
\%
الكُ:

#   <br> $z^{\circ}$  





## حقوق الطبع محفوظة




خكَ مكتبهدارالعلوم،كراتشى ثخ ادارة المعارف،كراتشى خثح دارالاشاعت، اردو بازار،كراتشى چشَ بيت القرآن، آردوبازار،كراتشى ثِّ اداره اسلاميات،كراتشي / • 19 اناركلى،لاهور كث بيتالكتب، كراتشى
وأيضاًيوجدعندجميعالمكتباتالمشهورة



التّقسيم الثّانى للبيع من حيثُ ربحيَّةُ البيع. وبهذه الحيثيّة ينقسم البيع إلى أربعة أقسام:

1- المساومة: بيعٌ يِّقْق فيه البائعُوالمشترى على ثمنٍ محدّد، دون نظرٍ إلى تَكْلِفة البائع

 على هذا القسم، فلا داعيَلذكر أحكامه مستقلّة.
r- المرابحةة: بيعٌ يِّفَق فيه الطُرفان على أنّ البائع يبيعُ المبيعَ بَتَكْلفته وزيادةِ


 أحكامها إن شاء الهُ تعالى.
r- التّولية: بيعّ يتّفق فيه الطّرفان على أنَّ البائعَ ييبعُ المبيعُ بتكلفته، بدون أيّ ربح.

ومن أقسامه الإشراك. (1) وهو أن يكون أحدُ الطّرفين اشترى شيئاً لنفسه، ثمّ أشركَ الآخرَ فى حصتّة منه بنسبته من الثّمن. مثل أن يشتريَ أرضاً بمائة ألف، ثمّ يُشْرِك غيرَه فى نصفها بخمسين ألفا. و جاء فى المححيط ما ملخّصه:
"إذا اشترى الرّجل شيئأ، وقال له الآخر: أشر كِنى فيه، فأشر كه، فهذا بمنزلة البيع."

فإن لم يعرف الثّمن، فقيل: البيع فاسل، وقيل: صحيح، لأنّ الثّمنَ معلوم فى نفسه، وإن لم

$$
\begin{aligned}
& \text { يعرف المشترى، فهو كشراء مالم يَره. } \\
& \text { لكن قال الكاساني"رحمه الله تعالى: }
\end{aligned}
$$

"والإشراكٌُ توليةُ، لكنْه توليةٌ لبعض المبيع ببعض الثُمن، والعلمُمُ بالثّمن كلّه
شر طُصحّة البيع."(r)
ع- الوضيعة: وهيَ البيعُ الَّذى يتُفق فيه الطّرفان أنّ البائعَ يبيعُ المبيعَبَأقلَّمن تكلفته. وإنْ هذه الأقسامَ الثّلاثة الأخيرة تُسمّى "بيوع الأمانة"، لأنّ معظمَ أحكامِها تدورُ على صدق القول فى بيان التّكلفة، وبما أنّ التّولية والوضيعة نادرتان فـى التّجارات، فإنّ الفتهاء ركّزوا على المر ابححة فى بيان أحكامها، وفيما سيأتى خلاصةٌ للأهمّمّ منها، وإنّها ولو ذُكرت فى سياق المرابحة، ولكنّ ما يتعلّق منها بالإفصاح عن التّكلفة تنطبق على التّولية والوضيعة أيضاً.
(1) بدائع الصنائع \&: \7£



## ش شروط صحّة المرابحة

وأمَا شروطُجوازِ المرابحة فهي ما يأتى:
1- إن كان رأسُ المال نقداً، فلا خلافَ فى جواز المرابحة، مثل أن يكون البائعُ

 ذواتِ الأمثال، مثلِ الحنطة والشُعير، والمكيلات والموزونات، والعداديّاتِ المتقاربة، مثل البَيض والجوز، فيجوزُلمن اشترى شيئاً بهذا النّوع من رأس المالم المال أن
 للمشترى: بعتُك هذا الثوب بالثَمن الأورل (يعنى بكيلو من الحنطة ) وزيادةِ درهم، أو بزيادة رُبع كيلو من الحنطة.

أمّا إن كان رأسُ المال من غير ذواتِ الأمثال، مثل الحيوان، فلا يجوزُ أن يبيعه مرابحةً،




 ومبنى المرابحة والتُولية على الإفصاح عن التّكلفة الحقيقيَّة، فلمّا تعذّر الإفصاح،

 التّكلفة، وهو متعذرّرّههنا.






 الشَّاة بالقيمة، فعاد نغسِ المحظور .



(1) جاء فى الههاية: "ولاتصح" المرابحة والتُولية حتى يكون اليوض ممّا له مثل...ولوكا مان المشترى
 جاز. .وإن باعه بربح ده يازدهلايجوز." (الهداية مع فتح القدير7:؛ \&٪)
 المرابحة والتَولية.

هذا كلُّه على مذهب الحنفيّة. أمّا عند المالكيّة، فالظّاهرُ ممَا رُويَعن أشهب رحمه الهّ تعالى أنّ شر طَجواز المرابحة فى العروض أن يكون المبيعُعند المشترى الثّانى، كما مرّ فى مثال زيد وخالد قبل فقرة واحدة، فلا تجوزُ المرابحةُ عنده إن لم يكن

 لم يكن المبيعُ عند المشترى، وسواءُ أكان مثليّاً أم قيميًّا. فإن كان قيميًّا، مثل الشَّاة، يقع البيع على شاةٍ مماثلةٍ فى صفتها، لاعلى قيمتها.

وأمنا الشافعيّة، فإنّهم لايشترطون كونَ المبيع من المثليّاتات، بل يجوز عندهم أن يقول
 القيمة. (r) وكذلك لم أجد عند الحنابلة تغصيلاً فى العروض، والظَّاهر أنّهم يُجيزون المر ابحةَ فى كلّ حال، سواء أكان العرض مثليًاً أم قيميّا، كما هو مذهب الشَّافعيّة، والشه سبحانه أعلم.
Y- الشَّرطُ الثَّانى لجواز المرابحةً: أن يكونَ مقدارُ رُس أس المال معلوماً للمشُترى


$$
\begin{aligned}
& \text { MYY: مغ (Y) (Y) } \\
& \text { (Y) بدائع الصنائع ع: }
\end{aligned}
$$

إن شاء دخل فی البيع، وإن شاء ترك.
r- الشّرط الثّالث لجواز المر ابَحة: أن يكون الرّبّحُ معلوماً. ويمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً من الْنّقود أو عرضاً معلوماً، أو نسبةٌ من رأس المالِ. فإن كان تحلديلُ الربّح بمبلغ مقطوع، جاز بلا كراهةٍ بالإجماع. وأمّا إذا كان تحلِيُُ الرّبح بنسبةٍ من رأس المال كقوله "أبيعُك بزيادة عشرة فىى المائة " والّذى عُبّر عنه فى بعض كتب الفقه بِ "ده يازده"،(1) فهو صححيحٌ أيضاً، ولكن كرهد الإمام أحمدل بن حنبل رحمـه الله

تعالى، (r) و هذه اللكراهة تنزيهيّة.
 الرّبويّة، بـأن اشترى حنطةً بـحنطةٍ مساويةٍ فى القلر، فلا يـجوزُ له أن يبيعه مرابحةً، لأنّ الرٍّح فیى هذا العقد يكون رباً، و كذلنك لايجوزُ له أن يبيعَه مواضعةً، لفقدان التّماثل . ولكن يـجوز له أن يبيعه تولية، لأنّ الثّوليةَ بيعٌ بالثّمن الأوّل بلون زيادةٍ أو
 - الشُرّ الخامس: أن يكون العقلُ الأوّلُ صحيحاً، فإن كان فاسلاً، لم يججُز بيعُ المُرابححة، لأنّ المر ابِحةَ بيعٌ بالثُمن الأوّلِ مع زيادةٍ رِبْح، والبيعُ الفاسل، وإن كان يُفيل المللكَعند الحنفيّة فى الحُملة، لكن بقيمةِ المبيع أو بمثله، لابالثّمن لفساد التّسـمية. (ع)
(1) هذه كلمة فارسيّة معناها "أحد عشر بكل"عشرة" يعنى أن البائع يأخذ ربح درهم فوق تكلفة كل" عشرة، وبعبارة أخرى: يتقاضى ربح عشرة فى المائة.
( المغنى لابن قدامة ع: ( ) بدائع الصنائع غ:

## - أحكام رأس المال فی المرابحة وما يلحق به

1- الأصلُ فیى رأس المال أنّه ماوجب بالعقد أو التحق به، لاما دفعَه المشترى الأوّلُ



 بعدذلك.

فإن وقع العقدُ على عُملة بلدٍ آخر، مثل مائة دُولار، فإن كان تحديدُ الرُبّح على

 مئويّة، مثلَ أن يقول: بربح عشرةٍ فى المائة، فثمُنُ المرابحة مائةٌ وعشُرُ دُولارات. والَّنى يقعُ فى عصرِنا أنَّ الاستيرادَ والشُراءَ من خارجِ البلد يكونُ بُعُملةٍ أجنبيَّة،




 الشُرط الأولن:أن لايكون الاستبدالُشرطاً فى عقد المرابحة. والشّرط الثّانى: أن يكون ذلك الاستبدالُُبسعِ يوم الأداء، لابسعر يومِ الوجوب.


 بخمسة آلافٍ وخمسمائة، ولكن يجب أن تؤدّى جميع هذه الربيّات فى ذلك المجلس، ولايؤجَّل شيئُ منه إلى ما بعد المجلس. أمّا إذا أراد الطّر فان أن يقعَ الاستبدالُ فى نصفِ الثّمن فقط، مثلَ أن يتّفّا على أن يُعطيَ المشترى نصفَ الثمن، وهو خمسةٌ وخمسسون دُولاراً باللدُولارات نفسِها، ويستبدلَ الباقىَ بالربّيات الباكستانيّة، فيعطى ألفين وسبعمائة وخمسين ربيّةً، فهذا جائز" أيضاً، بشرط أن يؤدّيَ ألفين وسبعمائة وخمسين ربُيةً فى نفسِ المحجلس، ولايؤخّرَ شيئاً منها إلى مابعده.

وهذا الحكمُم مبنيٌّعلى ماثبت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال:
"كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدّنانير، وآخذُ الدّراهم، وأبيع بالدّر/هم، وآخذُ الدّتانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو فى بيتِ حفصة، فقلت: يارسولَ اللّا رُوَيْدَكُ، أسألك: إنّى أبيْعُ الإبلَ بالبَقِيع فأبيعُ بالدّنانير، وآخذ الدّراهمَ، وأبيعُ باللدّراهم وآخذ الدّنانير، آخذُ هذه من هذه، وأُعطى هذه من هذه. فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: لابأسَ أن تأخلذها بسعرِ يوِِها، مالم تفترقا
وبينكما شيئ. "(1)
(1 (1) سنن أبى داود، كتاب البيوع، باب فى اقتضاء الذّهب من الور رق، حديث Mro\&
r- إن كان البائعُ اشترى شيئينِ صفْقةً واحدةً، ثمّ أراد بيعَ أححدهما مر ابحةً، فإن كانت الأشياءُ من المثليّات الّتى ينتسمُ الثُّمنُ عليها بالأجزاء، كالبُرّ والشّعِير المتساوى، فيجوز بيعُ بعضِه مر ابحةً بِقِسْطه من الثّمن، وهذا ممّا لايُعلم فيه خلافـُ بِين الفقهاء. أمّا إن كانت الأشياءُ من القِيْميّاتِ التّى لاينقسم الثّمنُ عليها بالأجزاء، كالثّيابِ والحيوانِ والشُّجرةِ المُتمرة وأشباهِ هذا، فلا يجوزُ بيعُ بعضِه مرابحةً عند الإمام أبى حنيفة، (1) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً، وزاد أنّ الحكم كذلك لو اشترى جماعةٌ شيئًاً ثمّ اقتسموه، وأراد أحدُُهم بيعَ نصيبه مرابحةً بالثّمن الّذى أدَّاه فيه حتّى يُخبرَ بالحال على وجهه، بأن يقول بائعُ نصيبه: اشتريناه جماعةً، ثمّ اقتسمناه. وذكرابنُ قدامة أنٌّ هذا مذهبُ الثّوري"وإسحق وأصحاب الرّأى رحمهم الله تعالى. وقال الشّافعيّ: يـجوزُ بيعُه بحعتّه من الثّمن. (Y) وهو قول أبى يوسف ومحمّد رحمهـم الله تعالىى.

Y- إذا اتّْقق المتبايعان فى البيع الأوّل بعد البيع بز يادةٍ فى الثّمن، أو نقصٍ منه، فإنْ هذه الزيّادة أو النّقص يلتحقان عند الحنفيّة بأ صل العقد، كأنّ العقد وقع مع هذه الزيّيادة والنّقص، فيُعتبر رأسُ المال ما وصل إليه باللّحاق، ويُضافُع الرّبح على ذلك، حتّى لو اشترى زيدٌ من عمرو ثوباً بمائة درهم، وباعه مرابحةً إلى خاللد بمائة وعشرة، ثمّ حط" عمروٌمن ثمنه عشرةً، حتّى قام عليه ذلك الثّوبُ بتسعين، فإنّ زيداً يُرُّ إلى خالدٍ عشرةً إن كان الرّبحُ المتفق عليه مبلغاً مقطوعاً، وهو العشرة، ويردُّ إليه درهماً إن كان الرّبحُ

$$
\text { (Y) كتاب الأصل للإمام محمد، كتاب البيوع والسّنم 0: •Y فقره } 00
$$

(1) المتّفق عليه نسبة عشرةٍ فى المائة.

والظًاهر أنّ المالكيّة يو افقون الحنفيّة فى أنّه يجب على البائع فى المرابحة ردُّما حط عنه البائع الأوّل، وإن سمّوه هبةً، بشرط أن يكون مثلُ تلك الهبةِ معتادةً فيما بين


المتَّفق عليه فى أصل العقد.
أمنا عند الشّافعيّة والحنابلة، فالحطُ والزّيادةُ لايلتحقان بأصل العقد، بل الزّيّادةُ هبةٌ من المشترى، والنَّقصُ هبةٌ من البائع، فتقعُ المر ابححةُ على الثّمن الأوّل، إلاَّا إذا وقعتِ الزيّيادةُ أو النّeصص فى مدَة خيار المـجلس أو خيار الشّرط، فيلتحقان بأصل العقد، وتكون المر ابحةُعلى الثّمن مع الزّيّادة أو النّنصص. ${ }^{\text {النّع }}$
r- و تلححقُ برأس المالِ الْنْفتاتُ الَّتى تكبّدها البائعُ فى شراءِ المبيع والحصول عليه، مثلُ نفقات الشَّحْن والحمل والنّقل من موضع البيع إلى موضعه، ونفقاتُ تخزينه إن كان التّخزينُ بأجرة، وأجرةُ السَّمسار، وننقاتُ تطوير المبيع، مثل صَبْغه أو خياطة الثّوب، أو تجصيص الدّار أو نفقات غرْس الأشجار، ونققاتُ حفظِه وصيانتِه إن كان المبيعُ يحتاج إلى ذلك، بشرط أن تكون نفقاتٍ ماليّةً مباثبرةً مدفوعةً إلى الغير. فلا يجوز فى المر ابححة إضافةُ مقابلٍ لما عمِله بنغسه، أوعن طريق أجيره الشْخصي الّذى لم
يُستأجَرَ لهذا العمل خاصّة.


$$
\text { (Y) الدّسوقي ب: } 170
$$



وكذلك تلحَق بر أس المال الضّرائبُ الّتى دفعها البائعُع إلى الحكومة من أجل شر شراء ما ما يُريد بيعَه مرابحة، بشرط أن تكون ضرائبَ مفروضةً على الشُراء مباشرة، مثل ضريبة "القيمة المضافة" (Value Added Tax) وضرائب التّسجيل (Stamp Duty)،
 الضّر ائب إلى تكلفة المرابحة، لأثّها لم تكن معهودةً فى عصرهم كما هيا هيَ معهودةٌ الآن، إلأ أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّ الحكومةَ إن فرضت الضّر ائب لمصلحة العامّة، فإنَّا تُعتبر دَيناً واجباً. ومتتضاه أنّه يُحسم عند حساب الزُ كوة. قال ابن عابدين رحمه اللهّ تعالى ناقلاً
"قال أبوجعفر البلخي"ّ: ما يضربه السلطان على الرّعيّة هصلحةً لهم يصير دَيناً واجباً وحقًاً مستحَقًاً كالخراج. وقال مشايخنا: وكا وكلِ ما ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحرّاسين لحفظ الطّريق

 الجيحون أو الربض، ونحوه من مصالح العامّة دين واجب لا لايجوز الامتناع عنهن، وليس بظظلم، ولكن يُعلم هذا الجواب للعمل به، وكفـّ اللّسان عن الستّلطان

 حق"، فإنّها اعتبرت ظلماً، كما ذكره ابن عابدين نفسُه عن عدّة من العلماء. ولكنّ العامّة

$$
\text { (1) ردّالمحتار، كتاب الز كوة، قبل باب المصرف، 7: } 77 \text { فقره هعV9 }
$$

لاسبيل لديهم للفرق بين ما فُرض بحق، وما فُرض بغير حق، وهو فى كلّ حال مجبورٌ على أداءه. ولذلك قال الفقهاء فى الجبايات الظَّالمة: "و تصح" الكفالةُ بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل، وإن كان الأخذ

باطادً "
وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحته:
"أو كانت بغير حق، كجبايات زماننا، فإنّها فى المطالبة كالدّيون، بل
فوقها." (1)

وقد اعتبره عُرف التّجْار داخلاً فى التّكلفة، فلا شكَ أنها تدخل فيها وتلحق برأس المال.

وبعد إضافة هذه الْنُنقات إلى ثمن الشُراء، لايقول البائع: إنّى اشتريتُه بكذا، بل يقول: قام عليَبكذا،، آر أو تَكْلفتى كذا.

ع- إن كان البائعُ مَلكَ المبيع بهبةٍ، أو إرثٍ، أو وصيّةٍ، وقوّمه قيمتَه، ثمّ باعه مرابحةٍ على تلك القيمة يجوز، وصورتُه أن يقول: قيمتُه كذا، أو رقْمُه كذا، فأُرابحك على على


(Y) راجع بدائع الصنائع ع: ع7؟ والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة، معيار رقم ^ بند $\varepsilon|\varepsilon, r| \varepsilon$
فإن غِبن الممشترى فيه، فمن قِبَل جهْله. (1)

 اشتراه نسيئةً، لأنْ للأجل شبهاً بالمبيع، وإن نم يكن مبيعاً حقيقةُ، لآّه مرغوبّ فيه،

 هذا الباب، فيجب التَحرّز عنه بالبيان. (r)

## - YA

إن كان البائع فى المرابحة كاذباً، أولم يُيبّن للمشترى ما وجب بيانُه، فهو خيانة. وإن
 بنسيئةً، ثمّ باعه مرابحةً أو توليةُ دونَ بيان ذلك، فللمشترى الخيار، إن شاء أخذه
 وإن ظهرت الخيانتة فى مقدار الثّمن، بأن قال فى المر ابحة أو التّولية: اشتريتُه بعشرة، ثمّ تبيّن أنّه اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المشترى بالخيار فى


( (1) فتح القدير، باب المر ابحة والتولية 1: IYY

(Y) المغنى لابن قدامة غ: س7بر (Y)

وقال أبويوسف رحمه الله تعالى :لاخيارَكه، ولكن يحُطِّقدرَالذخيانة فى المُر ابححة والثّولية جميعاً، وذلكِ درهمٌ فى التّولية، ودرهـمٌ فى المر ابحة مع حصّته من الرّبح. وهو قولُ الحنابلة والثّوري" وابن أبى ليلى، وأحد قولى الشّافعي".(1) وهومذهب المالحيّة أيضاً (r) ويبدو أنّ هذا القول أوفق بمقاصد المرابحة. وقال محمّل ر حمه اللهُ تعالى: له الخيار فى كلٍٍ من المر ابحة والتّولية، إن شاء أخذ

المبيعَ بَجميع الثُمن،، وإن شاء ردّه على البائع.

- المرابحة المؤجّلة - Yへ9

و كما يحوزُ أن تكون المر ابحةُ بالثّمن الحالّ، يـجوزُ أيضاً أن تكونَ بثمن مؤجّل، لأنه بيعٌ، فيجوز فيه الأمران، كما فى سائر البيوع. وهل يحوز أن يكون الرّبحُ مرتبطاً بزمن سلاد الثّمن ؟ يو جل عند متأخرّرى الحنفيّة ما يُجوّز ذلك. فذكر العلامّمة ابنُ عابلدين رحمه اللهّ تعالى عن الشّيخ نجم الدّين:
" قضى المليونُ الدّينَ قبل الحلول، أو مات فأُخذ من تركته، فجوابُ المتأخّرين : أنهه لا يأخُلْ من المر ابحة الّّتى جرت بينهما إلاً بقلر ما مضى من الأئام؛ قيل له أتفتى به أيضاً ؟ قال: نعم. قال : ولو أخذ المُقرِّ القرضىَ والمر ابححةَ قبل مُضيّ الأجل، فللمديون أن يرجع بتحصّة ما بقي من الأيّام اهـ وذكر الشَّارحُ آخرَ الكتاب : أنهه أفتى به المرحوم مغتى الرّوم أبو السعود، (r) بدائع الصنائع غ: 79 (r

وعلّله بالرّفق من الجانبين .قلت : وبه أفتى الحانوتيّ وغيره. وفى الفتاوى
 سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمروٌ المديون ، فحلِ الديَّينُ ودفعه الوارث لزيد ، فهل يؤخذ من المرابحة شيئُ أو لا ؟ الجوابُ جوابُ



$$
\begin{aligned}
& \text { وذكر هذه المسئلة مر"ةً أخرى قبيل كتاب الفرائض، وقال: }
\end{aligned}
$$

" (قضى المديونُ الـدَّينَ المؤجّل قبل الحلول أو مات) فـحلّ بَ بموته (فأخذ من




 يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط .أقول : والظَّاهر أنّ مثلَه ما لو أقرضه، وباعه سلعةً بُمنٍ معلوم وأجَّل ذلك، فيَحْسِبُ له من ثمن السنّلعة بقدر ما مضا مضى فقط


(1) (12 المححتار، قبيل فصل فى القرض، 190:10، فقره YEYO

يكُن مالأ، ولا يقابله شيئٌ من الثّمن، لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذُكر
 عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم." (1)

وهذه المسئلة مذكورةٌ أيضاً فى الفتاوى الأنقرويّة وتنقيح الفتاوى الحامديّة، بل فيها تفريعاتُٔخرى على هذه المسئلة.

وكذلك يوجد فى بعض أقوال الحنابلة ما يؤيّد ذلك. قال المرداويّفى الإنصاف: "الثالثة: متى قلنا بحُلول الدّين المؤجّل، فإنّه يأخذه كلّه على الصتحيح من المذهب. وهو ظاهرُ كلام الأصحاب. وقدّمه فى الفائق، وقال: والمختارُ المُ سقوطُ جزءٍ من ربحِه مقابلَ الأجل بِقسطه، وهو مأخوذِ مِّ من الوضع


وإنْ هذه المسئلةَ فيها ناحيتان: الأولى: أنّه يجوز أن يكون الرُبحُ فى المرابحة مر تبطاً







( ( ) راجع ما كتبناه فى مبحث البيع المؤجل تحت عنوان زيادة الثمن من أجل التأبيل.

مائةٍ سنهياً، بمعنى أنْ المشتريَ لو اشتراه بثمنٍ آجلٍ إلى سنةٍ فإنٍ البائعَ يتقاضاه ربحُ

 "من المر ابحة التي جرت بينهما". وحينما يدخُلان فى عقدٍ باتٍ للمر ابحة، يجزِمان
 على أجل ستّة أشهر، وعلى ربح خمسبةٍ فى المائة. فهذا الجائز . والأمر الثّانى فى هذه المسئلة أنّ المشتريَ إن سدّد الثّمن قبل حلول الأجل، فإنّ

 فى موضوع "ضَعْو تعجّل" ". قال الإمام محمّد رحمه الله تعالى فى الموطّأُ "مَن وجب له دين" على إنسانٍ إلى أجلٍ، فسأل أن يضعَعْهُ ويُعجّلَ له ما

 أبى حنيفة." (1)



( (1) الموطّأللإمام محمّد، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئةُثمّ يقول: انقدنى وأضع عنك.ص Y\&V

فى الثُمن مقابلَ تمديد الأجل بالإجماع، فكذا النّقصُ فيه بنقص الأجل. فالّنى


 المبكّر . والهَ سبحانه أعلم.

## . YQ. المرابحة للآمر بالشَراء

وقد شاع فى المصارف الإسلاميتّ استخدامُ المر ابحة المؤجَّةلة بصفته بديلاً للتّعامل





 فإنْ هذا يُسمَى "المر ابحة للآمر بالشُراء ".

وهذا النّو عُمن البيع كرهد مالكُ رحمه الهّ تعلىّى، فقد جاء فى موطأه:

أجل، فسئل عن ذلك عبدالةه بن عمر، فكر هد ونهى عنه. "(1)

[^0]وظاهره أنّ هذا النّوعَمن البيع مكروهٌ عند الإمام ماللك رحمه الله تعالى، وإن لم يكن هناك إلزامٌّعلى المتبايعين، ولكن قالل ابنُ رُشد رحمه الله تعالى: "والمحظورة أن يُراوضِه على الرَبح، فيقول له: ...اشترِ سِلعة كذا و كذا بعشرة نقدأ، وأنا أبتاعها منك بإثنى عشر نقداً، والثّانيةُ أن يقول له: اشترها لـى لـى بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك بإثنى عشر إلى أجلى و والثَالثة عكسُها، وهي
 وظاهرُهذه العبارة أنْ المحظور عند المالكيّة سببُه "المراوضة"، وهو بمعنى
 يلزم عندهم، كما أسلفنا فى مبحث الوعد فى بيع الوفاء عن الحطّاب أنه قال: "وأصل المسألة فى نوازل أصبغ من جامع البيوع، ونقلها ابنُعرفة باختصار فقال: الطّوُع بها، أى بالشُّنا بعد تمام العقد وقبض عوضيه دون توطئةٍ ولامواعدةٍ ولامر اوضةٍ موقَتة ومطلقة حلالٌ فَى كل شيئٍ سوى الفروج " (r) على أنّ توستعَ الإمام مالك رحمه الله تعالى فى سدّ الذّرائع فى بيوع الآجال معروف. وأجاز الإمام الشَّافعي" رحمه الله تعالى "المرابحة للآمر بالشُراء" بشر ط أن يكون للآمر

خيار"بعد شراء المأمور، فقال رحمه الله تعالى فى كتاب الأمّ: "ولا بأسَ فى أن يُسْلِف الرّجلُ فيما ليس عنده أصلُه، وإذا أرى الرّجلُ الرّجلَ السّلعةَ فقال: اشتر هذه، وأُربحكَ فيها كذا، فاشتراهـا الرّجّل فالشَّرْاء

جائز، والْذي قال: أُربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيا فيها بيعاً، وإن شاء

 نفسه بالخيار، وسواء ففى هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك


 أنتك إن اشتريتَه على كذا، أربحُك فيه كذا." (1)

واستدلّبه بعضع العلماء المعاصرين على جواز "المر ابحة للآمر بالشراء" بشر ط أن
 عليه بذلك، فلايجوز عندهم. وأجاز جماعة" من العلماء المعاصرين ذلك بألن ئلن يكون

 بطريق العقد، لا عن طريق الوعد، فإنّه رحمه الهَ تعالى علّل عدم الجواز بأمرين:




( (1) كتاب الأم، كتاب البيوع، باب فى بيع العروض \&: vo

الأئمّة الأربعة، وكلُّواحدةٍ من هاتين العلّتين إنّما تصدُق إن وقع بينهما عقدُ البيع الثّانى قبل أن يتملّكه البائع. أمّا إذا لم يكن هناك ععدُ عند الأمر بالشَراء، بل الوعدُ فقط، وينعقدُ البيع بإيجابٍ وقبولٍ بعد ما يتملّكه المأمور ويقبضه، فليس فيه بيعُ ما لا يملك، ولا بيعٌ معلّق، وقد أوضحنا الفروق الجوهريّة بين العقد والوعد فى مبحث الوعد بالبيع بالتّوريد وغيره.
و ذكرالسْرخسي" رحمه الله تعالى عن الإمام محمّد مسألةً مماثلةً للمر ابحة للاَمر بالشراء، فقال:
"رجل" أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنّه إن فعل، اشتراها الآمرُمنه بألف ومائة، فخاف المأمورُ إن اشتر اها أن لا يرغبَا الآمرُفى شر ائها، قال: يشترى الدّارَ على أنهّ بالخيار ثلالثةَ أيّام فيه ويقبضها، ثمّ يأتيه الآمر، فيقول له قد أخذُتُا منك بألف ومائة.... وإن لم يرغَب الآمر فى شرائها، يمكن المأمور من ردّها بشر ط الخيار، فيندفع الضّرر عنه بذلك." (1)

وإنّ فى هذه الجزئيّة إنْمَا اقتُرح شرطُ الخيار فى البيع الأوّل، ليتمكْن المشترى من رد

 للآمر بالشراء. أمّا الّْين يُجيزونه، فيُجيبون عن ذلك بأنَّ الإمام الشافعيّ ومحمّاً رحمهـما الله تعالى لم يذكرا الصّورةَ الّْى تشتمل على الوعد فقط، لأنّنا قدّمنا فى مبحث الوعد أنْ الأحلَ فيه أنّه غيرُ ملزم قضاءً، وهو مذهب الشَافعيّ ومحمّد


رحمهما اللّ تعالى أيضاً، ولذلك لم يتصوزرا فى هذه المسئلة وعداً. وقد ذكرنا فى مبجث الوعد أنّه وإن لم يكن ملزمِاً فى القضاء فى عموم الأحوال، ولكن قد قد يلزم لحاجة النّاس. وعلى أساس هذه الحاجة فى التّعاملات الكبيرة أجازه جمعٌ من الفقهاء المعاصرين مثل ما أجازه الفقهاء الحنفيّة والمالكيّة فى بيع الوفاء، وقد فرغنا عن الكلام فى ذلك فى مبحث الوعد بالبيع، فليُر اجع.

والحاصل أنَّ الأحوطَ فى المر ابحة للآمر بالشُّراء أن لا يكون هناك وعدٌ ملزمٌ من قِبل الآمر، ولكن إن دعت الحاجةُ إليه، فللجواز وجهُ كما ذكرنا، ولايلزم بذلكُ البيعُ قبل
 بل يقتصر أثرُ الوعد على أنْ الواعد يجب عليه أن يفيَ بوعده، وإلاَّإِّنَه يجبُر الخسرانَ الحقيقي الّذى أصاب الموعودَ له بسبب الإخلاف، كما فصّلناه فى مبحث الوعد. وعلى هذا الأساس صدرت قر اراتُ جواز ذلك من عدّة مجامع ومؤتمر اتٍ فقهيّةٍ فى عصرنا،
 طويل فى دَورته الخامسة التّى عُقدت بالكويت فى جمادى الأولى سنة 9 • عاهـو أصلدر قراراً نصنُّه مايلى:
"إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي" المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من

$$
\text { إلىى } 7 \text { جمادى الأولى } 9 \text { • ـ1 هـ / • إلى } 10 \text { كانون الأول (ديسمبر) 19Mم. }
$$

بعد اطلاعه على البحوث المقد"مة من الأعضاء والخبراء فى موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي
دارت حولهمما.

قرّر:
أونّا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعةٍ بعد دخولها فى مِلك المأمور، وحصولِ القبض المطلوب شرعًا، هو بيعٌ جائزُ طالما كانت تقع
 من موجبات الرّد بعد التَسليم، وتوافرت شروطُ البيع وانتفت موانعُه. ثانيًا: الوعد (وهو الكّى يصدر من الآمر. أو المأمور على وجه الانفراد) يكون

 بتنغيذ الوعد، وإمّا بالتّعويض عن الضّر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة (وهي الّتى تصدر من الطُرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط
 لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تُشبه البيع نفسَه، حيثُيُشُشرط عندئذ أن يكون البائعُ مالكًا للمبيع، حتى لا تكونَ هناك مخالفقُّ لنهي النبيِّصلى اللهُ عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤ تمر:
في ضوء ما لاحظته من أنّ أكثرَ المصارف الإسلاميّة اتَجه فى أغلب نشاطاته إلى التّمويل عن طريق المر ابحة للآمر بالشر اء .

يوصي بما يلي:

أولًا: أن يتوستع نشاطُ جميع المصارف الإسلاميّة فى شتّى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيّما إنشاء المشاريع الصّناعيّة أو التّجاريّة بجهود خاصّةّ أو أو عن طريق المشار كة والمضاربة مع أطرافٍ أخرى.

ثانيًا: أن تُدرسَ الحالات العمليّة لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) للى المصارف الإسلاميّة، لوضْحِ أصولٍ تعْصِم من وقوع الخلل فى التّطبيق، وتُعين على مراعاة الأحكام الشرعيّة العامّة، أو الخاصّة بيبع المر ابحة

كلآمر بالشر اء .
(1)" والله أعلم.
(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، جr ص 1099 و . 17 قرار رقم (r، r) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للامَر بالشر اء



التّقسيم الثّالث للبيع من حيث نوعيّةُ البدلين، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى ثلاثة أقسام:

الأؤل: "البيع المطلق" وهو بيعُ العين بالأثمان الرّأئجة، مثل الدّراهم والدّنانير أو الفلوس، سواءٌ أكانت حالَةً أم مؤجّلة. وكلَّما أطلق لفظُ البيع، فالمراد باد به فى عامّة الأحوال هذا النُوع.

الثّانى: بيعُ العروض بالعروض، ويُسمتى فى الاصطلاح "مُعايَضة" والثّالث: بيعُ النّقود بالْنُود، ويسمّى فى الاصطلاح "صَرْفا"

وبما أنْ كلَّ ما ذكرنا من أحكام البيع، فهو منصبٌّعلى القسم الأوّل، فنريد الآن أن نذكر الأحكام الخاصّة بالمقايضة والصَّرف.


تعريفُ المقايَضة حسبما جاء فى المادّة
 أرضّ بأرض، أو حيوانٌ بحيوان. والمقايضَةُ مأنخوذ من التَيْضض، وهو العِوض. وأصله ماجاء فى حديث ذى الجوشن، قال:
 لهِ الَقَرْحاء، فقلت: يا محمَد! إنّى قد جئُتُك بابن القر حاء لتُتَخذَه، قال: لاحاجةَ
 أَقْيِضُهُ اليومَبْغُرَة، قال: فلا حاجَةَ لى فيه." (1)

والفروقُ الجوهريَّة بين المقايضة والبيوع المطلقة تتلخْص فيما يلى:

(1) أخرجه أبوداو د فى سنه، كتاب الجهاه، باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو، حديث TVMA

منهما يصلُح كونُه مبياً، فإنّه يجبُ أن يكون كلُّواحدٍ منهما متعينّاً عند عقد البيع. فإن
 بل يكون سَلَماًُيُشتر ط فيه شروط الستّلم.

وهذا بخلاف بيع العروض بالنّقود، حيثُ إنَّالعُروضَفيه مبيع، والنّقودَّثمن، فيجب

 البدلين معاً، لاستوائهمها فى تعيُّن حقٌ كلٍ

 تفصيلُ فى باب البيع الحالً.


 الملك، لافى الخمر والخنزير ولافى النّقود.
 الإقالة. أنما فى المقايضة، فإن هلك أحـدُ البدلين، فإنّه لا يمنع الإقالةَ فى الباقى منهما،

01V:0 البحر الر ائق، كتاب البيوع، قبيل باب خيار الشرط 0 (1)

$$
\text { (Y) الهداية مع فتح القد ير، قبيل باب خيار الشرط 0: } 97 \text { ع }
$$

 حيثُ يجعل البيع فى كلتا الصّور تين باطلا، وهوالراجح.

فيجوز الإقالةُ فيه بأن يلفع المشترى قيمةَ الهاللك إن كان قيميّاً، أو مثلَه إذا كان مثليّاً، ويُسلّلْمَه إلى صاحبه، ويستر دَّالعين الّلّى لم يهِلكِ. (1)

0- إذا تقايض رجهلان، ثمّ تقايلا، فاشترى أحلُّهما ما أقال، صار قابضاً بنفس العقد، لقيامهما (أى قيام كل من عوضي المقايضة)، فكان كلٌ واحرٍ مضموناً بقيمة نفسه كالمغصوبس، ولو هلك أحلُهما، ثمّ تقايلا، ثم جدلّد أحلُههما العقلد فى القائمه، لا
 7- إن كانت المقايُضةُ فَى غير الأموال الربّويّة، فلا يُشترطُ التّساوى فیى البدلين فى
 جميعُ أحكام البيع. أمّا إن كانت المقايضةُ فى الأموالِ الرّبويّة، فلها أحكامٌ تخُصّها، ولذللك أفرد لها الفقهاء باباً مستقلاً، فلنذكر هذه الأحكام بشّيئٍ من التّغصيل، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصّو ابِ والسّداد.


الربّبا الذذى حرّمه القر آن الكريم عرّفه الإمام أبوبكر الجصتّاص رحمه الله تعالى بقوله:


 النّسيئة" و والأصلُ فيه قولُ النبيَ الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم فى حديث أبى سعيد الخُدري"رضى الله تعالى عنه:

 الآخذُوُوالمُعطى فيه سواء."

وجاء مثلُه فى حديث عبادة بن الصتامت رضى الله تعالى عنه، وفى آخر ه:
"فإذاالختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شِئّم إذا كان يداً بيد."(1)
فذكر النبيَ الكريم صلّى اللّه عليه وسلّمْ الأشياءَالستّة، وحَكمَ فيها بأمرين: الأولّ: أنّه إذا وقع بيعُ أحدٍ من هذه الأشياء الستّة بجنسها، وجب أن يكون قدرُ كلٍ واحدٍ من البدلين مساوياً للآخر، ولا يـجوزُ فيه التّفاضل. والثّانى: أنّه إذا بيع أحلدُ هذه الأشياء بغير جنسه، مثل الحنطة بالتّمر، فيجوز فيه التّفاضل، ولكن يـجبُ أن يكون البيعُ


وإنْ الْنبيَ الكريم صلّى الله عليه وسلّم ذكر الأشياء الستّة، ولم يذكر غيرَها. فذهب جمعٌ من الستلف إلى أنّ هذاالححكمَ مقتصرٌ على هذه الأشياء فقط، ولايتعلىّى إلى غيرها. وهذا القولُ مرويٌّ عن طاوس وقتادة رحمهما اللهّ تعالى، وبه قال داود

الظَّاهري، ونُغاةُ القياس. ورُويَذلك عن الشّعبيّومسروق، وعتمان البّتَّ أيضاً. (r) واتّقق القائلون بالقياس على أنّ الحرمةَ فى هذه الأشياء الستّتة معلّلة بعلّة، فكلّما وُجدت تلك العلّةُ فى غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأنّ التياسَ دليلّ شرعي؛ فيجب استخراجُ علّة هذا الحكمَ، وإثباتُه فى كلَ موضع وُجدت العِّلَّةُ فيه، فكلِّ ما ثبتت فيه العلّةُ صار من الأموال الرّبويّة الّتى حرُّ فيها التَفاضلُ وُ والنّسيئة إذا بيعت بجنسها، وحرمُت النّسيئة فقط إذا بيعت بـخلاف جنسها. ثمّاختلفوا فى تعيين الأموال
 Oror •ع وحديث أبى سعيد الخدريّرضى الله تعالى عنه أخر جه أيضا البخاريّ بلفظ مختلف فى



الرّبويّة لاختلافهم فى تعليل حكم الحديث.

## - YQ乏



 والزّهريّ، وإسحاق بن راهويه.









 إلى أجل، فإنّه جائز، لآنّه لايوجد فيهمها اتحاد القدر ولا اتحا اتحاد الجنس.
 كونُها مطعومةُ مع اتحّاد الجنس، وهو روايةٌ عن أحمد، ودلِيلُهم حديث معمر بن

 به قوامُ الأموال، فيقتضى التُعليلُ بهما.

فعلى هذا القول يجرى ربا الفضل فى سائر المطعومات، سواءٌ أكانت مكيلةً أم موزونةً أو عدديّةَ، وسواءٌ أكانت مطعومةً للتَغْية، مثلَ الحنطة والشَّعير وسائر
 مثلَ الملح والسّقمونيا، و الزّنجبيل ونحوها من العقاقير المتجانسة، كالحجّة اليابسة. أمنا ما ليس بمطعوم، كالحديد، فليس عندهم من من الأموال الرّبويّة، فيصحّ بيعُه بجنسه متفاضلاً كعروض التّجارة.

وكذلك يجرى عندهم الرّبا فى الذّهب والفضّة لوجود الثّمنيّة فيهما، سواء أكانا

 جوهريّةُ الثُمن، فلاتدخلُ فيها الفلوس، فإنَها ليست من الأموال الرّبويَّة عند الشُّافيّة. (r) وسيأتى مزيدُ التَّفصيل فى الأثمان فى بيان الصرَّر فـ إن شاء الهة تعالى.

 تحريم النّسيئة مجردُدُ المطعوميّة على غير وجه التَداوى، سواءٌ أوُجد الاقتياتُ أو

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) أخر جه مسلم فى صحيحه، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث } 1 \text { (Y } 0 \text { • ع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) مغنى المحتاج rer }
\end{aligned}
$$

الادّخار أم لا، مثل أنواع الخُضار من قُثَّاء، وبطَيِخ وليمون، وجزر، وأنواعِ الفاكهة
 ولكن لايجوز النّسيئة.

أمنا حرمةُ التّفاضل، فعلتُته عندهم اقتتاتٌ وادتخار، ومعنى الاقتيات أن يصلُح لإقامة





المالكيّة مال الشُيْخ وليَ الهُ الدهلويَّفى المصفَى.
واستدلّوا بأنّه لو كان المقصودُ الطّعمَ وحده، لاكتفى فى الحديث بالَّنبيه على ذلك

 والشّعْير، فنته بهما على أصناف الحبوب المدّخرة، ونبّه بالتَمر على جميع أنواع الحلاوات المدّخرة، كالسنَّر، والعسل، والزَبيب، ونبّه بالملح على جميع التّوابل
المدّخرة لإصلاح الطَعام.
 بعضاً، وأن تُحفَظ أموالهُم، فواجبٌ أن يكون ذلك فى أصول المعايش، وهي

> ( ( ) حاشية اللدّسوقيّ
> r£V:1 (Y) المصفّى (Y)

# الأقو ات. كذا قال ابن رشد فى بلاية المجتهجد. (1) 




 ولا فيما ليس بمطعوم، وإن كان مكيلأ أو موزوناً، كالزّعفران، والحديد، واليُ، والُّحاس، وغيره. وهُو قول سعيد بن المسينّب، وبه قال الشَّافعيَ فى القديم، كما فى المغنى لابن قدامة. ${ }^{\text {(r) }}$

واستدلّوا بما رُوي عن سعيد بن المسيّب عن رسول الله صلّى الهُ عليه وسلّم أنّه قال: "لا ربا إلّا فى ذهب أو فضّة، أوممَا يُكال أو يُوزن، ويؤكل ويُشَرب"، أخرجه الدّارقطني، وقال: "هذا مرسَّ، ووهِم المباركُ على مالكِ برفعه إلى النّبيَ صلَّى الهُ عليه وسلّم، وإنْما هو من قول سعيدبن المسيَب، مرسل."'(T)

وإنْ هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة فى هذا الباب ، وإن كانت فيه ستّةُ أقوال أخرى، فإنّها ليست مشهورةً ولا متَبَع، وقد ذكرها العينيَ فى باب بيع الطّعام

1Y7:المغنی
 بالفضّة تبرأوعيناً،

والحُكرة من عمدة القارى.

- Y90 المسائل المتعلقة بـلجنس

بما أنه يُشتر ط لحُرمةَالتّفاضل عند جميع الفقهاء أن يكون جنسُ ُلبدلين متَحداً، فلاجِّ من معرفة معنى اتحاد الجنس واختلافه. والّذى ذكره الفقتهاءُ فى هذا الصّدد يتلخّص منه أنْاختلاف الجنس يتحقّق بأحد من الأمور الآتية:

اختلاف المـاهية
أن يكون أححٌُ الشّيئين مغاير اً للاَخر تسميةً، وماهيةً، وعرفاً، مثل الحنطة والشُعير، وِلو كان معصودُهما الكلَّيُواحداً، وهو التّغذية. وهو قولُ الجمهور، خلافاً لمالنك رحمه الله تعالى، حيثُ جعل الحنطة والشّعير جنساً واحداً نظرًاً إلى مقصود التّغذية.

اختلاف الأصل - YQV
قد يختلف الجنسُ بأن يكون أصلُ الشُيئين مختلفاً، وإن كان يـجمعُها اسمٌ واحلٌ كلّيّ، مثل ُ خَلَّ العنب يُعتبرُ جنساً مختلفاً عن خَلَّ التّمر. ولحمُ البقر يُعتبر مختلفَ الجنس مع لحم الغنتم والإبل، فيجوز التّفاضلُ بين لحمَ البقر ولحمـ الغنـم عند الحنفيّة






وهو الّذى رجّحهه ابنُقُدامة من مذهب أحمدل، وإن كان عنه روايةٌ أنّ جميحَ اللّحوم
جنسُواحد، فلا يجوز التّفاضلُ فيها.
أمنا المالككيّة، فالأنعامُ ذواتُ الأربع كُلُها جنسُو واحلد، فيحرُمُ عندهـم بيعُ لحم بعضِهِا بعضرٍ متفاضلاً، (1) وكذلك الخُلول كلُّها جنسٌو واحلد، لأنّ المبتغى منها شيئُو واحد،
(Y).

-     - اختلافتٌ فی المقاصد

قد يختلف الجنسُ بأن يكون بينهما اختلافـٌ فیى المقاصد، مثلُ شَعر المعز وصُوف الضّأن، فإنّ لحمَ المعز والضّأن وإن اعتُبر ا جنساً واحداً كما أسلفنا، ولكن" مقاصد الشَّعر والصّوفِ مختلفةّ، فإنٌ ما يُقصَد بالشّعر من الآلات غيرُ ما يُتصد بالصّوف. وكذلك اللّحمُ و الشّحمُ جنسان، وشحمُ البطن والألية جنسان، فيجوز التّفاضلُ فيما بينها، ولكن لايجوز النّسيئةُ عند الحنفيّة، لأنّ القدْر، وهو الوزن متّحلٌ فى جميعها، فإنّها تُباعُ بالوزن. وكذلك الرؤوّس، والأكارع أجناسٌ مختلفة، يـجوزُ فيها التّفاضل، لا النّسيئة، لانّْها موزونة، فيجمعُها القدر.(r) وهذا مهّا صرّح به الحنفيّة، وبه قال

الحنابلة، ولكن علّلوه بأنهّا مختلفةٌ فِى الاسمب والخلقة.
أمّا الإمام ماللك رحمه الله تعالى، فشرحَابنُرشد مذهبَه في مثل هذا بقوله:




"وماللكُ يعتبر فى الصتّف المؤثّرُ فى التّفاضل فى الرّبويَّات، وفى النَّساء فى غير الرّبويّات اتّفاقَ المنافع واختلالَهِها فإذا اختلفت، جعلها صنغين، وإن كان الاسمُواحداً. "(1)

## - زی৭ -

قد يكون أصلُ الشّيئين واحداً، ولكن فى أحذهما زيادةُ صنعة، مثل الخُبز مع
 وصار عدديًاً، فصارا جنسين، كما فى فتح القدير. والظّاهر أنّ مذهبَ مالك رحمه الله تعالى مثلُه فى اختلافـِ الجنس باختلاف الصَّنعة، فإنّه جاء فى المدوّتة: "لابأس بالستويق والدّقيق أو بالحنطة متفاضلاً، لصنعة فى ذلك."(†) غير أنْ جمهورَ الحنفيّةَ لايُجيزون بيعَ الحنطة بالدّقيق لسببٍ آخر، وهو عدمُ إمكان التّماثل، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

## -بـ . اختلاف الصّنعة

قد يكون كلُو واحدٍ من الشْيئين مصنوعاً، وبينهما اختلافـُ فى الصَّنعة، ومثّلها الفقهاءُ بالثّوب الهِرَوي"(المنسوب إلى هر اة) والمرْوي" (المنسوب إلى مَرْو)، قال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: "والثّوب الهروي"و المروي" ـوهو بسكون الرّاء، جنسان لاختلاف الصّنعة، وقٍوام الثّوب بها، وكذا المَرْوْيّ المنسوجُ ببغداد وخر اسان، واللّبد الأرمني"
(1) بداية المجتهد ب: شسا


والطّالقانيَ جنسان." (1)
وعلى هذا، فالثّيابُ المنسوجة ببلادٍ مختلفة أو شركاتٍ مختلفة، تُعتبر أجناساً مختلفةُ إن كان بينها تفاوتٌ فى الصّناعة. و كذلك السيّاراتُ والدّرّاجات والأجهزةُ الكهربائيّة المصنوعةُ ببلادٍ مختلفة، أو بشر كاتٍ مختلفة. والظّاهرُ أنَّ الكتبَ المختلفةَ أجناسٌ مختلفة. وينبغى على الأصل الكّى ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى أن تكون الطّباعات المختلفة من كتابٍ واححٍ أجناساً مختلفةً، إن كان بينها فرقٌ من حيثُ نوعيّةُ الورق، ومستوى الطّباعة والتّصحيح وغيره. لأنه بمثابة الاختلاف فى الصَّنعة، فينبغى أن يجوز بينها التّفاضلُ لفقدان القدر، والنّسيئةُ لاختلاف الجنس. أمّا النُّسْخ من طباعة واحدة، فجنسٌ واحد، فلا يـجوز النّسيئةُ فى مبادلة بعضها ببعض على قول الحنفيّة، لأنْاتَحادَالجنس يُحرَم النّسيئة عندهم. أمّا الفقهاء الآخرون الكّين لايُحرْمون النّسيئة لمجردُ اتْحاد الجنس مع فوات العلّة الأخرى كما سيأتى، فلاتحرم النُسيئة عندهم فى مبادلة هذه الكتب.


وكذلك اعتبر الفقهاء الحنفيّةُ اختلاف الُُضضج اختلافاً فى الجنس إن اختلفت أسماءُ هما
ومقاصدهما، وإن كان أصلهما واحداً. فقالوا: الُبُسر والرّطب جنسان.
(1) فتح الثقدير7:107 107 (Y)


## ( F F

قد سبق فى مذهب الحنفيّة أنّ الجنس بانفراده يُحرّم النّسيئة، سواءٌ لم يوجد فيهما قدر، بأن كان معدوداً، مثلُ الحيوان إذا بيعُ بجنسه من الحيوان يجوزُ فيه التّفاضل لفقدان القدر، ولكن لاتجوز النّسيئة، لاتّحاد الجنس. وهذا القولُ مرويٌّعن عبداللّ بن عمر، وعمّار، وابن الحنفيّة، وعبدالله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالل، وابن سيرين، والثّوري"، وهو روايةُ فى مذهب الحنابلة أيضاً، ولكن" "الُآجحَ فى مذهبهم، وفى مذهب الشَّافعيّة (1) أنّ مجرّد اتْحاد الجنس لايُحرّم النّسيئة، إن لم تو جد فيه علَّةٌ أخخرى على اختلافٍ فى تعيينها.

وحجّةُ الحنفيّة ومن وافقهم حديثُسمرة بن جندب، وابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما: "أنّالنّبي"صلّى اللهُ عليهوسلّم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. "(T)

وعن الإمام ماللك رحمه الله تعالىى فيه روايتان: الأولى: أنّ النُسيئة لاتجوزُ عند التّفاضل فى بيع الحيوان بالحيوان، والأخرى: أنٌّ النّسيئة ممنوعةٌ بدون التّفاضل أيضاً. قال ابنُ رشد رحمه الله تعالى: "وأمّا غيرُ المطعومة، فإنّه لايجوزُ فيها النَّساء عنده فيما اتّقتت منافعُه مع التّفاضل، فلايجوز عنده شاةٌ واحدةٌ بُشاتين إلى أجل، إلاً أن تكون إحداهما حَلوبةً، والأخرى أَكولةً. هذا هو المشهورُعنه. وقد قيل: إنّه يعتبر
 التفاضل فيه يداً بيد. "
(Y) أخرجه النسائي والترمذيّ وابن ماجه والطَّحاويّ، وصححه التر مذيّ وصحّح سماع الحسن من



المنافع دون التّفاضل . فعلى هذا لايجوز عنده شاةٌ حَلوبةٌ بشاة حَلوبة إلى أجلى. فأمّا إذا اختلفت المنافع، فالتُفاضلُو والّْسيئُُ عنده جائز ان، وإن كان الصّنفـُ واحداً. وقيل• يعتبر اتغاق الأسماء مع اتفاق المنافع، والأشهرُ أن لايُعتبر ." (1)

## المسـائل المتّملقة بـالثّر

## سمّ

القُدْ الكّذى يتحقَق فيه الربّباعند الحنفيّة على ما ذُكر فى متون الحنفيّة هو ما كان نصفَ صاع فأكثر، فإذا كان أقلً من نصفِ صاع، فإنَه يجوزُ فيه التّفاضل، لأنهّ لاتقديرَ فى الشُّع بما دون ذلك. فيجوز بيعُ حَفْنةٍ (r) من الحنطة بحَفْنتين، وذرّةٍ من الذّهب أو الفضّة بمثليها. ولكن ردّه ابنُ الهمام رحمه الله تعالى، فقال:
"والصحيح ثبوتُ الربّا، ولايسكُن الخاطر إلى هذا، بل يـجبُ بعد التّعليل بالقصد إلى صيانة أموالِ النّاس تحريمُ التفّاحة بالتفَاحتين، والحفنة بالحفنتين. أمّا إن كانت مكاييلُ أصغرُ منها، كما فى ديارنا من وضع رُبع القدح وثُمن القدح المعرين، فلا شكتِ وكونُ الشّرع لم يُقدّر بعضَ المقدّرات الشّرعيّة فى الواجبات الماليّة، كالكفّارات، وصدقة الفطر بأقلَ منه لايستلزم إهدارَا التّفاوت المتيقّن، بل لايحلِّبعد تيقّن التَفاضل، مع تيقّن تحريم إهداره، ولقد أعجبُ غايةَ العجب من كلامهم هذا. وروى المعلّى عن محمّد أنّه كره التّتمرة بالتّمر تين، وقال: كلّ شيئ حرُم فى الكثير، فالقليل

## منه حرام." ${ }^{\text {م }}$

وقال ابنُ عابدين رحمه الهُ تعالى بعد نقل كلام ابن الهمام رحمه الهّ تعالى: "فهذا كما ترى تصحيحِّ لهذه الرُواية، وقد نقل مَن بعدَّه كلامَه هذا، وأقروّه عليه،


فتبيّن أنْ الرّاججح عند المتأخرين من الحنفيّة حرمةُ التّفاوت فى القليل والكثير،



صلّى الله عليه وسلّم "مثلاً بمثلٍ "و "سواءًبسواءٍ"

## ع •ب- تاثثير العُرف فى الكيل والوزن





 وسلَّم، ولكن تغيّر عرفُ كثيرٍ من البلاد، فأصبحت تُباع وتُشترى بالوزن، ولكنّها

(1) فتح القدير7: ا(Y)

IYA: المغنى لابن قدامة

وهذا مذهب الشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة، (1) وهو الصتحيح من مذهب أبي حنيفة ومححمّد رحمهما الله تعالى.

ورُويَ عن أبى يوسف رحمه اللهّ تعالى أنّه يُعتبر فى ذلك العُرف، ولو على خلاف المنصوص، لأنّ النّصى على ذلك لمكان العادة، فكانت هى المنظورَ إليها، وقد تبدلّت، فعلى هذا لو تغيّر العُرف فى الحنطة أوالشعير أوالتّمر، بــأن أصبحت تُباع وتُشترى وزناً، جاز بيعُها بـجنسها متساويةً وزناً، ولايـجب التّساوى فیى الكيل. و حجّةُ الجمهور أنْ النصّ أقوى من العُرف، ولكن رجّح ابنُ الههمام قول أبى يوسف رحمهـما الله تعالىى بقوله:
"ولايخغى أنّ هذا لا يلزمُ أبا يوسف، لأنّ قُصاراه أنّه كنصّه على ذلك، وهو يقول: يُصارُ إلى الْعُرف الطّارئ بعد النّصّ بناءء على أنّ تغيّر العادة يستلزم تغيّر النصّ، حتّى لو كان صلّى اللّه عليه وسلّمّ حيّاً، لنصّ عليه على وزان ما ذكرنا فى سنّيّة التّراويح، مع أنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يُواظب عليه، بل فعله مرّة"، ثمّ ترك، لكن لمّا بيّن عذرَ خششية الافتراض على معنى = لولاه لواظب، حُكم بالسنيّة مع عدم المو اظبة، لأنّا أمِنّا من بعده الْنّسْ،َ فحَكَمْنا بالسّنيّة، فكذا هذا، لو تغيّرت تلك العادةُ الّّتى كان النّصصُ باعتبارها إلى عادةٍ

أخرى، تغيّر النّص"." (r)
وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أفتى كثيرٌ من متأخرى الحنفيّة، وقال ابنُ

(Y) فتح القدير7: 10^1

عابدين رحمه اله تعالى：＂ولايخفى أنّ هذا فيه تقويةٌ لتول أبى يوسف．＂（1）وقال رحمه الهل تعالى فى＂نشر العَرْف＂：
＂وعلى هذا، فلو تعارف النَّاسُ بيعَ الدّرْاهم بالدّراهمم، أو استقر اضها بالعدده، كما فى زمانتا، لا يكونُ مخخالفاً للنّصن، فالهُ تُعلى يَّجزى الإمام أبا يا يوسف عن أهل هذا الزّمان خيرَ الجزاء، فلقد سدّعنهم باباً عظيماً من الربّا．＂ثمّ قال：＂والذّهب والفضّة موزونان، فإذا اشترى شيئاً بعشرين ريالاً مشلاً، لابدِ





 نحو نكاحٍ، وخلعٍ، وعتقٍ على مالٍ، وفسد الدُّعوى والقضاءُ والشّهادةٍ بالمال، وغير ذلك من المعاملات الشُرعيَّ، فإنَّ أهل هذا الزّمّان لاينظُرون إلى هذا التُفاوت، بل يشترى أححدُهم بالذّهب وبالريّال ويُطلِّق، ثمّ يدفع الثُقيل أو الخفيف، وكذا فى الإجارة والدّعوى وغيرها، وكذا يستقرضُ
 تختلف القيمةُ، ويلزمُ من ذلكُ تحقَّق الرُبا، لتحقَّق التّفاوت فى الوزن بما

يدخل تحت المعيار الشٌرعي" كالقيراط والأكثر، بل الظاهرٌ أنّ القمحةَ فى الذّهب معيارٌ فى زماننا، لأنّ الذّهبَ الّذى ينقص قمحةٍ عن معياره الّذى ضربه الستّطان عليه يُحاسبون على نقصه، أمّا الزّائد، فلا يعتبرون فيه الزّيّيادة، كالذْهب المشخْص، إذا زاد قمحةً، أو أكثر، ولايخفى أنّْ فى قولهما (أى قول أبى حنيفة ومحمّد) فى هذا الزمّان حر جاً عظيماً لِما علمتَه من لُزوم هذه المحظورات. وقد ركز هذا اللُرفـُ فَى عقولهـم من عالمٍ وجاهلٍ وصالحِ وطالح، فيلزم منه تفسيقُ أهل العصر، فيتعيّن الإفتاء بذلك على هذه

الرّواية عن أبى يوسف." (1)
وهذا الخلافـُ فيما نصىَ عليه النّبيَّ الكريم صلّى اللهّ عليه وسلّم بكونه مكيلاٌ أو موزوناً. أمنّا الأشياءُ الّتى لم يرد فيها نصدٌّبكونه مكيلاً أو موزوناً، مثلُ الأرزّ، فمذهب جميع الحنفيّة والمالكيّة أنه يُعتبر فيه العُرفـ والعادة، فما كان مكيلاً فى العُرفـ، فهو كيلي"، وماكان موزوناً فهو وزني". أمّا الحنابلةُ والشّافعيّة، فذهبوا إلى أنّ المعتبرَ فى جميع الأشياء عُرفـُ أهل الحجاز فى زمن النبي" صلّى الله عليه وسلّمه سواءٌ وردبه نصٌّ أولا، واستدلّوا فى ذلك

 قال:"ويُعرف التّماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد." (الباب الرابع فى الرّبا فى الطعام
 سبحانه أعلم.

بحديث عبد الهُ بن عمر رضى اللهُ عنهما أنْ النبّبيَ الكريم صلّى اللهُ عليه وسلّم قال: "المكيالُ على مكيال أهل المدينة، والوزنُعلى وزن أهِل مكِّة." (1) وقال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى: "وما لاغرفَ له بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يُردّ إلى أقرب
 هذين الوجهين." ${ }^{(r)}$

## 0

 واحداً، فإنّهم ذكروا جواز الستّلم بالنّقود فى زععران ان أو حديد مثلاً، مع أنّ كلَّ واحد






 فيكون مخصنصاً لحر مة النّسيئة فى الموزونات.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه النسائي، باب الرجحان فى الوزن، حديث 109^ع واللفظ له، وأخر جه أبوداود، باب قول }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فتح القدير7: 100 107 }
\end{aligned}
$$

## 

اتّفق الفقهاءُ على أنهه كما لايـجوزُ التّفاضل فى الأموال الرّبويّة، كذلك لاتجوز المجازفةُ فى البدلين، أو فى أحدهما، قال ابنُ قدامة رحمه اللّه تعالى: "ولو باع بعضَه ببعضٍ جُزافاً، أوكان جُزافاً من أحد الطّرفين لم يجُز. قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أنْ ذلك غيرُ جائز إذا كانا من صِنفٍ واحد. "(1) لأنْ تماثُلَ القدرْ مجهول،
 حديثُ جابر رضى اللهّ تعالى عنه قال: "نهى رسولُّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن بيع الصُُبرة من التَمر لايُعلم مكيلُها، بالكيل المسمّى من التّمر ."!(Y)

وكذلك تدلّعلى ذلك الأحاديثُ الْتى حرّمت المزابنةَ والمحاقلة. والمزابنةُ أن تُباع التّمْرُعلى رؤوس الأشجار خَرْصاً بالتّمر المجذوذ كيلاً أو مجازفةً والمحاقلةُ مثلُ هذا البيع فى الحقول والمزارع، مثل أن تُباع الحنطةُ على المزرعة بالحنطة المجذوذة. وقد صح"عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عن المز ابَّنة، أن يبيع ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كَرْماً بزبيب كيلاً، وإن كان زرْعاً أن يبيعَه بكيل طعام. ونهى عن ذلك كلّه. "'(r) وعلّةُ النّهي فى ذلك أنَّ التّمْرْ على الشَّجر، أو الحنطةَ فى المزرع، لايُعلم قدرُه، فهو مجازفةُ فى



$$
\text { (1 ) المغنى لابن قدامة ع: ع } 1
$$

r^01 ص0 (Y)

(1). رطباً، فقد ذكر ابنُ عابدين عن البحر أنّ ذلك جائز، لأنّ الرُّطب والبُسر جنسان - W - W ثمّاتَّفق الفقهاءء على أنَّمِن شُروط جواز البيع بين متجانسين من الأموال الرّبويّة أن
 وما لايُمكن فيه. فقال الحنفيّة: لايجوز بيعُ الحنطة بالدّقيق، ولابالسّويق، ووجّهه
 والمعيارُ فيهما الكيل، لكنّ الكيلَ غيرُ مسوٍ بينهما وبين الحنطة، لاكتنازهما فيه، وتخلخُل حبّاتِ الحنطة، فلا يجوز، وإن كان كيلاً بكيل. " وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى تحته:
"وقولُنا قولُ الشافعي" فى الأظهر عنه، وسفيانَ الّْوري" وأحمدَ فى روايةٍ

 الجهل بالمساواة بعروض الطّحن يدفعُه هوبيع الُُّخالة بالدّقيق على هذا
 تُطعَم.") وكذلك منع أبو حنيفة رحمه الله تعالى وصاحباه بيعَ الحنطة المقليّة بغير المقليّة، لأنه



لا لايمكن فيهما التّماثل بالكيل لاكتناز أحدهماو تخخلخل الآخر.

والظّاهر أنّ هذا الحكمَ مبنيٌ على كون الحنطة مكيلةً أبداً، كما هو قولٌ أبى حنيفة ومحمّد والجمهور. أمّا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الّّلى يعتبر العُرف فى الكيل والوزن، كما سبق تفصيلُ،، فإن تغيّر العُرف، وأصبحت الحنطةُ والدّقيق موزونين، كما فى زماننا، فينبغى أن يجوز بيعُ الحنطة بالدّقيق، والمقليّة بغير المقليّة بوزنٍ متساوٍ لتحقّق التّماثل فى القدر، والهُ سبحانه أعلم.

## ^^ـ

ثمّ إمكانُ التّماثل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى إنْما يُعتبر عند العقد، فإن أمكن التّماثلُ عند العقد جاز البيع، وإن حصل بعد ذلك تفاوت، ولهذا أجاز رحمه الله تعالى بيعَ الرُّطب بالتّمر متماثلين فى الكيل، وإن كان الرّطب ينُُص بعد الجفاف، لأنّ التّساويَ فى الكيل حاصلٌ عند العقد. أمّا الأئمّة الثّالثة وصاحبا أبى حنيفة رحمهم اللهُ تعالى، فلايُجوّزون البيحَ إذا حصل التّفاوتُ بعد جَفاف الرُطب، وإن كان بينهما تماثلٌ عند العقد. ولهذا منعوا بيع الرُطب بالتّمر، وكذا بيعَ كلْ رَطْبُ بيابس، مثل بيع العنب بالزبّبيب. قال الخرقي" رحمه الله تعالى: "ولايُباعُ شيئُ من الرُطب بيابس من جنسه، إلاً العرايا." وقالل ابنُ قدامة تحته: "أراد الرّطب ممّا يجرى فيه الرّبا، كالرّطب بالتّمر، والعنب بالزّبيب، واللّبن بالجُبُن، والحنطة المبلولة أو الرّطبة

باليابسة أو المقليّة بالنِئةّ(1) ونحوذلك، وبه قال سعد بن أبى وقَاص وسعيد بن المسيّب واللّيث ومالكَ والشّافعي"وإسحق وأبو يوسف ومحمّد. ""(T) واستدلْ هؤلاء بحديث سعد بن أبى وقَاص رضى الهّ تعالى عنه، قال: "سمعتُ

 أبوحنيفة رحمه الهّ تعالى بجهالة زيد بن عيّاش، وعلى تقدير صحّته حمّله على البيع نسيئة، كما ورد بذلك التّصريح فى رواية أبى داود والبيهقي": "نهى رسولُ اللّا صلّى اللّ عليه وسلّم عن بيع الرُطب بالتّمر نسيئةً" "(2) وقد أشبعتُُ الكلامَ فَى المسئلة فى تكملة
(o)

فتح الملهم.

 المكيلات والموزونات الأخرى إذا بيع بعضُها ببعض، هو تأجيلُ أحد البدلين. فأما إذا إنا









الحنطةَ بالحنطة، وعيّن كلُ "أحدٍ ما وقع عليه العقدُ بالإشارة مثلاً، ثمّ افترقا قبل التّقابض، صح العقدُ بشر ط أن لايكون هناكُ تأجيلٌ مشروطٌ فيه. وكذلك يجوز فيها بيعُ الغائب بالنّاجز، مثل أن تُباعَحنطةٌ حاضرةٌ بشعيرٍ معيّنٍ غيرِ موجودٍ فى المجلس، فيجوز البيعُ بشرط أن لايكون فيه تأجيل. أمّا فى النّقود، فلا يجوز ذلك، وإنّما يجب التّقابضُ ڤفى المـجلس.

والفرقُ أنّ المقصودَ من عدم جواز النّسيئة فى الأموال الرّبويّة أن يتعيّن البدلان فى المجلس، ولايبقى أحلدُهما دَيناً، وبما أنّ هذا الّْعيين ممكنُ فُى غير النّقود، جاز البيعُ بعد التّعيين، وإن تأخّر القبضُ بدون شرط. أمّا النّقود فإنّها لاتتعيّن
 يبقى أحدُ البدلين دَيناً.

وقال الشَّافعي"وأحمد رحمهما الله تعالى: يـجب التّقابضُ فى جميع الأموال الرّبويّة، سواءٌ أكانت نقوداً أم غيرها، (1) واستدلّا بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى حديث عمر


> بالملح مثلاً بمثل، سواءٍ بسواءٍ، يداً بيل. "(")





Y أخر جه البخاري، باب ما يُذكر فى بيع الطعام والحُكرة، حديث عَ


واستدلَ الحنفيّة بحديثِ عبادة بن الصّامت رضى الله تعالى عنه عند مسلم من طريق أيوب عن أبى قلابة:
"إنّى سمعتُٔ رسولَ اللهُ صلّى الله عليه وسلَّم ينهى عن بيعِ الذّهب بالذّهب،



قال الحنفيّة: إنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم "عيناً بعينٍ " يدلّ على أنّ الواجب هو



 يُعترض عليه بكلام متين. ${ }^{\text {(r) }}$ -

إن كان المبيعُ مخلوطاً بمالين ربويين، والثّمنُ مال ربويٌّ، أو مخلوطاً بربوي"و غير

 بمُدْعِجوة.

ولكن هناك ثلاثُ مسائلَ متشابهةٌ، حكمُ كلَ منها مختلفٌ بالنّسبة إلى بعض
(Y) راجع فتح القدير، باب الربا 7: ا71

المذاهب. فلنبيّن كلاًّ من المسائل الثّلاثة بصفة مستقلّة مع أقوال الفقهاء الأربعة فيها: المسئلة الأولى: إن كان ربويّان قُرِّنا فى صفقة واحدن



 والوزن، وذلك بصنقتين مستقلتين عن الآخر. وقد اتَفق الشَّافعيّة والمالكيّة والحنابلة فى هذا الحكم.

وقال الحنغيّة: يجوز هذا البيعُ، ويُعتبر أنّ التّمر وقع بيعُه بدرهم واحد، وبيع درهم بدرهم آخر، وذلك تصحيحاً للعقد.

والمسئلة الثّانية: أن يكون المبيعُ ربويًاً مركّباً بغير ربويّ، بحيث صار المّار المركّب شيئاً واحداً، مثل حُليَ الذّهب المركّب من الفصوص، أو التّطريز الاَخر، والثّمنُ من من
 الحليَ من غيره عند الشَّافيّةَ هطلقاً، فيقع البيع بصفقتين: الصّفّقة الأولى للذّهب
 بشيئ غيره إن كان الذّهب المركّب لم يبق فيه شيئٌ بعد تماثل الذّهبيبن. وهذا الحكم عامّ عند الشَّافيّة والحنابلة ، سواء أكان فصلُ الحُليَّممكناً بغير نفقة أو مؤنة، أم كان فيه مؤنة. فلا فرقَ عندهما فى المسئلة الأولى والثّانية من وجوب

$$
\text { (1) المجموع شُرح المهذّب • 1:7 • تقبيل كتاب الحو الة والدسوقيّوالمغنى لابن قدامة ع: } 107
$$

الفصل وعدم جواز البيع بغيره.
أمّا المالكيّة، فقالوا: إن كان الذّهبُ تابعاً لغير الذهب من الفصّوغيره، أو كان الفصى تابعاً للذهبب، فبيعُه جائز صفقة واحدة بغير جنس الذّهب، مثل أن يُباع بغضّة، ولا يجوز أن يُباع بالذّهب إلآ بفصل الذّهب من غيره بصفقتين. ولكن إن كان الذّهب مصوغاً بعرَ لايُنزع منه إلاَّ بفساد أو مؤنة، واتَخاذهُ جائز فى الشَّريعة، مثلُ حُليَ النّساء، وحُليَّ السّيف والخاتم، وكانت الحِليةُ فيها تابعةً للسّيّف أو الحُلميّ أو الخاتم، جاز بيعُه بالدينار اللذهبيَ، لأنّ الشَّارع أباح تحليته، ونزعُه يشق، وهو قليلِ تَبَع، والأتباع لاتُقصد فى العقود.

هذا ما ذكره الأبيَ المالكي" رحمه الهُ تعالى، ثمّ قال: "واختلف فى التَّع، فقيل: الثّثث، وقيل: أدنى، وقيل: الْنصف." (1)

واقتصرابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى على الثّلث، واعتبره بالقيمة، فقال:
"من اششترى مُصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفى شيئٍ من ذلك ذهبٌ أو أو فضّةٌ بدنانير أو دراهم، فإِنَّ مَن اشترى ذلك، وفيه الذّهب، بالدتانير، فإنّهُ يُنظَر إلى قيمته، فإن كان قيمتُه الُُلثين، وقيمةُ ما فيه من الذّهب الثّلث، فذلك جائز لابأس به." ثمّقال: "ولم يزل ذلك من أمرالنَّاس عندنا." ()

 - • الحليَ المصوغ بالذّهب والفضّة، وراجعه للتّفصيل.

ففرق المالكيَّةُ بين المسئلة الأولى، والمسئلة الثّانية، بأنّ فى المسئلة الأولى، وهيَ
 أمنا فى المسئلة الثانية، وهيَ بيعُ الحُليَ، فجوّزوا بيع حليَّ الذّهب وفيها فصوص،بالذّهب المفرد إن كانت الفصوص تابعةً للذّهب، أو الذّهب تابعاً للفصوص، بأن لايزيد التّابع عن الثَّث






 ونصف درهم، و كذلك إن باع ملّعجّوة ودرهم فی جانب، بدرهم واحد فى جانب آخر، فسد البيع، لأنّاللدّرهم قابل الدّرهمه، ولم يبق لمُلّ عجوةٍ عوض

وكذلك إن كان الذّهب المفردُ أكترَّ من الذّهب المركّب فى الحلية أو السيف جاز العقد، فيكون مازادَ من الذّهب المفرَدَ مقابلاُ لغير الذّهب، تصحيحاً للعقد بقدر

 لظهور التُقاضل، وأمًا إذا كان مساوياً، فلأنْ الذّهب حينئذٍ يكون مقابِلاً للذّهب، ويبقى غيرُ الذّهب خالياً عن العوض . وأمنا إذا لم يُعرف قدرُ المركّب، فالبيع فاسد

أيضاً، لأنْ جهالة القدر فى الربويّات مفسدةٌ للعقد لشبهة التّفاضل. (1" وهذا القول مرويْ أيضاً عن الإمام الشّعبيً والنّخعيَّ وحمّاد بن أبى سليمان و و الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، كما فى المغنى.

استدلّ الشافعيّةُ بما أخر جه مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال:
"أُتيَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تُباع، فأمر رسول الله صلّى اللّ عليه وسلّم بالّذهب الكّى فى القلادة، فُنزع و حده، ثمّ قال لْمَ رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم: اللذّهب

بالذّهب وزناً بوزن." (r)
وأجاب الحنفيّةُ عن هذا الاستدلال بأنّه وقع فى طريق حَنَش الصّنعانيَ فى هذا الحديث أنْ فضالة رضى الله تعالى عنه قال: "اشتريتُ يوم خيبر قلادةً بإثنى عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزْ، ففصَتُتها، فو جدتُ فيها أكثرُ من اثنى عشر دينى ذلك للنبي" صلّى الله عليه وسلّم، فقال: لاتُباع حتّى تُغصل. " (ث) فهزا دليلّ على أنْ


 و كان هو الواقعَ حسب الرّواية الكتى ذكر ناها ويُمكن حمله أيضاً على الإرشاد، لا


الدّقيقة، فأرشدهم إلى بيع الذّهب بالذّهب مفرداً، لئلا يبقى أيُّخطر للتّغاضل. وقد استدلْ الحنفيّة بآثار عدّةٍ من الصّحابة والتّابعين، حيث أجازوا مثل هذاالبيع. وقد ذكر تُها فى تكملة فتح الملهم. (1)

وقد صدر قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي" فى هذه المسئلة بما يو افق الحنفيّة، ونصُّه:
"تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذّهب ومقدارٍ آخر أقلَّ منه مضمومٍ إليه

الآخر فى العوض الثّانى."()

والمسئلة الثّالثة: أن يُشترى عبدٌ مع ماله. وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من ابتاع عبداً وله مالٌ، فمالُه للّذى باعه إلاَ أن يشترط المبتاع.""(r) ودلّ الاستثناء فى الحديث على أنّه يجوز لمشترى العبد أن يشترط أنْ ما بيد العبد من المال داخلٍ فیى البيع، فكان البيع للعبد وماله جميعاً. وإنْ الشّافعيّة والحنفيّة مشَوْا فى هذه المسئلة على أصلهم فىى مدّ عجوة، على الاختلاف المذكور بينهم فى ذلك . فقال الشَّافعيّة: لايجوز هذا البيع إن كان مالُ العبد من الْنقود، لأنّه ربوي"، وقد قُرْن مع العبد الّذى هو غير ربويّ، ووقع البيعُ على
( (1) تكملة فتح الملهم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ا: • ٪^٪



مجموعهما بالنّقود التى هيَ ربويّة. فصار مثل مسئلة مدّ عجوة،" (1) فلا يجوز إلاً أن

 جوازاشتراط ماله فيه على أن لا يكون مالُه ربويًاً. (()

وكذلك مشى الحنفيّة على أصلهم فى المسئلتين السّابقتين، أنّ الْنّقود الّتى هي

 البيع إن كان الثّمنُ مساوياً لمال العبد أو أقلّ منه، كما فى مسئلة ملّعّع عجوة ومسئلة الحليّمع النصوص.

أمَا المالكيّة والحنابلة، فمذهُّهم فى بيع العبد وله مال، يختلف عن مذهبم فى المسئلتين السًا بقتين. فقال فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن وقع البيع على العبد واشترط فيه المشترى مالَ العبد، فإنّه يجوز فى كلَ حال، سواءٌ كان قيمةُ العبد أقلَّ من المال النّقد الَّذى هو مملو كُّللعبد. قال مالك رحمه اللّ تعالى: "الأمر المجتمعُعليه عندنا: أنّ المبتاعً إن اشترط مالَ العبد فهو له، نقداً كان،
 به، كان ثمنُه نقداً أوديناً أو عرضاً." (r)


وإنَّهذا مبنىًّعلى مذهبه أنَ العبدَ يملك المال، ولو كان من حقَ المولى أن ينتزعَهِ منه. قال الباجي"رحمه الله تعالى:





بعوضٍ فى البيع." (1)

ويُقاربه مذهب الحنابلة، حيثُ أجازوا هذا البيع إذا قصد المشترى شراءَ العبد دون المال، واشتر ط المالَ تبعاً. يقول ابن قدامة رحمه الهُ تعالى:
"إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كان رغبةُ المبتاع
 كان المالُ مقصوداً بالشُراء، جاز اشتراطهُ إذا وُجدت فيه شرائط البيع، من
العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثّمن ربا. "(\$)

ولكنْ الفرق بين مذهب المالكيّة ومذهب الحنابلة فى هذه المسيئلة أنَ المالكيّة أخر جوا هذه المسيئلة على أساس كون العبد يملك المال، ولذلك لا تجب فيه الز كاة على المّيد، فكأنّ المشتريَ لم يشترط شيئًاً لنفسه، بل اشترط أن يظلّ العبد مالكاً

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المغنى لابن قدامة، باب المصراّة غ: } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

لمالِه، كما كان يملكه قبل البيع، فليس لماله حصّةٌ من الثّمن. ولذلك ذكر النّووي" رحمه الله قول الإمام ماللك: "و كأنه لا حعّةَ للمال من الثمن "(1) وأصرح منه ما ذكرنا من عبارة الباجيَرحمه الله تعالى. أمّا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإنه يـجوّز اشتراط مال العبل بالبيع، ولو كان أكثر من الثّمن، ولكن ليس على أساس أن العبد يملك المال، بل على أساس أن يكون مقصود الشَّراء هو العبل، و يكونَّ مالُه تابعا للعبد. أمّا إذا كان المقصودُ هو المال فلا يججوز اشتر اطه إلا بتوافر شروط البيع. وقد صرِح ابن قدامة أنٌ الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه لم يُجز الاشتراط على أساس كون العبد يملك المال، وقد ردّعلى من خرّج قول الإمام أحمد على كون العبد مالكا للمال، وقال:
"وهذا خلاف نصمّأحمد، وقول الخرقي، لأنهما جعل الشرط الكّي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره، وهو أصحّ إن شاء الله تعالىى. واحتمالل الجهالة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا، وكاللّبن فى ضرع الشّاة المبيعة،

والحمل في بطنها، والصّوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنّه مبيع."
وأمّا طريق معرفة المقصود بالشّراء، ففيه كلامٌ و جيهٌ للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى فى شرحه على زاد المستقنع، فننقله هنا بنصتّ. قال رحمده الله تعاللى:
(1 (1) شرح صحيح مسلم للنووي، البيوع المنهي عنها • 1: 19 (
" إذاً كيف نعلم أنّ قصدَه المال، أو أنّ قصدَه العبد؟ نعلم ذلك بالّقرائن، إذا كان هذا الرّجل محتاجاً إلى خادم ـ أعنى المشترى - ويبحث عن رقيق يملكه، و يجعله خادماً له، لكنّه اشترط أن يكون مالُه تبعاً له؛ لأنّه لا يُحبّ أن يصرف هذا العبلَ عن تصرّفه الذى كان عليه من قبل؛ لأنّ المال لو أخذه البائع الأول، ربّما يتأثر العبد، فاشترط أن يكون مالُه تبعاً له من أجل راحة العبد. فهنا: لا يُشترط علمُه بالمال،، ولا يُشترط أللّ يكون بينه وبين عوضه رباً، ولا يُشترط أيٌُشيء من الشّروط. فلو قيل للمشترى: أنت اشترطتَأن يكون مالُه تبعاً له، فهل تعلم مالَه؟ قال: لا، ما أعلمه، لكنّني لا يهُمتني المالى، يُهمتني العبد، قلنا: لا يضرِ أن تجهل المال؛ لأنّ قصدكَ العبد، لكن لو قال المشتري: قصدي المال، حيثٌ إنّي رأيت هذا العبد يتّجر فى محلّ تجارة، وهو ناجح، والمحلِّ فيه أنواعٌ من التّتجارة، فنقول: إنّما الأعمال بالنيّات، فما دام قصدُك المال لا بدّ أن تُجرّد المال كلّه، حتّى عُلبة الكبريت، ولا بدّ أن يكون هذا المالُّ لا يـجرى فيه الرّبا بينه وبين الثُمـن، فليُفرد المالَ بعقد، والعبدَ بعقد آخر، حتىى لا ترد علينا مسألة ((ملّ عجوة)) ، ولا بدّ أن يكون المبيعُ مشاهداً معلو ماً، المهمّ أنّه يشترط جميع شروط البيع."(1) ويُقاس على هذه المسئلة كلُّمبيع مركّب بأشياء يـجوز التّفاضل فی بعضِها ولا يجوزُ فى بعضها. EV (1 (الشرح الممتع على زاد المستقنع q: 0ع إلى

## با بـ بيع الأسهم المشتملة على النقود والآيون


 مركّبٌ من حصّة شائعة فى الأعيان وفى النّقود والدّيون. (1) فأمّا الأعيان، مثلّ البناء

 الصصَرف. فبيعُ هذا السّهم مركّبٌ ممّا يجوز فيه التّفاضل وممّا لايجّا لايجوز، فينطبق عليه الأصلُ المذكور فى مسئلة مدّعجوة. فقياسُ قول الشافعيّة أن لايجوزَبيعُها أصلاً، حتّى

 بالسّهم. أمتا إن كان الثّمنُ أقلَ منها أو مساوياً لها، فلايجوز بيعُه.

مثالُه: إن كانت الشُّر كةُ تملك من الأعيان الّكَ قيمتُها مليون دولار، وعندها من النّقود والدّيون ما قيمتُه مليون، فصارت قيمةُ مجموع ممتلكاتها مليوني دولار، وقد



(1) هذا هو اتجاه أكثر العلماء المعاصرين فى تكييف أسهم الشركة المساهمة، كما جاء فى قرار
 الشر كة، وشهادة السهم عبارة"عن وثيقة للحق فى تلك الجصة. " (قرارات مجمع الفقه الإسلاميَ اللدولي، قر اررقم r7 (VII) بشأن الأسواق الماليّة

النّقود و الدّيون، ويكون نصفٌُ الدّولار مقابالاً لحصتّه فى الأعيان.
وأمّا شرطُ التّقابض فى بيع اللدّولار بالدّولار، فيتحقّق من البائع فعلاً، بأنه يقبض اللدّولارَالَّذى هو ثمنُ الدّولار الّذى يمثّله السّهمه. أمّا قبضُ ُ المشترى لللّوّلار الَّذى هو مبيع، فوجّهه الإمام أشرف علي" التهانوي" رحمه الله تعالى بأنْ مايدفعه المشترى إلى البائع يُعتبرُ قرضاً، ثمَّ يُحيلُه البائعُ على الشّر كة لتسلّم هذاالقرض منها، (1) ويحصُل ذلك التسكُم بتسلّمّ شهادة السّهم الذى يُمثّل جزءٌ منه هذا اللّولار. ويُمكن أيضاً تخر يجُه على أساس أنَ المشتريَحينما يتسلّم شهادةَ اللسَهم، فإنْهَاتُمثّل حصّةً مشاعةً فى الشُر كة بما فيها أعيانُو نقود، ويتحقَق قبضُه لها بتسلّم هذه الشَهادة، لأنّ ذلك القَدْرَ من النّقود قُيّد فى حصتّه فوراً. وسيأتى فى مبحث الصَّرف أنْ تقييدَ مبلغ فیى حسابِ أححٍ يُمكن أن يُعتبر قبضاً بشر طِ أن يحصُل ذلك فوراً، ولايكونَّفيه تأخير.
 جنسه، مثل أن تكونَ النُقودُ فى الشّرُ كة دولارات، والثّمنُ رُبّيات باكستانيّة، أو
 شاء الله تعالى فى باب الصَّرَف عند بيان الموقف الثّالث فى تكييف الأوراق النّقديَّة.
 بأقل" منه، وهو رباً. وكذلك إن كان الثُمنُ دولاراً واحلداً، فيكون الدُوُولار مقابلاً للدّولار، وتبقى الأعيانُ خاليةُ من العوض، فلا يجوز وأمّا على قول المالكيَّ، فإن خرّجنا بيع السّهم على أساس المسئلة الأولى من مسائل
( ) إمداد الفتاوى ז: זq \& القصص السنى فی حكم حصص الكمبني

ملّعجوة، فينبغى أن لا يجوز بيعُ السّههم، حتّى تُفصَل النّقود من الأعيان. وإن خرّجناه على أساس المسئلة الثّانية من السيّيف المححلّى، فينبغى أن يجوز البيعُ إن كانت النّقودُ واللّيونُ قليلةً بقدر الثْلث، ويشُقَ فصلها، كما هو الوُاقع فى بيع السّهمه، فإنّ فصلَ الأعيان من الدّيون شبهُ المستحيل .

وقد خرْج بعض المعاصرين بيع الأسهم على مذهب المالكيّة فى المسئلة الثالثة، وهي بيعُ العبد وله مال. ولكن" هذا التّخريج فيه نظر، لأنَ جواز العبد وله مال مستِند فى مذهب المالكيّة على أنّالعبد يملك المال، فكأنّ المال لم يدخل فى البيع، وليس له حصصّة من ثمن العبد، كما أسلفناعن الباجي"ر حممه الله تعالى فى المسئلة الثّالثة. نعم! يُمكن تخر يجُه على بيع العبد وله مال على قول الحنابلة، فإنّهم أجازوا ذلك على أساس التّبعيّة كما سبق. ومعناه أنّه يجوز للمشترى أن يشترطَ فَى البيع أنّ مالَ العبد داخلُ فى جُملة المبيع، ولكن من أجل كونه تابعاً للعبد جاز هذا الاشتراط، سواءٌ أكان الثّمنُ من جنس ماله أو من غير جنسه، ومساوياً لماله، أوأقل، أو أكثر منه. أمّا عند الشافعيّة والحنفيّة فيخرّج حكمُّ المسئلة على أصل مدّعّعوة، فيجوز بشر ط أن لايؤدّيَ إلى الرّبا، على الاختلاف المذكور فيها. وإنْ كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا بيعَالأسهم بشر ط أن تكون النّقودُو والدّيونُ تابعةً للأعيان، وهذا صحيحٌ على مذهب الحنابلة، بشر ط أن يكون المقصود الأعيان، حسبما ذكرناه عن الشّيخ عثيمين رحمه الله تعالى.

وحلدّد بعضُ المعاصرين التَّعيّة بأن تكون نسبةُ الأعيان والمنافع المملوكة للشُّركة غالبةً، (ومعناه أن تكون نسبتها اه فى المائة على الأقلّ) وقد صدر بذلك قرارٌ من

مجمع الفقه الإسلامي" بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أمنا إذا انتقصت النّسبة من هذا القدر، فقد ذُكر فى نفس القرار أنّه "تُراعى فى التّداول الأحكامُ


القادمة" (1)
ولكن لم يتّفق للمجمع بعد ذلك وضعُ هذه اللآنّحة، ولكن فُهِم من أحل القرار أنَّ
 الصّرف، لأنّ النّقود والدّيونَ إن زادت على نصف الممتلَكَات لم تكن تابعةً لألأعيان.

ولكنّ هذالالقر ارَّن كان تخر يجُه على مذهب الإمام أحمد رحمه اللّ تعالى فى مسئلة



 وإن كانت نسبةُ النُقود والديُيون فيها أقل"ّمن نسبة الأعيان والمنافع. أمنا الحنفيّة. فأصلُ مذهبهـم أن يكون ثمنُ الستهم أكثرَ من حصتّه فى النّقود والدّيون، كما فصّلناه فيما سبق. وليس هناك نسبةٌ معيّنةٌ عند الحنفيّة للأعيان فى هذالالحكم،
 أن لاتقلَ القيمة السْوقيّة للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة .r فى المائة من
(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم •r|(E) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إجمالي" موجودات الشر كة. "وهذا لئلاً تُتخذ مسئلةُ "ملّعجوة" حيلةُ للربّا. أمّا ما يُستشكل على بيع الأسهم من أنّبعض موجودات الشركة ديونْ على الآخرين، فبيعُ اللّهّم بجميع مافيه يؤدّى إلى بيع الدَّين، فينطبق عليه كلُّ ما سبق منّا فى مسئلة بيع الديّين تبعاً لموجودات جهٍةٍ تجاريّة، وليُر اجَعْعْمبحثُبيع الدّين.
(1) المعايير الشرعيّة، معيارالأوراق الماليّة، رقم آب بنده|


القسم الثَالث للبيع حسبَ التّقسيمْ الثّالث هو الصَّرف. وتعريفه فى الاصطلاح كما عرقفه الكاساني" رحمه الهّ تعالى:
"الصصَرف فى متعارَف الشَرع اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضِهِا ببعض، وهو
بيعٌ الذّهب بالذّهب والفضةَّ بالفضّة، وأحدُ الجنسين بالآخر . "(1)
ومن أحكامه أنّه يجب فيه التّماثل بين البدلين إن كانا من جنس واحل، ولاتجوز فيه النُسيئة، سواءٌ أكانا من جنس واحد أو من جنسين، ويجبُ فيه التّقابض فى المجلس، وهذا ما يميّزه عند الحنفيّة عن الأموال الزبُويَّة الأخرى، مثل الحنطة والشَعير وغير ها، حيثُ يمتنع فيها النّسيئة ولكن لايجب فيها التّقابض فى المجلس، كما يجب فى الصَّرف. ولايجوز فى الصَّرَف خيارُ الشُرط بالاتغاق، لأنّه يمنع التَقابض الحقيقي"، ومن أجل هذه الأحكام أُفرد الصّرف عن البيوع العامّة.

## بابץـ الصَّرفـ فى الآراهم المفشوشة

إنَّ أحكام الصَّرف تجرى فى عُملة الفضّة أوالذّهب باتّفاق العلماء إن كانت العُملةُ
 الغِشَّ إن كان مغلوباً، فحكمُه حكمُ الخالص، وتجرى فيها أحكامُ الصرَّفَ، كما فى اللدز اهم والدتّانير الخالصة سواءُ بسواء، فلايصحَ بيعُ الخالص بها، ولا بيعُ بعضها
 وقد يكون خلقيتّاً كما فى الرّديئ، فيُعُتبر القليلُ بالرّديئ، فيكون كالمستهِلَكُ (1)


فى المجلس، لكونه صَرْفاً.
أمَا الدَّراهمُ الكتى غلب عليها الغشَّ، فهيَ عند الحنفيّة فى حُكم العروض، فيصحّ بيعُها بالخالص إن كان الخالصُ أكثرَ من المغشوش، ليكونَ مايُساوى الفضةَّ الموجودةَ
 كل" واحدٍ من البدلين يُقابلُ الفضّة المعلوبة، صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس لتصحيح العقد، كما هو أصلُ الحنفيّة فى مسئلة مُدْعَجوة، ولكن يجب التّقابضى لأثنه

صَرفَّفى الفضّة من الجانبين، ويُشترط فى الغشَ أيضاً، لأَه لا يتميزّ إلاَّبضر. أمنا المالكيّة، فالَّى يظهرُ من مذهبهم أنَّه يجوز عندهم بيعُ المغشوش بمثله مراطلةً

$$
\text { ( (1) الدر المختارمع ردالمحتار، باب الصنرف } 0 \text { 1: 7 } 70
$$

أو مبادلةً. (1) قال الحطّاب: "ظاهره ولولم يتساوَغِشُّهما، "وهو ظاهرُ كالام ابن رشد. أمّا بيعُ المغشُوش بالخالص، فلهم فيه قولان: الجوازُ وعدمُه. ونقل الحطّاب عن التّوضيح أنْهم إنْما تكلّموا فى المغشوش الّذى لايجرى بين النّاس، (يعنى ما لايُستعمل بصفته عُملةً) ويؤخذ من كلامهم جوازُ بيحِ المغشوش بصِنفه الخالص إذا كان يجرى بين النّاس، (يعنى فى المسكوك الكّى يُستعمل بصفته عُملة) ثمّ نتل عن صاحب الشَّامل قوله:" أمّا بمغشوش يُتعامل به، فيُباعُ بصنفه وزناً. (r) "ولم أجد عندهم ما يدل" على الفرق بين ما غلب عليه الغشّ وبين ما لم يغلب عليه، ولعلّ وجهَه أنّه إن كان المغشوش يجرى بين النّاس بصفته عُملةً، فالغشُ تابعٌ للأصل. والتّابعُعندهم لا حُكمَّله، فلا فرق بَين الغالب وغير الغالب، مادام تابعاً. والله سبحانه

أمَا الشَّافعيّة، فلايُجيزون بيعَ المغشوش، لابمثله ولابالخالص، إلاَّا إذا كان الغِشٌُ قليلًُ مستهلَكاً بحيثُ لايأخذ حظًاً من الورق، فلاتأثيرَّله فى إبطال البيع، لأنّ وجودَه كعدمه،

وفصّل الحنابلة فى المسئلة بأنّ بيعَ المغشوش بالخالص لايجوز، لأنّ الذّهب أو
(1) المراطلة فى اصطلاح المالكيّة بيع نقد بجنسه بالوزن، والمبادلة: بيع نقد بجنسه بالعدة. أمنا
 مواهب الجليل للحطّاب، كتاب البيوع \&: \YY والدّسوقيّ، باب ينعقدالبيع بما يدل" على الرضا ب: ب)
(Y) مواهب الجليل للحطّاب \&:
(r) تكملة شرح المجموع للسبكيّ• 1: • ع

الفضّة فى المغشوش قليل" بالنَسبة إلى ما فى الخالص، فالتّفاوتُّ معلوم، وهو رباً. أمنا



 الخالص بالمغشوش ليس من قبيل مُدّ عجوة، لأنْ مسئلةَ مدْ عجوة إنما تـأتّى عندهم إذا كان كلُ جزءٍ من المركّب مقصوداً بالبيع، ولاتتأتى هنا، لكون النِّشّ غيرمقصودِج.

## عاM- شرائط صحّة الصّرف

ولمّا ثبت فى عقدٍ أنَّه صَرْف، فيشترط لصحَّه شروط آتية

## الشرط الأوّل: التّقّابض فى المجلس

يجب لصحّة الصَرَف أن يتقابض المتعاقدان البَدلين فى مجلس العقد. وذلك لقول

 ولاتبيعوا الورق بالورق إلاَ مثلاً بمثل، ولآتشِفْوَ بعضهَا على بعض، ولاتبيعوا منها غائباً بناجز. "(T)




فلابدّ لصحّة الصّرف أن يقع التّقابضُ قبل الافتراقَ بالأبدان. وتفسيرُ الافتراق أن يغترقِ العاقدان عن مجلسهما، فيأخلُ هذا فى جهةٍ، وهذا فیى جهةٍ، أويذهبَ أححدهما ويبقى الآخر فى مكانه، حتى" لو كانا فى مجلسهمها، لم يتحقّق الافتر اق وإن طال المـجلس. ولو نادى أحلُُهما صاحبَه من وراء جدارٍ أو ناداه من بعيدٍ لم يججز
(1). الصّر ف، لأنّهما مفتر قان بأبد انهـما عند العقد

وإنّ التّخلية وإن كانت كافيةً عند الحنفيّة فى تحقّق القبض فى البيوع الأخرى، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، (Y) ولكن لايكفى التّخليةُ فى الصَّرف بالإجماع، بل يجب أن يقع التّقابضُ من الطّرفين فعلاً و حقيقةً . جاء فى اللدّر" المـختار عنل بيان شروط صحّة
"و التّقابضُ بالبر اجمه، لابالتُخلية."
وقال ابنُعابدين رحمه الله تعالى تحته:
"قوله: "لا بالْتخلية" أشار إلى أنْ التّقييد بالبر اجم للاحتراز عن التّخلية، واشتراطِّ القبض بالفعل، لاخصوص البر اجم، حتّى لو وضعه له فیى كفّه أو

فى جيبه، صار قابضاً." "(r)
وقال شمسُ اللّين بن قدامة رحمه الله تعالى: "إذاكان المبيع دراهـم أودنانير،
(Y) الشرح الكبير على المقنع مع المغنى ع: •


فقبضُها باليد." (1)
وقال ابن عبد البرّرْحمه الله تعالى:
"ولايجوزفى شيئ من الصدَّرف تأخيرُ ساعة فما فوقها، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التّقابض، ولاتجوز فيه حو الت ولاضمان، ولا خيار ولاعِدة، ولاشيئ من النَّظرِة، ولا يجوز إلاً هاء وهاء، ويتقابضان فى مجلس
واحد ووقت واحلد."!(r)

وبهذا يظهر أنَّ الصَّرف لا يمكن إنجازهُ بالهاتف، إلآعن طريق الو كالة، بأن يوكّل كلُّ واحدٍ منهما و كيلاً للقبض، فيتقابضان أثناءَا المكالمة الهاتفيّة.

وفرِع الحنفيّةُ على اشتراط التّقابض أنّه لايجوزُ التصرِف فى ثمن الصَّرف قبل قبضه بهبة، أو صدقة، أو بيع، حتّى لو باعَديناراً بدراهم، واشترى بها ثوباً قبل قبضها، فسد بيعُ الثّوب فى ظاهر المذهب، كما فى الهـداية وغيرها، وهذا إذا صرِح فى شراء الثّوب أنه
 إجازة شراء الثّوب تفويتٌ لهذا الحقَّ. وفيه خلاف لزفر رحمه الله تعالى، حيثُ أجازالعقد فى الثّوب، لأنّ اللدّزاهم لاتتعيّن، فإضافةُ العقا إلى بدل الصَّرف كعدم إضافته، فلا مانعَ من صحّة شراء الثّوب، ويُعتبر إضافتُه إلى بدل الصّرف تقديراً لثمن الثوب، فيدفع إلى البائع مثل تلك اللدّراهم، فلا يفوت القبض. وقوّى ابن الهمام قول زفر
(1) رحمهما الله تعالى.

## ماس-

وممّا يتعلق بشر ط التّقابض صَرَفـُما فى الذّمّة. وله صور تان:
الأولى: أن يكون لزيد عشرة دنانير على عمرو، فيُريد عمرو أن يُعطيه دراهم بدل الدّتانير، ومعناه أنّه يُريد أن يصرف العشرة دنا دنانير التّتى هيَ فَى ذمّته باللدّراهم، فإنْ
 يوم الأداء، والثّانى: أن يُصفّى كلُّ ما وقع عليه الصّرف فى مجلس العقد، أو المقدارُ الّْى أريد استبدأله، ولايبقى فیى الذّمّة شيئٌ ممّا أريد استبدالُه، فإن كان الدّين عشرة دنانير، وأريد استبدالُ كُلّه بالدّراهم، وسعرُّالاستبدال فى يومِ الأداءعشرة دراهم بدينار واحد، فيجوزُ الاستبدالُ بمائة درهم، ولكن يجب أن تؤدّى جميع هذه اللدّراهم فى ذلك المحجلس، ولايؤجَّل شيئٌ منه إلى ما بعد المـجلس. أمّا إذا أراد الطّرفان أن يقعَ الاستبدالُ فى نصفـ الدّين فقط، مثلَ أن يتّفقا على أن يُعطيَ عمرو نصفَ اللّين، وهو خمسسة دنانير بالدنانير نفسها، ويستبدلَ الباقيَ باللدز اهم، فيعطى خمسين درهماً، فهذا جائزُ أيضاً، بشر ط أن يؤدّيَ خمسين درهماً فى نفس المـجلس، ولايؤخّرَ شيئاً منها إلى مابعده.

وهذا الحكمُم مبنيٌّعلى ماثبت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال:
(1) فتح القدير 7: ع7
(Y) قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحلد النقدين من الآخر، ويكون صَر فأ بعين وذمّة فى قول أكثر أهل (Y)

"كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدّنانير، وآخذُ الدّراهمم، وأبيع بالدّراهم، وآخخُ الدنّانير، آخذذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو فى بيتِ حغصة، فقلت: يارسولَ الله! رُوَيْدَكُ، أسألكِ: إنَى أبِيْعُ الإبلَ بالبَقِيع فأبيعُ بالدتّانير، وآخذ الدّراهمَم وأبيعُ باللدّراهم وآخذ الدّنانير، آخلذُ هذه من هذه، وأُعطى هذه من هذه. فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: لابأسَ أن تأخذذها بسعرِ يومِها، مالم

تفتر قا وبينكما شيئ. " (1)
والصورة الثّانية من صرف ما فى الذّمّة أن يكون كلُّواحد من المتصصارفَين مديوناً لآخر بعُملة مختلفة، فيُريدان أن يتصارفاها، وهيَ فى الذّمّة، بمعنى أن يتقاصًا دَينيهما، مثل أن يكون لزيد على عمرو عشرة دنانير، ولعمرو على زيد مائة درهم، فهل يجوز أن يقول زيد لعمرو: بعنى المائة درهم الّتى لك عليّ بالعشرة دنانير الّتى لى عليك؟ وحاصل ذلك أن يُطفأ دينُ كل" واحد منهما بالمقاصّة. وفيه اختلافـع ذكره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى. قال:
"واختلفوا فى الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يججوز أن يتصارفاها وهيَ فى الذْمّت؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا

(1) ( ( )
 rolAr。

الشَّافعيّو اللّيث: لا يجوز ذلك، حلاَ أو لم يحلا" (1) وحجّة من لم يُجزه أنه غائب بغائب. وإذا لم يجز غائب بناجز، كان أحرى أن لايجوز غائب بغائب. وأمّا ماللك فأقام حُلول الأجلين مقام النّاجز بالنّاجز، وإنّما اشترط أن يكونا حالّين معاً لئلاّ يكون ذلك من بيع الديّن بالديّن. وبقول الشّافعي" قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك." (r)

والظّاهر فى مصارفة ما فى الذّمّة من الجانبين اشتراط أن يكون بسعر يوم المصارفة، كما فى الصّورة الأولى، ولاسيّما إذا كان أحد مافى الذّمّة مؤجلاً على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:
"فإن كان المقضيُ الكّى فى الذْمّة مؤجّلاً فقد توقّف أحمدُ فيه : وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدُهما : المنعُ وهو قولُ مالكٍُ ومشهورُ قولَيِ الشَّافعي، لأنّْ ما فى الذّمة لا يستحقِّ قبضه، فكان القبضُ ناجزاً فى أحدهما، والنّاجز يأخذذ قِسطاً من الثّمن، والآخر: الجوازُ وهو قولُ 'بَي حنيفة، لأنّه ثابتٌ فى اللذّمّة بمنزلة المقبوض، فكأنّه رَضِيَ بتعجيل المؤجّل، والصّحيحُ الجوازْ إذا قضاه بسعر يومها، ولم يـجعل للمقضي" فضلاً لأجل تأجيل ما فى الذّمّة، لأنّه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً، فقد رَضِيَ بتعجيل ما فى الذّمّة بغير عِوَضٍ، فأشبه مالو قضاه من جنس الدّين، ولم يستفصل النبيُّصلى الله

$$
\begin{aligned}
& \text { IV ( ) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً كما فى المغنى } \\
& \text { (Y) بداية المجتهل، قبيل كتاب المنّلم ص } 04 \wedge
\end{aligned}
$$

المبحث السابع
عليه و سلم ابن'عُمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل . "(1)
-M17 الثرط الثانى: التّماثل فى صرف المتجانسين
إن كان البدلان فی الصترف من جنس واحد، مثل بيع الذذهب بالذّهب، أو الفضّة بالفضّة، فيجب أن يكونا متساويين فى الوزن، ولو اختلفا جودةً وصناعةُ وذلك مصر"ح فى حديث أبى سعيد الخُدري" رضى اللهُ تعالى عنه الّذى مرّ نصنَه. ومن


غير معلوم.

- الشرط الثالث: الخلوّ عن خيار الشرط

والشَرط الثالث: أن يكون عقدُّ الصّرف خالياً عن خيار الشّرط، لأنّ خيارَ الشُرط يمنع ثبوت الملك أو تمامَه على القولين، كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى، وذلك يُخِلِ بتمام القبض، وهو مايحصُل به التَعيين. أمّا خيارُ العيب، فيثبُت فيّ فيه، لأثه لايمنع







## - -

أجمع الفتهاء أنْ الذّهب والفضّة إن كانا فى صورة التّبر، أو كانا مسكو كين فى صورة اللدينار واللّرهم، فإنّ تبادُلهما صَرْفُ، سواءٌ وقع التُبادلُ بجنسها، مثل الدّينار بالدّينار، و تِبْر الذّهب بتِبْر الفضّة، أوبخلاف جنسهِها مثل اللدّينار بالدّرهمه، وتِبر الذّهب بتِبْر الفضّة، فيجب فى الأوّل التّماثل والتّقابض جميعاً، وفى الثّانى يجوز التّفاضل، ويجب التّقابض.

## 9آ-r هل بيع المصوغ بغير المصوغ صَرْف؟

أمَا إن كان الذّهب والفضةّةُ مصوغين، مثل الحُلحيّ والأوانى المصوغة من الذّهب والفضّة، فالجمهورُ على أنهَ صَرْف، وهو فى حكم التّبر والمسكوكُ سواءً بسواء،
 اَخر، ويجب التّقابضُ إذا بيع بخلاف جنسه. وهو المختارُ فى المذاهب الأربعة وجماهير العلماء، وحُكيَعن الإمام مالكِ رحمه الله تعالى جوازُ بيع المضروبِ


 والحنابلة ماذكرنا من أنَه يجوز بيعُه بشرط التّساوى فى الوزن والتّقابض، ولايجوز

بالتَّاضل أو بدون التَقابُض

$$
\text { ( (1) راجع لككلْ ذلك المغنى لابن قدامة غ: } 9 \text { ـ }
$$

وخالف العلاّمة ابنُ القيّم رحمه الله تعالى الجمهورَ فى ذلك، وقال: يجوز بيعُ

 وهذا القولُشاذُّلاتُسانِده الرُوايةُ ولا الدرّراية. أمّا الرّواية، فلِما أخر جه مسلم رحمه الله تعالى عن فضالة بن عُبيد رضى الله تعالى

عنه قال:
"أُتيَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وهو بخيبر بِلادة فيها خرْز وذهب، وهى من المغانم تُباع، فأمر رسولُّ الله صلّى الله عليه وسلّمْ بالذّهب الّذى فى القلادة، فُنزع و حده، ثمّ قالل لهم رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمْ الذّهب

بالذّهب وزناً بوزن." (r)

وظاهرَ أنْ القلادةَ كانت مصوغةً، فلولا أنّ بيعَ المصُوغ يَحرُم بالذّهب غير المصوغ،
 القيتّم رحمه الله تعالى، لكانت هذه القلادةُ أحقَّ باعتبارها عروضاً لكون العروض وهو الخرْز مركّباً معه.

وأخرج مسلم أيضاً عن أبى الأشعث قال: "غزونا غزاةً، وعلى النّاس معاوية، فنِنمْنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنمْنا آنيةُ من فضّة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعها فى أعطيات النّاس فى ذلك (أى نسيئةً إلى أن يخرج عطاءُ المشترى) فتسارِ النّاس؛ فبلغ عُبادةَ



بن الصنّامت رضى الله تعالى عنه، فقال: إنّى سمعتُ رسولَّاللهُ صلّى الله عليه وسلّمْ ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة....إلاّ سواءً بسواءِ، عيناً بعين، فمن زاد أوازداد فقد أربى. فردّالنّاسُم ما أخذوا. فبلغ ذلك معالِّ باوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدّتون عن رسول الله صلّى الهَ عليه وسلَّم أحاديثَ كَّا نشهـهِ ونصحَّبه،

 وأخرج ماللك وأحمد والشَافعيّعن عطاء بن يسار: "أنّمّاواويةَ بن أبى سفيان رضى
 رسول الله صلى الهُ عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذُرنى من معاوية؟ أنا أُخْبره عن رسول




 آنية الفضّة حرام، فبيعُه لايجوز بجنسه أو بغير جنسه. ولكنّ هِانِا التّأويلَ غيرُ سائغ، لأنّ عُبادة رضى الله تعالى عنه لم يحتجّ على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنّما







وقد أخرج مالك رحمه الله تعالى قصتةُ أخرى فى الباب نفسه عن مجاهد أنَّ قال: "كنتُ مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ"، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنّى أصوغ





فصرِّحَ بنُ عمر رضى الهُ تعالى عنهما فى هذا الحديث بأنَّ المصوغَ وغيرَ المصُوغ لافرقَبينهما فى حُرمة التّفاضُل وغيره.

وأخرج محمّد رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بُعث إلى عمر


(1) الموطأ، ص بیا
(Y) كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى، باب شراء الذهب والفضة تكون فى السبر والجوهر،

وأخرج البيهقي" رحمه الها تعالى عن أبى رافع قال: "كان عمر بن الخطاب يجلس




فهذه الأحاديث والآثار أدلَّةٌ ناطقةٌ بأنَّ المصوغَ وغيرَ المصوغ سواءٌ فى وجوب
 فى قصّة عبادة رضي الهة تعالى عنهما، فقد صرّح معاوية رضي اللّ تعالى عنه فيها أنّه لم
 قصّة أبى الدّرداء، فلعلّ معاوية رضي الله تعالى عنهم رأى فى مبدأ الأمر أنَّ المصوغَ ليس فى حكم غير المصوغ، ومن أجل هذا نَسب إليه بعضُ العلماء جو ازَ التَّفاضل



 الفضّة، وحلية النّساء، وما أبيح من حِلية السّلاح وغيرها، فالعاقلُ لا ييبعُ هذه بوزنها





من جنسِها، فإنّه سَفَهُ وإضاعةٌ للصَّعة، والشَارِعُ أحكمُمُ من أن يُلْمَِ الأمَّةَ بذلك،

 مقابلة النُصوص الظَّاهرة المتكاثرة، وتسفيهُ للستّلف القائلين بحُرمة ذلك بمحض



 رحمه الهّ تعالى:
"إنَّ النّبيّ صلّى الهُ عليه وسلّم حرّم أشياءَ ممّا يخفى فيها الفساد لإفضاءها

 لاختلافِ الصتفات، مثلِ كون الدّرهم صحيحاً والدّرهمين مكسورين، أو


 اللهُ عليه وسلّمّ لربا الفضل. " (r)

وإنْ هذا النّص"من ابن تيميّة رحمه الهُ تعالى يدلّ على أنّه مع جمهور الأئمّة والصّحابِ
 التَّفاضل، وأنْ حكمةَ تحريمه خغيّةٌ عنده، مثل حكمة تحريم ربا الفضل فى سائر الأموال الرُبويَة. وما نُسِب إلى ابن تيميّة رحمه الله تعالى من أنهّ يجوّز المصوغ بغيره
 على خلاف ذلك، والهُ سبحانه أعلم.

ثمَّ بنُ التيّم رحمه الهُ تعالى ذكر أنَّ الحكمةَ فى تحريم ربا الفضل سدٌّ لذريعة الرّبا، وهذه الحكمةُ لاتُوجد فى بيع المصوغ. ولكنَه استدلالٌ غير ناهض، أمّا أولاًا، فلأنّ الحكمةً إن لم تكن منصوصةً، فقد تختلف فى تخريجها الآراء، وقد وقع الاختلافـُ

 أيضاً، لأنه لو أجيز بيعُ المصوغ بغير المصوغِ بزيادة مقابلَ الصنتعة، فليس هناكِ ما ما يُحدّد مقدارَ الزَيّادة المقابلة للصّنعة، فيُمكن لبائع المصوغ أن يُطالبَ مقابلَ الصّنعة زيادةُ كثيرةً يقصِد به الرّبا، مثل بيع خاتم بسيطِ الصّنعة بما يُساوى أضعافـَ وزنه ذهباً.
(1) جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين 1:




Y Y ا

أمّا ما ذكره ابنُ القيّم رحمه الله تعالى من حاجة النّاس إلى مثل هذه المعاملة، فإنّ الحاجةَ تندفع بييع المصوغِ بخلاف جنسه، وعلى ذلك فتُباعُ حِليةُ الفضّة بالذّهب، وحِليةُ الذّهب بالفضّة، ويجوزُذلك بالتّفاضُل إجماعاً بشرط التّقابُض فى المجلس، كما أنه يمكن أن تُباعَ الحِليةُ بالأثمان الاصطلاحيّة التّى سيأتى حكمُها إن شاء الله تعالى فى البحث القادم. أمّا ماذكره ابن القيّم رحمه الله تعالى من قوله: "فلم يبق إلاً أن يُقال: لايجوز بيعُها بجنسها البتّة، بل يبيعُها بجنس آخر،
 عندهم ذهبٌ يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائعُ لايسمح ببيعه بُبُّوشعير وثياب."

فإنْ مشلَ ذلك يمكن أن يُقال فى مبادلة جميع الرّبويّات بعضها ببعض، مثل أن يقال: إنْ مشتريَ جيّد التُمر لايجد إلاً تمراً رديئاً، والبائعُ لا يسمحُ أن يبيعَه بُبرُ أو شعير، وبمثل هذا لاتُردٌ الأحاديث والآثار الصّحيحة. وقد ثبت فى حديث ألبى سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا:
"إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم استعمل رجلاُعلى خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "أكل" تمر خيبر هكذا؟" قال: لا، والهّ يا رسول اللّ! إنّا لنأحذ الصّاعَمن هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّالاث، فقال رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم : "لا تفعلْ،ْبِعِ الجَمْعَبَاللدّراهم ثمّابتعْ باللدّراهم جنيباً."(1)






 ما أمر النبيَ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، أن يشتريَ الذّهبَ بَالدّرَاهم، ثمّ يشّ يشترى حُلْيَ الفضّة بذلك الذّهب. وليس ذلكَ من الحِيلة الممنوعة فى شيئ، لأنّ النّبيَ الكريم صلَّى اللهُ عليه وسلَمْ هو الّْذى علّم ذلك.

## .

 بالإجماع، فإن بيعت بجنسها، وجب التّماثل والتّقابض، وإن بيعت بغير جنسهاها، لم يجب التماثل ولكن وجب التّقابض.

أمنا الأثمان العرفيّة أو الاصطلاحيّة المسكوكة بغير الذّهب والفضّة، مثلُ الفلوس، فاختلف الفقهاء فى حكمها. فذهب الإمام مالك رحمه اللّ تعالى أنّها فى حكم دنانير النّهب ودراهم الفضّة، فيجب التَبادلُ بينها بجنسها بالتَماثل والتّقابض فى المجلس، وبغير جنسها بشر ط التَّقابض فقط. جاء في المدونتة الكبرى:


يصأُح هذا فى قول مالك، وهذا فاسد. قال لى مالكُ فى الفلوس :لا خير فَ فيها


 نتقابض، أيجوز هذا فى قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا فى قول مالك، لأنّ مالكاً قال: لا يجوز فَلْسِ بفَلْسَيْن، ولا تجوز الفلوسُ بالذّهب والفضّة ولا

 عاجلٍ بعاجلٍ ولا يصلحُ بعضُ ذلكُ ببعض إلا هاء وهاء، قال اللّيث بن

 يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الهة بن أبي جعغر، قالا: وشيو وخُنا كالّهم إنّهم كانوا
 أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً، فلا تفارقْه حتى تأنخذها كَلَها." (1)

أمنا الشَّافِيّة، فعلَّةُ حرُمة الفضل والنّسيئة فى الذّهب والفضّة وإن كانت عندهم الثّمنيّة، ولكَنْهم يُقِيّدونها بجوهر يّة التّمن، ويعنُون بذلكَ ما اعتُبر ثمناً بخلقته، وهو الذّهب أو الفضّة. أمّا ما أصبح ثمناً بالاصطلاح، كالفلوس، فإنَها قد تكونُ ثمناً وقد

$$
\text { (1) المدونة الكبرى، كتاب الصرف، باب "النأخير فى صرف الُفلوس "، ب٪ 0 } 7 \text { ، }
$$

لاتكون، فلا يو جدُ فيها جوهريّة الثّثن، فلذللك لاتو جد فيها العلّةُ التى من أجلها حرُم التّفاضل والنّسيئة. فلا رباً عندهم فى بيع الفلوس بعضِهِا ببعض، ويدجوز فيها

التّفاضل والنّسيئةُ جُميعاً. (1)

أمّا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فعنه فى هذه المسئلة روايتان: إحداهما أنه يجوز بيعُ الفلس بالفلسين، لأنّ العلّةَعنده الوزن، ولاتُوجن فى الفلوس، لكونها عدديّةً وهو الّذى صحّحه ابنُ قدامة. والرُواية الثّانية: أنّه يجرى فيها الرّبا والصَّرف، لانّها معمولةٌ من النُّحاس، أو الصُّفر، أو الحديد، فأصلُها موزون. واختار القاضى أنّْما كان يُقصَد وزنُه

بعد عمله كالأسطال (r) ففيه الرّبا، وما لا فلا.

وأمّا الحنفيّة، فالعلّةُ عندهم الوزنُ لا الثّمنيّة، ومقتضى هذا فى الظّاهر أن لايجريَ الرّبا فى الفلوس، لأنّها عدديّة، ولكنّهم لم يُجيزوا التّفاضلَ فىى الفلوس من جهةٍ أخرى، وهيَ أنْ الفلوسَ لمّا كانت من الأثمان، فإنّها لاتتعيّن، فإن بِيعَتْ بغير التّعيين، فإنّها أمثالٌ متساويةٌ قطعاً، فالزّيادةُ فى أحد الجانبين زيادةُ من غير عوضى، وهو رباً. وتوضيحُه كما ذكره البابرتيّ رحمه الله تعالى أنه إن باع زيلدٌ فلساً واحداً من عمرو بفَلسين، والفلوسُغير متعيّنة، فيجوزُ لزيدٍ أن يقول لعمرو: لى عليك فلسان، ولك

 "سطن "


عليَ فلس،، فأنا أقاصٌ الفلسَ الّذى عليَ بالفلس الواحد الَّى عليك، فلا أعطيك فلساً، وبقيَّلى عليك فلسٌ آخر، فأعطِنى ذلك الفلس . وبهذا يستحقِّ زيدّ فلساً من
 هذا إذا كانت الفلوسُغيرَمتعيْنة. أمنا إذا باع زيد"ّفلسَه المتعيّن بفلسين معيّينين من عمرو،

 أصلُها نحاسن، أو صُفْر، أو حديد. وكلُّ ذلك عروض يتعيّن بالتُعيين. ولكنّها أصبحت
 يصطلحاعلى إبطال ثمنيتّها وإعادةِ أصلها. قال صاحبُ الهداية فى توجيه قول الشّيخين رحمهما الله تعالى:
"لهما أنْ الثْمنيّة فى حقَهما تثبت باصطلاحهما، إذ لاولايةَ للغير عليهما،

الاصطلاح على العد."

وخالفهما الإمامُ محمّد رحمه الله تعالى، فقال: لايجوز التُفاضلُ فى الفلوس، "لأنّ الثُمنيّة تثبُت باصطلاح الكلّ، فلا تبطُل باصطلاحهما، وإذا بِيَت أتماناًأ، لاتاتعيّن،

(1) ومذا معنى قول البابر تي؛: "أنّه لوجاز أمسك البائع الفلس المعيّن وطلب الاَخر، وهو نضل خال

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الهداية مع فتح القدير7: العنا } 17 \text { (Y }
\end{aligned}
$$

ثمّ إنَّ الأئمّة الحنفيّة، بالرّغم من اختلافهم المذكور فى جواز التّفاضل فيها، كلُّهم متَفقون على أنّ بيعَ الفلوس بالفُلوس ليس حَرْفاً، ومن هذه الجهة، أفتى بعضهم بأنّه لايجب فيها التّقابضُ فى المجلس، بل يُشترط أن يقع قبضُ أحد البدلين فى
(1) المجلس، لئلا يلزمَالافتر اقُعن دَينٍ بدين










 الهة تعالى. هذا كلّه إن بيعت الفلوس بالتَماثل، لأنّ عبارة تنوير الأبصار والكاسانيَ مفروضةً فى هذه الصّورة.





 لم يكن التأخير شرطاً فى العقد. هذا ما ظهر لى بعد سبر العبارات فى هذا الموضوع والتعمق فيها، واللّ سبحانه وتعالى أعلم.

ولكن ذكر الكاساني" رحمه الله تعالى أنه يجب التّقابض فى بيع الفلوس بعضها
 عند الحننيّة كما مرّ. قال الكاساني"رحمهـ الهُ تعالى:
"و كذا إذا تبايعا فَلساً بعينه بفلس بعينه، فالفلسان لايتعيّنان وإن عيّنا، إلاَ أنّ القبضَ فى المجلس شرطٌ، حتّى يبطل بترك التّقابض فى المجلس، لكّ لكونه

 الجانبين من خصائص الصَّرْف، وهذا ليس بصرَفْف، فيُكتفى فيه بالقبض من




أنَا إذا بيعت الفلوسُ بالدرَ اهم، فيكفى قبضُ أحد البدلين فى المجلس، لأنهّ بيع" بخالف الجنس، وبه صرّح الكاسانيّ رحمه الله تعالى فى بيع الدّزهم أو الدّينار بالفلوس، فقال: "ولو لم يوجد القبضُ إلاَ من أحد الجانبين، دون الآخر، فافترقا،

(r)" بدين.

فالحاصلُ أنه إن بيعت الفلوس بجنسها يشترط التّقابض، لالكونه صَرْفاً، بل لوجود

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدائع الصنائع £: (1) } \\
& \text { E^V : بدائع الصنائع الـع }
\end{aligned}
$$

أححد علّتي الرّبا، وهو الجنس. أمّا إذا بيعت بخلافف جنسها، جاز بقبض أحد البدلين
فى المحجلس، ولم يـجُزْ بـدون ذلك.

- MY السّلم فی الفلوس

وعلى هذا يُخرّج حكمُ السَّلم فیى الفلوس. فهو ممنوعٌ فى مذهب الإمام ماللك رحمه الله تعالى، وقدّمنا نصّ المدو"تة: " الفلوسُ بالفلوسِ بينهما فضلٌ فهو لا يصلح فى عاجلٍ بآجلٍ ولا عاجلٍ بعاجلٍ ولا يصلحُ بعضىُذلك ببعض إلا هاء وهاء، قال اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيل وربيعة أنّهما كرها الفُلُوسَ بالْفُلُوسِ وبينهما فضلِّ أو نَظِرَةُ، وقالا: إنّها صارت سِكَةٍ مثل سِكَةِ الدّنانير والدّراهمَ. "و كذلك قال ابن عبد البرَ رحمه الله تعالى: "وكره ماللك الستّلم فى الفلوس، وكذلك كره التفاضل فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة، ولم يُجز ها إلآ يداً بيد. وأجاز ذلك كلّه غيره من العلماء بالحجاز

والعراق." (1)
ومذهب الحنابلة أنْ السّالم فى الفلوس إنْما يـجوز إن كان رأسُ مال الستّلم عَرضاً، فإن كان نقداً، لم يـجز. قال البهوتي" رحمه الله تعالى: "ويصحّ السّلم فى فلوس، ولو نافقة، وزناً وعدداً على ما فیى الإقناع، ويكون رأسُ مالها عرضاً، لانقداً، لأنّها مُلحَقةٌ بالنّقد. " (r) وهذا مبني"ّعلى رواية الإمام أحمد الّتى تقول: إنّها يجرى فيها الصَّرف ف. ويجوز الستّلمُ فى الفلوس عند الشّافعيّة إطلاقاً. قال الإمام الشّافعي"رحمه الله تعالى: "وإنّما



أجزتُ أن يُسلَم فى الفلوس بخلافه فى الذّهب والفضّة، بأنّه لازكاةَ فيه، وأنّه ليس بثمن
للأشياء كما تكون الدَّراهم والدّنانير أثماناًا للأثشياء المُتَّلَفة." (1)
وكذلك يجوز السنّلمُ فى الفلوس عدداً عند الحنغيّة. والصّحيحُ أنّه يجوز فى قول









ولعلّ الأوجهَ فى الفرق عند الإمام محمّد رحمه الله تعالى أنّه لم يُحرّم الفلسَ



 أُسلمت الدّر|همُ فى الفلوس، فلا يظهر فيها أحدٌ من المحظورين، لأنّ الفلوسَ
 ( ) كتاب الأمَ باب فى الآجال فى اللستف والبيع \&: 190

وهي مختلفةُ الجنس مع الدّراهم ، وإنْما تحرُم النْسيئةُ فى متّقق الجنس إن لم يكن أحدُ العوضين من الأموال الرّبويّة. فلمًا انتفى المحظوران، جاز التُقاضل والنّسيئةُ جميعاً، وجاز الستلمُ أيضاً.

وهذا إذا كان رأسُ المال فى السنّلم نقودَ اللدّراهم أو الدّتانير. أمنا إذا أسلم فلوساً فى فلوس، فلا يجوز كما أسلفنا من أنَّ الجنسَ بانفراده يُحرّم النّسأ عند الحنغيّة. ولم أرَ صر احةً حكمَّما إذا كانت الفلوسُ من أجناسٍ مختلفة، مثلَ أن يكون بعضُ الفلوس من النُّحاس، وأخرى من الحديد. فهل يجوز أن يُسلم فلوسَ النُّحاس فى فلوس الحايد؟ الظَّاهر الجواز، لأنْ سببَ حُرمة النَّسأ ليس كون المبادلة صَرْفاً، بل كونُ العوضين من جنس واحد. فلو تغيّر الجنسئ، ولم يوجَد القدْر، جاز فيها التُفاضلُ والنّسيئة جميعاً، والشه سبحانه وتعالى أعلم.

## YYY النّقود الورقيَّة

هذا الاختلافُ بين الفقهاء فى الفلوس والنّقود كان فى عهدٍ يسودُ فيه الذّهب والفضّة كعيار للأثمان، وتُتداول فيه النّقودُ الذّهبيّة والفضيّة فى معظم المعاملات التَجاريّة، ولم تكن الفلوسُ تُستعمل إلأل فى مبادلاتٍ بسيطة. وأمنا الآن، فقد فُقِدت النُقود الذّهبيّة والفضيّة، ولايُو جد منها شيئُ فى العالم كلَّه، واحتلَّت الْنّقودُ الور قيّة مكانَها فى معظم المبادلات. واختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين فى تكييف هذه الأوراق.

بץץـ هل هذه الأوراق سنداتٌ لاين؟
قد ذكرتُ فى رسالتى "أحكام الأوراق النّقديَّة" تاريخَ رواج هذه الأوراق،
 مُصدرها، وكانت تُصدرها البنوك لاعتراف أنّعليها ديناً تجاهُ حاملهاه، ويحقّ له أن


 البنك. وهكذا أصبحت هذه الأوراقُ تُستخدم فى البيوع بدلاً من النّقود المعدنيّة. فمن العُلماء من اعتبر هذه الجهة، فقال: إنْ هذه الأوراقَ ليست مالاً، وإنّما هى




الصَّرف بدونه، (r)
 كتابه: :بهجة المشتّاق فى بيان حكم زكاة الأوراق" (بلوغ الأمانى، شرح الفتح الرّبّاني، تبويب







ومن مقتضى هذا التُكييف أن لايجوزَ مبادلةُ هذه الأوراق بعضِهِا ببعض، لكونه بيعَ
(1). دَين بدين، إلآ بطريق الحو

وقال آخرون: إنّ هذه الأوراقَ وإن كانت سنداتِ دَين، ولكنّها أصبحت أثماناً اصطلاحيّةً بحكم العُرف والقانون، فتأخل حكمَ الأثمان، فتتأدّى بها الزّكاة، فإن كانت مغطّاةً بالذّهب أو الفضّة، فإنْها تأخلذُ حكمَ اللذّهب والفضّة، وإن كانت مغطّاةً

بالفلوس، تأخذ حكمَالفلوس.

والظّاهرُ أنّ كِلا القولين مُصيبِّبالنّظر إلى أزمنةٍ مختلفة، فلا شكَّأنّ هذه الأوراقِ كانت
=أيضا، لفقدان القدر والجنس، وإن اعتبر وزنيّاً، جاز التفاضل لفقدان الجنس، وحرمت النّسيئة
 الحديد والنحاس، وزنتّا.



 التُوى فى إحدى المعاملات، رجع كل"ممن تبادل الأور راق على الآخر

 التّاس إلى رفع الحوائج بسكّة القرطاس " المطبوع مع "عطرهدايه" صY YY إلى


 عليها أحكام الثمن الخلقيَلْأنَّالأوراق الْنقديّة فى زمنه كانت مغطّاةٌ بالذّهب والفضّة.

سنداتِ دَين فى مبدأ الأمر، ولم تأخذل صفةَ الأثمان قانوناً، وحيئذٍ كان القولُ الأولُّهُ هو
 اقتضاء حقو قهم الماليّة، فالقولُ الثّانى هو الرَآجح، وقد بَيْتُتُ دلائله بتغصيل فى رسالتى "أحكام الأوراق النّقديَّة".

وقد يُشكِل على ذلك أنّ هذه الأوراقَ تشتمل على وعدٍ من مُصدرها بأنهّه سوف

 قد حُذِفت من العُملات الور قيّة فى كثير من البلاد، مثل دولارات الواتِ الولايات المتّحدة، والدّولارات الآستريليَّ، واليورو الْتى هى عُملةُ معظم البلاد الأوروبية، والرَّيّالات السعوديّة. فليس هناكُ وعدٌّ مكتوبٌ علىى هذه الْنقود الور قيّة، وإنَّما العبارةُ المكتوبةُ على الدّولار هي مايلى:
"This note is legal tender for all debts, public and private"
"هذا الورق عُملةُ قانونيّةٌ لأداء جميع الديّيون، شخصيّةُ كانت أو حكوميّة" وكذلك الفقرةُ المكتوبة على دراهم الإمارات العربيّة المَّحدة هي:
"ورقةّ نتديّة" مضمونةُ التيمة بموجب القانون"
وعبارة الرّيال الستعودي":
"طُبعت فى عهد خادم الحرمين الشُرِيفين الملك عبد الهَ بن عبد العزيز آلل سعود بموجب المرسوم الملكي"رقم كذا"

والنّقود الورقيّة الصّادرة فى كثير من البلاد الآن ليس فيها عبارةٌ تدلّ على أنّها سنداتُ
 لاتزال تكتب مثلَ هذا الوعد على الأور راق، مثل الجنيه الاسترلينيّ، والربّيّات الباكستانيّة







 الحياة العمليّة أثر، ولايُسمع لها خبر.
وبعد اتّقاق معظم المعاصرين اليومَعلى أنّها أثمانُ حكماً، اختلفت أقو الهمم على هذا الأصل، فهناك ثلالة مواقف نذكر ها فيما يلى:

## عץץ- الموقف الأوّل

الموقف الأولْ أنها ليست أثماناً خلقيّةً مثل الذّهب والفضّة، بل ثبتت ثمنيتُها




هذه الأقوال بجواز التّفاضل والنّسيئة فى الأوراق الْنقديّة، وأنَّه لاربا فى مبادلة بعضِها







Or- الموقف الثّانى
ونظراً إلى خُطورة مثل هذه الفتاوى ذهبت جماعةُ كبيرةٌ من العُلماء المعاصرين إلى
 والفضّة، حلّت محلَّ الذّهب والفضّة فى سائر الأحكام، فتجبُ فيها الزّكوةُ وتتأدّى بها، و يجوز أن تكون رأسَ مالٍ فى السّلم، ويجرى فيها الرّبا، ويُشترط طلها أحكامُ الصَّرف، فيجب فيها التّقابضُ فى المجلس، وما إليها من أحكام. ومعنى ذلك أنّ
(1) هذالالموقف اختاره بعض العلماء فى الدّيار العربيّة، ولكن رُدّعليد'"ن قبل جمهور العلماء ( (راجع





 قوله على العملة الورقيّة اليوم إذ ليست مغطّاة بالذّهب أو الفضّةٌ
 أثمانُ حقيقيّةٌ مثلُ الذّهب والفضّة، فإذا بيعت بجنسهِا، وجب التّماثلُ فى القيمة، ووجب التّقابضُ فى المجلس. أمّا إذا بيعت بغير جنسها، مثل مبادلتها بالذْهب

 الإسلاميَ التَابع لرابطة العالم الإسلاميَ بمكّة المكرْمة، فننقل نصرَ هذ ا القرارِ فيمايلى:
 موضوع العُملة الورقيّة وأحكامها من النّاحية الشُرعية، وبعد المناقـة والمداولة بين أعضائه، قرّر ما يلي :
 جر يان الربّا فيهما هي مطلق الثمنيّة في أصحّح"الأقوال عند فقهاء الشر يعة. وبما أنَ الثمنينَّةَ لا تقتصرُعند الفقهاء على الذّهب والفضّة، وإن كان معدنُهما هو الأصل.

وبما أن العُملة الورقيَّةَ قد أصبحت ثمنُّا، وقامت معامَ الذّهب والفضّة في






 والفضّة، فتجبُّالزّكاة فيها، ويجري الرُبا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك فى الْنّدين من الذّهب والفضّة تمامًا؛ باعتبار الثمنيّة فى العُملة الورقيّة
 تفرضها الشُرِيعة فيها.

ثانياً : يُعتبر الورق النقديَّ نقدُّ قائمًا بذاته، كقيام النّقديَّة فى الذّهب والفضّة وغير هما من الأثمان، كما يُعتبر الورق النقديَ أجناسًا مخختلفة، تتعلدّد بتععدّد جهات الإصدار فى البلدان المختلفة، بمعنى أنّ الورقَ النقديّ السعوديَ

 بنوعيه فى الْنقدين اللّهب والفضّة، وفى غيرها من الأثمان.
وهذا كلّه يقتضي ما يلي :
(أ) لا يجوز بيعُ الورق الْنّديّ بعضهِ ببعض، أو بغيره من الأجناس الّْقديّة
 سعودي بعملةٍ أخرى متفاضلاُنسيئةً بدون تقابض.
(ب) لا يجوز بيعُ الجنس الواحد من العُملة الورقيّة بعضهِ بيعض متفاضلاُ، سواءٌ كان ذلك نسيئةً، أو يدا بيد، فلا يجوزُ مثلاً بِعُع عشرة ريالات سعودية

(جـ) يجوز بيعُ بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، ألِّ




 مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثالثًا : وجوبَ زكاة الأوراق النّقديَّة إذا بلغت قيمتُها أدنى النّصابين من ذهب أو
 رابعًا : جوازَ جعل الأوراق النّقدية رأسَ مالِ فى بيع السّنمّ والشّرّ كات، والله أعلم، وباله التَوفيق، وصلَّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله

وصحبه وسلّم.)



 ومحمّد محمود الصّوّاف، وأبوالحسن علىّ النّدويّوغيرهم.

7 MY- الموقف الثالث





 أنّه لايجبُ فيها التّقابضُ فى المجلس، ويجوز فيهِ فيها النّسيئة إن وقعت المبادلةُ بغير



 صفةَ الثّمنيّة فيها لاتبطلَ بالعُرف والاصطلاح. أمنا النّقود الورقيّة، فِإنها صارت أثمانِانِاً بالاصطلاح، وثمنيتُها ليست دائمةً، فيمكن فى أيْ حينٍ أن تبطُّل ثمنيتُها بمحض إصدار حُكم من الحكومة أنّالم تعُد عُملةُقَانونيّة.
ومن هذه الجهة، فإنّها أشبهُ بالفلوس منها باللدَراهم اللضّيّة أوالدُّنانير الذّهبيّة. ولكن لوأجرينا عليها أحكامَ الفلوس على مذهب الشافعيّة والحنابلة أوعلى مذهب أبى
(1)وكونها فى حكم الفلوس النافقة رأي للعلامة الشيخ أحمد الز رقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء


حنيفة وأبى يوسف رحمهم الهُ تعالى، لانفتح بابُ الرّبا بمصراعيه، فإنِّ الفلوسَ فَ فـى











 وصدرت هذه الفتوى فى زمنٍ راجت فيه العداليّ والغطارفة فى تعاملاتٍ كثيرة،
 الفضيّة و الذْهبيّة بتاتأ، فلأَن يصدُر متلُ هذه الفتوى فى الأثمان الاصطلاحيّة أولى.

ثمّ إنْ قول الإمامِ محمدٍ رحمه الهُ تعالى يبدُو راجحأ من حيثُ الدّليلُ أيضاً، إذا قورِن بمذهب شيخيه الإمامين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الهّ تعالى، لأنَّ

إبطالَ ثمنيّة الفلوس لا يُتصورُ له مقصودٌ صحيح"، فقلّما يو جد من يطمَع فى خُصوص مادّة الفلوس من حيث كونُها قطعاتِ صُفر أو حديد، وإنْما يُرغَب فيها من حيث ثمنيتُها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيّتها، لا يكون ذلك إلاً حيلةً مصنَنَةً لتحليل التّفاخل، ولا سيّما فى زماننا، حيث لا يُتصورَّر الرّبا إلّا فَى النّقود الرّمزيّة، لنَفاد النّقود الخِلْقِية، وفُقدانها من العالم كلّه.

نعم! يمكن أن يُتصورُ قولُ الشْيْخين فى الفلوس الكّى يُقصد اقتنائُها من حيث موادُّها وصنعتُها، ولا يُقصد التّبادلُ بها، كما هو معتادٌ عند بعض النّاس فى عصرنا من اقتناء عُملات شتّى البلاد، وشتّى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخيّة، ففى مثل هذه الفلوس

 المادةّ، فلا ينبغى المساهلةُ فى أمرها، فإنّها من أقوى الذّرائع إلى الرُبا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالصححيحُ الرَاْجحُ فى زماننا أنّ مبادلةَ الأوراق النّقديَّة الصّادرة من دولةٍ واحدةٍ إنَّما تجوز بشرط تماثُثِها، ولا يجوز التّفاضلُ فيها.

ثمّالتّماثلُ ههنال الا يكون بعلد الأوراق، بل بالعدد الاعتباري"للأوراق الكّذى تمثّله قيمةُ الأوراق الاسميّة، فيجوز بيعُ ورَقَق واحدٍ قيمتُه الاسميّة خمسون رُبِّيّة، بخمسسة أوراقٍ القيمةُ الاسميّةُ لكلَّ واحدٍ منها عشرُ رُبيّاتٍ، لأنْ مجموعَ قيمة هذه الْخمسِة تُساوى خمسين رُبيّةً، وليس هذا اعتباراً للقيمة فى التّماثل، بل المقصودُ هو التّماثل فى العدد، لأنها أثمانٌ اعتباريّة، والثّمنُ الاعتباري" حقيقةٌ تثبت بالٌُرف وِ والاعتبار، وإنّ

العُرفََ فى هذه الأوراق جعل ورقَ العشرة مساوياً فى العدد لعشرة أوراق، فالقيمةُ الاسميّة عبارةٌ عن هذا العدد الاعتباري"ّ فيجبٌ التّساوى فى ذلك العدد الاعتباري، وهذا لايُنافى ما سيأتى أنّالاعتبارَفى الأموال الرّبويّة للتّماثل فى الوزن، أو الكيل، أو
 القيمة الاسميّة المكتوبةُ على الأوراق، فإنها ثابتةٌ دائماً بنسبة لاتتغيّر فى العُملات الدحلّيّة أبداً، وإنّما هى عبارةٌ عن العدد الاعتباريّ لتلك العملة.

وهذا كما جعل الفقهاءُ الفلوسَ عدديّةً، مع أنَّ أصلَهِا من معدِن موزون. وما ذلك إلّا لأنْ المقصودَ منها ليس ذواتَها، وإنّما المقصودُ هو القيمةُ الاعتباريّةُ التّى تمثّلها هذه الفلوس، فلو كانت قطعةٌ منها تساوى عشرةَ فلوس، فإِنّه يباحُ بيعُها بعشرِ قطعاتٍ قيمةُ
 فى العدد الاعتباري، أو لأنْ قطعةً العشرة، وإن كانت واحدةً فى العدد، ولكنّها عشرُ قِطَع حكماً، فتُساوِى عشرَ قطعاتٍ، فكذلك الأوراقُ النّعديَّةُ، لا يُعتبر فيها عددُّها الظّاهرُ، بل عَدَدُّها الحكميُّالّذى يظهرُمن قيمتها الاسميّة. والله سبحانه أعلم.

## مبادلة عُملات الدّول المختلفة

ثمّ الّْذي يظهر أنْ عُملةَ اللدّولة الواحدة الرمزيَّةَ كلَّها جنسُ واحدهُ، وعُملاتِ الدُّولِ المختلفة أجناس" مختلفةٌ، كما قرّره المجمع الفقهي" لرابطة العالم الإسلامي، وقد سبق نصُُه. وذلك لأنْ العُملةَ اليومَ لا يُقصد بها مادتُتها، وإنَّما هي عبارةٌ عن عيارٍ مخصوص لتُوّة الشّراء، وإنْ ذلك العيارَ يختلف باختلاف البلاد، كالرّبيّة فى باكستان، والريّال فى المملكة العربيّة السعوديّة، والدّولار فى الولايات المتّحدة

الأمريكيّة، وما إلى ذلك، وإنْ عيارَ كلْ دولةٍ يُبنى على أحو الها الاقتصاديَّة، وقدرِ
 وإنْما تختلف تلكُ النّسبةُ كلَّ يومٍ بل كلَّ ساعةٍ، بناءً على تغيّر الظّروف الاقتصاديّة فى شتّى البلاد، ولذلك لا يو جد بين عُملات البلاد المختلفة علاقةُ ثابتةٌ تجعلُ هذ هِ العُملاتِ جنساً واحلاً، بخلاف عُملة الدّوّلة الواحدة، فإنَّ أنواعَها المختلفةَ مر تبطةٌ بينها بنسبةٍ ثابتةٍ لا تتغيّر، كالرِبيّة والبيسنة فى باكستان، والريال والهللة فى السّعوديّة، بينهما نسبةُ الواحد والمئة، وإنْها نسبةٌ ثابتةٌ لا تتأثّر بتغيّر أسعار الربّبيّة، وأمّا الرّبيّة


أسعار هذا أو ذاك.

فتبيّن أنّ عُملاتِ الدُّول المختلفة أجناسٌ مختلفة، ولنلك تختلف أسماؤهُا، وموازينُها، ووحداتُها المتشعَبة منها.

ولمّا كانت عُملات اللدّول أجناساً مختلفة، جاز بيعُها بالتّفاضل بالإجماع. أماً عند الشَّافعي"رحمه الله، فلأنْه يجوّز بيعَ الفلْسِ بالفلسين فى عُملةٍ واحدة، ففى العُملات المختلفة أولى، وهو رأُيمّ فى مذهب الحنابلة كما قدّمنا، وأمّا عند ماللك رحمه الله تعالى، فلأنّه يجعل هذه العُملات من الأموال الرّبويّة، فإذا اختلفت أجنا ونـاسُهُها جاز التّفاضل، وأمّا عند أبى حنيفة وأصحابه، فلأنّ تحريمَ بيع الفلس بالفلسين مبني" عندهم على كون الفلوس أمثالاً متساويةً قَطْعاً، فيبقى عند التّفاضل فضْلُ ِلْ خالٍ عن العوض، ولكنْ عُملاتِ البلاد المختلفة لماً كانت أجناساً مختلفةً، لم تكن أمثالاً


فيجوز إذن أن يُباعَ الرّيال السعودي"مثلاً بعددٍ أكثر من الرّبّيّات الباكستانيّة. ثمّ إنّأسعارَهذه العُملات بالنّسبة إلى العُملات الأخرى ربّما تُعيَّن من قبل الحكومات،

 التّفاضل عند اختلاف الجنسين، وليس للفضل الجائز حدٌّ مقرّرٌ شرعًا، وإنْما هو يتَنَعُ رضاءَ العاقدين. فإن كان قانونُ البلد يسمحُ بتعيين سعر المبادلة برضا الطّرفين رغم أنّ الستّعر الحكومي" متعيّن، فلا إشكالَ فى مخالفة الستعر الحكوميّ برضا الطّرْين، ولا

يدخل ذلك فى الربا.
أمّا إذا ألزم القانونُ النّاس بسعرٍ مخصوص للّبّادل بين العملات المختلفة، فإنّه تجرى عليه أحكامُ التُسعير، فمَنْ جوْز التّسعير فى العروض
 وإمّا لأنْ كل" من يسكُن دولّةً فإنّه يلتزم قولاً أو عملاً، أنّه يتُبع قوانينَها، وحينئذٍ
 لا يُقال فى ذلك إنّه تعامل ربويٌ.

اللّّسيئة فى تبادل العملات بغير
أمّا النُسيئُة فى تبادُل العُملات المتجانسة، فقد ذكرنا أنهَا لاتجوز باتفاق الأئمّة الحنفيّة،




لالكونه صَرْفا، بل لأنّ الجنسَ بانفراده يُحرَم النَسييئة، وإن لم يوجد القدر. أمًا تبادُلُ
 محمّد رحمه الله تعالى أن تجوز فيه النّسيئة أيضاً، لأنّ الفلوسَ (وهى الأثمان الاصطلاحيّة) لو بيعت بخلاف جنسها من الأثمان، مثلِ الدّراهم، فيجوز فيها التّفاضلُ لاضل


عن دَيْنٍ بدَيْن.



 العقد. وهذا الموقف الثّالث هو الّذى اختر تُه فى رسالتى "أحكام الأوراق النّقديّة." وإنْ هذا الموقفَ مبنيٌ على قول الإمام محمدّ رحمه الله تعالى. ويظهر لى قوتُّه لأسباب آتية:

1- إنّه يَعترِف الفرقَ البديهيَ بين الأثمان الحقيقيّة الأبديَّة أو الخلقيَّة، من الذّهب والفضّة، وبين الأثمان الاصطلاحيَّة، ولا يجعلها سواءءَفى كلَّ حال. وقد ذكر الشْيَخ أحمد الزّرقاء رحمه الله تعالى أنَّ النّقود الور قيّة فى حكم الفلوس النّافقة. قال رحمه الله تعالى: "والْذى يظهر أنَّ الورق النّقديَّ الآن بالورق السّوريَّ الّْائج فى بلادنا الآن،

ونظيره الرّأئج فى البلاد الأخرى، هُو معتبرٌ من الفلوس النّافقة، وما قيل فيها من الأحكام السّابقة يُقال فيه، لأنْ الفلوس النّافقة هيَ ما كان مان متّخَذاً من غير النّقد ين الذّهب والفضّة، وجرى الاصطلاحُعلى استعماله استعمالْ النّقدين، والورقُ المذكورُ من هذا القبيل. ومَن يلّعى تخصيصَ الفُّلوس النّافقة بالمتَّخذ من المعادن، فعليه البيان." (1)

وإنّ مَوسوعة فتاوى المعاملات الماليّة الَّتى صدرت حديثاً من مركز الدّراسات اللقهيّة والاقتصاديّة بمصر قد ذكرت جميع الآراء المعاصرة فى النّقود الورقيّة، ثمّ رجّحت كونها فى حكم الفلوس النّافقة، وقالت:
"وأمّا القول الثّالث الَّى يُعطى الْنقودَ الورقيّة حكمَ الفلوس، فهو قريب من الصّواب. ذلك لأوجه النُّبه الكبيرة بين الفلوس والنّقو الور رقيّة. وأهمّهِا أنَّها نقدان اصطلاحيّان. ولكن مع ذلك يبقى هناك أو جُه اختلاف بينهما يمنع

النّقو الو رقيّة، فليس لها قيمةٌ ذاتيّة. " (T)

وإنّ هذا الفرق بين الفلوس وبين النقود الورقيّة كان من طبيعته أن تكون النّقود الورقيّة أدنى حالاً من الفلوس فى أنَّها ليست لها قيمةٌ ذاتيّة، ولكن مَشت الموسوعة بعد ذلك على أن تجريَ عليها جميع أحكام الذّهب والفضّة بما فيها وجوب التُقابض.
(1) شرح القواعد الفقهيّة للشيخ أحمد الزّرقاء، القاعدة الثّامنة عشر لاضرر ولاضرار ص الا
دارالغرب الإسلاميَr.ع I
(Y) موسوعة الفتاوى الماليّة للمصارف والمؤ سسات الماليّة الإسلاميّة 1 (1: 1 المبع دار السلام

Y- لو قُلنا بأنٌ الأوراق النّقديّة (الّكتى ليست مغطّاةٍ بالذّهب أو الفضّة) فى حُكم اللذّهب والفضّة فى كلّ حال، فمعنى ذلك أنّ النّصوصَ آلّتى قصرت أحكام الصَرْف على الذّهب والفضّة قد أضفْنا إليها شيئًاً جديداً، وهو الأوراقُ النّقديّة، وليس لهذه الإضافة أساسٌ إلاَّ أن تُعتبرَ الثمنيّةُ الشَاملةُ للفلوس علّةً للنَصوصى، كما هو مذهبُ الإمام مالكك رحمه الله تعالى. وحينئذٍ ينبغى أن تجريَ أحكامُ الصرَّرف على الفُلوس أيضاً، وهو خلافـُ مذهب الجمهور.
r- إن جرتْ أحكامُ الصَّرْف على الأوراق النّقديّة والذّهب والفضّة جميعاً، فمعناهُ أنّ شراءَاللذهب والفضةّ بالأوراق النّقديّة صَرْف، ويُستغرَب فى مشل هذه الحالة أنْ مبادلةَ اللذّهب أو الفضّة باللدّراهم الّتى يغلبُعليها الغشُ لايكونُ صرَفْاً إلاَّ بمقدار الفضّة فيها، والأوراقُ الّتى لافضّةَ فيها أصلاً، يُعتبر صَرْفاً.

ع- إنّ الكّذين جعلوه صَرْفاً واشترطوا التّقابضَ فَى مبادلة عُملتين مختلفتين، اضطروّا إلى تسامحٍ وتأويلٍ فی تفسير التّقابُض فى بعض الحالات، فجعلوا من التّقابض ما ليس تقابُضاً فى الحقيقة، إلاً بتكلّف. وذلك إذا وقعت المبادلةُ بين العُملتين فى بلدين مختلفين لايمكن فيه حضورُ المتعامليَن وتقابضُهما الحقيقي، وإنَّما يُمكن أن يدفع زيلٌ مثلاً ألفَ ريال سعودي" إلى عمروٍ بشرطّ أن يدفع عمروٌ بدلها ربّياتٍ مساويةَ القيمة إلى خاللد فى باكستان. ولا يُمكنُ فى هذه الحالةٍ التّقابضى وهذه أمورٌ قد عمّت بها البلوى فى جميع البلاد، فإنّ كثيراً من النّاس يشتغلون فی غير أوطانهم، ويكسِبون الأموال لأُسَرهم المقيمين فى أوطانهم، ويُريدون أن يبعثوا معظمَمَأكسابهـم إلى أوطانهم بهذا الطّريق. ولايُمكن تخريجُه على أساس الاستقراض، فإنّه على كونه سُفتجة،

لايجوز الاشتراطُفى القرض أن يُقضى بغير العُملة آلتى ثبت بها القرض.

## 

فاضطُر" أصحاب الموقف الثّانى إلى أن يقولوا إنَّه يُمكن أن يدفع عمرو" إلى زيدٍ
 الشُيك إلى خالدٍ فى باكستان. وهذا، على ما فيه من الصّعوبة عملاً، مبنيٌّعلى تحقَق
 الحوالة"من هذا الكتاب.

وقد استدلْ بعضُ المعاصرين على جواز ذلك بما أخرجه البيهتيَعن عطاء بن أبى

 فلم يرَ به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضلَ مَ من دراهمهمم، قال: لابأس إذا أخذوا با بوزن دراهمهم."

فاستدلْ به بعضُ العلماء المعاصرين بأنْ الورقةَ اللّتى كان يكتبها عبدالهَ بن الزّبير رضى الله تعالى عنه كان تسليماً للدّزاهم من جانبه، وقبضاً لها ممّن أعطاه

 البيهقي"عقّب عليه بقوله:
(1) مجلّة مجمع النقه الإسلاميَ الدّوليّ، العددالثالث، الجزء الثالث، بحث فضيلة الدكتور على

"ورُويَ فى ذلك أيضاً عن علي"، فإن صحّ ذلك عنه وعن ابن عبّاس رضى
الهة تعالى عنهما، فإنّما أرادا، واله أعلم، إذا كان بغير شرط." "(1)
ومعنى قول البيهقي" رحمه الهُ تعالى أنهَ لم يكن بيعاً، وإنّما كان استقراضاًاً، ولم
 شر ط. ولذلك أخر جه عبد الرزّاق رحمه اللّه تعالى فى مصنَّه بلغظ:

أما المسئلةُ التَى نحنُ فيها، فهناك شرطان ظاهران: الأوّل: أنَّ المبلغَ سيُدْدفع فى
 من الشّرطين فى الاستقراض، فلا يُمكن أن ينعقد إلاً بيعاً للرَّيالات الستّعوديَّة
 يكتُها عبدُالها بن الزّبير رضى الها تعالى عنهما. نعم! يُمكن ذلك فى الشُّيك
 وكيلاً للمستفيد، كما ذكرتُه فى مبحث قبض الّْمن عن طريق الشّيكَ المصرفيّ ولكن" العاملين فى البلاد المختلفة يصعُب لهم أن يقصروا تعاملَهم على الشُّيكات

المصرفيّة.
وكذلك اضطُرِ أصحاب هذا القول إلى التَسامح فى شرط التّقابض عند التّحويل المصرفي~ (Bank Transfer) فيما إذا وقعت المبادلةُ بين شخصين بأن حولّ زيدٌ



مثلاً ريالاتٍ سعوديّةً من رصيده فى البنك إلى عمرو، وحوّل عمروٌ ربيّياتٍ باكستانيّةً من رصيده فى ذلك البنك، أو فى غيره إلى زيد. ويُقال إنّ القيد المصرفيّفى رصيد كل" واحاٍ منهما قبضٌ لذلك المبلغ، وهذا التُدرُ لاإشكالَ فيه، لأنّ التّقييدَ المصرفيُ فى عصرنا حقيقتُه القبضُ عن طريق البنك الكّى هو وكيلٌ للمستفيد، وهو مثلُ أن توضعَ الأموالُ فى جيب أحدٍ أو فى خزانته الشخصيّة، وهو قبضُ بلاشك. ولكنَ" القيدَ المصرفيّ لايقع فى رصيدهما فى آنٍ واحدى، بل يكون بينهما فرقٌ الأوقات، وفرقُ الأيّام فى بعضِ الأحو ال. فاضطُر" أصحابُ هذا الموقف إلى القول بأنّه يُغتنر فاصلُ هذه المدلّة من شرط التّقابض. ولهذا جاء فى المعايير الشّرعيّة للمؤسسات

الماليّة الإسلاميّة:
"ويُغتفر تأخيرُ القيد المصرفيَ- بالصّورة الكتى يتمكن المستفيد بها من
التّسلّم الفعليَ- إلى المدلّة المتعارَفِ عليها فى أسواق التّعامل، على أنّه لايجوز للمستفيد أن يتصرفِ فى العُملةِ خلالَ المدّة المغتفَرة إلاَّ بعد أن

> يحصُل أثرُ القيد المصرفيّبإمكان التّسليم الفعلية." (1)

وإنْ هذه العبارةَ تعترف أنّه لم يقع التّسليم الفعليُّ للمستفيد، ولاجاز له أن يتصرِف فى المبلغ الّْى أريد تقييدُه فى حسابه، ولاشكُ أنّ كلّ ذلك مُنافٍ للتّقابض، وقد ذكرتُ عن الفتهاء الحنفيّة أنْ التّقابض فى الصّرف لاتكفى فيه التَخلية، بل يجب القبض بالبراجم.


وقال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى:
"ولايجوزفى شيئ من الصَّرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتوارى أحددهما عن صاحبه قبل التقابض، ولاتجوز فيه حو الة ولاضمان، ولا خيار ولاعدة، ولاشيئ من النَِِّرة، ولا يجوز إلاَّ هاء وهاء، ويتقابضان فى مجلس
واحد ووقت واحد."()

ومع ذلك لجبأ أصحاب الموقف الثّانى إلى القول باغتغار أيّام لمشاكل عمليّة.
 والفضةّة، وجريان أحكام الصَرف، ووجوب التّقابض فيها، ثمّ تأولّ فى معنى التّقابضى، وتسامحَفيه فعلاً، فاعتبر قبضاً اليس بِبضٍ فِ فی الحقيقة. أمّا الموقف الثالث الّذى ذكرتُه، والّذى هو مبنيٌّعلى قول الإمام محمّد رحمه الله

 جانبٍ آخر.
وقد يقع إشكالٌ على جواز النّسيئة أنّه لو أجيزت النّسيئة فى مبادلة عُملاتٍ مختلفة،

 تُساوى مائةٌ وعشر ربيات، وبهذا يحتال لأخذ عشر ربيات زيادةُ على المبلغ المُقرَضِ.

$$
\text { (1) الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص } 9 \text { ـ }
$$

وحلُ هذا الإشكال ما ذكرنا من أن يُشترط فى جواز النّسيئة أن يكون بسعرِ المثل يوم العقد. فإنْاشتراطَثمن المثل فىى عقود النّسيئة يتطع الاحتيالَعلى الرّبّا. واشتر اطُسعر المثل فى المبادلات له نظائر كثيرةٌ. منها ما جاء فى حديث عبدالله بن عمر رضي الله

تعالى عنهما قال:
"كنت أبيع الإبل بالبقيع باللدنانير، وآخخذ مكانها الورِق، وأبيع بالورقِ وآخذ مكانها الدنانير، فأتيتُ النبيَّصلّى اللهّ عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فقال: لا

بأس به بالقيمة. "(1)
و كان بيعُ الدنانير باللدراهم يحجوز فيه الْتّفاضل لاختلاف الجنس، ولكن اشترط فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يكون بالقيمة فى ذلك اليوم. وذلك لئلاِّتُخْذ

حيلةً للربا.
وهناك عدلّة مسائل فى الفقه اشترط فيها الفقهاء أن يكون العقدُ بسعر المثل يوم العقد، مثلُ أجرة كتابة الفتوى، أجازهها الفقهاءُ بشر ط أن لايُتجاوز فيه عن أجر المثل، ، وذلكُ لئلاَ يُتخْذ ذللك حيلةً لتقاضى الأجرة على الإفتاء نفسه. (r) وقد يقع على اشتراط ثمن المثل اعتر اضان: الأوّل أنهّ يؤدّى إلى حرمة التّفاضل وجواز النّسيئة، ولاعهدتله فی أحكام الأموال الرَبويّة، فإنْ حرمةَ التّفاضل فيها تُلازِم حُرمةَ النسيئة، فهناك أشياءٌ تحرُُ فيها النّسيئةُ ويجوز التّغاضل، مثلُ بيع الدّرهم




بالدّينار، ولكن ليس هناكُ ما يمنعُ التَّاضلَ ويُجوّز النّسيئة. والجوابُ عن هذا





 وسلّم أن تقع المبادلةُ بسعر يوم المبادلة فى صَرف ما فـ الذّمّة.

والاعتراض الثّانى: أنّ مثلَ هذه الحيلة كانت متصوّرةً فى عهد الستّلف فى مبادلة
 اشترطوا أن يقع التّبادلُ بسعر المثل. والجوابيُ أنَّ الفلوس فى ذلك العّا



 يوم العقد.

والحقيقةُ أنَّهذا الموقف الثّالث لم يأخذ حقًّه من النّقاش والتَعْمّق فى المؤتمرات




الفلوس على مذهب الإمام محمّد رحمه اللّ تعالى، فلا يجوز فيها التّفاضله، فلايلزم

 موافق" لما هو كالبديهي" فى الفرق بين الأثمان الحقيقيّة والأثمان الاصطلاحيّانيّة، وجامع" للمصالح من سدبّاب الرُبا والتّيسير فى مبادلة العمّاتلات بين البلدين.
وطُرح هذا الموقف الثَالث فى اجتماعٍ كبير لعلماء الهند فى مجمع الفقه الإسلاميَ الهندين، وطُلبت آراءُ أصحاب الفتوى فى الهند بصورة استفتاء، فجاءت أجوبةُ معظم العلماء (وهم خمسون) موافقةً لهذا الموقف الثَّلث، فى حين أنَّ الّْذين رجّحوا الموقف الثّانىَكَانواعشرة، ورأى خمسةٌ منهم أنَّ الأصل أن لاتج أتجوز النّسيئة، ولكن يمكن أن تُباحَ فى حالات الحاجة. والقرارُ الّذى صدر من الاجتماع ذَكر الموقِفَيْن، ثمَّقال ماترجمته:
"إنّ هذا الاجتماعَ من مجمع الفقه الإسلاميَ، بعد النّظر فیى هذين

 (1)". وضرورةٍ واقعيّة

ولاشكَ أنّ العمل بالأحوط هو الأسلمُ فى مثل هذه الأمور، ولكنن من جملة



بأنهّ أحوطُ مشكل، لأنّ التّقابض، كما يظهر من النّصوص وممّا ذكره الفقهاء فى تفسيره، يصعُب تقعيدئه على مثل هذه المستثنيات، كما سيأتى ذكرُه في في مبحث التّحويل المصرفيّ إن شاء الهل تعالى.

وعلى أساس قول الإمام محمّد رحمه اله تعالى تنحلِّ قضيّةٌ أخرى عمّت بها
 يستوردون البضائع من خارج دولتهم، إنّما يفعلون ذلكُ بالعُملة القويّة، مثل
 إلى بلاد أخرى يشترون البضائع أو يصنعونها بتكلفةٍ مقدِّرة على أساس العُملة
 الجهة قد تلحقهم خسائر. ولتجنَب أخطار تذبذب العُملات تُستخدم طرقّ مختلفة تُسمّى "النَحوّط" (Hedging) معظمُها غير مقبولةٍ من النّاحية الشّرعيّة. وعلى
 تُشترى الدَولارُ بالرُبيات وبالعكس نسيئةً، لكونهما فى حكم الفلوس فى حى حق النّسيئة فقط، وجواز التّفاضل بينهما لكونهما جنسين مختلفينين، بشر ط ما ذا ذكرنا من أن يكون التّبادل على أساس سعر يوم العقد، لثلاً يكون ذريعةً للاحتيال على الرّبّا. والهَ سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتمّوأحكم.

## -سץ- إرسال النقّود عن طريق البريد أو البنك

 يحتاج إلى تكييف شرعي". ويتمّ الإرسال بثلاثة طرق:

## اسشــ الثّيك المصرفيّ

الأوّل: أن يُبعث الشّيّك المصرفي" (Draft) عن طريق البريد، وقدّمنا فى مباحث إيفاء الثّمن أنَّ البنك المصدر للشّيكك المصرفيّ يحجُز مبلغَه لصالح المستفيد، فيكون و كيلاً عنه فى القبض، فيتحقّق القبض عن طريق الو كيل . و ما يتقاضاه البنكُ لإصدار الشّيك المصرفي" من الْسّسوم يُمك، أن يُعتبر أجرةَ المثل للخدمات الّتى الّى
 أجرةٌ على حمل الظّرف المشتمل على الشُّيك إلى المرسل إليه.

ץ ץ تُسمّى "منى آردر "(Money Order) وفى هذه الحالة، يدفع المُرسِل نقوداً إلى دائرة البريد، وإنْ دائرة البر يد لاتحمِل هذه النّقودَ إلى المرسَّلِ إليه بعينها، بل تخلِّطهُ
 بل هى مضمونةٌ على مكتب البر يد، ولذلك يجبُعليها دفعُ مثلها، وإن هلكت بدون تعدٍ منها، فإنْ هذه العمليّةَ تشتْمل على أمرين: الأوّل إقراضِّ لدائرة البر يل، والثّانى: إحالةُ المرسَل إليه على ذلك القرض. ومن هُنا ينشأ الإشكال من جهتين:

## بسM- العمولة على الحوالة البريديّة


 ولهذا السبّب أفتى بعض الفقهاء فى الماضى القريب بعدم جواز إرسال النّقود بهذا

الطّريق. (1) ولكن أفتى كثيرٌ من العُلماء المعاصرين بججوازها على أساس أنّ العمولةَ
 المبالغ، وإرسال الاستمارة، أو البرقيّة وغيرها إلى مكتب البر يد فیى بلد المرسَّل إليه. وعلى هذا الأساس جوّز الإمام أشرف علي" التهانوي" رحمه الله تعالى إرسالَ المبالغ عن طريق الحوالة البريديّة. (r) وعلى هذا مشى العلماءُ المعاصرئى المرون، مثل فضيلة

الدكتور الشّيّخ وهبه الزَّحيلي" حفظه الله تعالى.
والعادةُ أنّْ عمولةَ الإرسال تكونُ مرتبطةً بنسبة مئويّة من المبلغ. وقد يجعلُ مكتبُ البريد شر ائحَ لهذه العمولة، فمثالً، هناك مبلغٌ مقطوعُ علإرسال مبلغ أقلٍ من ألفس، ومبلغُ

 ابن عابدين رحمه الله تعالى فى أجرة كتابة الصّكّكِ حيثُ جاء فى الدّز المختار: "يستحقَ القاضى الأجرَ على كَتْب الوثائق والمحاضر والسِّجلاّت قدرَ ما ما
 .الواجبَعليه الجوابُبُباللّسان دون الكتابة بالبنان. ومع هذا الكفتّ أولى.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

قوله: "قدر ما يجوز لغيره" قال فى جامع الفصولين: للقاضى أن يأخذةَ ما

E1. فتاوى رشيديه ص ( )



يجوزُ لغيره، وما قيل: فى كلِّ ألف خمسةُ دراهم لانقول به، ولايليق ذلك بالفقه. وأيٌُ مشقّةٍ للكاتب فىى كثرة الثّمن، وإنْما أجرُ مثله بقدر مشقّته، أو بقلر عمله فى صنعته أيضاً، كحكّاك وثقّاب يُستأجرُ بأجرٍ كثير فى مشقّة قليلة. انتهى. قال بعضُ الفضالاء: أفْهَم ذلك جوازَ أخلذ الأجرة الزُائدة، وإن كان العملُ مشقتُه قليلة، ونظزُهمم لمنغعة المكتوب له. انتهى. قلت: ولايخرُج ذللك عن أجرة مثله، فإنّْمن تفرّغ لهِا العمل، كثقّاب اللِّلئ مثلاً، لايأخذ الأجَرَ على قلدر مشقّته، فإنْه لايقوم بمُؤنته، ولو ألزمناه ذلك، لزم

ضياعُ هذه الصتّعة. فكان ذلك أجرَ مثله. "(1)
ع عش - السّفتجهة وحكمها الشّرعيّ
والإشكال الثّانى فى الدحوالة البريديّة أنّه فى الظّاهر سُفتَجة، وقد كرهها الفقهاء. ولنتكلْم على هذه النّاحية بشيئ من التّفصيل، والله سبحانه هو الموفق. السُّفتجة، بضمّ السين المشدّدة وفتحها، وسكون الثفاء وفتح الّتاء، كلمةُّ معربّة من الفارسيّة، وعرّفه الزبّبيديّرحمه الله تعالى بقوله: "قرضّاستفاد به المقرض سقوطَ خطَر الطّريق، بأن يُقِرَِِمالَه عند الخْوف عليه لِيُدِّ عليه فى موضع أمن. " وذكر أنْ معناه اللّغوي": "الثنيئ المحكمب" "سُمَيَبه هذا القرض لإححكام أمره. (r) وعرفّه اللدّزدير رحمه الله تعالى بقوله: "معناها الكتابُُ الّذى يُرسله المقترضُ



لو كيله ببلدٍ ليدفعَ للمُقرض نظيرَ ما أخلذه منه ببلله. " وذكر اللدّسوقيٌ رحمه الله تعالى أنّه يُسمّى الآن "بالوصة".(1) وعرّفه الحصكفيَ رحمه الله تعالى بقوله: "وهى إقر اضُ لسقوطِ خطر الطّريق، فكائنه أحال الخَطِرَ المتوقَّع على المستقرض، فكان فى معنى الحو الة." وقال ابن عابدين تحته: "وصورتُها أن يدفع إلى تاجرٍ مالاً قر ضاً ليدفعَه إلى صد يقه، وإنَّما يدفعُه قرضاً، لاأمانةً، ليستفيدَ بـه سقوطَ خطَرِ الطّريق. وقيل: هيَ أن يُقرض إنساناً ليقضيه الْمستقرضُ فیى بلدٍ يُريده المقرض،

ليستفيدَبه سقوطَ خطر الطّريق. " (r)
وحاصل هذه التّتعريفات ما ذكره أخخونا العلامة فضيلة الدّكتور الشَّيخ وهبه الز"حيلي"
حفظه الله تعالى:
" السُُفتجة معاملةٌ ماليّةٌ يُقرضُ فيها إنسانٌ قرضاً لآخر فىى بللٍ ليُوفيَه المقترض أو نائُه أو مليُنه إلى المقرض نفسِه، أو نائبه، أو دائنه، فى بلدٍ

آخرَمعيّن."

وقد اختلفت أقوال الفقهاء فى جواز هذه المعاملة. فالمذكور فى كتب الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة كراهتُها، لأنها تؤدّى إلى قرض جرِّنقعاً، وهو الأمنُمن خطر الطّريق، كان دفع إلى الآخر المبلغَ أمانة، وهلك بغير تعدٍّمنه، مثل َأن يسرقه اللّصوص فنى الطّرِيق، لم يكن الحامل ُضامناً، وخسِر المعطى، ولكنّه دفع إليه المالَ قَرضاً، فصار مضموناً على





المقترض، فلو هلكَ فى الطّريق، ولو بغير تعلٍ منه، كان المقترضُ ضامناً، وهذه هى
المنفعةُ الكتى جرّها القرض.
وأمّا الحنابلة، فالصّحيحُعندهم جوازُالسُُغتجة. قال ابن قدامة رحمه اللهّ تعالى:
"وقد نص" أحمد على من شرط أن يكتبَ له بها شُفتجة، لم يـجُز. ومعناه اشتراطُ القضاء فى بلدٍ آخر. ورُوي عنه جوازهُا لكونها مصلحةً لهما جميعاً...ورُويَعن عليّرضى اللهُ عنه أنّه سُئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأسا. وممّن لم يرَ بَه بأساً ابنُ سيرين، والنّخعيٌّ رواه كلَّه سعيد. (1) وذكر القاضى أنْ للوصي" قرضَ مال اليتيم فى بللدٍ ليُوفيه فى بلدةٍ أخرى، ليربحَ خطر الطّريق. والصّحيحِ جوازُه، لأنّه مصلحةٌ لهما من غير ضررٍ بواحد منهما، والشّرُ عُلايرد بتحريم المصالح التّى لامضرّةَ فيها، بل بمشروعيّتها، ولأنّهذا
(1) ويُمكن أن يُستأنس على الجو از بما أخر جه البيهقيْوغيره عن عن عطاء بن أبى رباح أنْ عبداللّ







 لهـ إلى الُعُمّال ". ولكن" الزُوايةَ ليس فيها تصريحِّأنّه كان بدون شرط، واللهّ سبحانه وتعالى أعلم.

ليس بمنصوص على تحر يمه، ولافى معنى المنصوص. فو جب إبقاؤه على
(1)"

الإباحة.
ثمَ إنّ المالكيّة القائلين بكراهة السُقتجة استثنَوا منها حالتين: الأولى: أن يكون الخوفـُ على النّفس أو المال عامّاً غالباً فى سائر الطّرق، فحينئذ تجوز السُّفتجة، بل يندُب، بل قد يجب، (Y) تقديماً لمصلحة حفظ المال والنّفس على مضرةٌ سلفٍ جرِّ نفعاً. والحالةُ الثّانية: أن يقومَدليلُعلى أنّ القصدَّنقعُ المقترِ فقط، لانفعُ المقرض أو نفعُهما معاً. "(r)

والّذى يظهر من كلام الفقهاء الّْذين كرهو.ا الستفتجة أنّ الكراهة إنّما تأتى من قصد الأمن من خطر الطّريق. والواقع فى الحو الة البر يديّة (Money Order) أنّ المقصودَ ليس قرضاً واقتر اضاً، وإنّما المقصودُ إرسالُمبلغ إلى بلدٍ آخر، فلو قِبله مكتبُ البريد أمانةً، رضيَ به المرسِل إن كان على ثقة من أمانته، وقد لايقعُ فىى ذهن المرسِل أنّه يُقرض هذا المال إلى مكتب البريد، ولكنّه يُصبح قرضاً لحاجة البر يد، فإنّه لايُمكن له أن يفصِلَ أموال مئين من النّاس، ويحغظَ مالَ كلَ واحاٍٍ منهم مفصولاً عن غيره. ولهذه الحاجة إنّه يخلط الأموال. وبسبب هذا الخخلط يأخذ المبلغُ حكمَّالقرض، فهو
(1) المغنى لابن قدامة غ: •7 (Y






أمانةٌ ابتداء، وقرضُ انتهاءً بسبب الخلط. والظّاهرُ أنْ هذا بمعزل عن السُّفتجة القديمة الْتى كان المُقرض فيها يقصد الإقر اضَ منذ أوّل الأمر، ويقصد الأمنَ من خطر الطّر يق.

ولو كان فى حكم السُُفتجة، فالحاجةُ داعيةُ إلى القول بجوازها على مذهب الحنابلة. ولهذا قال الإمام أشرف عليَ التّهانوي"رحمه الله تعالى: "إن ثبت بنقل صحيح أنّ إماماً من الأئمّة الأربعة ذهب إلى جواز السُّفتجة،

وبهذا ينحل "الإشكال فى جواز الحو الة البريديّة.
هسץ - التّحويل المصرفيّ
والطّر يق الثّالث لإرسال النّقود هو التّحويل المصرفيَ (Bank Transfer) وطريقُه أنّ المرسِل له رصيدٌ فى بنك ألفـ مثلاً، فيطلُب من ذلك البنك أن يُرسل مبلغاً من ذلك الرّصيد إلى بنك ب فى بلد المرسَل إليه، ويُقيّد ذلك المبلغ فى حسابه. فإن كان المبلغُ المطلوبُ إرسالُه بنفس العُملة الَّتى فيها رصيدٌ للمرسِل، فإنْ تكييفَه أنْ البنك ألفِ مديونُ للمرسل، فيأمرُ مديونَه أن يؤذّيَ دَينه (بقدر المبلغ المطلوب إرسالُه) إلى المرسَل إليه بتقييد ذلك المبلغ فى حسابه للى البنك ب. وما يتقاضى عليه البنك من العمولة، فهو مقابل الأعمال الإداريّة الّتى يقوم بها من أجل هذا هـا التُتحويل.

أمّا إذا كان المرسِلُ له رصيدٌ فى عُملة باكستانيّة مثلاً، ويُريد أن يتسلّم المرسَل إليه

عُملةً أخرى، مثل الريّال السُعوديّ، فإنْ هذه العمليّة بيع" للربِّيّات الباكستانيّة بالرّيالات السَّعوديّة. ثَّمّ تحويلُ الرُّيالات إلى المرسل إليه. فيجرى فيه كلُّ ماذكرناه

فى موضوع مبادلة العُملات.
فالموقف السنّائد عند معظم علماء البلاد العربيّة فى هذا الموضوع حسبما قرّر ته عدّة
 تخضع لأحكام الصرَّف الشّرعي"ّمن وجوب تقابُض البدلين فى مجلس العقد. ومن هذه الجهة أحدث إرسالُ المبالغ بالتَحويل المصرفيَ إشكالًالً من حيثُ إنَّه لايقع فيه تقابضُ البدلين. فاضطرّ أصحابُ هذا الموقف إلى توجيه لإجازة هذه المعاملة. فجاء

فى قرار لمجمع الفقه الإسلامي":
 طالبها، فإنّ العمليّة تتكوّن من صرفِ وحو اللةٍ بالمعنى المشار إليه في


 بالمعنى المشار إليه."(1)

وحاصلُ هذا القرار أنّ طالبَ تحويل ريالاتٍ سعودية إلى ربّياتٍ باكستانيّة فى
 لاجتماع الصرف والحوالة) الصادر في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الألألمار الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 7 ذي القعدة 1عأهـ الموافق ا-1 7 إبريل 1990ام.

باكستان يعقد الصّرفَ مع البنك أولّاً، بأنّه يُعطيه ريالاتٍ سعوديّةً، ويصرفُها بربّيات باكستانيّة، وبعد ما يملك الربّيات الباكستانيّة، فإنّه يأمر البنكَ بتحويلها إلى المرسَل إليه. فيجتمع فيه الصّرف والحو الة. ولكن لتصحيح هذه العمليّة بهذا الشّكل يجب أن يقع تقابضُ البدلين فى المجلس أولاًا. وقد ذكر القرارُ أنْ العميل (طالب التّحويل) يُسِلّم المبلغ (الرّيالات السّعوديّة فى مثالنا) إلى البنك. ولكن لم يتّضح فى القرار كيف يقبض العميلُ الرُبيات الباكستانيّة فى عقد الصَّرفـ. ولعلّ المقصودَ أنْ قبضهَ يتحقّق "بالاتْفاق على سعر الصّرف المُثُبَت فى المستند المسلّم للعميل " فكأنّ القبضَ على هذا المستند قبضرّللربّيات الباكستانيّة، وبه يتمّ الصتَرف، ثمّ يّيقع التّحويل. (1)

وهذا التّو جيه مبنيٌّعلى أنّ الصَّرَ يجوز فيه القبضُ الحكميّبقبض مستند المبلغ، لأنّه فى حكم التّخلية. ولكن يرد عليه أنْ الكّى جرى عليه الفقهاء فى الصَّرف أنه لابد" من القبض بالبراجم، ولايكفى القبضُ الحكميّ، حتّى الحنفيّةُ القائلون بنيابة التّخلية عن القبض، لايُجيزون التّخليةَ فى الصَّرَف. جاء فىى الدّرّ المختار: "والتّقابضُ بالبر اجمم، لابالتّخلية قبل الافتراق. "(r) وذلك لأنْ التّخليةَ إنْمَا يُعتبر قبضاً إذا تعيّن المبيع، وكان فى مُكنة المشترى أن يقبضهَ متى شاء. أمّا النّقود، فلا تتعيّن
(1) وبمثله جاء فى المعايير الشّرعيّة الصادرة من هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: " يجوز

 المشتُراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسْسة أن تتقاضى من العميل أجرةَ التحويل." (المعايير



عند الحنفيّة إلاَّ بالقبض بالبر اجم، فتبقى ديناً إلى أن يقبضها المشترى.
ومذهب غير الحنفيّة من الأئمّة أشد، لأَّهم لايعتبرون التّخليةَ قبضاً فى المكيلات والموزونات والمعدودات فى البيوع العامّة، فضلاً عن الصَّرف. وقد صرّحوا بأنّ القبض فی المعدودات لايتمّ إلاَّ بالعدّ، وفى اللدّراهم والدّنانير بالتّناول باليد. قال ابن

قدامة رحمه الله تعالى:
"إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضُها باليد." (1)
وقال النّوويّرحمه الله تعالى:
"ما يُتناول باليد، كالدتراهم والدّتانير...فقبضُه بالتّناول بلا خلاف. صرّح
بذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه...وخلائق لايُحصَون. " (Y) با با
وقال اللّردير رحمه الله تعالى:
"(كموزون ومعدود) فإنّه يضمنه البائع إلى أن يقبضه المشترى بالوزن
أو العد." (r)
فتبيّن بهذا أنّ الصَّرفَ لايكفى فيه التّخليةُ عند أحدٍ من الأئمّة الأربعة. فكيف يُقال إنْ القبض على المستند قبض״ على النّقود فى الصرّرف؟ وقد تعرض فضيلةُ أخينا العلامّمة الشَّيّخ اللّكتور وهبه الزّحيلي" حفظه الهل تعالى لهذه المشكلة فقال:
(1) المغنى لابن قدامة غ: •


"يُلاحَظُ أنْ بيعَ النّقود الورقيّة يأخذ حكمَ النّقدين: الذْهب والفضيّة، كما قرّرت المجامعُ الفقهيّةُ المعاصرةُ وهيئاتُ كبار العلماء، طبقاً لأحكام الشَريعة. ويحرُمْ تحويلُ عُملةٍ إلى عُملةٍ أخرى بالمؤجّل دونَّ تقابضٍ فى مجلس العقد، سواءٌ أكانت هناك زيادةٌ أم لا، لأنّ ذلك ربا نسيئةٍ، فلا يحِلِّبيعُ النّقود مع التّأجيل، بسعرٍ مماثلٍ أو بسعرٍ أكثرَ. وبناءً على هذا، يحجب أن يتمّ عقلٌُ الصّرف منجّزاً مع البنك أو الصرّرّف دون تأجيلِ الدّفع، وهذا يحديُث فعلاً؛ لأنّ الصّرَاف مستعِلٌ لتسليم العوض في مجلس العقد، ولكن لا يتمْ القبضُ الفعليُ لُوض أو بدل الصّرف، ويقوم مقامَه قبضٌ حكميٌّ، لا ينُُصُه سوى القبض الصُّوري والإعادة فوراً، ثم يعقبه إبرامُعقدٍ آخرَ منفصلٍ، وهو تحويلُ المبلغ إلى بلدٍ آخر، ويكون ذلك على أساس عقد القرض....... ويتمٌ التّعبيرُعن هذا القرض بتسليم المقرض ورصْالً (وثيقة) يُثبتُ حقَّه في بدل القُرض، ويكون المقترضُ وُوهو الصَرَافـُ أو البنكُّضامناً لبدل القرض، ولكنّه يأخذلُ أُجراً أو عمولةً على تسليم المبلغ في بلدٍ آخر مُقابِلَ مصاريفـ الشّيكك أو أُجرة البريد أو البرقيّة أو التّلكس فتط، لتكليف وكيل الصّر اف بالوفاء أو الستّداد.

وهذان العقدان: الصرَفـُ والتّحويلُ القائم على القرض: هما الطّريقان لتصحيح هذا التُعامل، فيما يبدو لي، والله أعلم. "(1)

وإنْ العبارةَ التّى تحتها خطُّ تُبيّن أنّه كان من المفروض حسبَقو اعد الصَّر فَ أنّه إذا

سلّم المُرسِل الرّيالاتِ السعوديّة إلى الصرّافَ، فإنّ الصرّراف يُسلِّم الربَيات




الطَرف الآخر حكميّاً.
وفى هذا التّوجيه نظرّمن وجهين:
الأوّل: أنَ الصَّرفَ لايسوغ فيه القبض الحكميَ عند أحدٍ من الأئمّة الأربعة، كما
نقلنا نصوصهم.
 كثير من حالات التّحويل المصرفي، لانّه قد لايتوفر لدى البنك علن عند عقد التّ التّحويل



 بنكٍ آخر بالدّولارات. فلا نستطيع أن نقول: "إنّه مستعدِ لدفع هذا لِّا القدر إلى طالب
 ملكُ العُملة المطلوبة، فضلاً أن تكونَ فى حيازته، فضلاً أن يُسِلَّمه إلى طالب التّحويل فظهر بهذا أنْ العُملةَ الورقيّة إن أجريت عليها جميعُ أحكام الذّهب والفضّة، واعتُبر

تبادلها صَرْفا، فإنِّ التَقابضَ الَّذى تصورّ الفقه الإسلامي" فى عمليّات الصَرَف لا يحصٌل فى التَحويل المصرفيَ إلاَ بتكلَّف وبُعدٍ عن تصورْ التّقابض المشترُط لجواز الصَرْف.

أمَا إذا أخذنا بالموقف الثّالث بالنَسبة للعملة الور قيّة، والَّلى هو مبنيٌّعلى قول الإمام

 التَحويل المصرفيّ بسهولة، دون أن يُتسامَح فى أيت أصل من الأصول المّ الفقهيّة. وقد بسطنا أدلّة هذا الموقف تحت عنوان "الموقف الثَّلث" من مبحث "النّقود الورقيّة"، وأجبناعن الإشكالات الواردة عليه.

فالأخذُّ بالموقف الثّالث فى العُملة الورقيّة أولى من ناحية الدّليل ومن ناحية التّيسير أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## حسץ- شراء حليّ الذّهب والفضتة بالنّقود الورقيّة

وكذلك يختلف حكم شراءُ حليَّ الذّهب والفضةّة بالنّقود الور قيّة على الموقفين، فإنَّ على الموقف الأوّل الكّى يُجرى أحكام الصَّرف على النّقود الور قيّةّ، لايجوز شراءُ


 شديدةً فى تطبيقه العملي".

أمتا على الموقف الثّالث الكّى رجّحتُه ورجّحه كثير من علماء شبه القارة الهنديّة،

والكّى ذكرتُ أدلّته فيما سبق على مذهب الإمام محمّد رحمه الهة تعالى، فإنّه يجوز
 ولا يُشترط فيه التّقابض، بل لا يُشترط قبضُ الحُلُيَ الحقيقيَ، وإنّما يكفى تعيينُ

 رحمه اله تعالى:
"وإن اشترى خاتم فضّة أو خاتم ذهب، فيه فصن، أو ليس فيه فصر" بكذا فلوساً، وليست الفلوس عنده، فهو جائز إن تقابضا قبل التّفّرّق أو لم يتقابضا،


شُرط هناك قبض أحد البدلين. " (1)

## تجارة العملات عن طريق الفوريكس

وقد شاع فى عصرنا التّجارة فى العملات عن طريق "سوق العملات الخارجيّة" (Foreign Exchange Trade) r^^............... يوميًاً، ومعظمها لعمليّات المجازفة والتّخمين (Speculation) وإنّ هذه السوق لها طرق مختلفة للتجارة،وإن معظمها تشتمل على محظورات شرعية نذكر بعضها فيما يلى: 1- الأصل فى العملات والنّقود أنّها وسيلةٌ لتقويم الأشياء، وليست مقصودةً
( ) المبسوط للسَرخسي، باب البيع بالفلوس ع ا: Yo

بنفسها، وإنَّ الشَرِيعة الإسلاميّة لا تستحسن أن تكون هيَ محلِّ التّجارة بنفسها، إلاً



 حدث ذلك بعدم التَّيّد بأحكام الشَرِيعة فى بيع العماتلات

Y- شر حنا فيما قبل أنَّ العملات الور قيّة عند كثير من العلماء المعاصرين والمجامع
 هذا الشّرط مفقود فى معظم عمليّات هذه السَوق، فإنّها تنتسم إلى بيع عاجل وآلِّ آجل.


 إحدى العُملتين فى مجلس العقد. وهذا الشُرط مفقود أيضاً فى هذه السّوق. فإنّما يقع البيع والشَّراء عموماً عن طريق الكمبيوتر أو الإنترنيت.
r- و كثيراً مَا يبيع الإنسانُ ما لا يملكه، ولايقع التّسليم والتّسلَّم فى كثير من عمليّات السّوق، وإنْما يُصفَّى الباعةُ والمشترون عمليّاتهم بفروق الأسعار.

ع- وقد تُعطى بورصةُ العُملات فرصةُ للإنسان أن يودع فيها مبلغاً أقلَّ، ويتّجر بمبلغ أكثر، وتُقدّم البورصة ضمانِاً للمبلغ الباقى بعمولة تُطالبها من المتعامل بالأكثر، ، ويُسمتى "البيع بالهامس" (Sale on Margin) وهذا فى الحقيقة قرضٌ يُتقاضى
عليه فو ائد ربويّة.

0- ما يشتريه الإنسان عن طريق هذه السّوق عُملاتٌ غير متعيّنة، لأنْ التَعيين فىى العملات إنْما يتحقق بالقبض، وهو مفقود فى معظم العمليّات. ومن هذه الجهات، فإنّه لايجوز التّعامل شرعاً عن طريق سوق الفوريكس. أمّا الحاجة الحقيقيّة لتبادل العملات للسَفر أو للتَّجارة اللدّوليّة، فإنّها تُوفَى عن طريق البيع والشَّراء العادي" من الصّرَافين، بشر ط أن يتقيّد المتعامل بالشُروط الشّرعيّة الّتى سبقت.

## ^یM- الفلاء والرّخص فى قيمة اللّقود والفلوس

 القَدْر، يعنى الكيل أو الوزن. وهذا ظاهرٌ من الأحاديث الَّتى أو جبت التّماثلَ فَى هذه الأموال، حيث صر"حت: "الذّهب بالذّهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أواستزا الو اد
فهورباً. " (1)

وعلى هذا الأساس اتّقق الفقهاء على أنَ القيمةَ لااعتبار لها فى التّماثل المطلوب، لأنْ

 كانت قيمتُها انتقصت عند الأداء أوزادت.

أمّا الفلوسُ، فالجمهور على أنّها فى حكم الدّراهم فى ذلك، فالتّماتلُ المطلوب فى
ror: (1 وهذا الفظ مسلم فى صحيحه، كما فى جامع الأصون لابن الأثير

القرض هو التّماثل فى عدد تلك الفلوس، فإن غَلَتْ أو رخُصت عند الأداء، لايرُدٌ المستقرض إلآ نفسَ العدد الكّى اقترضها، وإن كانت قيمتُها بالنّسبة إلى الدّراهم انتقصت يومَ الأداء. فمثالً: لو اقترض أحدٌٌ مائةَ فلس، وهى تُساوى درهماً واحداً عند الاقتراض، فإنّه يرُّد إلى المستقرض مائةَ فلسٍ بالعدد، وإن صارت مائةُ فلس تُساوى عند الأداء ثُمُنَ درهم. فلا يـجوز للمقرض أن يُنِّ يُطالبَه بأكثر من مائة فلسِ،
 ومتحمّا و هو المشهورزُمن مذهب الشَّافعيّة والمالكيّة والحنابلة. أمّا الإمام أبويوسف رحمه الله تعالى، فذهب فى قوله الأخير إلى أنّ الفلوسَ ليست مثل اللدّراهم فى هذا الحكمه، فلو انتقصت قيمتُها أو زادت، وجب على المديون أن يرُّدِ قيمةَ تلك الفلوس من الدرّاهم يوم وقع البيع. مثاله: لواشترى شيئًاً بمائة فلس، وقيمةُ المائة فلس يومئذ عشرةُ دراهم، ثمّ انتقصت قيمةُ الفلوس، فصارت مائةُ فلس تُساوى تسعةَ دراهم، فعليه أن يؤدّيَ إلى البائع مائةً وأحد عشر من الفلوس، كى تُساويَ المائةَ فلس التّى وقع عليها البيعُ بقيمتها يومَالبيع. وذكر ابن عابدين رحمه

الله تعالى أنْ جمعاً من المتأخرين أفتوَ بِّول أبى يوسف رحمه الله تعالى. (r)
أمّا إذا كسدت الفلوس بعد البيع قبل أداء الثّمن، فالحكمُ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يفسُد البيع، ويجب على المشترى أن يردُدّ المبيع إن كان قبضه. وإن خرج

(1) راجع تنبيه الرقود لابن عابدين، رسائل ابن عابدين r: •7 والز رقاني على مختصر خليل 0: •7

(Y) تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين Y: •7

من ذوات الأمثالل. وإن لم يكن من ذوات الأمثال، يجب عليه قيمته يومَ القبض من نقدٍ لم يكسـد.

وقال أبويوسف ومحمّد رحمهـما الله تعالى: إنّالبيعَلا يفسُد، والبائعُ بالخيار، إن شاء فسَخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس المعقود عليها من اللدّراهم. ثمّ اختلف أبويوسف ومحمّد رحمهها الله تعالى فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبويوسف قيمتَها وقت العقد، لأنه وقتُ و جوب الثّمن، واعتبر محمّد وقتَ الكساد، وهو آخرُ يومٍ ترك النّاسُ التّعامل بَها، لأَنْهو وقتُ الحَجز عن التّسليم.
 "إن استقرض عشرة أفلس، ثمّ كسدت تلك الفلوسُ، ملم يكن عليه إلاَ مثلُّها فى قول أبى حنيفة قياسا، وقال أبويوسف ومحمّد رحمهما الهُ تعالى:




من ذوات الأمثال، فانقطع المثلُ عن أيدى النّاس. "(1)
وإن غلت الفلوس أو رخصت بعد الإقر اض، فالخلاففُ فيه كمامرّفى البيع. فكان أصلُ
 قيمتُها أو زادت. ثمّ رجّع الإمام أبويوسغ رحمه الله تعالى فقال: "عليه قيمتُها من الدَّراهم يومَالقبض ."
( ( ) المبسوط للسر خسسي ع1: 9 Y و •rباب البيع بائفلوس
(Y) رسائل ابن عابدين Y: •

## ه هس- تغيّر قيمة الععلة الورقيَّة وأثره فى المداينات





 ربَّما يتضرْ به المُقرض، بأنهّه لايمكن له الانتفاع بذلك العدد كما كان يمكن له الانتفاع به عند الإقراض.

ولحلَ هذه المشكلة، اقترح بعض الاقتصاديّين ربطُ هذه العُملة بقائمة أسعار ذلك

 الفلوس المقترَضة، حيث يقون: إنَّ الواجب فى تلك الحالة ردُ قيمة الفلوس، دون دون ذلك العدد. والواقعُ أنّ مذهب أبى يوسف رحمه اللّ تعالى لاعلاقةَّ له بفكرة الدّيون

 فى زمن الإمام أبى يوسف رحمه الهّ تعالى، فحينما يقول أبويوسف رحمه الشَ تعالى الّى بأداء قيمِة الفلوس، فإنّه لا يمكن أن يُريد به قيمتَها المقدَرَّعلى على أساس قائمة الأسعار.

والواقعُ أنَ قول الإمام أبى يوسف رحمه الهُ تعالىى إنّما يتأتّى فى فلوسٍ مرتبطةٍ بشمنٍ
( (1) بحوث فى قضايا فقهية معاصرة، للمؤلف طبع مكتبة دار العلوم كراتشى ا: •^\ فمابعد

اَخر ارتباطاً دائماً يجعالُها كالأجزاء والفكّة لذلك الثّمن. والفلوسِّفى الأزمنة المتقدّمّمة كانت مر تبطةُ بنقود الذّهب والفضّة تُقوَّ على أساسهما، وتعتبر كالفكَّة للنّقود الذّهبيّة والفضيّة، فكانت عشرةُ فلوس مثلاً تُعادل درهماً واححاً من الفضّة، فكان الفلسُ
 ولامعتبرةً كالأجزاء والفَكَةِ له، وإنما هي أثمانُّا صططلاحيّة مستقلّة.

وبالتّالى، فإنذ الوقوفت على قيمة الفلوس حسبما يراه الإمام أبويوسف ممكنٌ






ولكن لاشكَّ أنَّ هناكُ حاجةً ماسْةً لمعالجة وضع بعض العُملات الّتى وقع فيها





 حسبَظروفها، والهُ سبحانه أعلم.

جمهورٌ الفتهاء على أنّ دارالإسالام ودارارالحرب سواءٌ فى حرمة الرّبا، ولايجوز لمسلمٍ
 وأبى يوسف وجماهير فقهاء الأمة. (1) وقال أبوحنيفة ومحمّد رحمههما الله تعالى: لاربا بين المسلم والحربي، فإن دخل مسلمٌ دارآلحرب يجووزله أن يعقد الرّبا مع
 استُدلّ على قولهم بما أخر جه البيهتيّعن مكحول مرسلاً أنّْ رسول الهّ صلّى اللهّ عليه وسلّم قال: "لاربا بين أهل الحربّ وأظنّه قال: وأهل الإسلام." (r)
 بأمان، أو مسلمٌ أسلم فى دارالحرب، ولم يهاجِر، فيجوز له أخلذُ الرّبامن كافرٍ أومن
 مُسلماً قبل أن يأتيَ إلى دارالحرب، أو مَن أسلم هناكَ ثمّ هاجرَ إلينا، ثمّعاد إليهمَ، فإنّه لا يـجوزُللمسلم أن يأخلذَالرُبا منه، (r)

ثمَّ إنْ بعضَ العُلماء الحنفيّة تأولّوا فى قول أبى حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى، وفرّقوا بين جواز العقد وحلِّة المالن، فقالوا: لايجوز لمسِمٍ أن يعِِدَع عقداً فيه رباً، ولو فى دارالحرب بالشُروط المذكورة، فلو عقد أحدُ مثلَ هذا العقد أثِثَهَ لكونه عقداً

"رافع الضنك عن منافع البنك"




 به الإمام محمّد قاسم النّانوتويَ فى قول أبى حنيفة رحمهمما الله تعالى، واستحستنه





الموضوع قبل ذلك.
وقد وقع اليومَ شِبهُ الآتّفاق بينَ العُلماء الحننيّة على الإفتاء بمذهب أبى يوسُف
 فلاينبغى أن يُتمستّك الآن بقول أبى حنيفة ومحمّد رحمهمها اللّ تعالى فى هذا الباب.
(1) راجع رسالته "تحذير الإخوان عن الربا فى الهندوستان"ص v
(Y) وذلك فى رسالته "رافع الضنك عن منافع البنك " وهى مشمولة فى إمداد الفتاوى r: 100 إلى



والتّقسيم الرابع للبيع من حيث ترتّبُ آتاره فى الدّنيا والاَخرة. ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى خمسة أقسام:
الأون: البيع الصتحيح: والمر ادٌ منه ما وقع جائزاً مستجمعاً لشر ائط الانعقاد، دون أن يلزمَبذلك ثم أومحظور.
الثّانى: البيع الباطل: وهو الْذى فُقد فيه أحد أركان البيع، فلم يترتَب عليه أيُّأثر. الثّالث: البيعُ الفاسد:وهو الَّذى استجمع أركانَالبيع، ولكن فسد بسبب خارج. الرآبع: البيع الموقوف:وهو الَّذى تأخَر ترتُب آثارْه على إجازة أحم.


ولنتكلْم على هذه الأقسام بشيئ من التّفصيل، واله سبحانه هو الموفق للصواب والسداد.


## أحكام البيع الصحيح بدون خيار

القسم الأولّ هو البيع الصحيح، وهو ينغسم إلى قسمين: الأونل: البيع الصّحيح النَافذ بدون خيارٍ لأحد المتبايعين. والثّانى: البيع الّذى فيه خيار"لأحد المتبايعين لفسخ البيع.
r
فأمنا البيع الصحيح الَّذى لاخيارَ فيه لأحد المتعاقدين، فحكمُه أنّه ينُقل ملكَ المبيع


 هذا الموضوع فى مبحث البيع الحال.

ومن أحكامه أنْ البيعَ الصّحيحَ إن كان حالاً، فللبائع حقُ حبس المبيع حتى يقبض


الثْمن، وليس للمشترى أن يمتنع من تسليمِ الثّمن إلى البائع حتّى يقبضَ المبيع إذا كان المبيعُ حاضراً، لأنّ البيع عقد معاوضة، والمساواةُ فى المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادةً، وحقّ المشترى فى المبيع قد تعيّن بالتّعيين فى العقد، وحقَ البائع
 الثّمن أولاً ليتعيّن، فتتحقَق المساواة.





 فى مبحث البيع الحالْو المؤجّلـ .

## ع ع ع متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشترى؟

 إنجاز البيع. والحالةُ الثّانية: انتقالُ الضّمّان بعد إنجاز البيع. وكلتا الحالتين لها لها أحكامٌ

تخصّها.
أمَا انتقالُ الضّمان فى الحالة الأولىى، فهو فى حالة القبض على سَوم الشُرْاء. وفيه تفصيل يأتى:

## 

 وممّا يجب معرفتُه فى هذا الباب أنَّ قبضَ المشترى على الستّلعة قبل إنجاز البيع فيه. وقد ذكره بعضُ الفقهاء الحنفيّة باصطلاح "القابض على سَّ سَم النّظر ".
 لايضمَن شيئاً، اللأ أن يكون متعدُياً أو مقصرَ اً فى حفظها، كما هو حكمُّقضض أمانة.

والقسم الثَّانى: أن يُقبضَ السْلَعةَ بعد المساومة بنيّة الشَّراء وبيان الثَمن، ولكن قبل إنجاز البيع. وهو الّذى يُسمتى "القابض على سَوم الشَّراء ". فلو هلكتِ السَّلعةُ بيده
 القانون الانكليزي" جرى على ما جرى عليه مذهب المالكيّة، حيثُ جعل المساومَ القابضَفى حكم الأمين أوالمستعير (Bailee) وحكمُّه فى القانون أنَّه لا يضمن إلأَ بالتّعدلى أو التّقصصير.

أمْا عند الحنفيَّة والشَّافعيّة والحنابلة، فإنَ القابضَ إن قبَضَه على وجه المساومة، فإنَّه ضامن، وإن لم يكن متعديًاً أو معصرَا. ورُويَعن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى
(1) قال القرافي" رحمه الله تعالى: "ونحن نقول: القبض للسْوم لايوجب الضّمان." (الذّخيرة

(r) Pollock \& Mulla, On Sales of Goods Act, Section 4, P.77, Para7
(r) Chitty: On Contracts, Chapter 2, Para 2205.

أنّه قال: "رجلٌ قال لغيره: "هذا الثّوبُ لك بعشُرة. فقال ذلك الرّجل: "هاتِه، حتّى أنظرَ إليه" أو قال: "حتَى أراه. " فأخذه على هذا وضاع منه، فلاشيئُ عليه. ولو قال:

وذكر ابنُ عابدين عن القنية: "أخذ منه ثوباً، وقال: إن رضيتُه اششتريتُه، فضاع، فلا شييئ عليه. وإن قال: إن رضيتُه، أخخذتُه بعشرة، فعليه قيمتُه، ولو قال صاحبُ الثّوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاتِه حتّى أنظر إليه، وقبضه على ذلك وضاع، لم يلزمه شيئ." ووجّهه ابنُعابدين رحمه الله تعالى بقوله: "ووجهُه فى الأوّل أنّه فى الأوّل لم يُذكر الثّمن من أحد الطّرفين، فلم يصح" كونُه مقبوضاً على وجه الشّراء، وإن صرحِ المساومُ بالشّراء. وفى الثّانى، لما صرّح بالثّمن على وجه الشُراء صار مضموناً. وفى الثّالث، وإن صرّح البائعُ بالثُمن، لكن" المساوِم قبضَه على وجه الّْظرُ لا على وجه الشْراء، فلم يكُن مضموناً. وبهذا يظهر الفرقُ بين المقبوض على سوم الشّراء (r)". والمقبوض على وجه النّظر ويُقاربه مذهب الحنابلة، حيثُ قالوا: "يساومُ إنساناً على عين، ويقطعُ ثمنها أو لم
 ليُرِيَه أهلَه، فإن رضُوه، أُخذه، وإلأ ردّه، من غير مُساومة ولا قطعِ ثِمن، فلا يضمنه. "(؟)




أمّا الشّافعيّة، فذكروا أنّا المقبوضَ بالسَّوم مضمونٌ بالقيمة، (1) وقال القليوبي": "المأخ وذُ بالسَّوم مضمونُّكُله إن أخلذه لشراء كلّه، و إلاَّ فقدرُ ما يُريد شراءَه. فلو أخلذ خرقةَ عشرة أذرع لشراء خمسة منها، لم يضمن الخمسة الثّانية، (r)" لأنّها فیى يده أمانـ
 حيثُ ذكروا الضّمانَ فى حالة السَّوم فقط. وقد عرُفه ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: "وهو ها يأخذه مُريد الشَر اء ليتأمّله أيُعجبَه أم لا." (r)

وإنَّ الفرق بين الحالثين دقيق، والّذى يظهر أنّ القبضِ إن كان على وجهِ الشّراء بأن ظهرت إرادةُ المشترى بالشَّراء بعد وُضوح الثّمن، وإنْما قبضه ليتروّى، أو ليرُ يَه أهله قبل البت، فإنّه مقبوض" على سَوم الشٌّ اء، ومضمونٌ على القابض. أمّا إن لم تظهر إرادتُه للشُراء، بل صرّح القابضُ بُأنه يقبضُه للنّظر فقط، فإن بدا له بعد النّظر اشتراه، فهو مقبوضٍ على وجه النّظر، وليس مضموناً عليه. ولذلك عرقفت مجلّةُ الأحكام العدليّة "المقبوض على سَوم الشْراء "بما يأتى:

$$
\begin{aligned}
& \text { "وهو أن يأخذ المشترى من البائع مالأعلى أن يشتريَه مع تسميّة الثّمن. " } \\
& \text { وقال الأتاسي"رحمه الله تعالى فى شر حه: }
\end{aligned}
$$

"إنّ المساوم إذا قبض المّبيع وهلك فى يده لاضمانَ عليه، إلآّ إذا كان القبضُ


(r) تحفة المحتاج، باب فى حكم المبيع قبل قبضه وبعده غ: \& ع و 0 ع ع

على سوم الشّر اء، وحصلت تسميةُ الثّمن ورضيَ الجانبان، يعنى البائعَ والمساوم، بماذُكر حقيقةً أو حكماً. فالأوّل ظاهر، والثّانى بأن يُصرّح أحدُّهما بما ذُكر، ويصلدُرَمن الآخر ما يدلّعلى الرّضا به. "(1) فالكّى يظهر منه أنٌ القابضَ يُعتبر على سَوم الشّر اء إذا توافر فيه شرطان: الأوّل: أنّه رضيَبالثّمن، والثّانى: أنّه يُريد الشّر اء، وما بقيَّإلاَ البـتُ فيه.

ثمّ صرّح الحنفيّة والحنابلة بأنٌ المقبوض على سَوم الشّراء مضمونٌ بالقيمة لا بالثّمن. وهو مقتضى إطلاق الشّافعيّة بكونه مضموناً، لأنّ كلِّ ما كان مضموناً على إنسان، فهو مضمونُ بقيمته، كما فى الغصب وغيره. ولكن ذكر متأخرو الحنفيّة أنّ
 استهلكه، فإنّه يضمن الثّمن، (r) وعلّلوه بأنّ استهلاكه بمنزلة تنفيذ البيع، ولو نفّذ

البيع، و جب عليه الثّمن، فكذا هـهنا.
والّذى يظهر لى، والله سبحانه أعلم، أنّ الاستهلكَ إن كان باستعمال المبيع، فإنّه يُعتبر تنفيذاً للبيع، فيجب الثّمن. أمّا إن كان الاستهالكُ بتغريطٍ فى حفظه، فلا يينبغى أن يُعتبر تنفيذاً للبيع، فينبغى أن يُضمن بالقيمة.

وجرت العادةُ أنْ البائعَ قد يُسلّم المبيعَ إلى المساوم للتّجربة، مثل أن يُريد بيعَ


الاستهلاك.
YY7or

السّيّارة، فأذن لمن يُريد شراءها أن يُشغّلها ويستعملَها لتجربتها. فلو كان ذلك قبل إنجاز البيع، وقبل ميلان المشترى أو قبل تعيين الثّمن، فإنّه أمانةٌ بيد المشترى مثل "المقبوض على سوم النّظر ". وإن كان بعد ميلان المشترى وتعيين الثمن، فإنّه فى حكم المقبوض على سَوم الشُّراء. وإن كان بعد إنجاز البيع، فإنّه يـجوز بطريق خيار الشّرط بشروطه، ولا يسقط الخيار باستخدام المبيع للتّجربة. (1) والله سبحانه أعلم.

## ض - -

أمّا ضمانُ المبيع بعد البيع، ففيه تفصيلُ فى الوقت الكّذى يتتقل فيه ضمانُ المبيع من
 أن يُسلَّمه إلى المشترى. وذلك لأنَّ الضّمانَ عندهم إنَّما ينتقلُ من البائع إلى الِّى المشترى بقبض المشترى للمبيع، لا بمجردّ العقد؛ فلو هلك المبيعُ بعد قبضِ المشترى، هلك من مال المشترى، ولوحدث عيبٌ فيه بعد قبضه لا يثبت له خيار
 أمَا المالكيّةُ و والحنابلةُ، فقد فرّقوا بين ما إذا كان المبيعُ يتعلّق به حقُق التَوفية، فيحتاجُ إلى قبض المشترى لانتقال الضّمان إليه، ومالا يتعلَّق به حقُّ التوفية ينتقل ضمانُهُ إلى
 الذْرع، فيتعلَّق به حقُ التَوفية. وكذلك إذا بيع المبيعُ بصفةٍ، بأن لم يتعيّن ذاتُُ المبيع



وقتَ العقد، لكن بِين البائعُ صفاتِ المبيع بيانًا معتبراً، بأن بيّن الباتيُع وصفَ سيّارةٍ للمشترى بيانًا معتبرًا، فاشتر اها المشترى على وفق الوصفـ، أو أو اشتُريَ المبيعُ برؤيةٍ متقدّمةٍ بأن كان المبيعُ غائبًا عند العقد، لكن كان قد رآه المشترى قبل العقد، مثل أن

 فالضْمانُ فى هذه الصُّور إنّما ينتقل إلى المشترى بقبضه للمبيع قبضًا معتبرًا.

أمنا غيرُه من المبيعات، فلم يتعلَق بها حقُ التَوفية، وذلكُ كالمبيع المعيّن الحاضِرِ وقتَ العقد، مثل السيّارة المعيّنة الحاضرة عند العاقدين وقتَ العقد، أو الصطُّرة المعيُّنة من الطَعام إذا بيعت جزافقًا، فمثلُ هذا المبيع لا يُعْتَرَ فيه إلى القبض، لأنّ (1).

ودليلُهم فى ذلك ما أخرجه البخاري" عن عبدالهُ بن عمر رضى اللّ تعالى عنهما تعليقأ قال:
"ما أَدرْكَتِ الصَّقَقة حيَّاً مجموعاً فهو من المبتاع."
(1) هذا ملخص كلام الدرددير والدسوقي رحمهما الله من المالكيّة (ليراجع الشرح الصغير للدردير مع



 (Y) صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذااثشترى متاعاً أودابَّةً فوضعه عند البانع الخ

وفسّروه بالمبيع الحاضر المتعيّن، وأنّه من ضمان المبتاع. ويمكنُ أن يُفسّره الّذين يشترطون القبضَ لانتقال الضّمان بأنّ قوله "من المبتاع" أو "من مال المبتاع" (كما وقع فى رواية الطّحاويّ واللدّارقطنيت) دالٌّ على انتقال الملك دون الضّ الضّمان، واللّ سبحانه أعلم.

## ^^^ مسألة وضع الجانحة فى بيع الثّمار على الأشجار

وكذلك اختلف الفقهاء فى انتقال الضّمان إذا كان المبيعُثماراً على رؤوس الأشجار. وضمانُها على نوعين: الأوّل: ضمانُ الهلاك أو النّقصان بسبب الجائحة، والثّانى: ضمانُه بسبب غير الجائحة، مثل الغصب أو السَرقة. فأمّا الحنفيّة والشَّافعيّة، فلا فرقَ عندهم بين النّوعين، فينتقل ضمانُ الثّمار إلى المشترى بالقُبض أو التُخلية فى جميع
 من أجل أنَّ الثّمار حاضرةٌ بيعت مجازفةً، فلم يتعلّق بها حقُ التّوفية، فانتقل الضّمْانُ بمجرّد العقد على أصلهم التّى بيّنّاه من قبل.

ومقتضى ذللك أن يكون الحكمُ عند الحنابلة مثلَه، لأنْ قولْمَ فى ما لا يتعلّق به حقُ التّوفية مثلُ قول المالكيّة، فينبغى أن ينتقل ضمانُ الغصب وغيره إلى المشترى بمجرّد العقد، وهوقولٌ ذكره المرداوي" رحمه الله تعالى عن عدّة علماء الحنابلة، ولكن ذكر أنْ المذهبَ فيه أنّ المشتريَ يُخيّر بين فستخ العقد أو الإمضاء ومطالبة المتلِف، كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون.

أمّا النّوع الأوّل من الضّمان، وهو ضمانُ الجائحة، فإنّه ينتقل من البائع إلى المشترى

$$
\text { (1 الثشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه T: } 199
$$

إذا صارت الثّمارُ بحيث يُؤمَن عليها من الجائحة عند المالكيّة(1) أو حان أوانُ جزازها عند الحنابلة. (r) فمدارُ انتقال الضّمان عندهم على زوال وقت الجائحة، وليس على القبض أو العقد. فإن أصابتها الجائححةُ فى هذه المدلّة، فإنّها من ضمان البائع. وتُوخَعُ عن المشترى بشروطها المختلفة فى المذهبين، كما سيأتى. وإن

أصابت بعدها كانت من ضمان المشترى. (r)
وإنّ اختلاف المالكيّة والحنابلة عن الحنفيّة والشافعيّة فى الجوائح إنْما يتأتى فيما إذا بيعت الثّمار بعد بدو الصّلاح لابشرط القُطع. وعلى هذا، فمسئلةُ ضمان الجوائح

لهاصورٌ آتية:
1- الأولى: أن يبيعَها قبل بُدُوِّ صلاحها بشرط التّبقية على الأشجار، ثمّ يصيبُهـا آفةٌ، فالحككُّ فيها أنّ الآفةَ من ضمان البائع بالإجماع، ولا يُطِلِب المشتريَ بالثّمن؛ لأنّ هذا النّوعَ من البيع فاسدٌ إتْفاقاً فى الْقول المُشهور بين الأئمّة الأربعة. أمّا على ما أفتى به بعضُ المتأخّرين من الحنفيّة من جواز هذا الشّرّرط لكونه شرطاً معروفاً، كما بيّناه (1) وفسر الدردير رحمه الله تعالى الأمن بقوله :"الأمن يكون بتمام طيبها"الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى r: 199 (Y) كما يظهر من قول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن بلغت الثمرة أوان الجزاز فلم يجزّهـا حتّى



 العرف فى وضع الجائحة، فما جرى العرف بوض بوعها قليلة كانت الجائحة أو كثيرة، توضع عن الـن


فى الشّرط الثالث من شروط المبيع، فالظّاهر أنَّه إن كان هذا الشُرطُمن المشترى بعد أن كان البائعُ راضياً بالتّتخلية، وصرِح بذلك، فضمانُه على المشترى، وإن لم يكن البائعُ رضيَ بالتّخلية، فينبغى أن يكونَ ضمانُ الجائحة عليه عند الحنفيّة، لأنْ مدارَ انتقال الضّمان عندهم على التّخلية، والهُ سبجانه أعلم.
r- الثّانية: أن يبيعَها قبل بدو" الصّلاح أو بعده بشرط القطع، ولا يُخلّلى بينها وبين
 البائع بالإجماع. ولو خلّى بينها وبين المشترى، واشتَرَط القطع، ثمّمّ لم يقطع المشترى، فهو من ضمان المشترى بالإجماع. ب- الثّالثة: أن يبيعَها قبل بدوّ الصّلاح أو بعده من غير اشتراط شيئ، ثمّ يحينُ الجذاذُ وتصيُّها آفةٌ قبل أن يجُذَّها المشترى. فالآفةُ من ضمان المشترى بالإجماع، ولاخلافَ أنْ البائع يُطالِبُه بالثّثمن.

ع- الرُابعة: أن يبيعَها بعد بدوّ الصنّالح لا بشرط القُطع، ويُخَتِّى بينها وبين المشترى،
 الأولّ: أنهّ من ضمان المشترى مطلقًا، وهو مذهب أبى حنيفة، واللّيثِ بن سعد، والشّافعيٍ فَى الجديد، وأبى جعفر الطّبريّ، وداود، والثّوريّ وجُمهور السّلف، كما

فى عمدة القاري.
(1) قال ابن قدامة رحمه الهة تعالى: " ولو اشترى ثمرةُ قبل بدو صلاحها بشرط التططع فأمكنه قطعها
 ضمان بائعها. (المغنى E
(Y) عمدة القاري: 0: 00، فتح الباري غ: بهr


 ابنِ القاسم بالكيل، وعند أشهبَبابالقيمة، وراجِع لتفصيله بدايةَ المجتهـد الثّالث: أنّ القدرَ التَّالفـَ بالجائحة كلَّه من ضمان البائع، قلَّ ذلك أو كُثُر، إلَّا ما جرت العادةُ بَتَلَفِ مثلِه، كالشّيء اليسير الَّنى لا ينضبط، وهو قول أحمدَ بنِ حنبل وأبى عبيدٍ والشافعيٍّفى قوله القديم رحمهم الله تعالى جميعا. كذا فى المغنى لابن قدامة

والإنصاف للمر داويّو المحلَّى لابن حزم. ${ }^{(r)}$
استدل" الإمام أحمد بن حنبل رحمه الهل بإطلاق حديث مسلم، حيث مانِ قال فيه صلّى
 القليل والكثير، ولا بين الثُلث وما دونه.






$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الحجّة على أهل المدينة r: 007، والمغنى لابن قدامة ع: ع. } 1
\end{aligned}
$$




اعتبره الشَّرَّ فى مواضعَ كثيرةٍ." وقد مشّل له ابنُ قدامةَ فىى المغنى (") بالوصيّة وعطايا المريض، وبتساوى جراحِ المرأة ججراحَالرَجل إلى الثُّلُث، ولأنّ الثُّلُثَ فَى حدّالكثرة، وما دونه فى حد" القّلّة، بدليل قول النّبي" صلّى الله عليه وسلّم فى الوصيّة: "الثُلُّثُ، والثُّلُثُ كثيرُ"(r) فيدلّ هذا على أنّه آخرُ حدِّالكثرة، فلهنا قدرّ به."

وأمّا الحنفيّةُ والشّافعيّةُ فاستدلّ الِ بدلائلَ َآتيةٍ:

1- أخرج ماللك فى باب الجائحة فى بيع الثّمار والزُروع عن عَمرة بنت عبد الرحمن: "ابتاع رجلِّ تمرَ حائطٍ فیى زمان رسول الله صلّى اللهّ عليه وسلّم ، فعالجَه وقام فيه، حتّى تبيّن له الْنّصانُ، فسأل ربِّا الحائط أن يَضَعَله أو أن يُقيلَه، فحلف أن لا يفعل، فَذَهَبَتْأُمُّ المشترى إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فَذَكَرَتْ ذلكَ له، فقال رسولُّالله صلّى الله

عليه وسلّم: "تَأَلَّى أن لا يفعلَّخيرًا" (م) وو جه الاستدلال به أنْوضعَ الجائحة لو كان واجبًا لأجبره عليه، ولكن النّبيَّصلّى الله عليه وسلّمّ لم يَجْبُرْهُ على ذلك، وإنْما لامَه على ترك الإحسان، وقد أخرج الشَيْخان هذه القصصّةَ، والفظُهُما: "أين المتأَلِّى على الله لا يفعل المعروف؟" وأخر جه البخاري" فى الصُّلح، وترجم عليه "باب هل يشيرُ الإمامُ بالصّلح؟"، فلفظ "المعروف" و"الخير " يدلّان على أنْ هذا الوضعَ كان من قبيل الإحسان، لا من قبيل الو جوب،


rVEr (Y) ( أخر جه ماللك ص (Y)

قد أعقب هذا الحديثَ بقصّة كعبٍ وابنِ أبى حَدْرَدٍ، والأمرُ بوضع الدّين هناك للاستحباب بالإجماع.

Y- استدلَ الإمام محمّدٌ رحمه اللهُ فى كتابه "الحُجّة على أهل المدينة" بما أخرجه هو بسنده إلى سليمانَ بنِ يسارٍ عن سعِدِ بْنِ أبى وقّاص:
"أنه باع" (1) من عبد الرَحمن بن عوف رضي الهّ عنه عِنَبًا له بالعقيق، فجاء بالبيّنة
 عفَان رضي الله عنه، فَقَضَى بالثّمن وافيًا على عبد الرَحمن، بردّ الثّمن إلى سعدٍ، وقال: هو من مال الله، مَنَّعلى هذا وابتلاك به. "




(1) وليَتْبَ أنّه وقع فى النّسخَة المطبوعة بلاهور من كتاب الححجّة (Ү: 009): "ابتاع" مكان "باع"








له الشّيخان، كما فى التُهذيب. وبالجملة، فاستدلال مجتهدٍ مثل الإمام محمّدٍ بهذا الأثرِ دليلّ على ثبوته عنده، وحسنّ شيخُنا العُتْماني" إسنادَه فى إعلاءِ السُّنن.
 المشترى صار فى ضمان المشترى، ولا فرقَ بين الثّمار والثّياب وغيرها. وعلى قول المالكيّة والحنابلة توضعُ جوائحُ الثُمار، ولا توضع آفاتُعُغير ها من المبيعات.
 تأويلُه على وجوهٍ ثلاثة: الأولُّ: أن يكون الأمرُّبوضْعَ الجوائح للنُّدب، لا للو جوب، كما وقع فى حديث عمرةَ بنتِ عبد الرّحمن: "تَأَلَى أن لا يفعلَ خيرًا."

الثّانى: أن يكون الأمرُ للوجوب، ويكونَ محمولاً على ما بِيع قبل بلو الصطلاح وأصابته الجائحةُ قبل قبض المشترى؛ فإنَّ الجائحةَ حينئٍٍ تكون من مابِ مال البائع
 بنِ قيسٍ عن سليمانَ بنِ عتيقٍ عن جابرٍ : "أنّ النْبِيْ صلّى اللهُ عليه وسلّمْ نَهَى عن بيع



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) التّهذيب 9:1) } \\
& \text { 「 } \\
& \text { raor (r) } \\
& \text { (1) الأمّللشَافعي" 17:17 }
\end{aligned}
$$

عن بيع ثمر النّخل حتّى تزهو. "ثمّ قال: "أرأيتَك إن منع اللهُ الثّمرة، بم تستحلُّ مالَ أخحيك؟" وهذا عينُ ما قال فىى آخر حديث جابر: "بِمَ تَأْخُنُ مالَ أخيك بِّ بغير


Q ع - بـاء المبيع فیى ضمان البائع بعد قبض المشثترى (الُعْهُه) وهناك مسئلةٌ أخرى اختصى بها المالكيّة فى موضوع انتقال الضّمان، و هي مسألة "العُهجة". والمراد منها أنّه يبقى المبيعُ فیى ضمان البائع إلى ملدّة معلومة بعلد قبضِ المشترى. وهوروايةٌ مرجوحةٌ فى مذهب الحنابلة أيضاً، ولكنْها غيرُ معمول بها عندهم، حتّى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا يصحّ فيه حديثٌ " (٪) قال الدّردير رحمه الله تعالى: "الُعهدة لغةً من العهد، وهو الإلزام والالتزام، واصطلاحاً: تعلّقُ المبيعِ بضمان البائع ملّةٍ معيّنة، "(r)و العُهلدة إنّما تُعتبرُ فى الرقّقيق عند المالككيّة، جاء فى الملدوّتة:
"قال ابن وهب: قال لمى مالك: لا عهدة عندنا إلاَّ فى الرّقيق. "(\&)
ومعناه: أنّ ضماناً مخصوصاً يستمرُعلى البائع بعد قبض المشترى للرقّيق المبيع.







والُعهلة عندهم قسمان: الأول: عُهدة الثّلاث، وهي أن يستمرً ضمانُ البائع فى


 والقسم الثَانى للعهدة: هُو عُهدة السَّنة، وهي أن يستمرَّ ضمانُ البائع فى الرُقيق المبيع للأمر اض الثَلاثة: البرص والجُذْام والجنون سنةُ كاملةُ بعد قبض المشترى له، فإن حدث شيئٌ من هذه الأمراض عند المشترى فى السَّنَّة الكّى تلى عقدَ البيع واستمرُ

 والجُذام والجنون. ${ }^{\text {(8) }}$

ثمّ المالكيّة اختلفوا فى أنَّ العهدة هل تثبثت بالشّرط فى العقد أو العُرف، أو تثبُت مطلقًا بدون الشّرط والعرف. قال الدّردير رحمه الهّ تعالى:
 عليهما (أو اعتيدا) أي جرت العادةُ بهما. " وقال الدّسوقيُّر رحمه الهُ تعالى إلى


 بحادثٍ..وروى المدنيون أنهَ يُقضى بها فى كلز بلدٍ، وإن لم يكن شرطٌو ولا عادة. وفى البيان قولثّثالثُّلابن القاسم فى الموازية لا يُحكم بينهم بها، وإن اشترطوها." (1)

وكذلك عندهم تفصيل"فى مسألة العُهدة إذا تبرّا البائع من العيب. (ث)
وعُمدةُ المالكيّة فى اعتبار العهدة عملُ أهل المدينة، وفتاوى الفقهاء السَبعة
 بن عامر وسمرة بن جندب رضي اللّ تعالى عنهما عن النّبيّصلَّى اللّه عليه وسلم قال: "عهدةُ الرقّقق ثلاثة أيتام"(8) وروي "لا عهدةَ بعد أربع"(() لكنّ الاستدلال بهذا الحديث غيرُ مرضيٍّعند أهل العلم، حتى عند بعض المالكيّة لكونه غير محتجِ به(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { | (Y) الشرح الكبير وحاثية الدّسوقي با } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

(£) أخرجه الإمام أبو داود فى السنن "عن الحسن عن عقبة بن عامر " رضي الهي الهُ تعالى عنهما، باب




(7) قال العلّامة ابن رشد رحمه الله تعالى: "كلا الحديثين عند أهل العلم ملم معلون، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صحححه وأما سائر فقهاء الأمصار: فلم يصح عندهم في العهدة أثر." (بداية المجتهد r: IVV)، وقال العلّامة ابن قدامة رحمه الهُ تعالى: =

فالتّعويل عندهم فى عهدة الرقّيق على عمل أهل المدينة. ثمّ حمله بعضُهم على أنّ تعاملَ أهل المدينة حجّةٌ مستقلّة عندهم، فيشبت به الحكم لسائر البلاد، حتىّ جعله بعضهم بمنزلة الخبر المتواتر (1) ولكن روى ابن عبدالبرٌ رحمه الله تعالى عن الإمام ماللك أنّ هذا الحكم متوقّفـٌ على العُرف، حيث نقل قوله: "لأرى أن يُقضىى بعهلة (Y)" الرقيق إلأ بالمدينة خاصّةً، أو عندقومٍ يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها، فتلزَمَ ثمّ إنّ المالكيّة إنما يقولون بالعُهلدة فى الرّقيق فقط، ولا يجوّزون ذلك فى غير الرّقيق،

ولايُـجوّزون القياسَعلى ذلك.

- OF- حم هلاك المبيع ڤبل قبض المششترى

وإن هلك المبيعُ قبل أن يقبضه المشترى بآفةٍ سماويّة، انفسخ البيعُ بالإجماع، ويجـبُعلى البائع أن يردٌ الثّمن إن كان قبضه. وإن هلك بفعل المششترى لا ينغسخ البيع، وعليه الثّمن، لأنه بالإتلاف صار قابضاً، سواءٌ أكان البيع باتًا أم بشرط الخّيار

للمشترى.
وإن هلك بغعل أجنبيٍ، فعليه ضمانُه بالمثل إن كان مثليّاً، أو بالقيمة إن كان من ذوات القِيمَ، والمشترى بالخيار إن شاء فسخخ العقد، فيعود المبيعُ إلى ملك البائع،
" "وحديثهم لا يثبت، قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت فى




فيتّبعُ الجانىَ بالضّمان، وإن شاء اختتار البيعَ، فاتّبع هُو الجانىَ بالضّمان، واتَبعه البائعُ بالثّمن. وهذا متّفقّ عليه بين الفقهاء. (1) وزاد الحنفيّة أنّ ضمانَ الأجنبيّ إن كان من جنس الثّمن، وكان فيه فضلٌ على الثّمن، لايطيبُ للآخذ الفضلُ، سواء أكان الآخلُ بائعاً أم مشترياً، لأنه ربحُ مالم يضمَنْ، وفيه شبهةُ الرّبا. أمّا إذا كان الضّمانُ بخلاف جنس الثّمن، فإنّه يطيب الفضلُ للاَخذ، لأنّالربّالا يتحقّق عند خلاف الجنس. أمّا إذا هلك المبيعُ بفعل من البائع، فالحكمُ عند الحنفيّة والشَّافعيّة مثلُ الحكم فى هلاك
 وقال الحنابلة: حكمُه حكمُ إتلاف الأجنبيَّ قال ابن قُدامة رحمه اللهُ تعالى: "وإن

 العقد ورجع بالثّمن، وإن شاء ضمتن البائعَّالقيمة أو المثّل .
وقال المالكيّة: إنَ جنايةَ البائع عمداً أو خطاً توجبُ غُرمَ اللقيمة أو المثل للمشترى، ولاخيارَ للمشترى فى فسخ العقد واسترداد الثّمن. هذا ما صححّه اللّسوقيَ من
(1) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولاأعلم فيه مخالفاً" (المغنى \&: Y/A) وراجع أيضاً بدائع الصنائع غ: •ع9
 حيث قال: "إذا تلفت الستلعة المبيعة فى يد بائعها قبل قبض المشترى لها بطل بلم البيع وكانت من




مذهب المالكيّة على أساس ما فى المدوّنة.
ودليلُ من يُضمّن البائعَ بالمثل أو القيمة، حسبما ذكره الكاسانيّرحمه الله تعالى، أنّه أتلف مالاً مملو كاً للغير بغير إذنه، فيجبُ عليه ضمانُ المثل أوالقيمة، كما لو أتلفه بعد القبض. ولافرقَ سوى أنّ المبيعَ قبل القبض فى يده، وهذا لايمنعُ وجوبَ الضّمان، كالمرتهن إذا أتلف المرهونَ فى يله. ودليلُمن يضمّنه بالثّمن أنْ المبيعَفى يد البائع مضمونٌ بالثّمن بالاتّغاق إن هلك المبيعُ باَفة سماويّة، فلايكون مضموناً بضمانٍ آخر، إذ المحلِّ الواحدُ لايقبل الضّمانين، بخلاف الرَهن، فإنّ المضمونَ بالرّهن على المرتهن معنى المرهون لاعينُه، بل عينُه أمانة، فإيجابُ ضمان القيمة لايؤدّى إلى كون المحلّ "الواحلد مضموناً بضمانين لاختلاف محل لا الضّمان.

## 101- هلاكك جزءٍ من المبيع أو تميّبه

هذا إذا هلك كلُ المبيع. أمّا إذا هلك بعضُه قبلَ قبض المشترى بآفة سماويّة، فإن كان النّقصانُ فى القدر، يعنى الكيلَ أو الوزن أو العدد، ينغسـخُ العقد بقدر الهاللك، ويسقط ما يقابله من الثّمن، ويكونُ المشترى بالخيار، إن شاء أخخذ الباقيَبحصتّه من الثّمن، وإن شاء فسخَ البيع، لأنّ الصّققة تفرّقت عليه. وإن كان الْنّصانُ فى الوصف، فلا يسقطُ شيئٌ من الثمن، لأنّ الأوصافَ لاحصتّة لها من الثّمن، وللمشترى الخيار،

إن شاء أخذه بكلَ الثّمن، وإن شاء فستخ البيعَ، لتعيّب المبيع قبل القبض.
(1) (1) حاشية الدّسوقيَعلى شرح مختصر خليل ب: 10 10


## - انتقال الضّمـان فى القانون الوضعي

كل" ما ذكرنا من أحكام انتقال الضّمان ملخّصْ للأحكام الشَرعيّة، وبه يتبيّن دقَّةُ الفقهاء


 بيع المال الستائد فى بلادنا والمبني"على القانون الإنكليزيّ. ولكن تسمح المادةُ نفسُهُ بأن يتَفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

وهناك حالاتٌ بخلاف هذا الأصل ينتقل فيها الضّمانُقبل انتقال الملك. وذلك لأنْ انتقالَ الملك عندهم يتوقَف على تعيين المبيع وتمييزه عن غير المبيع، فإن بيعت

 (Property)، كما يفهمه القانون، وهو الملك المتميّز،لم يتتقل إلى المشترى. (1) أمنا


 على حصّة مشاعة، وأراد المتعاقدان أن يكونا شريكين بحصص مشاعة، فحينئذ ينتقل الضمانُ إلى المشترى بحصّته.

Pollock \& Mulla: On Sale of Goods Act,sec.18,P.177-178and راجع للتفصيل (1)
Sec 26,P. 226

وكذلك مقتضى القانون الوضعي" المذكور أنْ زيداً لو اشترى من عمرو كمّيّةً معيّنة"
 فى يد البائع، فإنّ المشتريَ هو الّذى يضمن "الهالكُ. (1) أمّا من النّاحية الشّرعيّة، فإنْ المشتريَ لايضمن فى هذه الصّورة، إلاّ إذا وقعت التَخليةُ من البائع، بأن يقولَ له: "خُذه متى شئت، وهو ميسرٌ لك فى أيّ وقت." وحينئذٍ، لو هلك المبيعُ فى يد البائع، هلك من مال المشترى. وفيه عدالةُ ظاهرةٌ لا تحتاج إلى دليل.

والّذى يظهر لى بمراجعة القضايا القانونيّة فى هذا المحجال أنّها تفترض (بدون نصن صريح على ذلك) أنّ تَسْلُمَ المبيع من البائع هُو من واجبات المشترى، (إلآّ إذا كان الاتّفاقُ فى العقد على خلاف ذلك كما هو مفاد المادّة 7 بـ من قانون بيع المال) فلو لم يتسلْم المشترى المبيعَ بعد انتقال الملك، فهو تقصيرُمنه.(ولم تشترط فيه أن تقع التّخليةُ من قبل البائع ). وبناءًعلى تقصير المشترى، حُكم فى كثير من القضايا بأنّه لو هلك المبيعُمن غير تقصير البائع، هلك من مال المشترى.

وكذلك تنصر المادة •r من قانون بيع المال أنّ المبيع لو بقيَ فى يد البائع بعد البيع، وباعه البائع من رجل ثالثن، أو رهنه للديه، فى حين أنّ المشتريَ الثّانيَ أو المر تهن لا لا يعلم البيع الستّابق، فإنّ هذا البيع الثّاني أو الرّهن صحيح، وينتقل به الملكُ إلى المشترى الجديل، ولم يُفرقّ القانون بين حالة التّخلية وغيرها. فالبيعُ الجديد من البائع نافذ فى
 المبيع من البائع مسئوليّةُ المشترى. فإن قصرَ فى هذه المسئوليّة، فإنّه يُمكن أن يُحرم
(1) Pollock \& Mulla, Sec. 26, P. 226-227

ممَا اشتراه، بأن يبيعه البائع إلى الآخر، فينغذ هذا البيعُ الثّانى، إن كان المشترى الثّانى لايعلم البيعَالأول.

ولكن بسبب عدم اشتراط التّخلية فى القانون، اختلفت وتشتَبت قضايا المحاكم فى صُور متعدّدة لا تنضبط بضابط، بل تختلفُ القضايا فى صُور مختلفة، وخاصنَّ بسِبّ
 من هذا الأصل. فقد ينتقلُ الضّمان ولا يتتقل الملك، وقد يتتقل الملك ولا ينتقل الضّمان.

أمّا فى الفقه الإسلامي، فتسليمُ المبيع إلى المشترى هو من واجبات البائع، فلولم
 يتحمّل تِبعة الهلاك، ولا يحق" له أن يبيعه إلى ثالث، ولئن باع فى هذه الـي الحالة، فإنِّ
 يطّرد فى جميع الحالات.

## سor-r مايدخل فى البيع وما لايدخل

مسائلُ هذا الباب متفرّعة"على أصولِ آتية:






الثّانى: كلّ ما كان متصصلاً بالمبيع اتُصالَ قرار، كان تابعاً للمبيع وداخلاً فى البيع بدون تصريح بذلك. وعرّفوا آتُصالَ قرار بأنّ ما وُضع لأن يَفصِله البشرُ فَى الأخير ليس


 وعلى هذا، فإنْ مواسيرَ المياه تدخلُ فى بيع البيت، لأنّها متُصلةُ بالبيت اتَصالَ قرار بالمعنى المذكور، وكذلك أسلاكُ الكهرباء والهواتف، ولكن لاتدخلُ المراوح، والمكيّفات، والدّافئات، والهواتف، وأثاثُ البيت الموجود فيه وقتَ البيع إلأ بالتّصريح.

الثّالث: كلَّما كان من توابع المبيع عُرفاً، فإنَّه يدخلَ فَى البيع، ومثّله الفقههاء بالمغتاح فى بيع القُقل، وبالخِطام فى بيع البُعير. وعلى هذا، إذا باع سيّارةً، فإنّه يدخل فيها

 الرآبع: كلٌ ما كان من مرافق المبيع ومنافعه فهو داخل" فى البيع، مثل حقّ المرور وحقَّالشُرب.

والحقيقةُ أنْ هذه الأمور كلَّها ترجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزّمان والمكان، فيمكن أن يكون الشُيئ داخلاً فى البيع بحُكم العرف فی محلٍ مرلٍ واحد،
ولايلخل فيه في محل آخر. (1)

وروى البخاري"وغيره عن عبدالهُ بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّر رسول الله صلّى الشّ

 والصحيحُ أنَّ المراد من التَأبير فى الحديث هو ظهور الّْمرة، كما نقلتُه فى "تكمملة فتح
 بيع النّخل إلآلا بالشتراط.

وهل تجرى فيه القاعدة المعروفة: "المعروف غرُ أَ كالمشروط شرطاً"؟ بحيثُ إذا


 البيع. والاشتر اطُ كما يكون بالتّصريح، قد يكون بحكـم العرف أيضاً، فإن كان العرفـُ كذلك، فإنّه داخل"فى معنى الاستثناء المنصوص، والهَ سبحانه وتعالى أعلم. عهـ الزّيادات الحادثة فى المبيع قبل القبض

أمَا الزّيادات أتّى تحدُث فى المبيع بعد العقد وقبل قبض المشترى، مثل أن يُباع
 مادة • •
Mr. \& صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخالًاًالخ، حديث (Y)


شجر" لم تظهر ثمرتُه، وتظهرُ بعد البيع، وقبل قبض المشترى، أويُباع حيوانٌ غيرُ
 تملَك المشترى الأصل. ولكن هناك خلافـّ فى توجيه هذا الملك. وبيانُهُ حسبما ذكره الكاسانيَ رحمه الله تعالى أنّ هذه الزّوائلَّهِ سواءٌ كانت متّصلة أو منفصلة، متولّدة أو غير متولّلدة، هي داخلةّ فى البيع كسائر أجزاء المبيع عند الحنفيّة، فيملكُها

 الأصليَفيها تبعاً.

أمَا الشّافعيّ رحمه الهُ تعالى، فيقول: إنَما يملغُها المشترى لأثه مالكٌ للأصل، وحدثتِ الزيّياداتُ على ملكه، ولاعلاقةَ لها بالبيع السنّابق على حدوثها، لأنه لم تقعْ إضافةُ البيع إليها.

وظهرت ثمرةُ هذا الخلاف فى مسائل كَيرة:
منها: أنَّ للبائع حقَّ حبس الزّوائد لاستيفاء الثّمن عند الحنفيّة، كما أنّ له حقً حبس الأصل، وعند الشُّافعي" رحمه الهُ تعالى لايحقًّ له أن يحبس الزوّائد

لاستيفاء الثّمن.



 الأصل، ولايحقّله حسس الزّوائد، واله تعالى أعلم.

ومنها: أنّ الزيّادةَ عند الحنفيّة جزءءّمن المبيع، فيقابلُه قسطُ من الثّمن، مثلَ أن يبيع شجرةً
 التُمر بمائة، فلو كانت قيمةُ الشَّجر مع الثّمر زائدةً على قيمةِ الشّجر بدون الثّمر بقدر العُشر، ، فالعشرةُ منها مقابلُللثّمر ـ فلو أتلف البائعُع الثّمر، سقطت حصتُّهامن الثّمن، فلا يجب عليه إلاَّ تسعون، كما لو أتلفَ العُشر من المبيع. أمّا عند الشّافعيّة، فإنّها ليست جزءء من المبيع، فلا يُقابلُها شيئُ من الثّمن، فلو أتلفها البائعُ
 ولو هلكت الزيّيادة بآفة سماويّة، لايسقط شيئٌ من الثّمن بالإجماع، وإن كانت مبيعة"
 لايُقابلها شيئٌ من الثّمن، إلاَ أن تكونَ مقصودةً بالفعل من القبض أو الجناية، ولم يو جد. ولاخيارَللمشترى، لأنّ الصّفقةَ لم تتفرّقْ عليه، لأنّ العقدَ ما أُضيف إليها. وإنّما يثبُت حكمُ العقد فيها تبعاً، فلا يثبتُ الخيار. ومنها: أنّ المشتريَ إذا قبضَ الزُوائد، يصيرُ لها عند الحنفيّة حصّةٌ من الثّمن بالقبض، فيُقسَّم الثّمنُ على قيمة الأصل يومَ العقد، وعلى قيمة الزَيادة يوم القبض، (r) حتّى لو
 هلكت والأصل باق بحاله فلا خيارَّللمشترى. (روضة النا الطالبين، كاب البا البيع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ז: (17) ومن ضرورة كونها أمانةً أته لايضمن إذا تلفت بغير تعدّ منه، وأن يضمن بالإتلاف.

 الثمن.

 على عيب بالأصل، فإنّه يُرُدْه إلى البائع بتسعين، وتبقى الزّيّادةُ معه مقابل العشرة.

 الثُمن عند الحنْيَّة، وعند الشَافِيَّة لاير دَها بالعيب أصلاًا

ومنها: أنَه لو هلك الأصلُ وبقيت الزّيّادة، يبقى العقدُ بقدر الزّيّادة عند الحنيّة،
 الهلاك. فلو اشترى حيواناً بمائة، وأنتج ذلك الحيوانُ ولداً قبل قبض المشترى،
 فى الولد بالعشرة التَى هى عُشر الثّمن. وعند الشَّافعيّ رحمه اللّه تعالى إذا هلك الأصل، انفسخ العقدُ أصلاُورأساً.

وقد أطال الكاسانيَ رحمه اللهُ تعالى فى التَّفريعات على هذا الأصل، فليراجَعَ عند
الحاجة.

## 00مـ الزّيادة أو الحطّ فى الثُّمن بعد العقد

يجوز للمتبايعين أنْ يتّفقا على الزّيّادة أو الحطُ فى الثّمن بعد إنجاز العقد، كما يجورُ أن يتَفقا على الزَيُادة فى المبيع. وإنْ الزيّيادةَ والحطًّ يلتحقان بأصل العقد عند

$$
\text { ( (1) بدائع الصنائع \&: } 017 \text { إلى 0110 }
$$

الحنفيّة، كأنّ البيعَوقع على القدُر الحاصل بعد الزيّيادة أوالحط". (1) والظّاهرُ أنّ مذهب
 هبةٌ مبتدأة، فلابدَّمن استجماع شروط الهبة، ومنها أنّ الزّيّادةَ لاتُملك إلاَ بالقبض، ولاعلاقةَ لها بأصل البيع.


 شرط، فلا يلتحقان بالأصل، بل تُعتبران هبةُ مبتدأةُ، كما هو مذهب زفر. وتتفرّع على هذا الخلاف مسائل:

منها : أنّ للبائع حقَّ حبس المبيع حتّى يقبضَ الثّمنَ الأصليّمع الزَيّادة عند الحننيّة، وليس له حقُ الحبس لاستيفاءِ الزيّيادة عند الشَّافعيَّة.

ومنها: أنَه إذا ا استُحِق" المبيعُ وقُضيَ به للمستحِقَ، رجعَ المشترى على البائع بالثّمنِ



$$
\text { ( (1) فتح القد ير7: } 1
$$


 إلى الحنفيّة، لما فى الهداية وغير ها أنّ الزيّيادة تلتحق بالئى الأصل فى المر ابحة والتولية الية أيضاً.


ومنها: أنّ بائعَ العقار إن حطّمن ثمنه بعد العقد، فإنّ الشَفيعَ يأخلذُه بالثّمن المحطوط عند الحنفيّة والمالكيّة، ويأخذذه عند الشّافعيّة والحنابلة بالثّمن المعقودعليه بدون حط." (1) وكان قياسُ قول الحنفيّة والمالكيّة أن يكونَ الحكمُ مثلَه فيما إذا زاد المشترى فى الثّمن بعد بيع العقار، فيأخذَهِ الشَّفيعُ بالثّمن الزَائد الّذى التحق بأصل
 الشّفيع، كما فى الهداية.

وقياسُ قول الحنفيّة فيما إذا زاد البائعُ فى العقارِ المبيع بعدَ العقد أن يستحقَّ الشَفيعُ الزيّيادةَ أيضاً، لأنْها تلتحقُ بأصل العقد عند الحنفيّة، ولكنُ الظّاهرَ من كامهم أنّ الزيّيادةَ إن كانت من جنس المبيع أو توابعِه، فإنَ الشْفيعَ يستحقُّها، وإن لم تكُن من جنس المبيع ولا من توابِعه، فإنّ الشّفيعَ لايستحقّها. فقد نقل ابن عابد ين رحمه الله تعالى عن شرح المجمع: "الملكي"باع عقاراً مع العبيد واللدّوابٌ، تثبُت (أى الشّفعة) فى الكلِّ تبعاً للعقار. " ثمّ قال ابن عابدين: "لأنَّ المرادَ به الأرضُ والحرّاثثون وآلةُ الحر اثة، فتتحقّق التّبعيّة لو جود ماهو المقصودُ من الأرض، ولذا صحّ فيها الوقف تبعاً...بخلاف الجارية أو المتاع عع الدّار. هذا ما ظهر لى فتأمّل. " (r)

وإنّ الشفيع لايستحقَ شيئاً من ذلك عند الشّافعيّة، لأنّها لاتلتحقُ بأصل العقد
عندهم.
ومنها: أنّ المشتريَ إن أراد بيعَ مااشتراه مر ابحةً، وجب عليه بيانُ التّكلفة بعد الزيّيادة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المغنى لابن قدامة 0.7:0 }
\end{aligned}
$$

أو الحطِ عند الحنفيّة، ويُحاسِبُ الرُبحَ على ما بعد الحطِ أو الزُيّادة. وكذلكَ فى
 مبنيًاً على الثّمن المعقود عليه قبل الحطُ أو الزّيّادة. ولكن ذكر النّوويّ رحمه الهُ
 من أصل قاعدتهم، لكون المقصود من التَولية أن لا يُكلَّف المشترى فوق ما تكالّفه البائع حقيقةُ، والهّ سبحانه أعلم.
ثمّ رأيتُ أنَّ هناك وجهاً آخرَ عند الشَّافعيّة، ذكره إمامُ الحرمين الجُوْيني رحمه اللّ الهِ

 ويظهر من كلام العمرانيَ رحمه الله تعالى التّطبيق بين الوجهين حيث قال: "قال
 بالثّمن، فلحق الثّانيَ ما لحق الأولَّ، ولو باعه المشترى الأوّلُ بلفظ البيع، ثمّ حَّ
 يحصُل باختلاف اللّفظ، كما يقول فى المرابحة: إذا كذب فى رأس المال ثبت للمشترى الخيار، ولو باعه مساومةً وكذب فى رأس المال، لم يثبت للمشترى الخيار."(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) نهاية المحتاج \& 1 1 (1) }
\end{aligned}
$$



ومعنى ذلك أنٌ العقل إن وقع بلفظ البيع، فإنّ المشتريَ لايستحقٌ الحطّ. أمّا إذا وقع العقدُ بلفظ التّولية أو الإشر اك، فإنْ المشتريَ يستحتقّ الحط. وعلى العكس من ذلك، كان قياسُ قول المالكيّة أن تكون المرابحةُ والتَوليةُ على



 الحطُ معتاداً، فلايلتحقُ بُأصل العقد ولا يجب بيانُ، (r) والهَ سبحانه أعلم. ولم يذكر كثير" من فقهاء الحنينّة، مثل صاحب الهداية وفتح القدير والبدائع الحطة
 كان المبيعُ دَينا، وإن عيناً، لايصح لأنه إسقاط، وإسقاطُ العين لايصحَ بخلاف الدَيَّين."

وتفسيره ما نتله الطّحططاوي"عن المحيط: "اشترى قفيزَ حنطٍٍ بعينه، فحطِّعن البائع



ومعنى عدم الصحّة فى حطّ العين أنّه لايلتحق بأصل العقد، وإلاَ فيجوز بطريق الهبة

بشروطها، فيجوزُ للمشترى أن يهبَ بعضَ ما اشتراه بعد قبضه، ولاتتمّ الهبة إلأ بقبض البائعِ الموهوبَّله.
 ولو بعد الافتراق عن مجلس العقد، وأن يكون القبولُ لُفى مجلس الإيجاب فى الِّ صورة

 بالردّ كالإبراءعن الثّمن كلّه.

وكذلك يُشترط عند الحنفيّة فى ظاهر الرُواية أن يكون المبيعُ قائماً عند الزيّيادة، فإن
 المبيع أيضاً، كما فى الهـلاية. وتمامه فى بدائع الصنائع .

ثمّ إن كان المبيعُ شُيئين فى عقدٍ واحد، وحصلت الزَيّادةُ فى الثّمن بتراضى الطُرَّين، فإنَ الزيّيادة عند من يقول بإلحاقها بالأصل تنتسم على الإثنين بحسب قيمتهما. مثاله: لواشترى أحدٌ هاتفين فى صفقةٍ واحدةٍ بألفين، وزاد المشترى أربعَمائة، فصار

 منهما ألفاً ومائتين، وإن كان قيمةُ أحدهما ألفاً وخمسمائة، وقيمةُ الآخر خمسُمْمائة،

 ولايجوز التّفاضل، فالزَيادةُ بعد العقد بعد التحاقها بالعقد تجعالُها معاملةً ربيويّة،

 محمّد بقول أبى يوسف رحمهما الهُ تعالى فى الزّيّادة. أمنا فى الحطّ، فقال: إنّه هبةٌ

مبتدأة. ${ }^{\text {(r) }}$

## - M07- التّطوّعات من البانع

وقد جرى عملُ التّجّار بتطوِّعِ من عندهم زيادةً على المبيع. وإنْ مثلَ هذا التّطِّع فى زماننا على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ماجرتِ العادةُ فى بعض البقّالات أنَّ البائعَ يزيد على المبيع شيئًاً من عنده.
 يُطالِب به المشترى، وهو فى حكم الزيّيادة فى المبيع، وبذلك أفتى شيخ مشايخنا التّهانوي"ر رحمه الله تعالى. بجنسها على قول الحنفيّة الَّذين يُلحِقون الزُيُادةَ بأصل البيع. ولا يبعُد أن يُقال: إنّه





هبةٌ لاعلاقةَ لها بالمبيع، وإنَما هو لتشجيع المشترين، والله سبحانه أعلم.


 الثّلاث بالجُملة ماهو ثمنُ الإثنين بالقطاعيَ
-rov
الثّالث: ما جرى به عملُ بعض النَجْار أنّهم يُعطون جوائزَ لُعْلالئهم الَّذين اشتروا
 لكلّ أحد، وقد تُعطى الجو ائزُ بالقُرعة. وليس هذا من قبيل الزيّيادة فى المبيع، لأنّها
 مبيع واحد. فهى هبةٌ مبتدأة موعودةٌ من البائع لتشجيعِ النّاس على أن يشتروا

 سبيل الغرر، واحتمال أن يفوز المشترى بالجائزة. وكذلك إن كان الثّمنُثمن المثل، فإنْه يُشترط أن يكونَ المشترى يقصِد شراءَ البضاعة حقيقةً، ولايشتريها لمجرّد
 فى بحتى "أحكام الجوائز "(1)

Ma人 Marketing Network) البيع عن طريق شبكة التسويق (M)
وقد جرى عملُ بعضن الشّر كات على أنَّها تبيع مُتتجاً من منتجاتها، مع إعطاء الحقَ






 الجُُدد بشروط معيّنة، وإن كان قد عمِل فى الحصول على المشترين لألوّل مرّة فقط. وإنَّ هذا الطَرِيقَ بدأتْه بعض الشّرّ كات فى البلاد الغربيّة، ثمّ اختارته بعض الشّركات فى البلاد الإسلاميّة أيضاً. وقد تُسمتى "نظام شام شبكة التّسويق "(Marketing Network system) أو "نظأم عدّة مستويات للتّسويق" (Multi- level Marketing System)

 ويغوزون فى بعض الحالات المشروطة فى النّظام بمبالغ أو أششياء ثمينة.
 1- إن كان بيعُ المنَّج مشروطاً بأن يدخلَ المشترى فى شبكة التّسويق، فهذا البيعُ

فاسد، لاشتراط ما لايقتضيه العقد.
Y- إن كان الدّخولُ فى شبكة التُسويق غير مشروط فى بيع المنتَج، واقتصر المشترى على شراء المنتج فقط، ولم يدخُل فى شبكة التّسويق، فهو شر اؤٌ جائز، إذا استوفى شر ائط جواز البيع، ومنها أن يكون المبيعُ حلالًاً.
r- إن كان اللتَخولُ فی شبكة التّسويق غيرَمشروط فى بيع المنَتج، ولكن" المنتَج يُباعُ بثمنٍ أكثر من سعر مثله فى اللّوق، فلا يجوز شراؤُ المتَجَ بنيّة الدّخول فى نظام



 على الخطر، وهو قمارٌمحرّم.

ع- إن كان الدّخولُ فى شبكة التّسويق غيرَ مشروط فى بيع المنَتج، والمنتَج يُباعُ بسعر السّوق، واشتراه المشترى بنيّة اللّخول فى نظام التّسويق، فالدّخولُ فَى التّسويق عقدُّ مستقلٌ عن البيع، وهو سمسرةٌ من النّاحية الفقهيّة، وما يتسلّم من المبالغ بالتّسويق هو

 الأجرَ إذا أوجد عدداً من المشترين، وإن أوجد المشترين بذللك العدد، فإنّه لايزال يحصُل على حصّة من مبالغَ تُدفع على إيجاد المشترين من غيره. وهنا نقطتان لابد" من بحثههما:

النّقطة الأولى: هل يجوز الاشتراطُعلى السّمسار أنّه لايستحقَ الأجرةَ إلاً إذا أتى



 يُتحمّل فى اشتراط عددٍ من المشتر ين.

 ولذلك منع الإمام مالكك رحمه الله تعالى الجُعُلَ المشُروطِّعلى بيع سِلع كثيرة. جاء فى المدونّة الكبرى:
"قلت: والكثيرُ من الستّلع لا يصلح فيه الجُعُل فى قول مالك؟ قال: نعم! لا لا





 يعمل في غيرها، فلا بأس بالجُعل فيها. وهو متى ما شاء أن يترك كـر ترك
والإجارة ليس له أن يتر كها متى ما شاء. "(1)

وإنْ الغرر فى مثل هذا النّظام كثير، وخاصّةً لأنه يعتمد عادةً على شروطٍ معقّدة يفحش بها الغرر.




 المشترون إلى عددٍ معيّن. وكان ذلك قماراً بَحتاً، ويُسمّى "الطُّريقة الأهراميّة (Pyramid Scheme)
 فى ثمنها، وسمَوْها "شبكة التسويق"، والمقصود نغسئ ما كان مقصوداً في الطّريقة


-
والقسمُ الثَّنى من البيع الصّحيح : هُو الَذى ثبت فيه الخيارُ لأحد المتعاقدين.

 آتية)
1-خيارْارلرؤية
r-خيارُرالعيب
r- خيارُّالخُلف
غ- خيارُّالمغبون
0- خيار التّغرير أو التّدليس
(1) ولم نذكر هنا خيارالمجلس وخيارالقبول وخيارالر جوع عن الإيجاب لأننا فرغنا عن هذه الخيارات فى مباحث الإيجاب والقبول، وإنْما المقصود هنا الخّيارات التّى تثبت بعا إنجازالعالعقد بالإيجاب والقبون.

وأمّا القسمُ الثّانى، فتدخل فيه خياراتٌُ آتية:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- خيارُالشُرط } \\
& \text { خ- خيارُّالنّقد } \\
& \text { r- خيارُالتُعيين }
\end{aligned}
$$

وإن كان بعضُ الفقهاء تو سْعو ا فى تنويح الخخيارات إلى أقسام كثيرة، حتّى ذكروا بس قسماً للخيارات، ولكن" معظمَ أقسام الخيارات تندمج فى الأقسام التى ذكرناها. فلنذكر أحكامَ هذه الخيارات بهذا التّرتيب، والله سبحانه وتعالى هو الموفّق للسّداد والصواب.

## - خيار الرّؤية

أمّا خيارُ الرؤّية، فإنّما يثُبت إذا وقع العقلدُ على شيئٍ غائب. وهوحقٌ يتخيّر به المتملّك بين فسخ العقد أوإمضاءه عند رؤية المعقودعليه. وثبوتُ هذا الخيار موقوفـُعلى جواز بيع الشُيئُ الغائب، فإنَّ من لايُجيز بيعَ الشيئ الغائب لا يحتاج إلى إثبات خيار الرؤية كماهو ظاهر . واختلف الفقهاء فى بيع الشّيئ الغائب على أقوال: المذهب الأوّل: أنّه باطلٌ مطلقاً، سواءٌ أكان بالصّفة أوبغير الصّفة، ويدخلُ فى الشّيّئ
 الشّافعيّر حمه الله تعالى فى مذهبه الجديد. وبناءءعلى اشتر اط الرُؤية لصحّة البيع عند الشّافعيّة قالوا: تكفى رؤيةُ المبيع قبلَ العقد فيما لا يتغيّر غالباً إلى وقت العقد، كالأرض والحديد، دونَّ ما يتغيّر غالباً كالأطعمة. وتكفى زؤيةُ بعض المبيع إن دلْعلى باقيه،
(1). كظاهر الصبُّبرة من حنطة أونحوها

المذهب الثّانى فى بيع الثّيئ الغائب: أنّه يصحُ إذا وُصِف المبيعُ بصفات، فإن وَجده المشترى كما وُصفِ، لزم المشتريَ ولاخيارَ له إذا رآه، وإن وُجد على غير الصّفة، فله الخيار. وهو قولٌ للإمام أحمد وإسحق، وروايةٌ عن الإمامين مالكُ والشُّافعي، وهو مروي"عن ابن سيرين، وأيّوب، والحارث العُكلي"والحكم، وحمّاد، وأبى ثور، وأهل الظّاهر، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والمذهب لثّالث: أنّه يصحّ مطلقاً، ويثبتُ للمشترى الخيارٌ إذا رآه. وهو قول الإمام أبى حنيفة وأصحابه، ورُويَ ذلك عن ابن عبّاس، والْنخعيَّ والشّعبي، والحسن البصريّ، ومكحول، والأوزاعيّوسفيان. وهو روايةٌ فى مذهب الشّافعيّة والمالكيّة أيضاً. (r) ولكن يُشترط لصحّة بيع الغائب عند الحنفيّة أن يكون ذاتُه معلوماً، إمّا بالتُسمية، أو بالإشارة، أو بيان مكانه الخاص؛، أو ببيان حدوده، بحيث لاتبقى فى مفهومه جهالةٌ فاحشة، ${ }^{\text {(r) ولكن }}$ لا يججب أن تكونَ أوصافُه معلومة، لأنّ جهالةَالوصف تزولبُوبابِّبات خيار الرؤوية. واستدل" القائلون بجواز بيع الغائب ماأخرجه الدّارقطنيّ والبيهتي" عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول اللّهلّلى اللّه عليه سلم: "من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه.""(£)
(1) مغنى المحتاج r: بor



وقد أعلَه المخالفون بأنّ مدارْه على عُمربن إبراهيم الكُرَديَ، وهو متَهْمَ بالوضع.
 محمّد بن سيرين، عن أبى هريرة رضي الله عنه، كما فى جامِ مسا مسانيد الإمام (1)، وإنّما


 الَذى لا يُشُكَّفيه عن النبي" صلّى الهَ عليه وسلَّم، وعليه أمورُ المسلملمين إلى يومهم هذا فى الآفاق: أنّ رسول اللهُ صلّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار

وفيه دلالةٌ على أنَّالحديثَ كان معروفاً بالصّحة لا يُشَكَكَ فيه عند أهل العر اق، وكان
 ضعغُه، وإذا اشتهر الحديثٌ وتلقَّاه العلماء بالقبول، استغنى عن الأسناد. وقد ذكر
 قال: "وهذا الحديثُ رواه عبد الله بن عبّاس، وعطاءّ، والحسن البصريّ، وسلمةُ بنُ المجير (r) رحمهم الهّ تعالى مر سلاًع النّ النّبيّصلى الله عليه وسلًّم. (8) وقد تأيّد هذا الحديثُ أيضاً بما أخرجه البيهقيُّعن مكحولٍ مرسلاً عن النّبيَصلّى

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) جامع مسانيد الإمام Y: YO Y Y } \\
& \text { TVI: الحججة على أهل المدينة (Y) }
\end{aligned}
$$

الهُ عليه وسلّم قال:
"من اشترى شيئًاً لم يرَهْهو بالخيار إذا رآه، إن شاءَأخله وإن شاء تركه."
وفى إسناده أبو بكر بن' 'أبى مريم، وهو مع ضُعفه يصلح مؤيِّداً، وقد بنى عليه الحسنُ
 يظهُ من الدّارقطني".

وبناءًعلى اختلاف الفقهاء فى بيعِ الشّيئ الغائب، اختلفوا فى أحكام خيارِ الرُؤية. فخيارٌ الرؤية ليس بشيئُ عند الشّافعيَّفى قوله الجديد ومَن وافقه فى ذلك، لأنْ بيعَ ما لم يرَه المشترى باطلُ عندهم من أصله. وإنّ أصحاب القول الثّانى، وهم المالكيّة والحنابلة، يُقيَدون خيار الرُؤية بما إذا لم يوافقِ المبيعُ بعد الرُؤُية ما وصفه به البائع. فإن وُجد المبيع حسبَما وصفه البائع، فلا خيارَللمشترى عندهم، كما تقدّم.

## ال - هل يثبت خيار الروئية بحكم الشّرع أو بالثنرط

ثمَ إنْ خيار الرؤية فى بيع الموصوفِ يثبُت عند الحنابلة تلقائيّاً بحكم الشَّرع،
 تلقائيّاً، بل لابدَّ من شرطه فى العقد. وهذا يظهر ممّا لخّصه الدّسوقيّ من حكم بيع الشّيئ الغائب. قال رحمه الهّ تعالى:
"إعلم أنْ بِيَ الْغائب فيه ستُصور: لأنه إمّا أن يُبـاع على الصَفة، أوبدونها، وفى
(1) (1) سن البيهقي
(r) قال ابن قدامة: "لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط، فيتقيّد بالمجلس. " (المغنى لابن

قدامة غ: V9)

كلٍٍ منهما إمّا أن يُبُعَعلى البتّ، أو على الخيار، أو على السُّكوت. و كلّها جائزة،
إلاك ما بيع بدون صفةٍ على اللّزوم أو السنّكوت." (1)
وظاهره أنْ الموصوفَ بيعُه جائزٌ فِى جميع الصّور،سواءٌ أكان بشر ط الخيار، أو بشرط اللّزوم، أو بالسّكوت، وأنّبيعَغير الموصوف جائزُ بُشر طِ الخِيار فقط.

أمنا الحنفيّة، فخيارُ الرؤِية عندهم ثابتٌ بحكم الشُرع، فلا يحتاجُ إلى الشُّرط فى العقد، ويتخيّر المشترى عند الرُؤية، سواءٌّأوُجد المُبيع حسبما وصغه البائع، أم وُجل بخلافف الوصف، حتّى قالو إنّ المشتريَّلو رضيَ بالمبيع قبل الرؤّية، وقال: رضيتُ

بالمبيع، كائناً ما كان، فإنّه لايُسقِط خيارَالرؤَية، بل يثبت له الخِيار بعلـ ما ير اه
خيارالفسـخ قبل الرؤيـة - YY
ثمّ المذكورٌ فى أكتر كتب الحنفيّة أنّ الشّر اء إن كان فيه خيار، فإنّه شر اءٌ غير لازم،

 البيع يوجب الخيار. (r) ولم يذكر صاحبٌ الهِلية فيه خلاففاً فيما بين الحنفيّة. وذكر الكاساني" رحمه الله تعاللى فيه خلافاً للمشايخ، ثّمّ رجّح عدمَ اللّزوم. ولكن قال ابنُ الهممام رحمه الله تعالى: "وقد سلك المصصنّفُ (يعنى صاحبَ الههاية) رحمه الله
 فيه اختلافَ المشايِ، منهم من مَنع وأنّه لاروايةَ فيه. " ثمّ ردّ ابنُ الهممام رحمه الله
 orr : فتح القد OV1 :بدائع الصنائع ع) (Y)

تعالى أدلّةَ من يُجيز فسخَ البيع من المشترى قبل زؤيته للمبيع، وقال: "بل نقول: قبلَ الرُؤية البيعُ باتٌ، فليس له فسخُه، فإنّ الشّارعَعلّّق إثباتَقدرة الفسخ والإجازة الَّتى هى الخيارُ بالرؤية، فقبْلَه يثُبُت حكم السنبب، وهو اللّزومُ

 أنَّه لا يلز مه بيانُ سبب الردّ، فلا داعيَلْإعطاءه الخيارَقبل ذلك، والله سبحانه أعلم.

## ش7 - هل يشبت خيار الرؤية لمن باع مالم يره؟

 وإن كان البائعُ لم يرَ المبيع قبل العقد، بأن ورِث عيناً فى بلدٍ آخر مثلاً، فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالىى يقول أولاًاً: إنّلّه خيارَالرُؤَية مثلَ ما يثبُت للمشترى إذا لمـ
 الخيارَّللبائع، استدلالاً بما أخر جه البيهتي"عن ابن أبى مليكة:
"أنّْ عثمانَ ابتاع من طلحة بن عبيد اللهُ أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة.
 ابتعتُ مغيباً، وأمَا أنتَ، فقد رأيتَما ابتعتَّ فجعلا بينهما حَكَماً، فحكَما جُبيربَن

( (1) فتح القدير 0: بها
 عن ابن أبى مليكة عن علقمة بن وقّاص اللّيتيّيمبعناه.

ع ع־ــ
والرّؤيةُ اللتى يسقط بها الخيار رؤيةُ ما يدلْ على العلم بالمقصود، لأنْ رؤيةَ جميع


 فبيتوا أحكامَ مبيعاتٍ مختلفة على هذا الأساس، ولكنّ كِ كونَ الشنيّئ مقصوداً أو تبعاً يختلف باختلاف المبيعات وأحوال الزمّمان. ولذلك رُويَ عن أبى حنيفة رحمّ رحمه الله

 من دخول داخل البيوت. وقال صاحب الهداية بعد نقل هذا الخلاف: " والأصح أنّ جواب الكتاب على وفاق عادتهم فى الأبنية، فإنَّ دُورهم لم



 خيار الخُلف، كما سيأتى فى محلَّه إن شاء الله تعالى.
 الّْظر، بل قد يحتاج المشترى إلى الجَسِّ كما فى الحيوان، أو إلى الشّمْ كما فى

الطَيب، أو إلى الذّوق كما فى المطعومات، فقد يحتاجُ إلى مثل هذه الأعمال مع

 إن حصل بها العلم المعصود. قال صاحب الهـلياية فى شراء الأعمى: "يسقط خياره





## 

قد مرّمن مذهب الحنغيَّة أنَّخيارَّالرؤية للمشترى لايعتمد إلأَعلى مجردّد رؤية المبيع،



 إلى المشترى عن طريق البواخر غالباً، فلو وصلت إلى المشترى عن طريق الباخرة،

 وقد اختلفت أقو الُ فقهاء الحنْيَّة فى تعيين مَن يتحمّل نفقاتِ الحمل والْنقل فيما إذا

كان البيعُ لشيئ غائب، ثمّ جاء البائعُ بالمبيع إلى المشترى وردّه المشترى. والّْنى تقرّر فى الأخير أنّه إن جاء به البائعُ بغير طلبٍ من المشترى، فإنْ البائعَ يتحمّل نفقاتِ الحمل إلى المشترى، وللمشترى أن يرُّهْ بخيار الرؤوية، ونتّل ابنُ عابِّ ين رحمه الله تعالى أنّه يلزم المشتريَ تحميلُه إلى محلّ العقد. (1) (ولايظهر له وجهُ إن كان البائعُ جاء به بدون طلبٍ من المشترى). أمّا إذا جاء به بطلبٍ من المشترى، فالظّاهرُ أنه يتحمّل نققاتِ الحمل جائياً وراجعاً. وظاهرُ أنْ إرسالَ البضاعات فى التَجارات اللدّولِّة يكون بطلبٍ من المشترى. فلو ردّه بخيار الرؤية، فإنّه يتحمّل نققاتِ الشَّحن إلى بلده، ثمّ نققاتِ ردّه إلى بلد البائع، وإنْ هذه الْنُقات بِاهضةٌ من غير نفع ير جع إليه، فليس فى صالحه أن يرُّ المبيع بخيار رؤية إن كان مو افقاً للمواصفات ـ ولكن لو فرضنا أنه استعدِ لتححمّل هذه النّفعقات لسببِ من الأسباب، فالظّاهر من مذهب الحنفيّة أنّله ذلك. ولكنّه يُسبّب ضرراً كبيراً على البائع، ولاسيّما فى التّجارة فيما بين البلدان النّائية، حيثُ إنّ وصولَ البضاعة من ميناءٍ إلى ميناءٍ آخر يتطلّب وقتاً كبيراً قد تختلف فيه الأسعار، ولايزالُ البائع طوال هذا الوقت متردّداً فى مآل البيع ولأجل هذه الأسباب ينبغى أن يؤخذ فى التَّجارات الدّوليّة بمذهب من يُّيّيّد خيارَ
 المواصفات، فلا خيارَ للمشترى بمجرّد الرؤية. وهو قولٌ لإمام أحمد وإسحق،



وهذا كما سبق فى مبحث الاستصناع أنَّأصلَ مذهب الحنفيّة فى ظاهر الرواية ثبوتُ خيارِ الكُؤية للمستصنع، سواء أ وُجد المصنوع مو افقاً للمواصفات أم لا، ولكن ذهب أبويوسف رحمه الله تعالىى إلى أنه لاخيارَ بالرؤية إن وُجد المصنوعُ حسبَ المواصفات المتّفت عليها فى العقد. وقد أفتى المتأخخّرون من فقهاء الحنفيّة بقول أبى الـى يوسف رحمه الله تعالى، وهو الّذى الختارته مجلّةُ الأحكام العدليّة، فينبغى أنَ يكون الحكمُ كذلك فى التّجارات الدّوّليّة، والهه سبحانه أعلم.

## خيار العيب

M77 تبوت خيار الميب
خيارٌ العيب: حقٌ يثبُت للمشترى لردّ المبيع بسببِ عيبٍ كان فى المبيع وقتَ الشُراء ولم يطّلع عليه (1)، وأصله دلالةُ قوله تعالى:

تَرَاضٍ مِنْـمُ، [النُساء: YQ]

فدلّت الآيةُ على أنْ عدمَ الرِضا يمنعُصحّةَ البيع، فإن فُقِد الرُضا من أصله، لايتحقّق البيعُ شرعاً، وإن اختلّ رضا المشترى بسبب العيب، فإنّه يوجبُ الخيارَ فيه، إثباتاً للحكم على قدر اللدّليل. ${ }^{(Y)}$ قد وردت السنّة بهذا الخيار أيضاً، فأخرج أبوداود عن عائشة رضي اللّ عنها قالت:

$$
\text { (1) المغنى لابن قدامة غ: ^זץو الفتاوى الهندية ٪: } 77
$$

$$
\text { (Y) بدائع الصنائع ع: ع } 0
$$

"إنْ رجالً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهّ أن يُقيم، ثمّ وجلَ به عيباً، فخاصمه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فردّه عليه، فقال الرّجل: يا رسول الله! قد استغلْ غلامى، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم: "الخراجُ

> بالضّمان ". (1)

مخالفة القوانين الوضميّة للثّريعة الإسلاميّة فى موضوع خيار العيب

وفى هذا يتميّز الفقهُ الإسلامي" عن بعض القوانين الوضعيّة الكّى تُخالفـ الشّريعة الإسلاميّة من جهتين:

- الجهة الأولىى

الجهة الأولى: أنْ بعض القوانين الوضعيّة لاتُسلّم مسئوليّةَ البائع فى الإفصاح عن العيوب الخفيّة فى المبيع، (r) بل تعتقد أنّ مِن مسئوليّة المشترى أن يتأكّد من سلامة المبيع بنفسه، إن لم يكن البائعُ صرّح بضمان السّالامة (warranty). فإن اطّلع المشترى على عيب فی المبيع بعد الشّر اء فلا يحقّ له الردّ. وإنْ هذا الأصلَ معروفـٌعندهم بالمثل القائل: "!Caveat Emptor" (حذر المشترى) ولذلك قد
(1) سنن أبى داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّوجد به عيباً، حديث • • وأخر وأخر جه أيضا

 (Y) الأمل فى القانون الإنكليزي" أن عدم الإفصاح لايُعتبر تغريرا، إلآ فـى حــالات اسـتثنائية. راجـع لتفاصيل ذلك:
Chitty: On Contracts, Paragraph 358 and Neil Andrews: Contract Law, p 270 Cambridge University Press 2011

ذكر فى المادّة IV من قانون المعاهدة الهندي" المبنيّعلى القانون الإنكليزيّ العامٌ أنْ سكوتَ البائع عن بيان عيبٍ لا يُعتبر خداعاً من قِبل البائع، إلاَ أن يكونَ
 يُفصح عن عيبه، فإنْ عدمَ إفصاحه لايُعتبر خداعاً، ولذا فإنّ البيع يكون تامّاً، إلاً إذا كان البيعُ مع بنته، حيثُ كان يجب عليه الإفصاح معها. ولكن" هذا الأصل مخالفـع تماماً لمبادئ الشر يعة الإسلاميّة، فإنّها لاتُفرّق بين أولاد الانصانِّ الانسان وبين غيرهم فى صححّة التّعاملات التجاريّة.

وقد وردت السنّة بالنّهي والوعيد الشّديد على بيع المعيب بدون بيان العيب للمشترى، فقد رُوي عن عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعتُ رسول اللهّصلّى اللهّعليه وسلّم يقول:
"المسلمُ أخو المسلم، ولا يحلٍ لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ أن لا يُبيّنه له ". (1)

والظَّاهرُ أنّْكونَ البيع من المسلِم لِس بقيد، وإنَما وقع لبيان الواقع الغالب، ويشهد لذلك حديث واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عيباً لم يُنْبَه عليه لم يزل فیى مقْت الله" أوقال: "لم تزل
(r)" الملائكة تلعنُهُ
(1) أخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب البيوع ب: • 1) وقال: "هذا حـيث ريث صحيح على شرط ومسلم." الشيخين ولم يخرجاه " وفى تعليق الذهبي رحمه الله تعالى تحته: "على شرط البخاري
 إسناد ضعيف لتدليس بقيّة بن الوليد وضعف شين بيخه. "

وقد روى أبو هريرة رضي الهّ تعالى عنه أنَّ النبيَ الكريم صلّى الهّه عليه وسلّم مرّ على صُبرة طعام فأدخل يدَه فيها، فنالت أصابعُه بلاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابْه السْمَاء يا رسولَ الله! قال: "أفلا جعلتَه فوقَ الطعام كى يراه النَّس! من غشَّفليس منَّى "(1)

وروى حكيمُ بنُ حز امر رضي الله تعالى عنه، عن النَبيّ صلّى النَّ عليه وسلَّم أنَه قال: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقّا، أو قال: حتىَ يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا، بورك


- الجهة الثّانية
 تُعطى للمشترى خيارَّالعيب بالصّفة الَتى تُعطيها الشَر يعةُ الإسلاميّة، فإنِ الأصلَ عندهم هو ما ذكرنا من مبدأ "!Caveat Emptor" (حذر المششرى) وأنَّ مسئوليّة سلامة المبيع تقع على عاتق المشُترى، وليس على البائع بصفةٍ عامةَ فإنهَم لايُعطون خيارَ الفسخ للمشترى إلاَ إذا خالفتَ البائعُ الشُروط (conditions) أو ضمان السلامة (warranties) المنصوصة فى العقد أو الضمانات آلتى ثبتت اقتضاءً
 به المادّة ع1 من القانون الإنكليزي" (1893 The English Act) وقد أقرتّه وحكمت

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) صحتيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث (Y) } \\
& \text { r.V9 (Y) صحيح البخاري، كتاب البيوع حديث (Y) }
\end{aligned}
$$

به المححاكم الإنكليزيّة ومَن حذا حذوَها. وقد فُسرّ هذا المبدأ فى قضايا كثيرةٍ فى (1): المحاكم الإنكليزيّة، وقد جاء فى قرارٍ مشهور من قرارات هذه القضايا ما يأتى "إن كان المبيعُ قابلاً للمشاهدة، وليس هناك تغريرُ من البائع، فإنّ أصل "Caveat Emptor!" عيبٌ خفيٌ لايظهر بالمشاهدة، على الأقلَ فيما إذا لم يكن البائعُ زارعاً أو صانعاً. وفى مثل هذه الحالات هناك فرصةٌ للمشترى أن يبُتْ فى أمر الشّراء بالمشاهدة. ولئن لم يكن مطمئنّاً بالمشاهدة، يُمكن له أن يشترط بعض المواصفات فى عقد البيع. ولذا، فلايو جد فى عقد البيع ضمانٌ تلقائيّلكون المبيع متصصفاً بصفةٍ، أو لكونه قابلاً للبيع والشّراء. " و على هذا، قد صر"حتِ المادةٌ 17 من قانون "بيع المال " فى شبه القارة الهنديّة الكّى هو مبني" على القانون الإنكليزيّ بأنّه لا تثبُت فى عقد البيع صفةُ كونه صالحاً تلقائيّاً
(1) ونصه:
"which are in esse and may be inspected by the buyer, and there is no fraud on the part of the seller, the maxim caveat emptor applies, even though the defect which exists in them is latent, and not discoverable on examination, at least where the seller is neither the grower nor the manufacturer. The buyer in such a case has the opportunity of exercising his judgment upon the matter, and if the result of the inspection be unsatisfactory, or if he distrusts his own judgment, he may if he chooses require a warranty. In such a case it is not an implied term of the contract of sale that the goods are of any particular quality or are merchantable." (Jones v Just (1868) LR 3 QB 197, p 202 as cited in Pollock and Mulla On the Sale of Goods Act 1930, Section 16, p 156)

بطريق الاقتضاء، حتّى يكون منصوصاً فى العقد. وإنّه قد ظهر بعد ذلك عدّة قوانين Consumers ( للحفاظ على حقوق المستهلكين باسم "قانون حماية المستهلكين ئى (Protection Act
 يحصُل للمستهلك أو غيره باستخدام مصنوعات أو مبيعات مَعيبة، فيحقّله أن يُطالب بتعويض ذلك الضّرر، أو يرفع اللّعوى على الصّانع أو البائع، فتكون هناك جمعيّة" تحكم بما تراه مناسباً. ولم أجد فى هذه القوانين ما يُسمتى "خيار العيب" فى الفقه الإسلامي، إلأأن يكون بتغرير أو تدليس منه، وتحكم بذلك تلك الجمعيّة. وحاصلُ هذه القوانين أنّ البائع ليس مسئولاً بالإفصاح عن العُيوب، ولا خيارَّللمشترى
 الاقتضاء حسب ما ورد فى المادّة 17 من القانون الهنديّ، والمادّة ع1 من القانون الإنكليزي". فكأنّ الخيارَعندهم مقتصرُ على ما يُسمْى فى الفته الإسالامي "خيار فوات الوصف" أو "خيار الخُلف" الّذى سيأتى ذكرهُ إن شاء الله تعالى بعد خيار العيب.

أمّا الشَريعةُ الإسلاميّة، فتضمنُ حقوق الطّرفين، وأن يكون العقدُ شفَّافاً لكلَّ من
 صلّى الله عليه وسلّم على البائع أن يُفصح عن عيوب المبيع، وأعظى الخيارَ للمشترى إذا لم يُفصحه البائعُ عند العقد. وبناءً على ذلك، أجمع فقهاءُ الشّريعة

الإسلاميّة على ثبوت أصل هذا الخيار . قال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى: "متى علِم بالبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيارُبين الإمساك والفست، سواءٌ كان


وبعد التّنبيه على هذا الفرق بين الفقه الإسلامي" والقوانين الوضعيّة، نذكر أحكام خيارَ العيب حسبَ الفقه الإسلاميْ بشيئٍ من التّفصيل بما يدلَّعلى دقّته فى مراعاة الطَّرفين فى هذا الصّدّد.

أحكام خيار العيب
وإنْ تطبيقَ خيار العيب له تفاصيل كثيرةٌ نلخّصهها فيما يلى، ابتداءً ببيان شروط ثبوته، والله سبحانه و تعالى هو الموفّق للسّداد و الصّوّواب. شروط ثبوت خيار العيب -MV

قد ذكرَ الفقهاءُ شروطاً متعدّدة لثبوت خيار العيب، و يظهر بعد تتبَع كلامهـم أنّ هذه الشُروط تر جع إلى ثلاثة أمور :

1) ظهورُعيبٍ معتبر فى إثبات الخيار Y) جهالُ المشترى بالعيب وقتَالعقا r) عدمُ رضا المشترى بالعيب

ولندرُسْ كُلاًّ من هذه الشَّرو بشيءِ من التّفصيل، وبالله التّوفيق.

- الشرط الأوّل: ظهورُ عيبٍ معتبرٍ







 والكّى يظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه أنْ التطعَ فى أذن الحيوان إن لم يكن يُنتّص

 يشترط العاقدان هذا الوصفَ إمّا صر احةً، أو يكونَ ذلك مشروطاً بدلالة الحالال، مثل أن يقع البيعُ فى أيَام الأضحيّة الّتى ثبت بحكم العرف فيها أنَّ المشُترين إنَّما يشترون الحيوان للأضاحي، كما سيأتى إن شاء الهة تعالى فى خيار فوات الوصف.

أمنا إذا كان هناك نتص夫ّفى العين ولاتتتقص به الالقيمة، فقد اختلفت فيه أقوال الفتهاء، فمنهم من اعتبره عيباً، مثل الخِصى فى العبد، فإنّه عيبّ فى قول الشَّافعيّة والمالكيّة

والحنابلة، (1) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعاللى. وقال أبويوسف رحمه الله تعالى: إنّه ليس بعيب، لأنّه تزيد قيمتَه لرغبة النّاس فيه لجواز دخوله والحاصل على ما يظهر من كلام الفقهاء أنّ المدارَ فىى كون العيب معتبر اً لخيار الرّدّ هو العُرف، فإن اعتبر العرفُ المبيعَمعيباً، ثبت فيه خيارُ الردّ بسبب العيب، وإن ثبت كونُوصفٍ من أوصافه مشروطاً فى العقد بحكم العرف، ثبت فيه خيار الردّ لفوات الوصف. وفيه يتأتّى غرضُ المشترى من الشُّاء. فإن تبيّن غرضُه بتصريح أو دلالة، ففواتُ ذلك الغرض يُثبت الردّ. وعلى هذا ينبخى أن يُخرّج مسئلة الخصى أيضاً. فلو تبيّن غرض المشترى أنْه يقصد خصيّاً واشترطه فى العقد صراحةًأو دلالةً، ثمّبّان أنّه غير خصي، فله الرّد، لاللعيب، بل لفوات وصف، و كذلك العكس، إن كان يقصل فـحْلاً واشتر طه فى العقد ببيان غرضه، ثمّ تبيّن أنّه خصيّ، فالظّاهر أنَه يُخيّر عند أبى يوسف أيضاً. وإنّما الخلافـُ يجرى فيما إذا لم يُعرف غرضُ ُ المشترى عند العقل صر احةًّ أو دلالةً. والله سبحانه أعلم.

اللرجوع إلى العرف فی تُحثّق ضابط العيب ثمّ المر اد من العُرف عرفـُ أهل الخِبْرة فى كلّ شيء، وإنّ ذكرَ الفقهاء التجّارَ فى قولهم "عرف التّجّار " ليس تخصصيصاً لهمه، كما يظهرُ من قول ابن الهِمام رحمه الله تعالى: "والمرجعُ فىى كونه عيبًا أولا لأهل الخِبْرة بذلكُ، وهم التّتجار، أو أربابُ الصّنائع إن كان




المبيعُ من المصنوعات، وبهذا قالت الأئمةُ الثَّالثةُ. " (1) قال الشْير ازي رحمه الله تعالى: "والعيبُ الّذى يُرَدَّبه المبيع ما يعدّه النّاس عيباً، فإن خَفِيَمنه شيء، رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس." (r)

ثمّ إذا اختلف أهل ُ الخْبْرة فى كون الشْيء عيبًا، لا يُعلّ ذلك عيبًا عند الحنفيّة، قال الإمام قاضى خان رحمه الله تعالى: "رجلُّاششرى جاريةً لا تُحسبن التّركّيّة، والمشترى لم يعلم بذلك ثمّعلم، أو كان المشترى يعلَم بذلك، لكن لا يعلم أنَه يُعدّعيبًا، كان له أن يرد، وإن اختلف الْتَجّار فيما بينهم، قال بعضهم هو عيبٌٌ وبعضهم قال ليس بعيبٍ، لم يكن
 أمّا الشافعيّةُ، فلديهم تفصيلُ فى المسألة ذكره العلامة السبكي"ر حمه الله تعالى بقوله: " قال صاحبُ التّهذيب: إن قال واحدُّمن أهل العلم به إنَّه عيبُثبت الرّذُّبه، و كذلك يقتضيه كلامُصاحب العُدّة، واعتبر صاحب التّتمّة شهادةَ اثنين، ولو اختلفا فى بعض الصّفات هل هو عيبعٌ وليس هناك من يُرجَع إليه، فالقول قولُ البائع مع يمينه. "(\&)

قد ذكر الفقهاءُ رحمهم الله تعاللى عناصرَ وقيوداً للعيب المؤثّر فى إثبات الخيار ، وهي كالتّفسير لما مرّفى بحث ضابط العيب من كونه منقّصًا للعين أو القيمةِ مع كون الغالب فـى إِي
(1 ( فتح القدير 7: ع

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) تكملة المجموع r|: }
\end{aligned}
$$


 وُجدت هذهالعناصر في عيبٍ، يُعدّعييًّا معتبراً، وإلّا فلا.

الأوّل: أن يكون العيبُ فى نفس المبيع. فالعيوبُ فى غير المبيع لا أثرَ لها فى إثبات الخيار. وهذا أمر" ظاهر. ولكن إن إن تفاوتتْ قيمةُ المبيع
 قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى:


 قلت: المراد بالسُُكنى ما يبنيه المستأجرُ فى الحانوت، ويُسمّى فى زمانـنا
 يكون ذلك عيبًا تأمن. ." (r)

فالمبيعُ فى هذه الصّورة السُّكنى، وإنْ المشُتريَ يحصُل بذلكُ على حقًا القرارِ فـى الأرض أوالبناء، بدفع أجرةٍ إلى مالكُ الأرض أو البناء. وقد تزيدُ قيمةً السنَكنى إن






كانت الأجرةُ قليلةُ، وتنُّص إن كانت كثيرة، فهذا سببٌ خارجيَ يؤنّرُ فى تقويم



 الكدك. والهّ سبحانه وتعالى أعلم.

ولاينبغى أن يُقاسَ على هذا بيتٌ أو دكَانٌ اشتراه المشترى للاستغلال على ظنَّ أنه


 ظاهر اً. فلو اشترط ذلك فسد البيع. ولايدخل فى خيار العيب ولا فى خيار الخُُفـ.

 ولاالمشترى، ولايظهرُ العيبُ إلآ بعد تغيير فى المبيع، مثل سُوس الخشب، ونيّ وفساد بطن الجوز ونحوه، ومُرْ قثّاء، فإنّه لايثبُت فيه خيارُ العيب إلآلا بالشّرط، والعادةُ كالشُرط بمعنى أنه إن جرت العادةُ بالرّدِّبذلك العيب بعد الاطَّاعِ عليه، عُمل بها. فكأنه يدخل فى خيار الخُلف عندهم، لوجوب الاشتراط صراحةً أوعُرفاً.

العنصر الثّانى: أن يحصل العيبُ حينما يكون المبيع فى ضمان البائع: اتَفقت المذاهبُُ الأربعةُ على أنَه يُشترط لثبوت خيار العيب أن يكون العيبُ منذُ كان المبيعُ فى ضمان البائع (1)،

وإنّ انتقالَ الضمان إلى المشترى إنّما يتحقّق فى عامّة الأحو ال بقبض المشترى أو بتخلية البائع، ولكن هناك أحو الٌ أخرى فى مذهبَي المالكيّة والحنابلة ينتقل فيها الضّمان بمـجرّد العقد، أويبقى بعد التّخلية أو القبض إلى مدّة معلومة، وقدّمنا هذه الأحوال فى أحكام البيع الصّحيح تحت عنوان: "متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشترى"، فلتر اجع.

العنصر الثّالث: أن يظهر نفسُ العيب الّذى كان عند البائع ويكون - FVV ظاهراً وقت الفسخ.

والمر ادُ أنَّ لا يُكتفى بثبوت العيب عند البائع، فلا بلدّمن ظُهوره عند المشترى أيضًا، فإنّ العيوبَ تحتملُ أن تزول، وسببُ قيام هذا الخيار هو العيب. فإذا زال السنببُ لم يثبت الخيار، كما يُشترط أن يكون العيبُ موجوداً عند ممارسة الخيار. فإن ظهر العيبُ القديمُ عند المشترى، لكن زال قبل أن يمارسَ َخيارَه للفسخ، لم يثبُت له الخيار. فمثلًا إن اشترى دابَّة بها مرضُ يُعلّعيباً، ثمّز زالل المرضُ قبل أن يردُّه المشترى إلى البائع بذلك العيب، لم
(1) المغنى لابن قدامة \& Y Y Y و واللذخيرة للقرافي" 0: OV والشرح الصغير لللدردير مع حاشية الصاوى رحمهم الهة تعالى r: 190
 أمّا المالكيَّة، فمذهبهم مثلُ المذاهب الثّلاثة فى اشتراط قيام العيب إلى وقت الرّد، إلّا أنهم قالوا باستمرار الخيار فى العبيد إذا قال أهلُ المعرفة إنْ العيبَ الزّائلَ يحتمل أنْ يعود. وكذلك إنّهم اعتبروا بعضَ الأمور عيوبًا فى العبيد، وإن لم تظهر فیى نفس المبيع، لا عند البائع ولا عند المشترى، وذلك لمخافة أن تظهر فى المستقبل، وذلك مشل كون أحد
 الولد، فنفسُ كون الرُقيق فى فروع جذاميٍّأو محجنونٍ يُعَدّ عيبًا عندهم، وإن لم يظهر على

الرّقيق آثارُالجذذامِ والجنونِ.

## الشُرط الثانى: جهلُ المشترى بالْعيب قبل دخول المبيع فی ضمـانه

والشّرط الثّانى لثبوت خيار العيب أن لا يعلمَ المشترى بالعيب قبلَ دخول المبيع فى ضمانه، فإن علم بالعيب عند العقد، أوبعد ذلك قبل أن يدخُّل المبيعُ فى ضمانه، ثمّ قَبضه، أوأَقْدم على أمر يُدخل المبيعَفى ضمانه مع علمه بالعيب، فهذا يُسِقِط خيارَه، لأنّ الإقدامَعلى العقد فيما إذا علمه عند العقد أو على القبض مع علمه بالعيب يدلّ
(1) بدائع الصنائع ع: 0 (1)

(r) نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني رحمه اله تعالى تعتق وزوجها عبد
 ضمان البائع بعد قبض المشتُرى (العهدة)" وذلك في أحكا الحام البيع الصحيح. (0) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ז: 9 . 1 (

على رِّاه بالعيبب، ذلنك يُسِقط خيارْه فى الردّوالأرش جـميعاً. (1)




الفصولين بما نصته:
"لو علم المشترى، إلّا أنهَ لم يعلم أنّه عيبّثّمّعلم، ينظر: إن كان عيباً بيتناً لا لا



المتخصصص كونُ بعضِ حالاتهاعيباً.
 حكى عنه السُّبكيُّرحمه الهّ تعالى، حيث قال:
" فلو كان المشترى قد علِم به، ولكن ملم يعلم أنهَ عيبٌ يُوكِس الثّمنَّ ويوجب



 باب خيار العيب
(Y) تكملة المجموع ع

## -rVQ

والشُّر الثّالث لثبوت الخيار أن لايصدرُمن المشترى ما يدلَّعلى رضاه بالعيب، سواءٌ
 المبيع بعد علمه بالعيب تصرفّاً يدلّعلى رضاه بذلك، مثل أن يكون نثونواً، فصبغه أو قطعه،



 المبيع عن ملكه" إن شاء الهل تعالى.

## -

ثمّاختلف الفقهاءُ فيما إذا اطَّلع المشترى على العيب، فهل يجب عليه أن يستعمل





(1) (1) بدائع الصنائع 2007 وراجعه لتفصيل بعض جزئياته

 (r) فتح القدير 1:7

ولم أجلد عند الحنفيّة أيَّتحديدٍ لمد"ة التّراخحى، ولكن" الظّاهر أنّهم لم يُريدوا التّأخير إلى مدّةٍ طويلةٍ بدون عذر، و إلاّ لزم أن يكون للمشترى الخيار إلى سنين، وفيه ضررٌ ظاهر. ولعلّ المرادَ التّأخيرُ إلى مدّة محتمَلة فى عرف التّجّار. وينبغى أن يكون
 باختلاف المبيعات.

وأمّا الشّْافعيّة، فقالوا: إنْ خيارَ العيب يثبتُعلى الفَور، فلو أمسك المشترى المبيعِ عنده من غير عذرٍ بعد اطّالاعه على العيب، ولم يُقْدِم على ردّه سقط خيارُه. قال الشّير ازي"رحمه الله تعالىى: "إذا وجد المشترى بالمبيع عيباً، لم يخلُ ُأن يكون المبيعُ باقيًا على جهته، أو زاد، أو نقص؛ فإن كان باقياً على جهته، وأراد الردّلم يؤخرّه، فإن أخْره من غير عذدٍ سقط الخيارٌ؛ لأنه خيارٌّثبت بالشّرع للدفع الضّرر عن المالى، فكان

"الرّدُّ بالعيب على الفَور، فيبطلُ بالتّأخير بلا عذرٍ. ولا يتوقَف على حضورِ الخصم وقضاءِ القاضى. والمبادرةُ إلى الرّدّ معتبرةٌ بالعادة، فلا يُؤْمر بالعَدْوِ والرُكضِ ليردّة. ولو كان مشغولًا بصلاةٍ، أو أكل، أو قضاءِ حاجةٍ، فله التّأخيرُ !إلى فراغه، و كذا لو اطّلع حين دخل وقتُعُ هذه الأمورِ فاشتغل بها، فلا بأس.
 وأمّا الحنابلةُ، فمذهبُهم مثلُ مذهب الحنفيّة؛ وفى قولٍ للديهم: لهم روايتان مثلُ
(1) (1 المهذبب مع تكملة المجموع


مذهبي الحنفيّة والشّافعيّة. قال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى:
"خيارُ الرّذّ بالعيب على التّراخخي، فمتى علم العيب، فأخْر الرّدّ، لم يبطل خيارُّ، حتّى يو جدَ منه ما يللّعلى الرّضا. ذكره أبو الخطّاب. وذكر القاضى شيئًا يدلْ على أنّ فيه روايتين؛ إحدُاهما، هو على التّراخخى. والثّانيةُ، هو على الفَور. وهو مذهب الشّافعيّ، فمتى علم العيب، فأخْرِ ردّه مع إمكانه، بطل خيارُه؛ لأنّه يدلْ على الرّضا به، فأسقط خياره، كالتّصرفّ فيه.ولنا، أنّه خيارٌ لل على الرّضا به. "(1)

وأمنا المالكيّة، فلديهم تفصيلُ لخْصصه الدسوقيُّرحمه الله تعالى بقوله: "حاصلُه أنّه إذا اطلّع على العيب وسكت ثم طلب الرّدّ، فإن كان سكوتُه لعُذر ردّ مطلقاً، طال أم لا، بلا يمين، وإن كان سكوتُه بلا عذر، فإن ردّ بعد يوم ونحوه، أجيب لنلك مع اليمين، وإن طلب الرّدّ قبل مضيّ يوم، أجيب لذللك من غير يمين، وإن طلب الرّدّ بعد أكثرَمن يومين فلا يُجابس، ولو مع

اليمين."
وهذا التّفصيل حسن، إلاَّ أنّ التّقييدَ بيو مين فيه صعوبةُ بالنّظر إلى بعض المبيعات، فينبغى أن يُترك ذلك على العُرف والتّعامل. والله سبحانه أعلم.

## شرط البراءةٌ من العيب عند الحنفيّة

هل يجوز للبائع أن يشترط البراءة من العيب؟ قد اختلف فيه الفقهاءُ، فأمّا الحنفيّةُ فقالوا: إذا شرط البائعُ البر اءةَ من العيب، يعتبرُ هذا الشَرطُ، فلا يَتْبُتُ للمشترى الرِّرٌ بالعيب. والبراءةُ من العيوب عند الحنفيّة على قسمين: الأوّل: أن يشترط البائعُ البراءةَ من عيبٍ بعينه، فإنّ البراءةَ تقتصر على ذلك العيب المشروط البراءةُ منه فقط، ولا تتعلّى إلى غيره. فمثلاً إن شرط البائعُ البراءةَ من كون الفَرس جَموحًا، فاطّلع المشترى على داءٍ به، يثبُت له خيارٌ الرّدّ؛ لأنّ البراءةَ من كون الفرس جموحاً لم تتضمْن هذا اللّاء.

والثّانى: أن يُطلِقَ البائعُ البراءةَ بأنّه بريئٌ من جميع العيوب، وهذا جائزّ أيضاً، ولا يثبُت للمشترى الخيارُباطَّاعه على أيّعيب.

وإنْ هذه البراءة المطلقَةَ من كلَعيبٍ تثبُت بأي" تعبيرٍ يدلْعلى البراءة المطلقة عُرفاً، فمنها التّصريحُ بالبراءة من كل"عيب، وذكرابن عابدين رحمه الله تعاللى ما تُعُورف فى زمانه فى بيع الدّار: "بعتُك هذه الدّارَ على أنّها كُومُ تُراب"، وفى بيع الدّابَّة: مكسنرة محطّمة، وفى نحو الثّوب:"حراّق على الزِّناد(")"، ويريدون بذلك أنّه مشتمِلٌ على جميع العيوب، فإذا رضيَه المشترى، لا خيارَ له. لأنّه قَبله بكلِ عيبٍ يظهر فيه، و كذلك قولُهم: "بعتُه على أنّه حاضرٌ حلالّ"، ويُراد بيعُ هذا الحاضرِ بما فيه من أيّعيبٍ كان سوى عيب الاستحقاق، أي: لو ظهر غيرَ حلالٍ، أي مسروقًا أو
( (1) الزُّناد جمع زتْنْ وهو العود الكّى يقدح به النّار . (ليراجع تاج العروس، مادة زند)

مغصوبًا ير جع عليه المشترى، فهذا كلُه بمعنى البر اءة من كلّعيبٍ. (1) والمعروف فى زماننا أنّ البائع يقول: بعتك هذا الشيئ على أساس أنه يُباع "كماهو " (as is) ثمّ هذا الكالامُ فىى العيوبِ المو جودةِ فى المبيع عند العقد. أمّا العيوبُ الحادثةُ فيه بعد العقد وقبل القبض، هل تدخل فى البراءةِ أم لا؟ فيه تفصيل، فإنْ هذه المسئلة لها صُور ثلاثة: الأوّل: أن يُقيّد البائعُ البراءةَمن كل"عيبٍ موجودٍ عند العقد فقط. وفيه قال الكاساني"رحمه الهه تعالى: "فإن قَّد (أي البراءة) بعيبٍ قائم حالةَ العقد، لا يتناولُ العيبَالحادثَ بعد البيع قبل القبض بلا خلافٍٍ، سواءٌ كانت البراءةُ عامّةً، بأن قال أبر أتُك من كلِ عيبٍ به، أو خاصّةً، بأن قال أبر أتُك ممّا به من عيبِ كذا.") (r)
 البراءةُ العيوبَ الحادثةَ بعد العقد وقبل قبض المشترى؟ الختلف فيه الفقهاءُ الحنغيّة؛
 بعد العقد وقبل القبض أيضًا، ودليلُه حسبما ذكره ابن الهُمام رحمه الله تعالى: " أنّ الملاحَظُ هو المعنى والغرض، ومعلومٌ أنّ الغرضَ من هذا الثشّ طِ إلزامُ العقد بإسقاط المشترى حقَّه عن وصف اللمّلامة، ليلزَم على كلَّ حالٍ ولا يُطالَبِ البائعُ بحالٍ، وذلك

بالبراءة عن كل"عيب يوجب للمشترى الرِّكَّ والحادثُبعد العقد كذلك، فاقتضى الغرضُ (1) المعلومُدخولَهِ

أمّا الإمام محمّد، فيقول (وهو قول الإمام زفر رحمهما الله تعالى أيضاً) (ث) إنّ البراءةَ لا تتضمّن إلّا العيوبَ الموجودةَ وقتَ العقد؛ قال الكاسانيَ رحمه اللهُ تعالى: "وجه قول محمّد (رحمه الله تعالى): أنّ الإبراءَعن النّيبـ يقتضى وجودَ العيب، لأنّ الإبراءَعن المعدوم لا يُتصوّر، والحادثُ لم يكن مو جوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو دخل، إنّما يد خل بالإضافة إلى حالةِ الححدوث، والإبراءُلا يحتمل الإضافة، لأنّفيه معنى التَمليك، حتّى ير تدّبالرّدٌ."

ورجّح الكاساني" قول أبى يوسف رحمهما الله تعالى، وأطال فى الجواب عن دليل محمّد رحمه الله تعالى، وحاصلُه أنّه ليس إبراءً مضافاً إلى المستتبل، لأنْ العيبَ الحادثَ قبل القبض كالموجود عند العقد، ولهذا يثبتُ حقُّ الرّدّ به كما يثبت بالمو جود عند العقد، ولما ذكرنا أنٌ القبضَ حكم العقد، فكان هذا إبراءً عن حقً ثابت تقديراً." (2)

وهذا الاختلاف بين أبى يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى واضحّ فيما إذا أطلق
(1) الهـداية مع فتح القدير 1: • ع
 الحادث وهو قول زفر ) والحسن بن زياد و الششافعيّوماللك ورواية عن أبى يوسف. (r) بدائع الصنائع \&: ( ) بائع الصّنائع \& :

البائعُ البراءةَ، أمّا إذا أضاف البائعُ البراءةَ صريحًا إلى العيب الحادثِ بعد العقد، فاختلفت عبارات الكُتب فى بيان مذهب الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى فى هذه الصّورة. فذكر السّر خسيَرحمه الله تعالى أنّه لا روايةَ من الإمام أبى يوسف فى هذه الصّورة. (1) وذكر الكاساني" رحمه الله تعاللى أنّ هذا الشَّرطَ فاسد عندنا (يعنى الحنفيّة)، (个) ولم يذكر فيه خلاف أبى يوسف رحمه الله تعالى ممًا يدل" على أنه يوافق محمّداً فى هذه الصّورة، وهو مُفاد كلام للطّحاويَ أيضاً، كما حكى عنه ابن الهمام رحمهجما الله تعالى.

ولكن" الإمام برهان الّدين ابن مازه رحمه الله تعالىى قد جزم بأنّ قولَ الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى هو صحّةُ شرط البراءة مضافةً إلى العيب الحادث صريحاً. قال رحمه الله تعالى فى المحيط: "ويدخل فى هذه البراءة (أي المطلقة) العيبُ الموجودُ والحادثقُقبل القبض فى قول أبى يوسف رحمه اللهّ تعالى، وقال محمّد: لا يدخلُ فيه الحادث، وهذا بناءًعلى أنّه إذا باع بشرط البراءة عن كلّعيبِ يحدُث بعد
(1) قال رحمه الله تعالى: "ولا رواية عن أبي يوسف فيما إذا نصَ على البراءة عن العيب الحادث.
 صحّة الإسقاط." (المبسو ط זا: 9 باب باب العيوب فى البيوع) (Y) بدائع الصنائع \&:

 الإمام أبا يوسف رحمه اله تعالى أيضا يقول بعدم صحّة إضافة البراءة إلى العيب الحادث

البيع قبل القبض، هل يصحّ هذا الشْرط؟؟ عند أبى يوسف رحمه الله تعالى: يصح، وعند محمّد: لا يصحّ، وإذا كان من مذهب محمّد أنَ البراءةَ عن العيب الحادث لا يصحّ لو نصّ عليه، فعند الإطلاق أولى، وعند أبى يوسف لما صحّت البراءةُ عنه حالةَ التُنصيص عليه، فكذا حالة الإطلاق.

ويظهر من صنيع الإمام ابن الهُمام والإمام السَّرَ خسيَرحمهمها الله تعالى أنَّهما مائلان !إلى مذهب الإمام أبى يوسف وإلى أنّ قياسَ قوله فى البراءة المطلقة ما ذكر عنه فى المحيط البرهانيي() والهُ سبحانه أعلم.

## - مذ مذ




 وصفـُ السّامة فى المبيع، اختلَ رضا المشترى، وذلك يو جب الخيارَّبالرد، لأنَّالرّضا

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فتح القدير 7: • • }
\end{aligned}
$$



 الحنابلة: المقنع مع الإنصاف والشُرح الكبير، باب الثُّروط فى البيع، ع:

إن فُقِد من أصله، لايتحقّق البيعُ شر عاً، وإن اختلَ رضا المشُترى بسبب العيب، فإنّه
 يقتضيه العقد من إثبات خيار الرّدّ بسبب العيب للمشترى، كما أنّهم قالوا: إنْ خيارَ
 واستثنُوا من ذلك ما إذا أعلمَ البائعُ المشتريَ بالعيوب، وقبِل المشترى المبيعِ
 وذلك يقتضى أن لا يجوزَ البراءة المطلقةُ بدون الإفصاح عن تفصيل العيوب، لألون لأنّ فيه جهالة، والإبراءُ من المجهول لا يصح، لما فيه من معنى التّمليك الّالذى لا يج لا يجوز فى المجهول.

 يمينه: "ماعَلِمَعيباً فكَتمه." (2) واستثنى المالكيَّةُ البراءةَ من العيب فى الرّقيق خاصتَّة، لا فى
 بما رواه الإمام مالكُّرحمه الهّ تعالى عن سالم بن عبد الهّ:
"أنّعبد الله بنَ عمر باع غلاماً له بثمانى مائة درهم، فباعه بالبراءة، فقال الذّى
( (1) بدائع الصنائع \&: \&
(Y) تكملة المجموع Y (Y): Y (Y)
( $)$
(£) كتاب الأمّ كتاب الحدود، مسائل متفرقة، بيع البراءة V: •^^

$$
\text { (0) الدّسوقيّب: } 119
$$

ابتاعه لعبد الله بن عُمر: بالغلام داءٌ لم تُسَمِّه لمى، فاختصما إلى عثمان بن عفّان، فقال الرّجل: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسَمِّه لمى، وقال عبدُ الله: "بعتُّه بالبراءة"، فقضى عثمانُ بنُعفّان على عبلِ الله بن عمر أن يحِلف له: لقد باعَه العبدَوما به داءٌ يعلمُه، فأبى عبدُ اللهُ أن يحلِف، وارتجع العبد، فصحّ عنده، فباعه عبدُ الله

بعد ذلك بألفـِ وخمسِمائة درهم. "(1)
وو جه استدلال الشّافعي" به أنْ عثمان بن عفّان أمر عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم بالحلفـ أنهن لم يعلَم العيب. فظهر أنّه لو كان يعلمُ العيبن، لم تصحّ البراءةُ، ولو ثبتَ بيمينه أنّه لم يعلَمْمه، صحّت البراءةُ. فلمّا نكل عبدُّالله بن عمر رضي اللهّ تعالى عنهمال، لم يثبُت أنّه لم يعِلَمْه، فلم تصحّ البر اءة.

وو جهُ التّفرقة بين الحيوان وغيره ما نقل الشيّر ازيّ من قول الإمام الشُّافعي" رحمهـما الله تعالى: "ولأنْ الحيوانَ يُفارق ما سواه، لأنّه يغتذى بالصّحّة والسّقم وتحولّ طبائعه، وقلّما يبرأ من عيبٍ يظهرُ أو يخخىى، فدعتِ الحاجةُ إلى التّبرُى من العيب الباطنِ فيه، لأنّه لا سبيلَ إلى معرفته وتوقيف المشترى عليه، وهذا المعنى لا يو جدُ فى العيب الظّاهر، ولا فیى العيب الباطن فى غير الحيوان، فلم يـجز التّبرّى منه مع

الجهالة." (r)

وأجابِ صاحبُ الهداية رحمه الله تعالىى عن أدلّة المانعين بقوله : "ولنا أنّ الجهالةَ فى الإسقاط لا تُفضى إلى المنازعة، وإن كان فى ضِمنه التّمليك، لُعدم الحاجة إلى التّسليم،

فلا تكونُ مفسدة." وقال ابنُ الههمام رحمه الله تعالى تحته: "بخلاف التّمليك، فإنّ جهالةَ المملَّك فيه تمنعُ من التّسليم، فلا تترتّب فائدةُ التّصرفَ عليه. أمّا الإسقاط، فإنّ السّاقطَ يتلاشى، فلا يحتاجُ إلى تسليم، فظهر أنّالمُبُطلَ لتمليك المجهول ليس الجهالة،

بل عدمُ القدرة على التُسليم."
واستدل" الحنغيّة على جواز هذه البراءة المطلقة بالنّصوص الّتى دلّت على جواز الصُّلح عن الحقوق المجهولة. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى:
"ويدلْ على ما قلنا حديثُعلي" رضي الله عنه حين بعثه الْنبيُّصلى اللهُ عليه وسلم ليُصلح بين بني خزيمة (r)، وذلك أنّه صلّى الله عليه وسلم بعث أوَلًا خاللَ بنَ الوليد، فقَتَل منهم قتلى بعد ما اعتصموا بالسَّجود، فدفع صلّى الله عليه وسلّم إلى عليَ مالًا فوداهم حتى ميلغة (٪ الككلب، وبقي في يده مال؛، فقال: هذا لكم ممّا لا تَعلمون ولا يعلمُه صلّى الله عليه وسلّم، فبلغ ذلك رسولَالله صلى اللهّ عليه وسلم فسرُبّه. "

وهو دليلُ جواز الصّلح عن الحقوق المجهولة. لأنّمابقيَمن المال أعطاه عليّرضيَ
(1) الههاية مع فتح القدير 7: ar

 ( (r) فى النْهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى: "هي الإناء الذي يلغ فيه الكلب، يعني أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهـم، حتى قيمة الميلغة."

الله تعالىى عنه إيّاهم إزاءَ حقوقٍ مجهولة لايعلمو نها ولا يعلمُها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم. فكان صُلحاًعن حقوقٍ مجهولة.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده عن أمّسلمة رضى اللهّ تعالى عنها قالت:
"جاء رجالان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلّلى اللهُعليه وسلّم فى مواريثث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بيّنةٌ، فقال رسولُّالله صلّى الله عليه وسلم: إنّكم تختصممون إليَّو إنْمَا أنا بشر، ولُعلَ بعضَكم ألحنُ بحجّته، أو قد قال: لحجّته، من بعض، فإنّى أقضى بينكم على نحو ما أسمع. فمن قضيتُ له (1) من حق" أخيه شيئاً، فلا يأخُذْه، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار يأتى بها إسطاما فیى عنقه يوم القيامة. فبكى الرّجّلان، وقال كلُّ واحٍٍ منهما: "حقّى لأخحى". فقال رسولُاللهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: "أمّا إذا قلتما، فاذهبا، فاقتسِما، ثمّمّ تواخَيًا
 وفيه إجماعٌ عملي" للمسلمين؛ لأنّ من حضره الموتُ فى كافّة الأعصار استحلّمن
( ( ) وهو الحديدة التى تُحرَّك به النّار وتُسعْر، كما فى النّهاية
 القرعة فى القسمة، ليتميّز سهم كل" واحد منـي




مُعامِليه من غير نكير." (1)
وبما أنّ اشتراطَ البراءةِ من العيوب يُحتاج إليها فى تجارات اليوم، فإنْ المجلسَ الشّرعي" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، أخذ بمذهب

الحنفيّة فى هذا الباب. ${ }^{\text {(r }}$


ثمّمقتضى خيار الرّدّأَنّ المشتريَّله أن يرُّدالمبيعَ إلى البائع، ويُطالبَه بردّالثمن. وهل يجوز له أن يُمْسِك المبيعَ ويُطالبَه ببعض الثّمن ضماناً للنّقصصان (الأرش)؟ اختلف فيه الفتهاء. فمذهبُ الحنفيّة والشّافعيّة أنه لا يحِقُّله أن يجبُر البائعَعلى ذلك، وإنما حقُّه فى فسخ البيع واسترداد المبيع، أو إمساكِه بدون مطالبة الأرش. و كذلك لايجوز للبائع أن يجبُر المشتريَ على إمساك المبيع مع قبول ضمان النّقصان. "(ّ) وعلّله صاحب الهداية بقوله: "لأنَّالأوصافـَ لايُقابلها شيئُمن الثّمن فى مجرّد العقد، ولأثه لم يرضَ بزواله عن ملكه بأقلَّمن المسمّى،


$$
\text { ( (1) فتح القدير 7: } 9 \text { ج }
$$







أمنا إذا رضيَ المتبايعان على الأرْن بطريق الصُّلح، جرت عليه أحكامَ الصُّلح عند



 |شتريتُ منك العيوبَ، لم يجُز ." (1)

أمّا عند الشَّافعيّة، فيه وجهان: أحدهما أنَّالمصالحة على الأرش يجوز، والثّانى:لايجوز،


ومذهبُ الحنابلة أنَّ مقتضى خيارالعيب أنّ المشتريَ مخيّيرّ بين أن يرُّدُ المبيع، أو يُمسكه ويُطالب بالأرش، وهو قول إسحاق بن راهويه أيضاً. (r)

وأمًا المالكيَّة، فإنَّعندهم تفصيلاً فى أقسام العيوب. وقسّموهاعلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون العيبُ يسيراً لايحُطِّ من الثّمن ليسار ته، أو لأنّ المبيعَ لاينفكَّعنه، فإنّه لايُتبت الخيار. ومثلُه لايُعلّعيباً عند غيرهم من الفتهاء أيضاً.

والثّانى: أن يكون العيبُ يسيراً بحيث يحُطْ من ثمن المبيع مادون الثُلث. وحكمُه عندهم يختلف باختلاف نوعيّة المبيع. فإن كان المبيعُ من الأصول (والمراد من الأصول فى الظّاهر غيرُ المنقولات، مثل البناء أو الشّجر ) فليس للمشترى خيارُ الرّة،

> (1) فتح القدير 7: • ع، 1ع

وإن كان المبيعُ قائماً على حاله، بل يثبتُ به الرّجوع بقيمة العيب، وذلك كالصصَّعْع فى جدار دارٍ فى غيرواجهتها. وإن كان المبيعُ عروضاً، فظاهرُ الرُوايات فى المدوّنة وغيرها أنّه يوجبُ الردّ، وقيل: إنّ حكمُه حكمُ الأصول أيضاً. ورجّح ابنُ رشد رحمده الهُ تعالى أنَه لافرقَبين الأصول والعروض، فالعيبَاليسيرُلا يُثبت خيارَّالرَّدِّى شيئ منها، بل يُثبت الأرش.

والثّالث: أن يكون العيبٌ كثيراً، بأن ينُقص من قيمة المبيع بقدر الثّلث أو مافوقه، فإنّ قولهم فى ذلك مثلُ قول الحنْيَّة والشَّافعيّة من أنّ حقَ المشترى ينحصر فى الرد أو
(1). ${ }^{\text {! }}$.

عَرْضُ البانع على المشترى أن يُزيلَ العيب
وكثيراً مَا يحدُث أنَّالبانِّ يعرض على المشترى بعد ثبوت خيار العيب له أنهّ سيُزيل ذلك العيب.وهذا يمكن بطريقين:

الأول: أن يُبدل المبيعُ بعين جديدة سالمدٍ من العيب، مثل أن يبيع سيّارةً فيجد المشترى بها عيباً، فيقولُ المشترى: أنا آتيك بسيّارةٍ أخرى سليمةٍ من العيب بيلِ بنفس المواصفات. وإنّ هذا العرض من قِبل البائع لايُسقِط خيار المشترى، بل بل يجوز له أن أن


 r 109 و 100

الأخرى، فيحتاج إلى تراضى الطرفين.

















$$
\text { (1 المبسوط للسرخسي ا٪: } 11 .
$$

 روضة الطَالبين ז:

الزّرّع، ولم يعلم المشترى ذلكُ، فإنّ له الخيار. وقال ابنُقدامة رحمه الله تعالى: "لأنّه عيبٌ فى حقّه، لما يفوتع عليه من نفع الأرض. فإن قال البائع: أنا أحولّه على وجهٍ

لايضرُ، وفعل، سقط الخيارُلزوال العيب."(1)
وإنّ المالكيّة والحنفيّة، وإن لم أجد منهم نصتًاً فى مثل هذه المسائل، ولكن" الظّاهرَ أن" ماذكره الشّافعيّة لايُخالف قواعدَهم أيضلً، غير أنّْالزَمن اليسير الّذى اشترطوه لإزالة العيب ينبغى أن يختلفـَمن عيبٍ إلى عيبٍ آخر. والله سبحانه و تعالى أعلم.

موانع الرّدّ بخيار الاعيب

الأصل فى خيار العيب إذا ثبت بشروطه أنٌ المشتريَ يحِقّ له أن يردّ المبيع إلى البائع، ويُطالبه بردّ الثّمن كلّه. ولكن قد تحلدُث فى المبيع حالاتٌ يتعذّر بسببها ردُّ المبيع إلى البائع، وتُسمّى "موانع الرد"ّ. والأصلُ فى حالة حدوث مانع من موانع الردّ الآتية أنّ المششتريَ لا يحق" له ردُّ المبيع إلى البائع، ولكن يـجوز له أن يُطالبه بفَرْق القيمة بين المعيب وغير المعيب. وهذا الفرقُ يُسمّى فى اصطلاح الفقهاء "أرشاً" أو "ضمان النّقصان". وفيما يلى خلاصةُ هذه الموانع، وأحكامِها على المذاهب المختلفة.

هلا - HN7
المانعُ الأولّ: هلاكُُ المبيع. فإن هلك المبيعُ بيد البائع قبل التّسليم، امتنع الردّلفوات المححلّ، وانفسخ العقد، وليس للبائع أن يُطالِب المشترىَبَالثّمن، ويججب عليه ردّه إن كان قبضَه، لأنّالهِلا إنّما وقع فى حينٍ كان المبيعُ فيه فى ضمان البائع.

وأمًا إذا هلك المبيعُ بعد قبض المشترى، فإنّله صُورآ آتية:

 النقهاء فيما إذالم يكن هناكُ تدليس"من البائع، ولم يكن العيبُ سبباً للهلاك. أمنا إذا هلك المبيعُ بسبب العيب الّْى يُتْبت الخيار، ففيه خلاف. فقال المالكيّة: إن كان البائعُ دلّس ذلك العيبَعلى المشترى، (ومثَلوه بأن يكون عبداً آبقاً أوسارقاً، فدلّس البائع، فهلك بسبب الإباق أو السَرقة،) فلا شيئَ على المشترى ويرجعُ بجميع الثَمن.
وأما الحنابلة، فأداروا الحكم على التّدليس، فإن كان البائعُ دُسَّ على المشترى عيباً، فسواءّهلك المبيعُ بذلك العيب أو بغيره، له أن يُطالبَ بجميع الثّمن.



(Y) وهناك صورةٌ من الهلاك بسبب العيب ذهب فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنّه ير جـع





الثّانية: أن يقعَ الهلالثُ باستعمال المشترى المبيعَ، مثل أن يكون طعاماً فيأكله، فلو أكله مع علمه بالعيب، فإنّه رضاً بالمعيب، وهو يُسقط الخيار كما تقدّمّ أمّا إذا لم يعلم بالعيب عند الأكل، وعلِم بالعيب بعده، أو كان ثوباً فتخرقّ باستعماله، ثمّعلمِ بالعيب بعد تخرقّه، ففيه خلافـّ بين النقهاء. فقال الإمام أبو حنيفة رحمه اللّ تعالىى
 ملكه، (r) غيرأنّه سقط الضّمانُ عنه لملكه، فاستفاد البراءةَ من الضّمان، فكان

كالمستفيد به عوضاً.
وقال أبويوسف ومحمّد ومالكُ والشَافعيّْوأحمد رحمهم الله تعالى: إنّه ير جعُ إلى

 الخلاصة أنَّالغتوى على قول الصّاحبين، وبه أخلذ الطّحاويّ. (2)
= صاحباه، واعتبراه عيباً، فجرياعلى أصلهم فى العيب من أنّ الهلاكُ بغير فعل المشترى يمنع الردٍ
 استحقاق المشترى جميع الثّمن فى صورة القتل بسبب جنايته، ليس لأنْ الإمام أباحنيفة يو جبر جميع الثّمن إن وقع الهلاك بسبب العيب، بل لأنّه يُدخله فى حكى حكم الاستحقاق.

 الهلاك، لأنه إنهاء"للملك. راجع لتفصيله الهداية وشروحها




الثُّالثة: أن يستهِلكه المشترى بغير استعماله العادي، مثلَ أن يكون إناءً فيكسره، فإنّه مانعٌ للرّدّ، ولايحقٌ للمشترى أن يُطالِب بالنّقصان عند الحنفيّة، (1) لأنْ مانعَ الرد" إنّما وُجد بتعدِّ منه، وبهذا التّعلّى فوّت على البائع حقَّ استرداد المبيع، فلا يستحقّ منه الأرش. ولكن" الظَّاهر أنه يستحق" الأرش عند الحنابلة. وذلك لما قال ابنُ قدامة رحمه الله تعالىَ فى تعليل المسئلة السّابقة: "ولنا أنّه ما استدرك ظلامتَه، ولا رضيَ بالعيب، فلم يسقط حقّه من الأرش، كما لو تلِف بفعل الله تعالى." (Y) ويبدو أنّ هذا أوفق بالعدل ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

## العيب الحادث عند المشترى -MNV

إن حدث فى المبيع المعيبِعيبٌ جليدٌعند المشترى بغير فعلٍ من البائع، ففيه مذهبان: المذهب الأوّل: أنهه مانعٌ للرّدّ، فلايحق" للمشترى أن يرُّد، ولكن من حقّه أن يُطالِب البائعَ بأرش العيب القديم، وهو مذهبُ الحنفيّة،. قال صاحبُ الهداية: "لأنّ فى الرّدّ إضراراً بالبائع، لأنّه خرج عِّ عن ملكِهِ سالماً، ويعود مَعيباً فامتنع،
 بعيبه." (r) وهو مذهب أحمدر عند فیى روايةِ، ورُوي ذلك عن ابن سيرين والزُهري"

والشَّعبي"رحمهم اللهّ تعالى. (2)
(1) قال ابن عابدين نقلاُ عن البحر: "فإنّه إذا استهلكه فلا رجوع مطلقًاً إلا فى الأكل عندهما."



$$
\text { (Y) فتح القدير7: } 1
$$



MA والمذهب الثّانى: أنّ المشتريَ له الخيار، إمّا أن يُمسِك المبيعَ ويُطالِبَ

 أنَهم قالوا: يُختارُ أحدُ الأمرين بتراضى الطّرفين. فإن لم يتَفقا، فالأصحُ إجابةُ مَن طَلَب الإمساك، يعنى مَن طلب أنْ يُمسِك المشترى المبيعَ ويُطالِبَ البائعَ بَالأرش،

سواءٌ أكان طالبع الإمساك هو البائع أم المشتري، لأنّفيه تقريراً للعقد. (r)
 فله ذلك.

- الزّيادةُ فَى المبيع عند المشترى إن ححثت فى المبيع زيادةٌ بعد البيع، واطّلع على عيبٍ كان فيه عند العقد، ففيه صورّآتية: الأولى: أن تكون الزيّيادةُ متصلةُ بالمبيع متولّدةً منه، مثلَ الزيّيادة فى سِمَن الحيوان، أو تَمر الشُّجرة قبل التَأبير. فإن حدثت الزَيادةُ قبل أن يقبِض المشترى المبيع، فلا خلافَ فَى أنْ مثلَ هذه الزّيادة لاتمنع الرّدّ، بل يجوز للمشترى أن يردٌ المبيعِّمع هذه الزيّيادة بخيار العيب، وليس له أن يُطالب عوضاً على هذه الزيّيادة. أمّا إذا حدثت الزَيّادةُ بعد قبض المشترى، فلا تمنعُ الردٌ أيضاً، ولكنن إن أراد المشترى أن يُمسِكه

$$
\begin{aligned}
& \text { Y\& ا: المغنى لابن قدامة }
\end{aligned}
$$

ويُطالِبَ البائعَ بأرش نتصان العيب، فله ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما
 أن يجبُر البائعَعلى الأرش إن أبى البائعُ ذلك، بشرط أن يستردِ المبيعَ ويردٌ جِّ جميعَ

الثّمن.
وفى مذهب المالكيّة قولان: أحدهما مثلُ قول الشُيْخين، وآخرُ مثلُ قول محمّد والشَّانعيَرحمهم الله تعالى جميعاً.


 بالأرش. وذكر أنه قولُ إسحاق أيضاً. (0) ومقتضى ذلك أنّه يجوز له له أن يُطالبَ البائع بأرش النّقصان ويُمسك المبيع.
( (1) راجع بدائع الصصنائع \&: •107لما قبل القبض و O7T ملما بعده. وقد وقع هناك تسامح فى الموسوعة
 حاشيته أن عبارة ابن الهمام موهمة لعكس الحكم فى الزيادة المتصلة المتولدة، مع أنّ تلك العبارة تتعلق بالمنفصلة المتولدة، وليس بالمتصلة المتو المتولّدة، فليُتنتبه.

 والأرش.




الثّانية: أن تكون الزَّيُادةً الحادثةُ بعد قبض الشترى منغصلةُ عن المبيع، غيرُمتولَّدة منه، كما


 رواهأبوداودعن عائشة رضي الله عنها قالت:
"إنّْ رجلاً بابتاعَغلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثمّ وجد به عيباً، فخاصمه


غُلامى، فقال رسولُالهص صلّى الهُ عليه وسلم: "الخَراجُبالضَّمان ". (1) ومعنى هذا الحديث أنّا العبدَ حين كسب المال، كان فى ضمانِ الِ المشترى، بحيثُ إن هلك، هلك من ماله، فيستحقُّكسبَه بسبب هذا الضّمْان.

وهذا الحكمُ مجمعّ عليه بين الفقهاء بسبب هذا الحديث إن حدثت الزيّيادةُ بعد
قبض المشترى للمبيع.
 على أجرة، ثمّ سلّم الستّيارة إلى المشترى، فوجد بـد بها عيباً، ففيه خلافـّ بين فقهاء
(1) سنن أبى داوه، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّوجد به عيباً، حديث • 401 وأخرجه أيضا
 يخرجاه، "وأقرّه الذهبيَ فيى التلخيص بقوله: "صحيح"
 وقال السبكي: "ويردالمبيع وحهه ويسترجع جميع الثّمن قولاً واحدا لانخلاف فى ذلك


الحنفيّة. فالحكمُ على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنّ كسبَ السيّارة يكونُ مملوكاً للمشترى بغير مقابل، لأنّ الكسبَ حصل بعدَ البيع وانتقال ملكه إلى المشترى، ولكن لايطيب له هذا الكسب (1)، لأنّه حصل والسيّارةلم تكُن فى ضمانه لعدم القبض، فهو ربحُ مالم يضمن. وهذا الحكم مبني"ّعلى العلّة الّتى نصّ عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الحديث المذكور، وهى :"الخراج بالضّمان"، فظهر أنْه لايحلّ الخخراج (أى الكسب) إذا لم يكن هناك ضمان. أمّاعلى أصل أبى يو سف ومححمّد رحدهما الله تعالى، فالكسبُ للبائع بعد الردّة، لكنّها لاتَطيب له، لأنّه حصل عليه حين لم تكُن السيّارةُ فى ملكه. هذا إذا ااختار المشترى الرّدَّ بالعيب. أمّا إذا اختار إمضاءَ البيع، فالزَيادةُ لاتَطيب للمشترى بلا خلافف، لأنّه

ربحُ ما لم يضمن.
أمّا عند الشّافعيّة والحنابلة، فالزّيادة المنفصلةُ للمشترى مطلقاً، سواءٌ أحدثت بعد القبض أم قبله، وسواءٌ رُدّ المبيعُ بعد القبض أم قبله، ولم يذكروا أنهّا لاتطيبُ

للمشترى إن حدثت فى يد البائع. وذكر ابنُ قدامة عن الإمام ماللك رحمهما الله تعالى أنّه يُفرقّ بين الثّمرة والولد،

فالثّمرةُ عنده للمشترى، والولد للبائع، فيُرَدّمع المبيع. (E)
الثالثة: أن تكونَ الزَيادةُ الحادثةُ عند المشترى متّصلةُ بالمبيع، غير متولّدة منه. مثل ما
( ( ( ) ومعناه أنه لا يجوز له أن يتتفع بهذا الكسب، بل يتصدّق به.
071 : بدائع الصتّنائع ع)
 ( المغنى \&:







 وامتناعُ الردّ بهذه الزّيّادة بغير عوضٍ ممّا اتُّقت عليه المذاهب الأربعة.






 بينهما أخماساً، فتكو نُ أربعةُ أخماس للبائع، وخْمُسْللمشترى.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فتح التقديرخ: } \\
& \text { ITV: TY (Y) } \\
& \text { ITV: حا حاشية اللدّسوقي (Y) }
\end{aligned}
$$



 وذلك لأنَّ إشر اكَ فى المبيع عقدُمعاوضة، فلا يجوز إلآب بتراضى الطّرفين.

وأجاب عنه القرافي" رحمه اللهَ تعالى بقوله: "لابدّ من أحد الضّررين: إمَا إلزامُ المشترى معيباً لم يدخُلْ عليه، أو إلزامُ البائع معاوضةُ لم يرضهَها، وهو أولى أن يُحمَل عليه لتقدّم حقّ المشترى بالعقد. "(Y)




 الزَيادة المتّصلة غير المتولّدة على أخذ الأرش يدلْ على أنّه ليس للمشترى خيار"

 المبيع بدون زيادة، وتقويمه بعد الزيادة، ثمّ تعيين نسبة الفرق بينهما، ثمّ الإشراك

(Y) الذّخيرة للقر افي 0: • 9 (Y)

( ( ) قال رحمه الله تعالى: "ووافقناح " (الذّخيرة 0: •9)

بقدره. والإشراكُ قد لايكون فى مصلحة أحد الطُرفين، فإنّه يحتاج إمَا إلى قسمة أو إلى مهايأة، أو شراء أحد حصنة الآخر. ولا يسهُل ذلك فى جميع المّا المبيعات، فلا ينبغى أن يُجبر أحد الفريقين على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرّابعة: أن تكون الزَيادةُ منفصلةُ عن المبيع، متولّدةً منه، مثل أن تكون شاةً فدرّت لبناً، أو ولدت ولداً، أو تكونَ شَجرةً فأثمرت. وفيه خلافـُ بين الفقهاءء فقال الحنفيّة: إنّها إن حدثت قبل أن يقبض المشترى المبيع، فإنّها غيرُ مانعة من الرّة، فيجوزُ
 كان المبيعُفى ضمانه.


 العوض، (بخلاف الزيّادة المنفصلة غير المتولّدة، فإنّها ليست تابعةُ للأصل، لكونها




تعذْر الرّدْفى كلتا الحالتين، تعيّن الرّجوع بُ بالأرش .


(1) هذا ملخّص ما فى البدائع \&: 071 و07r وه7

 الزّيّادةُبدون عوض.

ووافق المالكيّةُ الشَّافعيّةَ و الحَنابلةَ فى الزَيّادات من غير جنس المبيع، مثل اللَّبنِ الَّذى
 المشترى إن ردّ المبيعَ بالعيب. أمّا الزَيّاداتُ الّتى تولّدت من جنس المبيع، مثل ولد الأمة أو الدّابة. فقالوا: إن ولدت الدّابَّةُ المبيعةُ عند المشترى، فأرأراد أن يرُدّها بالعيب، وجب عليه أن يرُدِّاللدَّتَّمع ولدها.

## .

إذا أخرج المشترى المبيعَ عن مِلكه بعقدٍ من عقود التّمليك، كالبيع والهبة (مع
 وإنَّ امتناع الرَّدَ بعد إخراج المشترى المبيعَعن ملكه متُقِ عليه بين الفقهاء. ولكن هناكُ خلافـّفى استحقاق الأرش.

والظَّهر من مذهب الحننيّة أنهّ إن أخرج المبيع عالمأ بالعيب، فلا حقّله فى الأرش، لأنّ الإقدام على بيعه رضاً بالعيب و وإن لم يكن عالماً بالعيب عند بيعه، فله المطالبةُ بالأرشُ
 هو راضياً بالعيب، فير جعُ بالنُقصان، وبعد العلم بالعيب يصير هو بالإقدام على هذا الفعل

راضياً بالعيب، ولايرجع بالنّقصان."(1) ولافرقَعندالحنفيّة بين البيع، وبين تصرُقٍ آخرَ
مُخْرْجٍ عن الملك.
ولكن"هذا الحكم فيما إذا باع المبيع إلى ثالث، غيرَعالم بالعيب، وبلـون أن يتصرف فيه بما يُغيّره. أمّا إذا أححث فى المبيع ما غيّر،، مثل ما إذا كان المبيع ثوباً فقطعه، أو خاطه، ثمّباعه إلى ثالث، ووجد به عيباً، فلا حقّله فى الأرش. قال البابر تيّر حمه الله تعالى: "فإن باعه المشترى، يعنى بعد القطع (أى قطع الثّوب) ثمّ علم بالعيب، لم يرجع بشيئ، لأثه جاز أن يقول البائع: كنت أقبله كذلك، فلم يكن الرّدّممتنعاً برضا البائع، فإنْ المشتريَ يصير بالبيع حابسا المبيع، ولا رجوع بالنّعصان إذ


والرًاجح فى مذهب الحنابلة أنه يستحق" الأرش، وإن أخر جه عن ملكه عالماً بالعيب، لأنّ الأرش عوضُ الجزء الفائت بالعيب فلم يسقط بتصرفه فيما سواه، كما لو باعه عشرة أقفزة، فأقبضه تسعة، فتصر"ف فيها.

ومذهبُ الشّافعيّة فى الراجح أنّ المشتريَلاحقَّ له فى الأرش بعد البيع، سواءٌ كان عالماً بالعيب أو غير عالم به، إلآ فى ما زال فيه مِلكُ المشترى بغير عوض، مثلِ الهِبة،

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) بدائع الصنائع }
\end{aligned}
$$




YO. و YEV: المغنى لابن قدامة §)

أو بعقدٍ امتنع عودُه إليه، مثلِ الوقف، فله أن يرجعَعلى بائعه بالأرش عند طوائِـِ
(1). من المحقّقين

وفرّق المالكيّةُ بين الهبة والبيع، ففى صورة الهبة والصّدقة يستحقّ الأرشى. وفى صورة البيع، إن باعه بنغس الثّمن الّذى اشتراه به من البائع الأونل، أو بأكثر، فلارجوع

 ثمّ إن ردّ المشترى الثّانى المبيعَ إلى المشترى الأوّل بسبب العيب قبل القبض، يحقّ للمشترى الأوّل أن يردّه إلى بائعه بالإجماع. أمّا إن ردّه المشترى الثّانى بعد القبض،


 فى حقَّهما. والبائع الأوّل ثالثٌ بالنَّسبة إلى ما وقع بين المشترى الأوّل والثّانى من الفسخ. و( وأمَا الشَافعيّة والمالكيّة والحنابلة، فكلّهم متفقون على أنّله الرّدّ إلى البائع



## ا-rq1 مؤنة النّقل فى الردّ بغيارالعيب

وإن أراد المشترى أن يردّ المبيعَ بخيار العيب، فمؤنة النّقل إلى موضع العقد على المشترى. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن البحر وجامع الفصولين: "ومؤونة ردّ المبيع بعيبٍ أو بخيار شرط طأورؤيةٍ على المشترى، ولوشرى متاعاً وحمله إلى موضع، فله ردُّه بعيبٍ أو رؤيةٍ لو ردّه إلى موضع العقد وإلأفلا." (1) وهو مذهب الثَّافعيّة والحنابلة أيضاً.


 أيضاً، ويجوز للمشترى أن يرجع عليه بتلك الأجرة. أمنا إذا سافر به المشترى إلى بلدٍ

 الّْقل عليه جائيأوراجعاً.
 فمؤنة الرّدّ على المشترى، وإن نقله إلى محلِّ بعيد، سقط خيار الرّة، وتعيّن الأرش، حسبما ذكره الدّزددير، ولكن ذكر الدّسوقيّعن ابن يونس وابن رشد أنَّه لافرقَبين القرب




والبعد، ويُخيّر المشترى فى الحالتين بين أن يردً المبيع إلى محلِ العقد ويتحمّل مؤنته، وبين أن يُمسك المبيع ويُطالب بالأرش.

والَّى يظهر أنّ التّفصيل الّذى ذكره المالكيّة أوفقُ بمصالح التّجارة بين البلدين



 رعاية"للجانبين، والشه سبحانه و تعالى أعلم.

أمًا فى القانو ن الإنكليزي، إن رفض المشترى قبولَ المبيع فيما يحقّ له ذلك، فليس



 أن يُطالبه بأجرة حفظها.

## حك وجود العيب فى بعض المبيع

وإن وجد المشترى عيباً فى بعض المبيع، ووجد الآخر سالماً، فإنَّ حكمه يختلف باختلاف المبيعات. والمبيعاتُ فى هذا الحكم على قسمين:
(r) Pollock \& Mulla: On Sale of Goods Act, Section 43, P. 323

الأولّ: أن تكون المبيعاتُّبمنزلة شيئ واحد لتوقف الانتفاع بأحدها على الآخر، مثل الخفّين، والنّعلين، ومحراعي الباب، أوالمكيلات والموزونات فى وعاء واحد، أو فى صُبرة واحدة، ووجد المشترى ببعضها عيباً، فحكمُه أنّه بالخيار، إمّا أن يقبلهما جميعاً، أو يردّهما جميعاً، ولايجوز له أن يُمسك السّالم الم ويردّ المعيب، لأنّ الانتفاع بأحدهما لايُمكن فيما وْضع له بدون الآخر، أو لأنّ فيه تغريق الصتفقة على البائع فيماهو فى حكم شيئ واحد. ففى ردّ بعضها إضر ارٌ بالبائع، إلاً أن يرضى البّ البائع بردٍ المعيب بحصتّه من الثّمن.

والقسم الثّانى: المبيعات الّّتى هيَ بمنزلة أشياء متعددة، مثل ثوبين، أو شاتين، أو صُبر تين من الحنطة أو المكيلات أو الموزونات الأخرى أو المعدودات المتقاربة فى وعائين، ووجد المشترى بأحدهما عيباً، فحكمُه عند الحنفيّة والمالكيّة أنّه يحقّ للمشترى أن يردّ المعيب خاصّةً بحصّته من الثّمن، وليس له ردُّ الكلَّ إلاً بالتَراضى. (1) وهو روايةٌ فى مذهب الحنابلة. وقال زفر والشّافعيّ رحمهما الله تعالى: ليس له أن يردّدّ المعيب فقط، بل يردّ الكل،ّ أو يُمسك الكلّ، كما فى القسم الأوّل. وهو روايةٌ أخرى فى مذهب الحنابلة.

وقد ذكرنا فيما قبل أنّ القوانين الإنكليزيّة ليس فيها تصورّ خيار العيب مثل ما هو متصورَّ" فى الفقه الإسلامي، ولكن يوجد فيها ما يُقارب خيار فوات الوصف. فإن

$$
\begin{aligned}
& \text { YEA : المغنى لابن قدامة (Y) }
\end{aligned}
$$

 قانون بيع المال يُعطى خيارين للمشترى، فيحقّ له أن يردّ الكلّ، أو يردّ ما وجده خلاف الوصف، ويُمسك الباقيَ بحصتّه من التُمن. ولم يُفرّق القانون بين القسمين المذكورين أعلاه، كما فرّق بينهما الفقه الإسلامي، غير أنه جعل هذا الحكم خاضعاً للأعراف التّجاريّة أو شروط التّعاقد فيما بين المتعاقدين. بهr- جريان الإرث فى خيار العيب

ثمّ إن مات المشترى وله خيارٌ العيب، فإنْ خيارَه يتتقل إلى وارثه باتَفاق الأئمّة الأربعة،" (1) بخلاف خيار الشّرط، فإنْ فى توريثه خلافاً، كما سيأتى فى خيار الشُرط إن شاء الهّ تعالى.

وصرّح السنبكي" رحمه الهّ تعالى فى تكملة شرح المهذّب أنّ خيارَا العيب ينتقل إلى الوارث، سواءُ أمات المشترى مطّلعاً على العيب، أم اطّلع عليه وارثُه بعد



 خيار الشّرط وخيار العيب، فالإرث يجرى عندهم فيهما كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى بيان خيار الشُرط.


## عq_ اختّلاف المتبايعين فى وفت حدوث العيب

إن اختلف المتبايعان، فادّعى المشترى العيبَ من عند البائع، وأنكره البائع، فالبيّنةُ

 وهذا هو الأصلُ فى المذاهب الأربعة، غير أنّ فى كلّ واحد من المذاهب تفاصيل جزئيّةٌ لتطبيق هذا الأصل تُراجع عند الحاجة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## هو - خيار فوات الوصف

ويُقال لهذا الخيار "خيارُ الخُلف" أيضا. ومعناه أنّه إن كان المشترى اشترطَفى المبيع وصفاً، فوجده فائتاً ذلك الوصف، فإنّله الخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

والفرقُبين خيار العيب وخيار فوات الوصف من جهتين:
الأولى: أنَ خيارَ العيب إنّما يحصلّل للمشترى بحكم الشُرُع، ولايلزمُ المشترىَ أن يشترطه فى العقد، بل يحصل له بالعقد تلقائئًا، بخلاف خيار فوات الوات الوصف، فإنّه إنَما يحصُل للمشترى إذا اشترط ذلك الوصفَّ فى المبيع، مثل أن يشترط فى الشَّاة كونَها حَلوباً. فإن وجد أنّها غير حَلوب، حصل له الخيار.

والجهة الثانية: أنَّ خيارَ العيب إنّما يحصتل للمشترى إذا تبّيّن له عيبٌ يُعتبر عيباً فى المبيع حسب ما ذكرناه فى تعريف العيب المعتبر. أمّا خيارُ فوات الوصف، فإنّما

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) المغنى لابن قدامة §: YO1 }
\end{aligned}
$$



 بعض تطبيقاته. وذكر الفقهاءُ لثبوت هذا الخيار شروطاً آتية:

1- أن يكون الوصفـُ المرغوبٌ فيه مشروطاً فى العقد. وهذا شرطٌ اتّفق عليه
 يُشترطْ فى العقد صراحةً، ولكن كان مشروطاً فيه بحكم دلالة الحالـة الحال، فينبغى أن


 أوّل خيار العيب.
 ولايتعلّق به غرض"معصود، يلغو ذلك الشُرط، ولايثبت الخيار، بل ينعقد البيع بدون

الوصف المشروط.
r- أن يكون الغرضُمن ذلك الوصف مشروعاً، وليس للتَلْهَ فقط، ومثَّلوا ذلك بأن
 فاشتر اطُها فى البيع يُو جِب الفساد، و كذا إذا اششرى قُمريّةً على أنّها تُصوّت أو طوطيّاً

على أنه يتكلّْم، (1) أو حمامةً على أنّها تجيئ من مكان بعيل، أو كبشاً على أنهّ نطّاح، أوديكاً على أنّه مقاتلَ، لأنّ هذه الجهاتِ كلَّها جهاتُ التّلّْى، بخلافِ ما إذا اشترى كلباً على أنّه معلَّم، أواشترى دابّةً على أنهّا هملاج (أى سريع العدو) لأنّها صفةٌ
(r)" لاحظرَ فيها بو جهه
r- أن لا يكون فى الوصف المشروط غرر. ومثّلوه بشراء شاة على أنّها تُدِرّقدراً معيّناً من اللّبن كلَّ يوم، فيه غرره، لانّه لايُعرف بيقين كم ستُّرِّ فى المستقبل. أمّا إذا اشترط أنّها شاةٌ حلوب، جاز شرطُ هذا الوصف، لأنّ كونَها حلوباً يمكن التأكّد منه. و كذلك لو اشترى بطيخا أو فاكهةً أخرى على أن تكون حلوّة، فإنْ فيه غرراً. ولكن يجوز أن يشترط كونها من منطقة معيّنة، مثل أن يكون رمّان الطّّائف، كما يـجوز أن يرضى البائعُ بأنّه يُذيق المشتريَ منه، فإن و جلده مناسباً له، اشتر اه. وهذا ليس خيار الخلف، بل هو شراءٌبعد التّجربة.

ولو اشترى بقرةً على أنها حامل، لم يجُز فى ظاهر الرّواية عند الحَنفيّة، وعلّله الكاساني"





 يوجد ويجوزأن لايوجد. قال: "والأولى جوازه، لأنّ فيه مقصلاً صحيحاً، وهو عادةُ له وخلقةُ فيه. "
(Y£7: المغنى)


رحمه الله تعالى بقوله: "الأنّ المشروطِ يحتمل الوجود والعدم، ولايّمكن الوقوف عليه للحال، لأنَّعِّمَ البطن والتحرَّك يحتمل أن يكون لعارض داء أوغيره.












وكذلك الجودةُ والرداءةُ فى أسواق السِّلَع تنضبط بدر باتِّاتِ معلومة، فشر الؤُ سلعة
 هذه الدترجات معروفةٌ اليوم فى عُرف التّجّار بأوصافـ معلومة.





ج૫- موجب خيار فوات الوصف
أمّا موجَبُ هذا الخيار، فهو أنه يجوز للمشترى إن لم يوجد فى المبيع الوصفـُ المشروط أن يردَّه إلى البائع ويستردّ الثّمن كلّه. أمّا إذا تعذّر اللُّدّ لسببٍ من الأسباب المانعة للرّدّ (التّتى فصّلناها فى خيار العيب)، جاز له أن يُطالبَ بفرق القيمة بين المبيع الموصوف بذلك الوصف وبين غير الموصوف. وهو ظاهرُ الرّواية عند الحنفيّة

رجّحها ابن الهمام رحمه الله تعالى.
أمنا إذا رضيَ المشترى بالمبيع، وأراد أن يُمسكه بلدون الوصف المشروط، فإنّه يُمسكه
 رحمه الله تعالى: "فمتى بانَ خلافــُ ما اشترطه، فله الخيارُ فى الفسْخ والرّجوع بالثّمن،


صور اختلاف المبيع عمّا وقع عليه العقد إن و جد المشترى المبيعَ بخلاف ما وقع عليه العقد فله صور ثلاثة: الصّورة الأولى: أن يجد المبيعَ بخلاف الجنس الّذى وقع عليه البيع، مثل أن اشترى.

حنطةً، فوجدها شعيراً. وفى هذه الصّورة يبطل البيع بالإجماع. ${ }^{\text {الِّ }}$
(1) قال رحمه الله تعالى: "وعن أبى حنيفة لاير جع بشيئ، لأنَّ ثبوت الخيار للمشترى بالشّرط

(r) "ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما" (الهداية مع فتح القدير ا: 77 )

$$
\begin{aligned}
& \text { ظاهر الرّواية. (فتح القدير O: OT9) }
\end{aligned}
$$

الصورة الثّانية: أن يجد المّبيعَ بـخلاف القّدر الّذى وقع عليه العقد، مثل أن يشتري صُُبرة" من الحنطة على أنّها عشرةُ كيلو، فيجدها تسعةَ كيلو، فإن أمكن تقسيمُ الثّمن على الأجز اء، فله أن يأخذه بحصّته من الثّمن باتفاق الأئمّة الأربعة. ولكن هل يكون له خيار الفسخ؟ فيه قولان: الأوّل: أنّ له الخيارَ بين أن يفسخخ البيع أويأخلذه بحصتّه من الثّثن. وهو مذهب الحنفيّة والشّافعيّة، وقولٌ فى مذهب الحنابلة. (1) وو جهُه أنّه وجل المبيع ناقصاً ممّا سُمّي له، وقد لايرضى بهذاالقدر النّاقص، فلابدّ أن يكون له الخيار، ولأنّ فيه تفرقّق الصفتة عليه قبل التّمام، فلم يتمّ رضاه بالمو جود. (Y) والقول

الآخر عندالحنابلة أنّه لاخيارَله، لأنْ نقصانَ القدر ليس بعيب فى الباقى. والظّاهرُ من كلام الإمام ماللك رحمه اللهّ تعالىى أنْ النّقصانَ إن كان يسيراً، فلا خيارَ للمشترى إلآ أن يأخلذ النّاقصَ بحصصّه من الثّمن. أمّا إذا كان النّقصصانُ كثير اً، فله خيارُ الفستخ. قال ماللك رحمه الله تعالى: "إذا اشتر اها على أنْ فيها مائة إردبّ، فو جل فيها مائة إردبَّ إلاّ شيئًاً يسيراً، لزمه البيع فيما أصاب فى الصُّبرة من عدد الأرادب بحصّة ذلك من الثّمن. قال: وإن كان الكّى نقص من الصُّبرة الشيئُ الكثير لم يلزمه البيع إلاّ
 ولم يذكر الإمام رحمه الله تعالى طريقَ تعيين اليسير من الكثير، ولعلّه موكولٌ إلى العُرف فى ذلك النّوع من المبيعات، والله سبحانه أعلم.


 ( ) المدوتة النكبرى، كتاب البيوع الفاسدة ب: 199

أمّا إذا وجد المبيع زائداً عن القدر المشروط فى العقد، مثل أن يشتريَصُبرةً على أنّها عشرة كيلو، فوجدها أحد عشر، فإنّه يردّ القدر الزّائد إلى البائع، ولا خيارَله فى الفسخ، لأنه لا ضرر له فى الزيادة. (1) وكذلك لايجوز له إمساكُ الزيادة بحصتّها من الثّمن إلاّ برضا البائع، لأنها لم تدخل فى البيع بالعقد الستّابق، فيحتاج إلى عقد جديد برضا البائع. كانت يسيرة"، فإنّ المشتريَ يأخلذها بحصتّها من الثّمن، ولا خيارَّللبائع. ${ }^{\text {(r) أمّا إن كانت }}$ الزيّيادةُ كثيرةً، فلا خلافَ أَنْها للبائع. وفى هذا يختلف القانون الإنكليزي״ عن الفقه الإسلاميء حيثُ تقول المادّة (Y (Y) من قانون بيع المال إنْ البائع إن سلّم المبيع زائداً على القدر المعقود عليه، فإنْ للمشترى الخيار: إمّا أن يردّة الجميع، وإمّا أن يُمسك المبيع إن مع الزيّيادة بحصتّها من الثّمن. وعلّلوه بأنّ تسليم القدر الزآئد من المشترى بمثابة إيجاب جلديد من من البائع بهذا المقدار، فيحقّ للمشترى أن يقبل هذا الإيجاب الجديد فيُمسك المبيع مع (2). الزيادة، أو يردّه فيرفُض الجميع ولكنْ هذا التّعليلَ فيه نظرِّ ظاهر، لأنّ البائعَ ربّما يُسلْم أو يُرسل القدر الزّائد خطاً، فكيف يُقال فى جميع الحالات أنّْتسليم القدر الزائئ إيجابٌ جـديد من قبله؟



$$
\begin{aligned}
& \text { ليس بوصف." (الهداية مع فتح القدير :1 } 0 \text { (YV7) } \\
& \text { (r) المدونة الكبرىז: . }
\end{aligned}
$$

(£) Pollock \& Mulla: On Sale of Goods Act, Section 37, P. 287

الصّورة الثّالثة لاختلاف المبيع عمّا وقع عليه العقد: أن يجد المبيعَ بخلاف الوصف المشروط، فيجرى فيه ما ذكرنا من أحكام فوات الوصف المشروط.
^هی- هل الأراع فى المذروعات وصف أو قـر؟
ثَمّ اختلف الفقهاء فى المذروعات، مثل الأرض، والثّابٌ: هل الذّراعُ فيه قدرّ أو وصف؟ فقال الحنفيّة: إنّ الذّراعَ فى المذروعات،

 قال صاحب الهداية:
"لأنْ الذَّرْع وصفٌ فى الثُوب. ألايُرى أنهَ عبارةٌ عن الطّول والعرض،





 منزلةَ ثوب، لأنّه لو أخذه بكلِ الثمن، لم يكن آخذا لكلِّ ذراعٍ بدرهمه،
 بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه إن حصل له الزّيادة فى الذّرع، تلزمُهم زيادة

الثّمن، فكان نفعاً يشوبُه ضرر، فيتخيّر، وإنَّما يلزمه الزّيّادة لما بيَّا أنَه صار
(1). أصلا،، ولو أخذه بالأقل، لم يكن آخذاً بالمشروطي

وكون الذْراعوصفاً قولّفى مذهب المالكيّة أيضاً كما ذكرها الحطًاب رحمها الهَ تعالى. أمنا الشُّافعيّة، فلهم فى هذه المسئلة أقوالٌ مختلفة. منها ما يو افق الحنفيّةَ فى كون الذّراع وصفاً، قال النّوويّرحمه الهَ تعالى:
"لوباع أرضاً على أنها مائةُ ذراع، فخرجت دون دالمائة، فقولانان: أظهرُهما صحّةُ البيع، وقيل: يصحّ قطعاً للإشارة، وصار كالخُّلف فى الصنّة. فعلى هذا للمشترى الخيارُ فى الفسخ، ولايسقط بحططّ البائع من الثّمن قدرَ الْنّقص.
وإذا أجاز يُجيز بجميع الثّمن على الأظهر، وبقسطه على القول الآخر . " (r)

 الحنفيّة) بأنَّ الذذرع طريق"للتّقدير فى العادة، كالكيل والوزن، فلا فرقَبينهما." (2) أمنا الحنابلة، فقطعوا بأنَّ النَّراعُقدرُ، لاوصف. قال ابنُ قدامة رحمه اللهُ تعالى:
(1 الهداية مع فتح القدير، كتاب البيوع 0: ©V7 إلى EVA




"إذا قال: بعتُك هذه الأرض، أو هذا الثّوبَعلى أنه عشرةُ أذرع، فبان أحدِ


 لأنْ ذلك نتص"على المشترى، فلا يمنع صحَّةَ البيع، كالعيب، ثمّ يُخْيَّر البائعُ



 (أحدهما،) له الفسخخ لأنّعليه ضرراً فى المشاركة. (والثّاني،) لا خيارَّه؛ لأَنه


 البائعُ للمشترى بثمن، أو طلبها المشترى بثمن، لم يلمّا يلزم الآخرَ القبول؛ُ لأنّها
 على ذلك، جاز. فإن بان تسعةً، ففيه روايتان؛ (إحداهما،) يبطُل البيع؛ لما تقدّم. (والثّانية،) البيعُ صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثُمن.
 قولهم: إنّ المعيبَ لِيس لمشتريه إلاًا الفسخ أو إمساكُه بكلّ الثّمن. ولنا ألا أنه

وجد المبيعَ ناقصاً في القدر، فكان له إمساكُه بقسطه من الثُمن، كالصُّبرة إذا اشتر اها على أنّها مائةٌ فبانت خحمسين، وسنبيّن أنّ المعيبَله إمساكه، وأخخُ أرْنِه، فإن أخذها بقسطها من الثّمن، فللبائع الخيارُ بين الرّضا بذلك وبين الفسخ؛ لأنّه إنّما رضيَ ببيعها بهذا الثّمن كلّه، وإذا لم يصل إليه كان له الفسخ. فإن بذل له المشتري جميَِ الثّمن، لم يملك الفسخ؛ لأنّه وصل إليه


## ه9 - حكم الثّياب المنسوجة فى المصانع الآليّة

ولكن" كون الذّراع وصفاً عند الحنعيّة والمالكيّة وبعض الشَّافعيّة علّلوه بأمرين: الأولّ: أنْ الْتُعيضَ يضرُ الثّوب. قال ابن الهُمام رحمه الله تعالى: "ألاترى أنّ الثوبَ الّلّى عادتُه عشرة، وهو قدرُما يُفصل قباءً أو فز جيّة، كان بثمنٍ إذا قُسّم على أجزاءه يُصيبُ كلَّذراعِ منه مقدارٌ. ولو أُفرِد الذْراغُوبيع بمفرده، لم يُساوِ فى الأسواق ذلك المقدار،
 جزءٍ منه لم يُعتبر كثوبٍ كامل مفرد. "
 "وقيل فى الكرباس آلذى لايتفاوتُجُجوانبه، لايطيب للمشترى ما زاد على المشروط، لأنها


واستخلص منه العلاّمة جلال الدّين الكرلاني" (المتوفى سنة VTV هـ) فى شرح

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فتح القديره: }
\end{aligned}
$$

الهداية ما نصّه: "وما ذُكر أنّ الذّراعَوصف، فهو فى الثُوبِ الّذى يتغاوت جوانبُه، وفيما يضره التّبعيض، كالقميص، والستَاويل، والعمائم، والأقبية. أمّا إذا اشترى كرباساً لا يتفاوتُ جوانبُه على أنهه عشرةُ أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو أحد عشر، لاتسلَم له الزيّيادة. وعلى هذا إذا باع ذراعاً من هذا الكرباس، ولم يُعيّن موضعَه، يجوز كما إذا باع قفيزاً من الصُّبرة."(1)

وجاء فى المحيط البرهانيّ : "ومن المتأخّرين من قال: ماذكر من الجواب فى الكتاب فى فصل الثّوب فى القميص والسّراويل والعمائم والأقبية. أمّا إذا اشترى كرباساً لايتفاوت جوانبُها على أنهه عشرةُ أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو إحدى عشرة، لايسلم له الزّيادة، لأنّ هذا الكرباسَ فى معنى الموزون والمكيل، وإن كان متّصلاً بعضُها ببعض، لكن ليس فى الفصْل ضرر، فيصيرُ بمنزلة أشياء حقيقة، كالموزون، لمّا كان

لايتمكّن فيه العيب بتميّز البعض عن البعض، أُعتبر كلُقفيز أصلاً، فكذا ههنا." (r)
ولمّا صار مثلُ هذا الكرباس فى حكم الموزون، لم يبقَ الذّراع وصفاً، وإنّما صار قدراً، فينبغى أن يكون لكالِ ذراعٍ حصّةٌ من الثُمن. وعلى هذا القياس إن وجد المشترى الثٌوب أقلَّ ممّا سمّى البائع، ينبغى أن يُخيّر بين أن يُمسڭَه بحصّته من الثّمن، أو يفسُخ البيع، كما فى الحنطة والشُعير. وأصبحت الثّيُابُ المنسوجة فى المصانع الآليّة اليومَلاتتفاوت أجز اؤه أصلاً، وتكون
(1) الكفاية شرح الههاية مع فتح القدير 0: بّع
(Y) الهحيط البر هاني، كتاب البيوع، الفصل اللسادس ه: AM M

البفتةُ كلُّها على نسقٍ واحد. ولاشكَ أنها فى حكم الموزونات والمكيلات عند التّفاوت بين الأذرُع المسمّاة وبين ما وُجد فـى الواقع.

أمّا فى الأرض، فالذّراعُ فيها وصفـّ على أصل الحنفيّة، فليس له حصّةٌ من الثّمن إن







 البائعَذَكره تقديراً، وخاصّةً إذا كان التّفاوتُ كبيراً. واللّ سبحانه أعلمَ
1•ع- البيع بالنّموذج

وكثيراً مَا يقع البيعُعلى أساس نموذج يُريه البائعُللمشترى. وفى مثل هذا البيع مسائل:
الأولى: هل يصحُ البيعُ بإراءة النّموذج؟
الثّانية: هل يُسِقِط رؤية النّموذج خيار الرؤية؟
الثّاثلة: ما هو الحكّم إن وجد المبيع خلاف النّموذج؟

الرّابّبع: إن وقع الخلافـُ بين المتعاقدين فى كون المبيع موافقاً أو مخالفاً للنّموذج، فكيف يُحسم الخلاف؟

أمنا المسئلة الأولى، فمذهبُ الحنابلة أنّه لايصحّ البيعُ بالنّموذج. قال البهوتي" رحمه الله تعالى: "(ولايصح" بيع ألأنموذج) ...(بأن يُريه صاعاً) مثلاً من صُبرة (ويبيعه الصُّبرة على
 عدم جواز بيع الشَيَئ الغائب. وحاصلُ قولهم أنّه لايصح البيعُ عند رؤية النموذج فقط، وإنّما يصح"عند رؤية الباقى.

وإنْ الشَّافعيّة وإن كانوا لا يروْن بيعَ الشّيَئ الغائب، ويشترطون الرؤية لصحّة البيع، ولكنْهم يعتبرون رؤيةَ "الأنموذج المتماثلِ " كافياً لصحّة البيع. وفسّر المححلّيتر رحمه الله تعالى "الأنموذج المتماثل " بقوله: "أى المتساوى الأجزاء، كالحبوب، فإنْ رؤيته تكفى
 فانترط الشَافعيّة لصحّة البيع بالْنموذج أن يكون المبيعُ متساويَ الأجزاء، وأن يكون النَموذجُجزءء من المبيع، وداخحلاً فى البيع. وعلى هذا لايحجوز البيع بالنّموذج عندهم فیى العدديَّات، كما أنَه لايجوز إذالم يدخُّل النّموذجُفى البيع. أمّا الحنفيّة، فيجوز عندهم البيع بالْنّموذج فى جنس واحد كما سيأتى، والظّاهر أنّ مذهب المالكيّة مثله. قال الحطّاب رحمه الله تعالى عن البرزليّ :"شراءُ ما فى الظَّرف إذا رآه
(1)". المتعاقدان أو رأيا أنموذجه، و كان الظّرف متناسب الأجزاء فى الرقة والثّخانة جائز أمّا المسئلة الثّانية: فقد قال الحنفيّةُ إنّ المبيع إن كان من المكيلات، أو الموزونات،
 العدديّا ت المتفاوتة، بحيثُ تختلفـُ آحادها، فإنْ رؤيةَ النّموذج لا تكفى لإسقاطِ خيار الرُؤية. والعادةُ أنْ العدديّات المتفاوتة لا تُباعُ بالنّموذج. ولذلك أطلقت مجلّةُ الأحكام العدليّة الحكم فیى كلّ ما يُباع بالنّموذج، ولم تُقيّده بالمكيلات أو الموزونات أو العدديّات المتقاربة. جاء فى المادّة عY من المجلّة: "الأشياءُألّتى تُباعُعلى مقتضى أنموذجها، يكفى رؤيةُ الأنموذج منها فقط." ومعنى كون رؤية النّموذج كافياً أنه يُسِقط خيارَ الرؤية فى الباقى، فلا يثبت للمشترى الخيارُ فى الباقى لمجرّد أنّه لم يَره. أمّا إذا و جد الباقيَ خلاف النّموذج، فالخيارُ الثّابتُ له ليس خيارَالرؤية، بل هو خيار العيب أو خيار فوات الوصف، كما سيأتى.
 قَبِله، وإن شاء ردّه وفسخ البيع. فإن كانت المخالفةُ إلى حدّ أن يكون المّبيُ معيباً، فإنْ هذا الخيارَ خيارُ العيب. أمّا إذا لم تكن المخالفةُ وصلت إلى حدّ العيب، فالمذكورُ عند الفقهاء

(1) مواهب الجليل للحطًاب، غ: YAV




 من قِبل البائع بمنزلة شرط وصفٍ فى البيع، فإن وُجذ المبيعُ مخالفاً له، فإنّ للمشترى خيارَالفسخ لفوات الوصف المشروط.

وإنَ بنَ الههمام رحمه الله تعالى ذكر عن "الكافى" تعليلَ هذا الخيار بقوله: "إذا كان

 رحمه الله تعالى على خيار الرؤية، مع أنّهم اتّنقوا على أنّ خلْ خيار الرؤية يسقط برؤية


 معنىً. ولعلّ صاحبَ "النّهر " اعترض على سقوط خيار الرؤية من أجل ذلك، فلكي فقال:

الكّذى أسقط خيار رؤيته، حتّى انتقل إلى خيار العيب؟ فتدبّره ."(1)



وإنْ قانون بيع المال المبنيّعلى القانون الإنكليزيَّفى المادّة VV أعطى خيارَّالردّ إن

[^1]لم يكن المبيعُ موافقاً للنّموذج، ولكن قيّده بأن يكون أغلبُ آحاد ما سلّمه البائعُ مخالفاً له. ومفهومُه أنْه لو كان أغلبُ الآَحاد موافقةٍ للنّموذج، وقليلُ منها مخالفـُله، فليس هناك خيارُ الردّ. وينبغى أن يُقيّد ذلك بأنّ القليل المخالفـ ليس له أثرُ ملموس

على كون المـجموع مقبولاً.
أمّا المسئلة الر ابعة، فهيَ اخختلافُُ المتعاقدَين فى كون المبيع موافقاً للنّموذج. فإذا وقع الخلافـُ بينهما، فقال المشترى: هو خلافُِ الْنّموذج، وقال البائع: هو مو افقُقله، والنّنموذج مو جود، فقل ذكر ابنُعابدين رحمه الله تعالىى أنه يُعرضَ على مَن له خِبرةٌ بِذلك، لِيّضح الحال. وإنّأصحابَالخِبرة فى التّتجارات الكبيرة مُيسَّرون لرفع الخلاف. أمّا إذا كان النّموذجُ هلك عند اختلالفهما، فالمذكورُ فى كتب الحنفيّة أنّْ القولَقولُ البائع، بمعنى أنْ البيّنةَ على المشترى، واليمين على البائع. ولكن فرقّ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بين ما إذا كان المبيع حاضر اً عنل العقد، مستوراً فى كيسٍ أو غيره، حيثُ يكونُ القولُ للبائع، وبين ما كان المبيعُغائباً، حيثُ يكونُ القولُ للمشترى، لأنّه يُنكرُ أنّْ ما جاء به البائعُ هو المبيع، و البائعُ يدّعى أنّه هو المبيع، بخلاف ما إذا كان المبيعُ حاضر اُ عند العقد، فإنّهما متّفقان على أنّه هو المبيع، ثمّ يلّعى المشترى أنّه

مخالفـُللنّموذج، والبائعُ ينكره، فالبيّنُُعلى المشترى، واليمينُعلى البائع. (1) وإنّالعالْمة خالد الأتاسيّ نازعَابنَ عابدين رحمهـما اللهّ تعالىى فى كون القولِ للمشترى عند كون المبيع غائباً بما لا ير جعُ إلى كثير طائل . والله سبحانه أعلم.

خيار المغنون
المغبونُ مَن اشترى شيئًاً بثمن زائد فوقَ العادة، مثل أن يشتري ما قيمتُه مائةٌ

 ومماكسة، فالا خلافَ أنّ البيع نَافذ، وليس له خيارٌ الفسخ.
أمّا إن كان غيرَ عارفِ بأحوال السّوق، وكان مسترسالً، فله الخيارُ عند المالكيّة والحنابلة. والمسترسلُ عندهم هو الجاهلُ بقيمة الستّعة، والّْذى لايُحْسْسِن المبايعة.

 "مستسلمأ" وفسّره الدّرددير بقوله: "بأن يقول المُشترى للبائع: بِعنى كما تبيعُ للّنّاس،


 ليس كذلك. "ثّثّقال الدّردير رحمه اللّ تعالى: "فهو تنويعّظاهريّ، والمؤدّى واحد. "




تعالى أنَّ إثباتَ الخيار هو المعتمد.
(1) المغنى لابن قدامة ६: اqو وr
(Y) راجع حاشية الدّسوقيَعلى شرح الدّردير لمختصر خليل ب: •عاع و |E|

والظّاهرُ من عبارات المالكيّة أنّ الخيارَ إنّما يثُت للمسترسل إن كان هناك تغريرُ من قِبل الفريق الآخر فى بيان القيمة. (1) أمّا الحنابلةُ، فالظّاهرُ من عباراتهم أنّه لايُشترط لُُبوت الخيار أن يكون الغابنُ خدَع الآخرُ فَى بيان القيمة، بل يكفى أن يكون المغبونُ

مسترسِلاً، يعنى جاهلاً بالقيمة، غيرَمماكس.

ولاتحديدَ للغبن المُتبت للخيار فى المنصوص عن الإمام أحمدل، و فستره بعضُ الكنابلة بما لا يتغابن فيه النّاسُ عادةً لأنّ المرجعَ فىى غير المنصوص فى مثل هذه المسائل إلى العُرف. وحدّه أبوبكر وابن أبى موسى من الحنابلة بُُلث القيمة، (r) وهو قول البغداديّين من المالكيّة، (2) فأذا غُبن المسترسلُ بُثلث القيمة بأن اشترى سلعةً باثنتى عشرة روبية مثالُ، وكانت قيمتها المثليّةُ ثمانيةً، فله الخيار.

أمّا الحنفيّة والشّافعيّة، فإنّهم فى أصل مذهبهـم لايعترفون بـخيارِ المغبون، بل البيعُ عندهم نافذ، مادام المتعاقدان يتوافر فيهما شروطُّأهليّة العقد.

واستدلّ بعضُ من قال بخيار المغبون بحديث حبّان بن منقذ رضى اللهّ تعالى عنه، وكان يُخلع فى البيوع، حيث قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إذا بايعت

EV1 مواهب الجليل للحطّاب £: (1)
(Y) قال البهوتي"فى تفسير المسترسل: "والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، ولايُحسن يُماكس، فله الخيار إذا غُبن الغبن المذكور، أى الَّذى يخرج عن العادة، لأثه حصل لجهله الخيار ." (كشاف القناع
(r:r.•
4r: المغنى


فقل: لاخلابة." (1) وزاد فى رواية ابن ماجه وغيره: "ثمّ أنت فى كلّ سلعةٍ ابتعتَها بالخيار ثلاث ليال. "(٪) ولكنْ الظّاهر أنّْ الخيارَ فى قصتّه كان خيارَ الشَّرط، ولذلك قيّده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بثلاثة أيّام، وإنّ خيارَ المغبون عند القائلين به لا يتقيّد بثلاثة أيّام، بل يمتدّ إلى سنة. قال ابن عاصم فى متن الّْحعفة:

ومن بغبن نی مسِعٍ قاما
فشر طه أن لا يـجوز العاما
ولذلك رجّح الأُبُيّ المالكي" رحمه الله تعالى أنْ الخحيارَ فى حديث حبّان بن منقذ
رضى الله تعالى عنه خيارُ الشُرط، لاخيارٌ المغبون. (E)
ولكن" أقوى ما يُستلـلْ به على خيار المغبون حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه :
"إنّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم قال: لاتلقَّوا الكجَلَبِ، فمن تلقّاه فاشترى
منه، فإذا أتى سيّلُه السُّوق فهو بالخيار."(0)
ومعنى الحديث أنّ البدويّين كانوا يأتون بالسِّلَع من البوادى، فيخرجُ بعض أهل

YIIV (1)


( الدّسو ( الدّي
( ( ) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبى ع: 199


البلد إليهم قبلَ أن يصلوا إلى السّوق ويعرفوا قيمةَ تلك السِّلَع، ليشتروا منهم

 صاحبُ المتاع إلى الستّوق، وعرَف السنَعر، فله الخيار فى الاسترداد. وقيّد الحنابلةُ حقَّ الاسترداد بما إذاعلم صاحبُ المتاع أنّه غُبن فى البيع الّذى باعهَ قبل الوصول

إلى السّوق.
وافق الشَّافعيّةُ الحنابلةَ من أجل هذا الحديث فى هذه الجزئّيةّ بخصوصها، مع أنهّهم

 يكذبَ فى بيان قيمة الستّلعة، فيكون للبائع الذخيار على قول المتأخرين من الحننيّة، كما سيأتى إن شاء الهل تعالى.

واختلفت الرُواياتُ فى هذا عن مالك، فُرُوي عنه مايُوَافق الشَّافيَّيَّ والحنابلة، ورُوي عنه ما يُوافق أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى أجمعين). والمشهورُ من مذهبه أنَّ بيعَ المتلقَى
 أهل السنوق شراءَها شريكاً فيها. فإن لم يُريدوه، رُدّت لمبتاعها الأونل. والحديثُ المذكور صريحٌ فى إعطاء الخيار للبائع المغبون. واعتذر عنه الحنفيّةُ بتأويلاتٍ مختلفة ذكرتُها فى "تكملة فتح الملهم"، ولكنّها غيرُ سائغة بالنّظر إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { YATgrAl: المغنى } \\
& \text { (Y) شرح الأبُيّلصحيح مسلم \&: •1 (Y) }
\end{aligned}
$$

صر احة الحديث. ومن أجل هذا خالف ابنُ الهمام رحمه الله تعالى قولَ عامّة الحنيّيّة وقال: "فيجب أن يكون غيرَ منعقد، لعدم الرّضا به كقول مالك، أو منعقداً ويثبت له

خيارٌ الفسخ، كقول الشَّافعيّ." (1)
ثمَّما ذكرنامن مذهب الحنفيّة فى نفي خيار المغبون هو أصلُ ُلمذهب، ولكن أفتى كثير" من المتأخرين بإثبات الخيار للمغبون المغرور، كما ذكره ابن نُجيم تحت قاعديا

 رحمه اللَ تعالى تفسيرَه عن الزيلُعي": "قال البائع للمشترى: قيمتُه كذا فاشتراه، فظهر

ثمَ إنّ فتوى المتأخرين من الحنفيّة على خلاف ظاهر الرُواية يُمكن أن تكونَ مبنيّةٍ




 ذلك تغريرُ يثُت به الردّ."

ورجّح ابنُ عابدين رحمه الهّ تعالى أنّه ليس هناك خلافـّ بين ظاهر الرُواية وبين ما

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) شرح الأشباه والنظائر للحموي 1:1) }
\end{aligned}
$$

أفتى به المتأخّرون، فإنّ ظاهرَ الرّواية يتعلّق بالغبْن الكّى ليس فيه غرور، وفتوى
المتأخرين متعلِّةُّ بما فيه غرور." (1)




 بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم تسعة، وبعضهم عشرة، فهذا غبن" يسير." والهُ سبحانه و تعالى أعلم.

خـ
قدّمنا فى مبحث رضا المتعاقدين الفرقَبين التّغرير والتَدليس، أنْ التَّرير هو أن يغُرِ
 فأمّا التُغرير بالقول، فقد اعتبره الحنفيّةُ فى موضعين: الأوّل: إن كذبَ البائِعُ فى المر ابحة فى بيان تكلفة المبيع، مثل أن يقول: اشتريتُه بمائة، فظهر أنّه اشتراه بتسعينين، وقد مر"حكمُّه فى باب المرابحة.

والموضعُ الثَانى: أن يكون قد غرَّ المشتريَ فى بيان قيمة المبيع فى السّوق، وغُبِن به




المشترى غبناً فاحشاً، وقد ذكرنا حكمَه فى خيار المغبون. أمّا إذا غرْه بييان صفةٍ



 ذلك، بل أثبتوا الخيار بسبب النّجش مطلقاً . (1) واشترط الحنابلة لثبوت الخيار أن


به المشترى، ولم يذكروا اشتراط الغبن. (r)

أمّا إذا كذب البائعُ فى بيان تكلفته فى بيوع المساومة، فإنّه غيرُ موجبِ للّرّد عند


 النّجش." "(2)وهو وجهُ عند الشَّافعيّة أيضاً.
 فوات الوصف، أو إلى خيار المغبون. والهُ سبحانه وتعالى أعلم.
(1)الدّسوقي ז: یخ
rVA :المغنى لابن قدامة E (Y)
(r) روضة الطالبين للّنوويت، كتاب البيع ז: ا^و Nr
rVA : المغنى لابن قدامة £ ( )

## ع•ع- خيار التّّليس وفيه مسنلة المصرّاة

التّدليس عند الفقهاء يُطلَّق على معنيين: الأوّل: كتمانُ العيب الموجود فى المبيع. والخيارُ الّْذى يحصل للمششرى بهذا النّوع من التّدليس هو عينُ خِيار العيب، فتجرى

 الصّفة المدلَّسة ليست موجودةً فى المبيع. وإنَ فقدانَ تلك الصّفة إن بلغ إلى حدِّ يُعتبر عيباً فى المبيع، جرت عليه أحكام خيار العيب. ولكن إن لم يكن بلغ إلى حدّ العيب المعتبر، ففيه خلافـّ للفقهاء.

والأضل فى ذلك حديثُ المصرَّآة. وهو مازواه الجماعة عن ابى هريرة رضيَ الله تعالى عنه أنّ رسول الهَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:
"لاتُصَرْوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظظرين بعد أن يحلُّبها: إن رضيها

والتّصرية أن تُترك الشَّاةُ غير محلوبةٍ أيتاماً حتّى يجتمع اللبن فى ضُروعها فُّا فيراهِا
 مع أنّا ليست كذلك. وهو التّدليس.

وعملاً بظاهر حديث المُصَرَآة ذهب المالكيّة والشَافعيّة والحنابلة والإمام أبويوسف رحمهم الله تعالى إلى أنّ للمشترى خيارَ فسخ البيع. أمّا اللَبنُ الّذى حلَّبه المشترى واستهلكه، فاختلفوا فى معالجته.
(1) هذا الفظ البخاري فى صحيحه، باب النّهى للبائع أن لايُحفَّل الإبل والبقر والغنم حديث - Y10

والمذهب الأولّ فيه أنّ المشتريَ يرُدّ صاعاً من تمر عوضاً عمًا حلبه، وبما أنّه

 مالك أيضاً.

والمذهب الثَّنى: أنّ صاعاًاً من تمر إنمّا ذُكر فى الحديث لآنه كان غالبَقَوت البلد، فالواجب صاعٌ من غالب قُوت البلد، أى قُوت محلِ" المُصرّاة. وهو قول مالك وبعض الشّافعيّة.

والمذهب الثَّالث: أنَّ اللازمَ ردُّ قيمة اللّبن، لأنَّ المقصودَ فى الأصل قيمةُ اللبن، ولمّا كانت قيمةُ اللبن يومئذٍ تُساوى فى الغالب صاعاً من تمر، عيّنه رسول اللهّ صلّى الله عليه وسلّم كإمام المسلمين، لا كشارع. فلمًا تغيّرت القِتَمُ، عاد الحكمُ إلى أصله،

وهو القيمة. وبه قال أبويوسف، وحُكيَذلكَ عن ابن أبى ليلى.
أمنا الإمام أبو حنيفة ومحمّد رحمهما اللّ تعالى، فليس عندهم خيارُ الرّدّ للمشترى،

 فى شرح صحيح مسلم، ومنها أنْ حديثَ المُصرَّآة معارضٌ لحديث "الخراجُ بالضْمان" ". وذكرتُ هناكُ أنَّقول الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى أعدلُ الأقوال.


$$
\text { (Y) ردّالمحتار، باب خيار العيب £1: } 019
$$

وعلى كل، فإنِّ خيارَ التّدليس عند الحنفيّة يُغنى عنه خيارُ العيب، أو خيارُ فوات الوصف، أو خيارُ المغبون. ومثالُ الأخير أن يكون المبيعُ له درجاتٌ مختلفةٌ فى الجَودة، ولكلّ درجةٍ قسمّ فى مخزنه، فوضع الأدنى فى قسم الأعلى، واشتراه المشترى زعماً منه أنّه أعلى وأنغَس، فظهر بخلافه، فإنّ المشتريَ له الرّة، لأنّ
 خيارَالتّدليس يتأتّى فيه إمّا خيارُّالعيب، أو خيارُّفوات الوصف، أو خيارُّالمغبون. -ع- ع- خيارُ الثّرط

أمّا خيارُ الشّرط، فهو خيارٌ يشترطُه أحدُ المتبايعين أو كلاهما لإمضاء البيع أو فسخِه، (1) بمعنى أنّ المتعاقدين يعقدان البيع بشرط أنّه يحق" لأحدهما أو كليهما أن يفسخ البيع خلالَ مدلّة معلومة. و هو من الخيارات الكّى لا تثثُت إلاَ بالاشتراط
صراحةُ. وقد يُسمّى "خيارَالتروّى " أيضاً.

وإنّ مشروعيّةَ خيار الشّرط كلمةُ إجماع بين الفقهاء، قال ابنُ قدامة فى المغنى: "ولا خلافَ بين أهل العلم فى ثبوت الرّدّ بهذين الأمرين (يعنى بالعيب أو بشرط الخيار) (r)." غير أنَّابن رشد قد حكى فى بداية المجتهلد (r) عن الثّوريّوابن شبرُمة وبعض أهل الظَّاهر أنّهم لا يقولون بخيار الشُرط، كأنّهم رأوا شرطَ الخيار شرطاً مفسداً للعقد، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

وأصلُ هذا الخيار ثابتُڤفى حديث ابن عمر رضي اللّ عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه
 (1) وكذلك يدل" عليه حديث حبّان بن منقذ رضى الله تعالى عنه الكّى ذكرناه فى مبحث خيار المغبون. وأخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الهُ عنهما قال: "كان حبَّان بن منقذ رجلاً ضعيغاً، وكان قد سُفع فى رأسه مأمومة، فجعل له رسولُ الهُ صلّى الله عليه وسلّم الخيار فيما اشترى ثلاثا، و كان قد ثُقُل لسانه، فقال له رسولُ الها صلى الله عليه وسلم: "بِّعْ وقُل: لا خلابة " فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشترى الشّيء ويجيء به أهلَ، فيقولون: هذا غالِ، فيقول: إنّ رسول الشَ صلّى الهع عليه وسلّم قد خيّرني في بيعي." (r)
 رضي الله عنه هو خيارُ الشُرط دون خيار المغبون المسترسل كما ما مرّ فى مبحث خيار المغبون، وأنّ المرادَ من قوله "لا خلابة" أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمره بألن يشترط الخيار لنفسه بهذا اللّفظ.

وكما يجوز الخيارُ فى مبيع بعينه، يجوزُ فى حصنٍٍ مشاعةٍ من شيئ واحد أيضاً. قال
(1) صـحيح البخاري، باب "البيعان بالخيار مالم يتفرّقا" حديث YII

"بيع الخيار"

الكاسانى"رحمه الله تعالى: "ولو اشترى ثوباً واحداً، أودابَّةُ واحدةً بثمّن معلوم، على الِّلى
 وثمنُه معلومَّأيضاً." (1)

ذكره الكاسانىي رحمه الله تعالى فى سياق خيار التّعيين، والظَّاهر أنّه من قبيل خيار الشَّرط، لاخيار التّعيين.

## ج. 7 - مدّة خيار الشّرط

ثُمّاختلف الجمهور فى مدةّ الخيار، والمذاهبُ المعروفة فيها ثلاثة:
الأول: أنّه يتقيّد بثلالةَ أيّام ، فلا يجوز الخيارُ إلى ما فوقها، وهو مذهب أبى حنيفة والشَّافعي"وزفر، رحمهم الهُ تعالى كما فى الهداية.

 المنذر، وأبى يوسف ومحمّد، وحُكي ذلك عن الحسن بن صالح والح والعنبريٌ وابن

أبى ليلى وإسحاق وأبى ثور رحمههم الله تعالى، كما فى المغنى لابن قدامن الـي والثَالث: مذهب مالك رحمه الثه، وهو أنَّ مدَّةَ الخيار تختلف باختلاف المبيعات

> (1) بدائع الصنائع \&: (YOV
> (Y) الهداية مع فتح القدير 0: 0 (Y)
> (IV. C ) ( C ) (
(r) "يصحّ شرط المتبايعين متفاوتأ بأن شر ط لأحدهما شهراً، ولآخَر سنة." (شرح منتهى الإرادات

على قدرْ حاجة التّروّى فيها، فهي فى الدّار والعقار ستَّةٌ وثلاثون يومأ، وفي الرّقّقي عشرة، وفى العروض خمسة أيّام، وفى الدّوّابٌ يومان، كما فى شرح الدّردير وحاشيته للصّاوى.

وقد يُستدل" على المذهب الأولّ، وهو التقيّد بثلاثة أيام، بأحاديث فى إسنادها ضعفـ"

 أنّْمشروعيّةً الخيار مخالفـّللقياس، فينبغى أن يقتصر على ما جاء فى النّص".
 التَّاضى، فليس مخالفاً للقياس، بل هو معلول" بالحاجة إلى التّروّى، وقد يُحتانج فى


 الخيارَ يجوز لما فوق تلالثة أيام، ويُمكن أن تختلف المدّة من مبيع إلى مبيع آخر . ولكي
 مثل تلك المبيعات.
(1) شرح الدّزدير وحاشيته ז: 1rv-1rv


 والآثار.

## خيارُ الرّدّ فى القّانون الوضعيّ الإنكليزيّ

وإنّ الحكم المماثل لشرط الخيار فى القانون الإنكليزيّهو ما يُسمّى "تسليم المبيع بخيار المشترى أن يشتريَأويرد" (Delivery on Sale or Return) والمنصوصن فى "قانون بيع المال" أنْ هذا الخيارَلا ينعُل المِلكَ إلى المشترى، بل تكون البضاعةُ المبيعةُ عنده أمانة، فإن هلك بدون تعلدٍ منه، هلك من مال البائع. ولا ينتقل الملكُ إلى المشترى إلاَ بأن يقبلَ البيعَ صراحةً، أو دلالةً بغعلٍ يدلّ على رضاه بالبيع، أو بمُضي" مدلّة الخيار المنصوصة فى العقد بدون رفض البيع. وإن لم تكن ملدّةُ الخيار مذكورةً فى العقد، فبمُضيَّمدةٍ معقولةٍ يُقدّر ها القضضاء.

وبما أنّ الثقانون يسمحُ تعليقَ البيع على شرطٌ فإنَّ الْفرقَ بين شرطِ الخيار وبين البيع المشروط (Conditional Sale)أنّ فی البيع بشر ط الخيار ليس هناك مواعدةٌ بالبيع، فلا يحق" للمشترى أن يبيعَما قبضه إلاَّ أن يكونَ ذلك دلِيلاًعلى إنجاز البيع. أمّا البيعُ المشروط، ففيه مواعدةُ بإنجاز البيع عند وجود الشُرط، فيحقُ للمشترى أن يبيعَه قبل وجود الشّرط وانتقال المِلك إليه، لأنّ القانون يسمحُ بيع ما لا يملكه الإنسان. ويظهر من مراجعة القوانين الوضعيّة و أقضية المـحاكم أنّ القانونَ لم يُغرقّ بين خيار الشّرط وخيار العيب، وخيار فوات الوصف، بل أدخل كلَّ ذلك إمّا تحت "البيع بشرط الخحيار " (Delivery on Sale or Return) وإمّا فى البيع المشروط

Pollock \& Mulla On Sale of Goods Act, Section 24, pp. هذه خلاصة مقتبسة من (1)

وبمقارنة القوانين مع الفقه الإسلاميَ فى هذا الموضوع تتبيّن الدّقَقُة البالغةُ التّى نظر بها الفقهاءً الأنواع المختلفة للخيار، والآثار المترتّبة عليها. ويظهر ذلك من مباحت الخيار الآتية إن شاء اله تعالى.

## 1- ^- أثر الخيار على ملك المبيع والثّمن

ويجوز اشتراطُ الخيار من البائع، ومن المشترى، ومن كليهما، بل يجوز اشترا اشتراظك
 المبيع، بمعنى أنْ من يملك المبيعِ والثّمنَفى مدّة الخيار.


فقال الحنفيّة: إن كان الخيارُ للبائع، فإنّه يمنعُ خروجَ المبيع من ملكه، حتّى لو قبضه المشترى بإذن البائع، فإنّه كالمقبوض على سَوم الشُّراء، فلا يملك التّصرقِف فيه، وإن هلك بيد المشترى فى مدّة الخيار، فإنِ المشتريَ يضمنه بالقيمة إن كان قيميّا، وبالمثل


عند أبى حنيغة، ويدخل عند صاحبيه.
وإن كان الخيارُللمشترى، فلا يخرج الثّمنُعن ملك المشترى، ولايجوز للبائع أن يتصرفِ فيه إذا كان عيناً، ولايستحقُّه على المشترى إذا كان دَيناً.

$$
\begin{aligned}
& \text { or. و ora (Y) بدائع الصنائع (Y) }
\end{aligned}
$$

أمّا المبيع، فإنّه يخرجُ من ملك البائع، فإن هللك فى يلهه هلكُ بالثّمن، وكذا إذا دخله عيب. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنّ المبيعَ وإن خرج من ملك البائع، ولكن" المشتريَلا يِملكه، وقال صاحباه: يدخُّ فیى ملك المشترى، وعلى هذا الزّيّاداتُ المنفصلةُ غيرُ المتولّلدة من المبيع الحاصلةُ فى ملّة الخيار، مثلُ كسنب العبد، تكون للمشترى، وإن فسخ البيعَبعد ذلك، لأنّه لمّا خرج عن ملك البائع، فلو لم يدخل فیى ملكُ المشترى، يكون زائلاُ لا إلىى ماللك، ولاعهلَ لنا به فى الشُرع، ولْمّا ملكه المشترى، فله غُنمه وعليه غُرمه. ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الثّمن لم يـخرج عن ملك المشترى اتفاقاً، فلو قُلنا بأنّه يدخل المبيعُ فى ملكه، لاجتمع البدلان فى مِلكُ رجل واحرٍ حكماً للمعاوضة، ولاأصلَ له فى الشُّر، لأنْ المعاوضةَ تقتضى المساواة. (1) وعلى هذا كسبُ العبد
(r) المبيع بخيار المشترى يكونُ للبائع بعد الفسخت وثمرةُ الخلاف بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه تظهر فى عدلّة مسائل ذكرها الفقهاء، ومعظمُها تتعلّق بشر اء العبيد و الجوارى، ومنها مسائل ‘ُاتية: إحداهما: أنّ المشتريَ إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثمّ أودعَه عند البائع، فهلك فى يله فى تلك المدّة، هلك من مال البائع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لأنّ المشتريَ لم يملكه، فلم يصح" إيداعُه، فلم يكُن بيد البائع وديعةً، وارتفع قبضٍ
( (1) فتح القلدير 0: r.0 و ع •0
YYV•Y ردالْ

المشترى بالرّدّ. وعندهما يهلكك من مال المشترى، لأنْ المشتريَ مَلكه، فصح" منه إيداعُه عند البائع، والمودَع لا يضمن الوديعةَ عند الهِلاك بغير تعلٍ منه، وإنْما يهلك من مال المودِع المالكك.

والمسئلة الثانية: لواشترى ذمّيٌّ من ذمّي" خمراً على أنّ المشتريَ بالخيار، ثمّ أسلم المشترى فى مدّة الخيار، بطل الخيار عندهما، لأنّه مَلكها، فلا يملك تمليكَها بالرّدّ وهو مسلم. وعند أبى حنيفة يبطلُ البيع، لأنّه لمَ يملكهْا، فلا يملك تملَكَهَا بإسقاط

الخيار وهو مسلم.")
الثّالثة: إذا اشترى داراً على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، وهو ساكنُها بإجارة أو إعارة، فاستدام سكناها بعدالشّراء، هل تُعتبر استدامتُه الستّكنى اختياراً للعقد أم لا: عند أبى حنيفة: لا تُعتبر، لأنّه لم يملك عين اللّار، فاستدامتُّه اللسْكنى لاتز الُُبحكم الإجارة أو الإعارة. وعند الصّاحبين تُعتبر استدامتُه اللستكنى اختياراً لتنفيذ البيع، لأنّه مَلَّك العينَ بحُكم الخيار، فلمّا استدام الستّكنى كان ذلك اختياراً منه بإمضاء العقد، كما لو ابتدأ

الستّكنى أصلا.
هذا ما قَرْه خواهر زاده من مذهب الصّاحبين. أمّا الإمام السّرخسيّ رحمه الله تعالى، فقال إنّالاستدامة ليست اختياراً. (r وعلى هذا، فلا فرق بين المذهبين فى هذه الجزئيّة. وإنْ مجلّة الأحكام العدليّة قد اختارت مذهب الصّاحبين، فجاء فيها فى المادّة 9 هب:

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فتح القدير 0: 0.9 }
\end{aligned}
$$

"إذا شُرط الخيارُ للمشترى فقط، خرج المبيع عن ملك البائع، وصار مِلكاً للمشترى. فإذا هلك المبيع فى يد المشترى بعد قبضه، يلزمه أداء ثمنه المسمّى للبائع."

أمّا إذا كان الخيارُ لكلٍ من البائع والمشترى، فلا يخرج المبيعُ عن ملك البائع، ولاالثْمنُ من ملك المشتزى، وأيُّهما فَسْخ البيعَ فى المدّة انفسخ البيع، وأيّهما أجاز، بطل خيارُه فقط، وصار العقدُ باتًا من جانبه، والآخرُ على خياره. وإن لم يو جل منهما إجازةٌ ولافسخٌ حتّى مضت المدّةُ، لزم البيع. ولوأجاز أحدُهمما وفسخ الآخر، بطل البيعُ بينهما، سواءٌ أسبق الفسِخُ أم الإجازة، أو كانا معاً، ولاعبرةَ للإجازة بأي" حال. (1) وإن تصرّف البائع فى المبيع، جاز و كان فسخاً، و كذا تصرفّ المشترى فى الثّمن إن كان عيناً. و تصرفَ البائع فى الثّمن، إذا كان عيناً، وتصرفَ المشترى فى المبيع باطل. وأيّههما هلك قبل التّسليم، بطل البيع. فإن هلك بعد التّسليم بطل أيضاً، ولز م قيمتُه. (r) مذا.
 ولكن" الأظهر عندهم ما يوافق أبايوسف ومحمّداً رحمهما الهة تعالى فيما إذا كان الخيارُ لأحد المتعاقدين، من أنْ فى خيارالبائع لايزالل ملكُه قائماً، وفى خيارِ

> Yی9:1\& (1) (1 (Y)
> Y£^: Y

المشترى ينتقل الملكُ إليه. وأمنا إذا كان الخيارُ لهما أو لأجنبي، فالملكُ موقوف. فإن تمّ البيع، بَانَ أنْ ملكَ المبيع للمشترى، ومِلكَ الثّمن للبائع من حين العقد. وإن فُسِحِ البيع، فللبائع ملكُ المبيع وللمشترى مِلكُ الثّمن من حينِ العقد، و كأنّ كلاًِ لم يخرُج عن مِلك مالكِه، إذ أحلدُ الجانبين ليس أولى من الآخَر، فوُقِف الأمرُ 'إلى اللّزوم أو الفَسْخ. (1) وعلى هذا، فإنْ حكم هلاك المبيع فى مدّة الخيار فيه تفصيل حسبما يأتى:
(- إذا هلك المبيعُ فى يد المشترى بآفةٍ سماويَة والخيارُّله، فالرَآجح عند الشافعيّة أنَّ


 فقيمةُ المبيع للمشترى، وإن فَسَخَه فالقيمة للبائع و وإن أتلف المشترى المبيع، لزم البيعُ

واستقرّالثَّمن عليه. ${ }^{\text {(r) }}$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( } \\
& \text { (Y) قال النّو (Y) }
\end{aligned}
$$




 بالانفساخ، فعلى المشتري القيمة....وإن قلنا بعام الانفساخ، فهل ينقطع الخيار؟ وجهانيان. أحدهما:

 قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملكُ للبائع، انفسخ البيع =

Y- إذا هلك المبيعُ فى يد المشترى والخيارُ للبائع، انفسخ البيع، لما مر" أنْ مِلك
 المبيع زمنَ خيار البائع كهلاكه قبل قبض المشترى، فينفسخُ البيع، ولكن يغرَم المشترى القيمة.

ب- إن هلك المبيعُ فى يد البائع بآفةٍ سماويّة، فإنْ البيع ينفسخ، سواءٌ أكان الخيارُ للبائع أم للمشترى.
६- إن أتلف المبيع أجنبيُّوهو فو فی يدالبائع، سواءٌ أكان الخيارُ للبائع أم للمشترى، فالبيعُ لا ينفسخ، ويبقى الخيارُ لصاحبه. فإن شاء فسخ البيع، ويغرم الأجنبيَ قيمةَ المبيع للبائع. وإن شاء أجاز البيع، ويغرم الأجنبيَقيمةً المبيع للمشترى. 0- إن أتلف المشترى المبيع، والخيارٌّه، استقرِّعليه الثّمن، سواءّأكان فى يد البائع، أم فى يدالمششترى، لكونه يُعتبر قبضاً. 7- إن أتلفه المشترى والخيارُلبلائع، انفسخ العقد وغرم المشترى القيمة، سواءًأكان

فى يده، أم فى يد البائع.
= كالتف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نُظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: ينغسخ

 استقرُ الثُمنُ عليه. فإن أتلفه فى يد البائع وجعلنا إتلافه قبضاً، فهو كما لو تلف فى يده يمه" (روضة الطالبين r:
(1) هذه الصور لخصتُها من عبارة النُووي"رحمه الله تعالىى فى روضة الطالبين المنقولة فى الحاثية الستّابقة، وفيها غموض، فليتيأمل.

## مذ

وقال المالككيّةُ فى مذهبهم المعتمد: إنْ المبيعَعَلايزال فى مِلك البائع فى مدّة الخيار، سواءٌ أكان الخيارُللبائع أم للمشترى.

وعندهم قولٌ آخر، وهوأنَه مملوكٌ للمشترى فى الحالَتَين، ولكنَّ مِلگَه غيرُ تامّ لاحتمال رذّه، ولكنْ المبيع يبقى فى ضمان اللائع على كلٍ من القولين. قال الدّسوقي" رحمه الله تعالى:
"والملكُ للمبيع بخيارٍ فى زمنه للبائع، وهذا هو المعتمَد. وعليه، فالإمضاءُ نتلُ المبيع من ملكِ البائع لملك المشترى. وقيل: إنّ الملكَ للمشترى، فالإمضاءُ تقريرُ لمِلك المشترى، وأصلُ مِلكه حصل بالعقد. وهذا معنى قولهم: إنّْبيعَ الخيار منحلٌّ، أى إنّ المبيعَ على مِلك البائع، أومنعقل، أى إنَّه على ملك المشترى، لكنْ ملكَه غيرُ تامّلاحتمال ردّه، ولذلك كان ضمانُ المبيع من البائع على القولين اتفاقاً. فثمرةُ الخلاف فى الغَلّة الحاصلة فى زمن الخيار وما ألحق بها فقط، فهى للبائع على الأوّل، وللمشترى على الثّانى، إلاَّ أنّ كونَ الغلّة للمشترى على القول الثّانى مخالفـُ لِقاعذة "الخراجُ بالضّمان"و "من له الغْنم عليه الغُرْم "فإنْ الغُنمَ هُنا للمشترى، والغُرْم أى الضّمان على البائع، فتأمّل ."(1) والكّى عليه كتب المذهب هو القولُ الأوّل أنّ المبيعَعَلايخرج من ملك البائع فى مدّة الخيار. وكونُ المبيع فى ضمان البائع فى مدّة الخيار، وأنّه يهلك من مال البائع، ليس

على إطاقه، بل قستم المالكيّةُ المبيعات إلى قسمين: الأوّل ما يُمكن إخفاؤه وكتمُه، مثل الثّوب والحُليّ واللّنالح، ويُعبّرون عنه بِ "ما يُغابُعليه" والثّانى: ما لايُمكن إخفاؤه، مثل العقار والدّابَّة والستفينة الواقفة فى المُرسى، ويُعبَرونه بِ "ما لايُغابُ عليه". فإن كان المبيعُ ممّا لا يُغاب عليه، فلا يضمن المشترى بهـلاكه فى يلده، (إلألأن يثبت تعدّيه، أو أن يأتيَ البائع ببيّنةٍ أنهه كاذبٌ فی دعوى الهلاك. عليه، فإن ادّعى أنّه هلك فى يده بغير تعلٍ منه، وجب عليه أن يُثبتَ بِبيّنة أنّه هلك بغير تغريط؛، أو بأمرٍ ظاهر، من أخلذ لُصوص، أو غرقَ مركٍٍ كانوا فيه، أو احتراق
 ضمان البائع، وإن لم يُثبت الهالاك على هذا الطّريق، ضمِنه المششترى بالثّمن، إلاّ فى حالةٍ واحدةٍ يضمن فيها القيمة. وهى أن يكون الخيارُ للبائع، والقيمةُ أكثرُّمن الثّمن، فيُحلَّف المشترى على أنْ المبيعَضاع أو هلك بدون تفريطٍ منه، فإن حلف، ضمن

الثّمن، وإن نكل عن اليمين، ضمن القيمة.
مذهب الحنابلة
أمّا الحنابلةُ، فالملكُ يتتقلُ عندهم إلى المشترى بنفس العقد. قال ابنُ قُدامة رحمه الله
 بين كون الخيارِ لهما، أو لأحدهما، أيُّهما كان. وعن أحمد أنَّ المِلك لاينتقل حتّى ينغضيَ



وإنْهم رجّحوا انتقالَ الملك إلى المشترى فى ظاهر المذهب بجميع ما يتغرّع عليه، فقالوا: ينتقل ضمانُ المبيع إلىى المشترى، كما يتتقل فى البيع البات" عندهم، فإن كان المبيعُممّا لا يتعلّق به حقٌُ التّوفية، ينتقلُ الضّمانُ بمـجرّد العقد، وإن كان ممّا يتعلّق به حقُ التّوفية، فإنْ الضّمانَ يتتقلُ بعد قبض المشترى إيّاه، كما فصّلناه فى مبحث انتقال الضّمان. قال البهوتي"رحمه الله تعالى:
"( فإن تلف ) المبيعُ زمن الخيارين ( أو نقَص ) بعيب ( ولو قبل قبضه ) فمن
 ( ولم يمنعه منه ) أي لم يمنع المشتريَمن القبض (البائعُ، أو كان ) ميبياً بكيل، أو
وزنٍ، أو علة، أو ذرع ( وقبضه مشُرٍ ) وتلفـ أو نتصص زمن الخيارين ( ف ) هو ( من ضمانه ) أي المشُتري، لأثه مالُه تِلفِ بيده ( ويبطُّل خيارُه ) أي المشتري
 و كذلكُ غلَّةُ المبيع الحاصلة فى مدّة الخيار للمشُترى. قال ابنُ قدامة: "وما يحصنل
(1) يعنى إذا لم يقع البيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً، فإنّه لايتعلَق به حقّ التَّوفية، فيتتقل الضّمان





 عبارة الكششاف، وإن كان حكم المعدود والمذروع مثل المكيل والموزون، ولم يذكر فى هذه العبارة.

من غلاّت المبيع ونَمائِه المنفصل فى مدةّ الخيار فهو للمشترى، أمضيا العقد أو
 المشترى، فيجب أن يكون خراججُ له." (1)

## ~

ويسقط خيار الشُّرط بأمور آتية:
الأوّل: الإجازة ممّن له الخيار، بأن يقول: أجزتُ البيع، أو أسقطتُ الخيار.
الثاني: أن يتصرِّف مَن له الخيار تصرفَاً يدلَّعلى إجازة البيع. فإن كان الخيارُ للبائع، فتصرفَه فى الثّمن يُسِِط خيارَه. مثل أن يكون الثّمنُ عيناً، فيتصرِّفُ فيه تصرفَّ



من المشَترى، فهو إجازةٌ منه للبيع.





> (1) المغنى لابن قدامة \&: بr إلى
> Or£ و Orr : بدائع الصنائع \& (Y)





الثّالث: مُضيَ مدّة الخيار، لأنّ الخيارَ مُوقّت به، والموقِّت إلى غاية ينتّهى عند





 الإخرابج تدخُل تحت ما ضُربت له الغاية، كما فى قوله تعالىى: افَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ



 تدخُّ تححت ماضربـت له. "(T)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بدائع الصنائع غ: \& }
\end{aligned}
$$

والّذى يظهر لهذا العبد الضّعيف عفا اللّه تعالى عنه أنّ الحكمَ يُمكن أن يختلف باختلاف اللّغات وأعرافها، فإنّ الألفاظَ الموضوعةَ للغاية فى بعض اللّغات تُعيّن دخولَ المغيّا فيها، أو عدمَدخْولها، فإن تعيّن ذلك فى عُرف لغةٍ أو بللٍ، يُعمل بذللك العُرف بلاخحلاف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرّابع: أن يظهر فى المبيع ما يمنعُ الرّدّ، والموانعُ هى الموانعُ الّتى فصّلناها فى خيار العيب، مثل هلاك المبيع. وضمانُ الهالاك حسبما ذكرناه فى مسئلة انتقال الملك.

## ع حكم تعيّب المبيع أثناء مدّة الخيار

إن حدث فى المبيع عيبٌ أثناء مدّة الخيار، فالحكم يختلف باختلاف الحالات الآتية: 1- إن كان الخيارُ للمشترى، وحدث بيده عيبٌ لايحتمل الارتفاع، فإنّه مانعٌ للرّة، فيسقُط به الخيارٌ عند الإمام أبى حنيفة، ويتمّ البيع، سواءٌ تعيّب أو انتقص بفعل المشترى، أو بفعل البائع، أو بآفةٍ سماويّة، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبيٌ. وإن كان
 شاء فسخ، وإن شاء أجاز.

وقال أبويوسف رحمه الله تعالى: إذا انتقص بفعل البائع، فإنّ المشتريَعلى خياره، إن شاء ردّعليه، وإن شاءَأمسكه وأخلذ الأرشَمن البائع. وذكر اللكرخي"رحمه الله تعالى

أنّ محمّداً رحمه الله تعالى مع أبى يوسف فى هذا.
Y- إن كان الخيارُللبائع، فحدث بيد المشترى عيبُ بفعل أجنبي، أو بفعل المشترى، أو

بآفةٍ سماويّة، فالبائعُعلى خياره. فإن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخه. فإن أجاز، أخذ من





 أرش الجناية من المشترى، لأنّالمبيعَكان مضموناً على المشترى بالقيمة. r- إن كان الخيار للمشترى، وتعيّب المبيع في يد البائع، فالظّاهر أنَّ المبيع يتعيّب
 كما مرّ فى بحث انتقال الضمان، فتعيُّب المبيع قبل انتقال ضمانه إلى المشترى يحصلّ من ضمان البائع. نعم، إذا حصل التعيُّب فى هذه الصورة بغعل المششرى، فالظّاهر أنّ فعل المشترى يعتبر قبضاً للمبيع، فيحصل التعيُّب فى ضمانه. قال السترخسي"رحمه الهُ تعالى:
"والمشترى إذا عيّب المعقودَ عليه فى يد البائع، لم يكن له أن يرد"ه
بحكم خياره."(1)
ع- إن كان الخيار للبائع، وتعيّب المبيعُ فى يده، فيه تفصيل: إن كان التعيُّب بآفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطُل البيع، والبائع على خياره، فإن أجاز البيعَ فالمشُترى

بالخيار، إن شاء، أخذ المبيع بجميع الثّمن، وإن شاء تركه، وإن تعيّب بفعل البائع بطل البيعُ. أمنا إذا تعيّب بفعل أجنبيٌ لم يبطل البيع، والبائعُع على خياره، إن شاء، فسخ البيعَ
 الجانِيَ بالأرش. ولو تعيّب بغعل المشترى لا يبطُّل البيعُ، والبائعُعلى خياري، إنى إن شاء،


يتَع الجانِيَبالأرش.
أمّا المالكيّة، فقد مر منهم أنّ المبيعِ فى ضمان البائع طوالَ مدلّة الخيار، فلو تعيّب، فالمشترى يُخيّر بين أخذه معيباً بجميعِ الثّمن أو ردّه، سواءٌ أكان الخيار للبائع، أم للمشترى. ${ }^{(r)}$ وأطلقوا هذا الحكم بما يقتضى أن يكون الحمكمُ كذلكّ، سواءٌ أكان
 حسب التّفصيل المارً.

أمّا الشَّافعيّة، فالرّاجِح من مذهبهم أنَّ تعيُّب المبيع فى يد المشترى زمنَ الخيار من ضمان العاقد الّْى يملك المبيع، وقد مرَ أَنْ الأظهر عندهم فى ملك المبيع زمنَ
 فلا يز ال ملكُه قائماً، وإن كان للمشترى ينتقل الملكُ إليه، والملكُ موقو موفِّ فيما إذا
 الأنصاريّرحمه الله تعالى:


"إن كان حلوثه (أي العيب) بعد القبض في زمن الخيار، قال ابنُ الرفعة: فالتقياس بناؤُه على ما لو تَلِفت حينئذ: هل ينفسخ؟ والأُرجحُ على ما قاله الرّافُحي:ً: إن قلنا: الملل؛ُ للبائع انغسخ، و إلّا فلا، فإن قُلنا: ينغسخ، فحدوثُه
كو جوده قبل القبض. "(1)

أمَا إذا تعيّب المبيع فى يد البائع زمنَ الخيار، فالظَّاهر أنَّ العيبَ من ضمانه، سواءٌ أكان الخيار للمشترى أم للبائع، وذلك لأنَ ضمانَ المبيع إنَّما ينتقل إلى المشترى
 فى المبيع قبل قبض المشترى يحدُث من ضمان البائع، فيتبت للمشترى خيارُ
 المشترى كالعيب المقارن للعقد، فيثبت للمشترى بسببه خيارُ العيب، فالظَّاهر أنّ حكم انتقال الضّمان فى البيع بشرط الخيار كذلك، حيث لم يستثن الشافعيّةُ البيعَ بشر ط الخيار من ضابطهم فى انتقال ضمان المبيع. قال السُبُكي"ر حمه الله تعالى:
"الككلام الآن فى العيب الحادث بعده (أي بعد البيع) وقد قسَمه المصنّف رحمه الله إلى ثلاثة أقسام: القسم الأوّل: الحادثُقبل القبل القضى، فحكمُه حكمُ المقارِن للعقد، لأنّ المبيع مضمونُ قبل القبض على البائع بجُملته، فكذا
 فأثبت الخيارَ..وقد اتّقق الأصحابٌ على هذا الحكم، وأنَ العيب الطًارئ قبل القبض كالمقارن للعقد، وذلك منهم تفريحّعلى ما هو متُفَقَّعليه في

$$
\text { (1) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، فصل فى الخيار r: } 07 \text { ع }
$$

المذهب، وهو أنّ البيع قبل القبض من ضمان البائع، وأنه إذا تلف قبل
القبض انفسخ البيع، ونصزعليه الشَّافعيّرحمه الهّ في مواضع ." (1)
فيُغهم من أصلهم حكمُ الحالات المختلفة لتعيّب المبيع عندهم، وهو كما يلى:


 فى ضمانه لم يكن عند البائع، كما لم يكن له ذلك بحكم خيار العيب إذا اططّلع على عيبٍ قديمٍ بعد حدوث عيبٍ فى ضمانه. والله سبحانه أعلم.



 كقبضه للمبيع، وقد فرّعوا حكمَ التّعييب على حكم الإتلاف، فاعتبروا تعييبَ المشترى للمبيع فى يد البائع أيضاً كقبضه، فينبغى أن يكون حكمُ تعييبه للمبيع فى يده زمن خيار البائع مثلَ تعييبه للمبيع فى البيع الباتّ. قال الستّبكي"رحمهـ الهُ تعالى:
"ومتى حصل العيب من جهة المشُترى (أى قبل قبضه للمبيع من البائع) فلا

r- إذا تعيَب المبيع فى يد البائع، والخيارُّللمشترى، فالتعيّب من ضمان البائع، ويكون للمشترى خيارُ الردً. وينبغى أن يُستشَتى من هذا الحكم ما إذا حصل التعيُّب بفعل المشترى، فيُعتبر قبضاً منه ويحصُل العيبُ من ضمانْنه، كما مرّآنفا. £- إذا تعيّب المبيعُ فى يد البائع والخيارٌله، فالتعيّب من ضمان البائع. أمَا الحنابلة، فقد مر" تصر يح ابن قُدامة رحمه الهَ تعالى بأنّ الملكَ فَ في بيع الخيار يتّقل
 رجَّحوا انتقالَ الملك إلى المشترى فى ظاهر المذهب بجميع ما يتفرّع عليه، فقالوا:

 فإنَ الضْمانَ يَتقل بعد قبض المشترى إيّاه ويفهم من هذا أنَّ تعيَب المبيع إذا حصل فى يد البائع، فإن كان المبيع ممال الا يتعلّق به حقَ التوفية، فالتعيّب من ضمان المّ المشترى، وإن كان مما يتعلّق به حقَ التوفية فالتُعيّب من ضمان المششترى، ولا فرق فى هذا الحكم بين ما إذا كان الخيار للبائع أو المشترى أو لهمها. وأما إذا حصل التّعيّب فى في يد المشترى فالضمان منه، سواء كان الخيار له أم للبائع أم 'لهما جميعا.

## ( 10- حكم تعيّب المبيع إن كان الخيار لكلّ من العاقّاين

 التفصيل المارٍ يخجرى فى تعيّب المبيع إذا كان الخيارُ لأحد العاقدين. أمنا إذا كان عند الحنفيّة ما ذكر ه الكاساسنيَر حمه الهّ تعالى:
"وأمنا خيارُ البائع والمشترى جميعاً، فيسقُط بما يسقُط به حالةَ الانفراد،


 يدلْ على الفسخ انفسخ أصلاً ورأساً، ولا تلحقه الإجازةُ من صاحبه بعد ذلك. وإنّما اختلف حكمُ الفسخ والإجازة؛ لأنَّ الفسِخَ تصرُّفـَ فى العقد

 عن احتمال الفسخ والإجازة، ولو أجاز أحدُمْما، وفسخ الآخَر، انفسخ العِقدُ سواءٌ كان على التّعاقُب أو على القر ان؛ لأنْ الفسخ أقوى من الإجازة." (1)

فمقتضى هذا الضابط أنّ المبيع إذا تعيّب فى يد المشترى بعيب لا يحتمل الارتفاع، فإنّه مانعَّللردّ، فيلزم البيع من جانب المشُشترى، والبائعُعلى خياره، إن شاء أجاز البيع فيلزم المشتري الثّمن، وإن شاء فَسَخه ويأخذ المبيع المعيب، وعلى المشترى أرشُ العيب الحادث. ويجرى هنا اختلاف الإمام أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فيما إذا حدث العيب بفعل البائع، كما مر"تفصيله.

وأمنا إذا حدث العيب فى يد البائع، والخيار للعاقدين جميعا، فإن العيب الحادث من ضمان البائع، ثمّ إن كان بآفة سماويّة أو بفعل أجنبي، فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثّمن، وإن شاء تركه، وإن كان بفعل المشترى فالظاهر أنّ البيع يلزم من جانبه، والبائع على خياره، إن شاء أجاز البيع فعلى المشترى الثمن، وإن

شاء فسخه، فعلى المشترى أرش العيب الحادث. وإن حدث العيب بنعل البائع فالظاهر أن البي يبطل كما إذا تعيّب المبيع فى يد البائع بفعل نفسه، وكان الخيار له وحده. واله سبحانه أعلم.

أمتا المالكيّة، فقد ذكر القرافيّ رحمه الله تعالى أنّ التعيّب زمن الخيار يكون من ضمان البائع، سواءء أكان الخيار اللبائع، أم للمشترى، أم لهما جميعاً، وسواءء حصل التعيّب فى قبض البائع أو المشترى.






 المشترى من حين العقد، والثّمن كان فى ملك البائع من حينه. والهُ سبحانه أعلم.

## جريان الإرث فى خيار الشّرط

وإن مات مَن له خيارُ الشُرط فى أثناء مدّته بدون أن يفسُخ البيع، هل ينتقل خيارُ الفسخ إلى ورثته؟ فيه خلافُّ بين الفقهاء. فقال الشُّافعيّة والمالكيّة: يتنقل الخيارٌ إلى ورَتثه، ويجرى فيه الإرث، كما يجرى فى خيار العيب بالاتّفاق، فله أن يفسُخ البيع.
(1 (1) الذخيرة للقر افي، القسم الثانى من كتاب البيوع 0: Y \&

وذلك بناءً على أصلهم أنْ الحقوق المتعلّقةَ بالبيع تُورَث. (1) وهناك قولٌ شاذ عندالشّافعيّة أنّ خيارَ الشُرط لا يُورَث، وهو قول مخرّج من قول مرجوح فى خيار المجلس أنه لا يورَث، لكنُ الرّاجحح والمنصوصَ من مذهب الإمام الشّافععيّرحمه الله تعالى أنْ خيارَ المججلس موروثٌ أيضاً، فالقولُ بأنْ خيارَ الشّرط لا يُورَث بعيد. قال

إمام الحرمين رحمه الله تعالى:
"مذهبٌ الشّافعي أنْ خيارَ الشْرط موروث، فإذا شُرط للمتعاقدين، فمات أحلُّهما في مدة الخيار، قام وارثُه مقامَه....قال صاحبُع التّقريب: إذا حكمنا بأنْ خيار المجلس لا يورث، فقد خرَّج عليه بعضُُ أئمتنا قولاً أن خيار الشرط لا يورث، فإنه كما اختصم المجلس بالعاقد، ولم يوجد منه فراقٌ محسوس"، فكذلك الشّرط يختصِّبالعاقد. وهذا بعيدٌ جداً، لم أره لغيره." (r)
 الورثةُ فسخَه، بخلاف خيار العيب، حيثُ يورَث بلاخلاف، ويُمارسُه الورثةُ بعد المورث. وبيّن السرّرخسيٌّرحمه الله تعالى وجهَالفرق بينهما، وقال: "لأنّ المشروطَله الخيارُ مُسلّطُعلى الفسخ من جهة صاحبه... والمسلَّطُعلى على التّصرفّ فى حقَ الغير لايقومُ وارثُهُ مقامَه بعل موته، كالوكيل بالبيع إذا مات، بخلاف خيار العيب، فالمقصودُ هناك هو الفسخخ، ولكن" المطالبةَ بتسليم ما هو المستحَقُّ بالعقل، حتّى إذا تعذّر الرٌِّ بالعيب، رجع بحصّة البيع من الثُمن.



والوارثُ يخخلُف المُورثُ فيما هو مال. "(1)

ولكن" الحنابلةَ قالوا: إن كان صhحبُ الْخيار قلد طالب بالفسخ فىى مُدّة الخيار قبل موته، ثمّ مات يكونُلورثته الخيار. "(؟) وكذللك نسب شمسُ اللدين ابن قدامة هذا القول إلى الإمام أبى حنيفة أيضاً، (٪) وإن لم أجلده فىى كتب الحنفيّة. والظّاهرُ أنّه ليس من قبيل جريان الإرثت فى الخيار، لأنه لمّا طالبَبَبالفسخ فى حياته، فقد انفسخ البيع، وما بقيَ إلاً ردُّالمبيع والثّمن، فصارالمبيعُ مملو كاً للبائع، والثّمنُ دَيناً فیى ذمّته إن كان قبضه. فإن كان الخيارُ

 وإن" هذا الاختلاف فیى وراثة الخيار فيما إذا لم يكن هناك تصريح" فى العقد بشأن الوراثة. أمّا إذا صرّح العاقدان فى الحقد بأنْ خيار الشّرط ينتقل إلى الورثة عند موت من له الخيار، فلم أجد فى ذللك نصًًا من الفقهاء، وقد جرى العمل فى العقود اليوم أنها تصرِّ بأنّ العقد كلّه ينتقل إلى ورثة العاقد عنل موته، وإن كان العقد يصرِح بذللك، فالظّاهر أنّالخيار ينتقل إلى الورثّة، والله سبحانه أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) شرح منتهى الإرادات، باب الخيار فى البيع Y: ا } \\
& \text { VV : الشرح الكبير على متن المقنع مع المغنى }
\end{aligned}
$$

 حيثُ قال: "لأنه إذا قال: فسختئ، انفسخ البيع، ولم يبق خيار، وأمّا إذا فُسترت المطالبة البة بأنّه قد قال: أناعلى خيارى، فهنه ثابتةُ وإن لم يقُلها، لأنه مادام اشترى بشرط الخَيار ولم يُسقط الخيار،


## خيار التّعيين - IV

خيارٌ التُعيين حقُ العاقد فى تعيين أحد الأثياء الّتى وقع العقدُ عليها على سبيل


 وأعيّن فى خلال ثلالة أيّام"، ويقبله المشترى.
وهو مشروعٌ عند الحنفيّة والمالكيّة،(1) وممنوع" عند الشَّافعيّة وجمهورٍ الحنابلة،(r)

"والقياسُ أن يفسُد البيعُفى اللكلّلجهالة المبيع، وهو قول زفر والشَّافقى". وجهُ الاستحسان أنْ شَرْعَ الخيار للحاجة إلى دفع الغبْن، ليختار ما هو الأرفقُ والأوفق. والحاجةً إلى هذا النُّوع من البيع متحقَقَة، لأنه يحتاج إلى الِّلى اختيار مَن يثق به، أواختيار مَن يشتريه لأجله، ولايمكُنه البائعُ من الحمّل إليه إلآل بالبيع،

فكان فى معنى ماورد به الشُرع." "(r)

ويشترطُلجواز العقد بخيار التُعيين شروطٌ"آتية:
الأوّل: أن يُشترط الخيارُ فى صُلب العقد. فإن باع إحدى الشّاتين، وافترقا بدون

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المغنى لابن قدامة غ: } 99 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

ذكر الخيار بطل البيع.
الثّانى: اشترط الحنفيّةُ أن يكون محلُ الخيار من القيميّات، أو فى المثليّات المختلفة الجنس، كما إذا باع مُدّاً واحداً من ثلاثة أمداد، أحدها حنطة، والثّانى شعير، والثّالث عَدَس، وبيّن ثمن كلٍٍ على حدة.(1) فلايجوز خيارُ التّعيين فى المثليّات المتّحدة

الجنس، وعلّلوا ذلك بأنّه لاحاجةَ فيها إلى خيار التّعيين، لعدم التّفاوتِت (r) ولكن" هذه العلّةَ منقوضةٌ بتغاوت الأنواع والأوصاف فىى جنس واحلد. فلوكان المبيعُ حنطةً مثلاً، فإنْ فيها جيّداً ووسطاً ورديئاً، وأوصافُها تختلفـُ من المزروعة فى بلدٍ إلى المزروعة فى بلد آخر. وقد يحتاج المشترى إلى التّرو"ى فى اختيار نوعها ووصفها، فكيف يُقال: إنّه لاحاجةَ لْخيار التّعيين فى جنس واحلد، إلاً إذا أريد باتّحاد الجنسِ التّماثلُ فى الأنواع والأوصاف. فالظًّاهر انّه لامانعَمن اشتراط خيار التّعيين فى متّحد الجنس أيضاً، إن كان هناك تفاوتُفى الأنواع والأوصاف، سواءء أكان من القيميّات أم من المثليّات. وإنْ كثيراً من الأشياء التّى عدّها الفقهاءُ من القيميّات، أصبحت اليوم من المثليّات، مثل الأثواب، والمراكب، والمنتَجات الّتى تُصنع بالأجهزة الكهر بائيّة، فإنّها لاتختلف آحادُها من طراز واحد. وتختلف طراز اتُها من جنس واحد، ففائدةُ خيار التّعيين فيها ثابتةٌ بلا ريب. والهُ سبحانه أعلم.

- 19 - توڤيت خيار النّهيين



الشّرط، وهيَثِلاثة أيّام عند الإمام أبى حنيفة، والثّلاث ومازاد عليها عند الصّاحبين بعدأن يكون معلوماً، وهو قول الكرخىّوْ الطّحاوى".(1) وعليه مشت مجلّةً الأحكام العدليّة. (r) وأمّا المالكيّة، فالظّاهرُ أنهـم يشترطون التّوقيت، ولكنّهـم لا يقيّدونه بثلاثة أيّام. قال فى منح الجليل: "وإن مضت ملّةُ الخيار ولم يختَرْ، ثمّمّأراد الاختيارَبعدها، فإن كان بعيداً من أيّام الخيار، فليس له ذلك، وإن قرُب منها فذلك له. "(ז) وحكاه عن ابن القاسم أيضاً. وهذا يدلّ بظاهر ه أن ملّةَ الخيار لاتتقيّل عندهم بثلاثة أيّام.

ثمَّ إن مضت ملدّةُ الخيار، ولم يُعيّن مَن له الخيارُ المبيع، فحكمُه عند المالكيّة أنّه يلزمُه النّصفـُ من كلّ من الشْيُينين. قال اللّردير رحمه الله تعالى: "لأنّثوباً قد لزمه،
(z)" ولايُعلم ماهو منهما، فو جب أن يكون فيهما شريكاً أمّا الحنفيّة، فقد ذهب ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى إلى أنّه لو مضت مدّةٌ الخيار، ولم يُعيّن مَن له الخيار أحدَهما، بطل البيعُ فیى الكل". (0) واعترض عليه ابنُعابدين رحمه



البيو ع، فصل فل
YMY:Y، MIV شرح المجلّة للأتاسى ، الماد (Y)
(Y) منح الجليل لمحمد عليش 0: • 1 (Y)





الله تعالى بأنّه لم يستند فى ذلك إلى نقل. (1) والّذى يظهر من عامّة كتب الحنفيّة أنّ البيعَ لاينفستِ بعدَ انتهاء مدّة خيار التّعيين، بل يُجبر مَن له الخيارُ على الّْعيين، وعلّلوه بأنّ البيعَ قد انبرم فى أحدهما بمـجرّد العقد، ومتى انبر م البيع، صار المشترى بمنزلة الشّريك المختلطِ مالُه بمال غيره، فيُجبر على الّْعيين، كما يُجبر الشّرْ يكُ على القسمة إن طالب ذلك الشُريكُ الآخر. (Y) وفائدةُ ضرب القمُدّة فى خيار التّعيين أنَّ الآخرَلايستطيع أن يججُّره على التُعيين قبل مُضيّ المدلّة، ليتمكّن مَن له الخيارُمن

التّرو"ى فى اختيار أحدهما، وليحصُل المقصودُ الّذلى من أجله شُرِع الخِيار. (r)


الشُرطُ الرّابع عند الحنفيّة: أن لاتز يدَ الأفر ادُ المختارُ منها على ثلاثة. فلايجوز خيارُ التُعيين فى أكثرَ من ثلاثة أفراد. قال الكاسانى" رحمه الله تعالى: "والحاجةُ تندفع بالتّحرّى فى ثلاثة، لاقتصار الأشياء على الجيّد والوسط والرّديئ، فيبقى الحكمُ فى الزيادة مردوداً على أصل القياس، ولأنْ النّاس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم !إلى

 "أرأيتَ إن قال: أنا آخلذ منك ثوبين من هذه الأثواب، وهى عشرون ثوباً

orr فتح القدير 0:
 (£ (£) بدائع الصنائع ¿:

بعشرة دراهم، على أنّى بالخيارثلاناً، آخذ أحدَهما بعشرة دراهم، أيجوز هذا فى قول ماللك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: وسواءٌ إن كانا ثوبين، أو أثواباً كثيرة، فاشترى منها ثوباً يختارُّه، وضرب لذئك ائلك أجلاً أيّاماًّ؟ قال: نعم،
(1)" هو سواءٌعند ماللك

وما ذكرناعن الكاسانى" رحمه اللهّ تعالى فى علّة التّقييد بالثّلاث من أنهّ لاحاجةَ فى

 والرّديئ والوسط، بل هناك ألوانٌ وصناعاتٌ فى كلٍ من الجيّد والرّديئ والوسط، والحاجةُ داعيةٌ إلى خيارِ التُعيين فى أكثرَ من ثلاثة، لكثرة الأنواع والأوصاف، ولا وقد جرى التّعامل بذلك، فلا مانعَمن إثبات الخيار فى أكثر من ثلاثة. واللّه سبحانه أعلم. ثمّ هل يجوز أن يقع الاختيارُ على واحد، أو يجوز أن يكون الخيارُ فى أخذ أكثرَ من واحد؟ لم أجد فيه نصتّاً من الحنغيّة، ولكن صرّح المالكيّة بجواز ذلك. قال القرافى" رحمه الله تعالى: "يجوز شراءُ ثوبٍ من ثوبين بخياره، أوخمسين من مائةٍ إن كانت جنساً واحداً." (r) والظّاهرُّأنَّمذهب الحنفيّة لايأبى ذلك. ويجوز اشتراطُ خيار التّعيين فى جانب البائع، كما يجوز فى جانب المشترى، كما فى
 والإكليل للمواق بهامش الحطابغ:


جامع الفصولين. (1) صورتُه أن يقولَ المشتري: اششتريتُ منك أحلدَهذين الثّوبين على أن تُعطيتني أيَّهما شئت بالثّمن الَّذي تَعَيَّن له، فله أن يُلزم المشتري أيَّهما شاء، إلاَ إذا تعيّب


-     - EYI

ثم اشترط بعضُ الحنفيّة لجواز خيار التُعيين أن يكونَ مقروناً بخيار الشُرط، بمعنى أن يَشترِط مَن له خيارُ التّعيين أنّه يكون على خيار الشّرط بعد التّعيين. ولكن صححّح فخر الإسلام أنّ ذللك ليس بشرط لجواز خيار التّعيين. وهو الّذى مشى عليه المتأخّرون. "(ّ ولكن يـجوز أن يشترط أححدُهما خيارَالشُّرط مع خيار التّعيين، بأن يقول:
 فيه إلى ثلاثة أيّام. فيأخذُ كلُّ واحد من الخيارين جُكمَه، كما يججوزُ أن يشترط لنفسه خيارَ الشُرط فى أحلدهما بغير عينه مع خيار التّعيين، فيُسقطُ خيارَالشُّرط بعد ثلاثة أيّام،
(£) وينبرم البيعُ فی أحدهما، ويكونُله خيارُ تعيينه فى ثالاتة أيّام أخرى
هلاك المبيع عند اشثتراط خيار النّعيين

ثمّ إن كان خيارُ التّعيين للمشترى، فهللك أحلُعمها أوتعيّب، لزم البيعُ فيه بثمنه عند الحنغيّة،

(1) جامع الفصولين 1:




اختارَ ماهو سالمٌ من الهلاك أو العيب، لم يُقبل قولُه، لأنه فى دعواه ذلك متّهَم، فكان النعيُّب اختياراً دلالة، وتعيّن الآخرُللأمانة، حتىّ إذا هلك الآخرُبعد هلاك الأوّل، أو تعيّب (بدون تعدٍ منه) لايلزم عليه من قيمته شييئ، فإن قيل: قبضُ الآخرِ لايكونُ أقلَّ من المقبوض على سَوم الشُراء، وهناك تجبُ القيمةُ عند الهلاك، أجيب بأنه أقلُّ من ذلك، لأنّ المقبوضَعلى سوم الشّراء مقبوض"على جهة البيع، وهذا اليس كذلك، لأنه لم يقبض الآخرَليشتريَه، وقد قبضهَ بإذن الماللك، فكان أمانة. ولو هلكا جميعًا معًا فى يد المشترى، سواء أكان الخيارُ له أم للبائع، يلزم المشترىَ نصفـُ ثمن كلّواحدٍ منهما لشيوع البيع

والأمانة فيهما، و كذا إذا هلكاعلى التّعاقب ولم يُدْرَالّسَابقُمنهما.

أمّا المالكيّة، فعندهم فى ضياع أحدهما قولان: الأوّل: أنَ التَالفـَ يكون مشتركاً بينهما، وكذلك الّذى سَلِم من الضّيّاع يكون مملوكاً لهمها على وجه الشّيوع، والمشترى عليه نصفـُثمن كل"منهما. والقول الآخر: إنْ المشتريَيلزمه نصفـُ ثمن التّالفـ، وله ردّالثّانى. أمّا إذا تلف كلُّواحد منهما بيد المشترى، فمنهم من قال إنَه يضمن واحداً ومنهم

من قال: يضمن الإثنين. وفيه أقوال أخرى.



سץ
وخيارُ التّعيين يجرى فيه الإرث عند الحنفيّة والمالكيّة، "(1) بخلاف خيار الشيار الشّرط على


 سبحانه وتعالى أعلم.

## خیار النَّق





 و إنّ هذا الخيارَمششروعٌ عند الحنفيّة والحنابلة. قال ابنُ قدامة رحمه اللّ تعالى: "فإن قال: بعتُك على أن تنُُدنى الثُمن إلى ثلاث، أو مدّة معلومة، وإلاَ فلا بيعَ بينتا، فالبيعُ صحيح، نُصرّعليه، وبه قال أبو حنيفة، والثّورية، وإسحق، ومحمَّدبن الحسن. " (r)

تَمّْنْ خيار الْنقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتقيّد بثلالثة أيّام، كما هو مذهبه فى

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الذخيرة للقرافى، القسم الثّانى من كتاب البيوع 0: 0بوالهداية مع فتح القدير 0: } 010
\end{aligned}
$$

خيار الشٌرط. وأمّا الحنابلة ومحمّد بن الحسن رحمهـم اللهّ تعالى، فيحجوز عندهـم إلى أيّ ملّة معلومة، ولايتقيّد بثلاثة أيّام، جرياً على أصلهم فىى خيار الشّرط. أمّا أبويوسف رحمه الله تعالى، فيُفرّق بين خيار الشٌّرط، حيثُ يجوّزه لما فوق ثلاثة أيّام، وبين خيار النّقد، حيثُ لايُجوّزه لما فوقها، وبيّن صاحبُ الهـلاية وجهَ الفرق عنده أنه أخلذ فى خيار الشٌرط بالأثر، (يعنى أثر ابن عمر رضى الله عنهما فى جواز

شرط الخيار إلى أكثر من ثلاثة أيّام ) وأخذل فى خيار النّقد بالقياس. (1) وخيارٌ النّقد غيرُ مشروع عند الشّافعيّة حسب مذهبهـم الرّاجَح. قال النّوويّ رحمه الله تعالىى: " لو اشترى شيئًا بشرط أنّه إن لم ينقُدْه الثّمن في ثلاثة أيّام فلا بيعَ بينهما، أو باع بشر ط أنّه إن ردّ الثّمنَ فىى ثلاثة أيّام، فلا بيعَ بينهـما، فو جهان حكاهما المتولي وغيرُه: أحدهما:يصحّ العقلُ ويكون تقديرُ الصّورة الأولى أنّ المشتريَ شرط الخيارَ لنفسه فقط، وفي الثّانية أنّ البائعَ شرطه لنفسه فقط، وهذا قول أبى اسحق، قال: لأنْعمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه أجاز ذلك، والثّانى: وهو الصّحيح باتْفاقهم وبه قطع الرُو يانيُّوغيرهُ أنّ البيعَ باطلِّفي الصّورتين، لأنّ هذا ليس بشرطِ خيار، بل هو شرطٌ فاسدٌ مُفسِدُ للبيع، لأنه شرُطَ فىى العقد شرطًا مطلقًا، فأشبه ما لو

باع بشرطِ أنّه إن قد مَ زيدٌ القومَ فلا بيعَ بينهـما
وقد رُويَ عن الإمام ماللك رحمه الله تعالى فى هذاالبابِ ثلاثُ روايات: الأولى: أنّ البيعَ بهذا الشّْرط باطل، كما هو مذهب الشّافعيّ رحمه الله تعالىى. والثّانية: أنْ البيعَ جائزٌ والشّرط نافذ، كما هو مذهب الحنفيّة والحنابلة. والثّالثة: أنّ البيعَ صحيح"،


 خليل فى مختصره.
 إنّه يُعتبر مؤجمّالا إلى المدّة المضروبة، ولكن لايُفست البيع إن لم ينقُد الثّمن عنل الأججل، بل لايزال البائع يُطالبه به. وهو الّذى اختاره خليل فى مختصره. وقـد صرحِ فقهاء الحنفيّة بأنّه لولم ينقُد المشترى الثّمن إلى الوقت المححدّد، كان البيعُ فاسداً، وليس مفسوخاً، وفرْعوا عليه أنّ المشتريَ لو أعتق العبلدَ المبيعَ بعد المدّة الْمحدّدة، نفذ عتقُه إن كان فى يله، وعليه قيمتُه. ولاينفذ العتق إن كان العبل فى يلـ
 البيع الفاسد إنّما ينفذ بعل قبضه، لا قبله، لأنّه لايملكه بلو ن القبضى. وينبغى أن يكون الحكم كذللك إذا باع المشترى المبيعَ بعلد مضي" الملةّة، فإن كان قَبضه، نفذ البيع وو جـب عليه المثل أو القيمة، لكونه فى حكم المقبو

أمّا إذا باع المشترى المبيعَخحلال المدّة المححدّدة، ولم ينقُد الثّثمن، جاز البيع ووجب عليه الثّمن.





ولو حدث بالمبيع عيبٌلا بفعل أحد، ثمّمضت الأيّام، ولم ينقد المشترى الثّمن، خُيُر
 ولا يجرى الإرث فى خيار النّقد. فإذا مات المشترى المخيّر بخيار النّقد فى أثناء مدّة

الخيار، بطل البيع.


اختلف الفقهاء فى تعريف البيع الباطل . وذلك لأنَ الحنفيّة هُم الَّذين انفردوا من بين



أمتا الحنفيّة، فإنّهم يُغرّقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، بأنّ الباطل ما لا يكون

 والمرادُمن ركن البيع الإيجاب والقبول، ومن محلّ البيع المبيعُو التّمن . فالبيعُ الباطل اليُ عند الحنغيّة ينقسم إلى قسمين:



EY7 الأوّل: مـا بطل بسبب قصورٍ فى الإيجاب أو القبول

وله صور آتية:
1- أن يكون أحلُ العاقدين مجنوناً، أو صبيًاً غير مميّز . وقد فصّلنا مسائلَ ذلك
فى أحكام المتعاقدين.
r- أن يكون البيع معلّقاً على شرط، أو مُضافاً إلى المستقبل، فإنّ البيع لايقبل التّعليق ولا الإضافة. وقد بسطنا الكالمَ على ذلك فى الشّرط الأوّل والثّانى من الشّروط الّتى ترجع إلى صُلب العقد. وبما أنٌ البيع لايقبل التّعليق والإضافة، فصار الإيجابُ كالمعدوم، ومن هذه الجهة دخل البيع فى البيوع الباطلة.(1) وسيأتى فى

البيع الفاسل اختلافــُعبارات الحنفيّة فى ذلك.
r- أن يكون الشَخصصُ الواحد عاقداً من الجانبين، فإنّْ الواحدَلايتولّى طرفي العقد، وقد فصّلنا مسائلَه فى أحكام المتعاقدين تحت عنوان "تعدّد العاقدين". وإنّما يدخل هذا القسم فى البيوع الباطلة لما ذكر الفقهاء الحنفيّة تعلدّدَ العاقدين من

شروط انعقاد البيع، لا من شروط صحّته أو نفاذه. (r)
ع- أن لايكون القبولُ موافقاً للإيجاب، أو كان القبولُ بعد سقوط خيار القبول، وقد ذكرناه فیى مباحث الإيجاب والقبول.
(1) وممّا يدلْ على كونه باطلاُ، لافاسداً، قول الدّز" المختار: "كل ما كان من التمليكات أو التقييدات،
 (Y) راجع بدائع الصتَائع \&:

- EYV

ويدخل فيه صور آتية:
1- بيعُ الخمر أو الخنزير أوالميتة أو الدّم المسفوح أو الحرّ، وكلّما لايُعتبر مالاً فى
(1). الشُرع.

أمنا الخمروالخنزير، فالمذهب عند الحنفيّة أنههما إن تعيّنا مبيعاً، فالبيع باطل، وإن تعيّنا ثمناً أو أمكن جعلُهما ثمناً كما فى المقايضة، بأن بيعت الثّياب بالخمر أو أو الخنزير ، فالبيع فاسد. وقد ذكر منلا مسكين فى شرح الكننز ضابطَه بقوله: "إنّ أحد العوضين إذا لم يكن مالاً فى دين سماويّ، فالبيع باطل، سواء كان مبيعاً أو ثمناً، فبيعُ الميتة والدّم والحرَّباطل، وكذا البيعُ به. وإن كان فى بعض الأديان مالاً، دون البعض، إن أمكن اعتباره ثمناً، فالبيع فاسد. فبيع العبد بالخمر، أو الخمر بالعبد فاسد. وإن
 والفرق فى الحكم أنْ فى حالة كونهما مبيعاً، لايترتّب على البيع أثر. وفى حالة كونهما ثمناً، البيعُ فاسلُ فى المبيع إذا كان مالاً متقوّماً شرعاً، (rفيثبت ملكُ المشترى فيه بعد القبض، وباطل" فى الخمر أو الخنزير، فيجب فسخُه وعلى البائع قيمةُ المبيع. ووجهُ الفرق بين كون الخمر مبيعاً، وبين كونه ثمناً، حسبما ذكره صاحب الهداية: "أنّ"
 orA: I\& \& شُ (Y)
 بالقبض بقيمته." (مع ردّالمحتار ع1:1: 1 (1)

الخمر مال، وكذا الخنزير مالٌ عند أهل الذّمّة، إلاَّا أنَه غير متقوّم، لما أنّ الشّرِ أمر بإهانته وترك إعزازه، وفى تملّكه بالعقد مقصوداً إعزاز"ّله، وهذا لأثه متى اشتراهما بالدَرامم، فالدّراهم غير مقصودة، لكونها وسيلة، لما أنّها تجب فى الذّمّة، وإنْما المقصودُ الخمر، فسقط التقوّم أصلاُ، بخلاف ما إذا اشترى الثّوبَ بالخمر، لأنّ المشتريَ للثّوب إنّما يقصد تملَّك الثوب بالخمر، وفيه إعزازٌ للثّوب دون الخمر، فبقيَذكر الخمر معتبراً فى تملَك الثّوب، لافى حقَنفس الخمر حتَى فسدت التّسمية،


بالخمر، لكونه مقايضة."
ووجّهه ابن الهمام بقوله: "والعكسُ (يعنى جعل الخمر مبيعاً والثوب ثمناً) وإن كان كان
 العقلاء المكلَّفين باعتبار الإعزاز للثّوب مثلاُ، فيبقى ذكر الخمر معتبراً لإعزاز الثّوبّب،

لاالثُوب للخمر، فوجبت قيمةً الثوب لاالخمر."(1)
هذا تفسيرُما ذكره أكثر فقهاء الحنغيّة، وهو الكذى ذكرناه فى شروط المبيع، ولكن لم يقبَلْه ابنُ الهمام رحمه الله تعالى، وذهب إلى أنّ البيع باطلّ فى كلا الوجهين، سواء أكان الخمر أو الخنزير مبيعاً، أم ثمناً، فقال:
"إلاَّ آنَى أقول وبالها التَوفيق: مع ذلك إنّ الخمر والخنزير ليسا بمال فى شريعتنا، فإنَ الشّارع أهانهما بكل" وجه، حتى" لعن حاملها ومعتصر ها مع أنّها معصودةٌ
( ( ) فتح القد ير، باب البيع الفاسد چ: ع ع

حال الاعتصار، بل المو جود حينـًا نيّةُ أن يصيرَ خمراً، وبائعها وآكلَثمنها، وهى مال"فى شرع أهل الكتاب على زعمهمم، وحيثُ أُمرنا أن نتر كهم وما يدينون، فقد أُمرنا باعتبار بيعهم إيّاها وبيعهم بها. فإذا كان أحد العوضين خمراً أو خنزيراً فى بيع المسلم، فهو باطلّ لايُفيد الملك فى البدل الآخر، وإن كان ثمناً. وإن كان فى
(1)" بيعهم، فصحيح•

وهذا كلامٌ فى غاية الو جاهة، واللّ سبحانه أعلم.
وأمّا الميتة والدّم، فقد فصّلنا أحكامهِما فى الشّر ط الثّانى من شروط المبيع. Y- ويدخل فی البيع الباطل بيعُ المعدوم، وبيعُ ماليس بمالٍ متقوّم شرعاً، وبيع غير المملوك، وقد استوفينا الكالام على ذلك فى شروط المبيع والحمد لله تعالى.
 فصار مشكو كَ الو جود، فلايكون مالاً (r) وبه قال الشّافعي" وأحمد و إسحاق رحمهِم الله تعالى. ونهى عنه ابن عباس وأبوهريرة رضيَ الله تعالىى عنهما. وكرهه طاوس ومجاهل، وحُكي عن ماللك أنه يجوز أيّاماً معلومةً إذا عرفا حِلابها لسقي الصّبي كلبن الظّئر ـ وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومححمّد بن مسلمة. وللمانعين ما روى ابنُعباس رضى الله تعالىى عنهما من أنّ رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم نهى أن يُباع صُوفٌ على ظهر، أو لبن فى
$0 \wedge$ •: 1 (

ضرع. رواه الخلالّل بإسناده، (1) ولأنّه مجهول الصّفة والمقدار، فأثبه الحملَ، لأَه بيعُ
 موضع حاجة.
ع-و وكذلك بيعُ الصّوف على ظهر الغنم أدخله الفقهاء الحنفيّة فى البيوع الباطلة عند أبى حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالىى، لأنه قبل الجَّزِّ ليس بمالٍٍ متقوّم فى نفسه، لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه. و رُوي عن مالك و أبى يوسف رحمهما اللت تعالى جو ازُّ، كما فى الهداية. (r) واختلفت الرّوايات عن أحمن أحمد رحمه


 الحيوان، والخلافـُ فيه كالخلاف فى اللّبن فى الضّرع. ${ }^{\text {(2) }}$
وذكر الفقهاء من البيع الباطل بيعَ التُراب، لأنه ليس بمال متقوّم، ولكن ذكر ابنُ




 أخرجه أبوداود فـى المر اسيل والشافتي، وقال الييهيّي"وروى مرفوعا،واوالصحيح موقوف.(رابع نصب
 YV7: المغتنى لابن قدامة



عابدين رحمه الله تعالى أنَّ المراد من التّراب الّنى يبطُّل بيعُه هوالُّراب القليل مادام فى محلّه، وإلاَ فقد يعرض له بالنّقل ما يصير به مالاً معتبراً. فظهر أنّ التّراب الّْلْى يُباع لاستخدامه فى تهيئة الأرض للبناء وغيره جائز.

0-ويدخل فى البيع الباطل إذا كان المبيعُ غيرَ المسمّى فى العقد، مثلَ أن يقول البائع:
 كتّان. وعلّله النقهاء بأنّه معدوم. وقال الكاسانيّرحمهـ اللّه تعالى:
"والأصل فى هذا أنّ الإشارةَ مع التّسمية إذا اجتمعتا فى باب باب البيع فيما يصلُح محلَّ البيع، يُظظر: إن كان المُشارُ إليه من خلاف الجّ الجنسِ المسمتى
 يُخالفه فى فى الصّفة، فإن تفاحش التّفاوتُ بينهمَا فالعبرةُ للتَسمية أيضاً عندنا، ويلحقان بمختلفى الجنس. وإن قلِ التّفاوت، فالعبرةُ للمشار إليه، ويتعلّق العقد به. وإذا عُرف هذا، فنقول: الياقوت مع الزّجّجاج جنسان مختلفان، وكذا الهرويَ مع المرويَ نوعان مختلفان، فيتعلّق العقد فيه

والظَّاهر أنّ الثّوب إن كان نوعَه مخالفاً للمسمّى، مثل أن يقع العقد على حرير ، فيتبيّن أنّه

 المخصوصة أمرّمرغوبُفيه، وقد فات، فيثبتُ خيارُّفوات الوصف. وله نظائر كثيرة.

- EYA

وإن وقع البيعُ بصفقةٍ واحدةٍ على شيئين، أحدُّهما ما بيعُه باطل، وثانيهما مَا بيعُه



قُدامة رحمه الله تعالى:
"ولا أعلم فى بطلانه خلافاً، لأنّ المجهولَ لا يصحّ بيعُه لجهالته، والمعلومُ


عليهما، والمجهولُلا يُمكن تقويمُه، فيتعذْر التّقسيط." (1)
والظّاهر أنّ مثلَه فى الحكم ما إذا كان أحلدُ المبيعين معدوماً. وقد يقع فى عصرنا أنْ رجالاً يشتر كون فى مشروع مُجَمْع سَكَني" أو تجاريّ، فيشترون أر أرضاً لبناء





 باقى الشٌّر كاء، والله سبحانه أعلم.

أمَا إذا كان المبيعان موجودَين معلومَين، فاختلفت فيه أقوالُّالنقهاء حسبَما يأتى:
(1) المغنى لابن قدامة ع: ابو وar rar

مذヶ9 - مذه الما لكيّة
مذهبُ المالكيّة أنّه كلّما جممعَ فى الصَّفقة بين ما يحِلِّ بيعُه وما لا يـحلّ، وقد دخل أحدُهما أو كالهما على علم الدحرمة، فالبيعُ كلُّه باطل. أمّا إذا لم يكُن أحدُُهما يعلمُ بالحر مة، كما إذا اشترى قُلّتَى خلّ، فإذا إحداهما خمر، أو اشترى دارين، فتبيّن أنّ إحداهما وقف، أو شاتين مذبوحتين، فظهر أنّ إحداهما مَيتة، فإنْ للمشترى الخيارَ بالتّمسلك بالباقى بما يخخصّه من الثّمن، إذا كان ذلك الباقى، وهو الححلالُ، وجهَ الصّفقة، و كان الحرامُ أقلَّها. أمّا إن كان الحرامُ أكثرَ الصّفقة، وجبِ ردُّ الجميع، أو
(1) التّمسنّك بالحالال بـجميع الثّمن، ولا يـجوز التّمستّك به بما يُقابله من الثّمن فقط

أمّا الحنفيّة، فما بطل بيعُه ينقسم عندهم على قسمين: الأوّل: ما ليس فيه إمكانُ صححّة البيع على قول أححد من المجتهدين، مثلُ الحرُ والميتة والخمر والختنزير. والثّانى: ما فيه إمكانُ صحّة البيع، إمَا لأنّه يحتمل الإجازةَ من مُجيز، مثل بيع ملك الغير، فإنّه يصح بإجازة ذللك الغير، وإمّا لأنّ بيعَه مجتهلٌٌ فيه، فيصحّ على قول بعض الفقهاء، وقضاء القاضى به، مثل بيع المدبّبر، والمكاتَب، أو يصحّفى بعض الحالات، مثل الوقف. فأمّا إذا ضُمّ ما يصحّ بيعُه بالقسم الأوّل، مثلُ بيع العصير والخمر، أوبيع عبل وحرّ، أوبيع شاةٍ ذكيّة مع شاةٍ ميتة فى صفقة واحدة، بطل البيعُ فیى كلٍٍ منهما عند الإمام أبىى حنيفة ر حمه الله تعالى، وإن سمّى البائعُ لكلِّ واحلٍ منهجما ثمناً مستقلاًّ وقال صاحباه:

"- جاز البيعُ فيما يصحّ بيعُه بثمنه المسمّى، مثل العصير، والعبد، والشّاة الذّكيّة فى
الأمثلة المذكورة.
وبناءُ الخالاف بينهم أنّ الصّفقةَ لا تتعلّد عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بتفصيلِ الثّمن لكلّ واحدٍ منهما، بل هيَ صفقةٌ واحدة، فكأنّ قبولَ البيع فى الخمر

 بمنز لة صفْقتين، فتصحيحُ البيع فى واحدٍ منهما لا يستلزم تفر يقَ الصّفّقة. وأمّا إذا قُرن ما يصحْ بيعُه بالقسم الثّانى، يعنى بما يُمكن تصحيحُ البيع فيه على قول
 بيعُه بحصتّه من الثّمن. وهذا القسم على أنواع:
الأوّل: أن يضّمَ البائعُ مِلكَه بمِلك غيره، فيبيعَهما صفقةً واحدة. فإنَه وإن كان بيعَ

 يُجزْه ذلك الغير.
 بعض المجتهدين، مثلَ أن تُباع شاةٌ ذكيّةٌ مع متروك التَّسمية عامداًّ (1) فإنْ متروك وك
(1) وجعل صاحب الهداية والعناية متروك التّسمية من القسم الأوّل، وذلك بناءُعلى أنّهم لم يعتبروا

 كتابى "أصول الإفتاء وآدابه "ص اسץ فى مسئلة نفاذ القضاء. ولذلك ذكر تـر ته فى القّسم الثّانى.






 بالاستبدال بشروطه. ولذلك دخل الوقف فى القّسم الثّانى. فلو قُرْ بِيعُ الأرض






 المملوك بثمانين، ويبطل فى الثّوب غير المدملوك.







ويحتاجُكلّمن الإمام أبى حنيفة وصاحبيه إلى بيان وجه الفرق بين القسم الأوّل والقسم الثّانى. أمّا أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فو جهُ الفرق عنلـه أنّ مالا يصحّ بيعُه من القسم الأوّل، مثل الخمر أو الخنزير، لا يُمكن إدخخاله فى البيع لعدم ماليّته شر عاً فى حقِّ مسلم، فلمّا بطل بيعُه والصّفقة واحدةُ، بطل البيعُ فى الكلَّ. أمنا فى القسم الثّانى، فيُمكن تصحيحُ بيعه بإجازة من الماللك أو القاضى، فيدخلُ فى البيع ابتلاءً تصحيحاً لكلام العاقل، ثمّ يخرج من البيع، فيصحَ البيعُ فى قرينه الّذى لا إشكالَ فى جوازه بحصتّه من الثّمن، كما إذا اشترى عبدين وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكونُ شرطَ القبول فى غير


ووجهُ الفرق للصّاحبين فى أنْهم يَشترطون فى القِسم الأوّل بيان ثمن كلْ واحد منهما، ولا يشترطون ذلك فى القسم الثّانى أنَّ المضمومَ فى القسم الأوّل لا قيمةَ له شرعاً، فلا يُمكن تقسيم الثّمن على قيمة كلَّواحد منهـما، بـخلاف القّسم الثّانى، لأنّه مالٌ متقوّم يُمكن تقويمُه، والبطلان إنْما جاء بسبب آخر، وهو إمّا لكونه مِلكاً للغير، أو لكون بيعه غير جَائز على قولهِما، فيُمكن تقسيمُ الثّمن على قيمةِ كُلْ واحدٍ منهما.

## اس

وقال الشّافعيّة فى الرّآجح عندهم إنَّه لو جمع بين ما يصحّ بيعُه وما لا يصحّ فى صفقة واحدة، مثل أن يبيع خلًّاً وخمراً، أو شاةً وخنزيراً، صحّ البيعُ فيما يصِحّ فيه البيع، وهو الْخَلْو الشَّاة، ويبطُل فى قرينه الكّذى لا يصحّ بيعُه. ثمَّإن كان معصودُ المشترى شراءَمالا يصح" بيعُه، يُوزَّع ثمنُ المحجموع على قيمتهما، ويحجب عليه ما أصاب ما صحّ بيعُه

$$
\text { ( (1) الهداية مع فتح القدير 7: } 9
$$

حسب ما وصفنا فى مذهب الحنغيّة فى القسم الثّانى. وتُقوَّم الخمر على تقدير كونها


(1). الفسخ إن كان جاهلا

## مذهب الحنابلة

أمّا الحنابلة، فقالو1: إنّه إذا جمع فى الصّقفة الواحدة ما يصحّبيعُه ومالا يصحّ، فإنّه على قسمين : الأوّل: أن يكون المبيعان ممّا ينقسم الثُمنُ عليهما بالأجزاء، كقفيزين من صُبرةٍ واحدة باعهما مَن لا يملكُُ إلّا بعضَهَما، ففيه و جهان عندهم، ولكنْ الرّاجحح فى مثله أنْ البيعَ يصحّفيما يصحّبيعُه ويبطُل فى الآخر.
والقسمُ الثّانى: أن يكون المبيعان ممَا لا ينقسم عليهما الثّمُنُ بالأجز اء، كعبد وحُرُ، وخَل" وخمر، وعبده وعبد غيره، وعبد حاضر وآبق، ففيه روايتان أيضاً، ولكن استظهر ابنُقدامة رحمه الله تعالى أنْ البيع فاسد فى الكلّل.
وهذا التّفصيل المذكور على المذاهب الأربعة إنْما هو فى صححّة البيع وعدمها
 بيع ما هو محظورٌ عند أحد من الفقهاء، إن كان يعلم أنّه مشتمل على محظور، فإنّه لا يـجوز لمسلمٍ أن يكون طرفاً فى ذلك العقد.
(1) هذه خلاصة ما جاء فى حواشیى الشيرواني على تحفة المحتاج، فصل فى تفريق الصّفقة غ: بY إلى TYV

سشع - حكم بيع الفنادق والمتاجر التى تشتمل على مـا لا يجوز بيعُه شرعاً
ويؤخذ بهذا حكمُ بيع الفنادق الكبيرة الّتى تُباع فيها الخمور والأشياء الأخرى المحظورة شرعاً. وكذلك ربّما يُباعُ مَتْجَر كبير فيه محالاّتٌ تُباع فيها الخمور أو الأفلام المحظورة. وبيعُ الفندق والمتجَر يشمل هذه المحظورات. فلا يجوز الد" خولُ فى هذا البيع إلّا باستثناء الأشياء المحظورة شرعاً. فلو اشترى مسلمٌ فندقاً، وجب عليه أن يأمر البائعَ برفع الخمور ولحوم الخنازير والأشياء المحظورة الأخخرى، ليقع العقد على الباقى الّذى هو حلالٌ شرعاً. وإن اشتُريَ مَتجر فيه محلاتُ مؤ جَرة إلى تُجّار يبيعون أشياءً محظورة شرعاً، وجب إخلاؤهـم قبل البيع، أو استشناءُ تلك المححلّات من البيع.

ع ع ع
حكمُ البيع الباطل أنّه لايترتّب عليه أيٌُ أثرٍ من آثار البيع، حتَى أنْ المشتريَ لايملك المبيعَ، وإن قَبَضه. وهذا متّفق عليه. ولكن اختلفت أقو الُُ الحنفيّة فيما إذا هلك المبيعُ عند المشترى بعد قبضِه فى البيع الباطل. فالمذكورُ فى بعضى المتون أنهَ لاضمانَ فيه على المشترى، لأنّ البيعَباطل، فبقيَيَّالمبيعُعنده أمانةً، فلاضمانَ فَى هلاكه. والقول الثّانى: أنّه مضمونٌ على المشترى، وهو الّذى اختاره السّرخسيْ وغيره، لأنّه لايكون أدنى حالاً من المقبوض على سَوم الشّر اء. وهو قول الأئمّة الثّلاثة. وقيل:

الأوّلُقول أبى حنيفة و الثّانى قولهُما. (1)
(1) هذا ملخص مافى الُدر المختار وردّالمحتار ع 1: 07V و


أمّا البيعُ الفاسدُ عند الحنفيّة، فالبيعُ الّذى عَرضه الفسادُ فى الوصف دون الأصل. ومعنى صحّة الأصلِ أنّ العاقدين من أهل الإيجاب والقبولن، والعوضان ممّا هو مالٌ فى الجُملة، والمبيعُ مال" مملو كُّللبائع، ولكنَ "الفسادَ إنَّما جاء بسببٍ آخر.
(الفرق بين البيع الفاسد والبيع القابل للإبطل فى القوانين الوضعيّة وينبغى أن يُعرف هنا أنَ اصطلاح "البيع الفاسد" عند الحنفيّة يلتبس فى بعض الأحيان باصطلاح "القابل للإبطال" (Voidable) في القانون الإنكليزي". والحقيقةُ أنّ بينهما فرقاً كبيراً. وهو أنّْما يُسمتى فى القانون الإنكليزي" "القابل لإبِطال" هو ما ما فيه خيار"لأحد المتعاقدين لفسخ العقد، وذلك بسب غرورو، أو تدليس، أو كذب من من أحد
 الفقه الإسلاميَتحت الخيارات على اختلاف أنواعها الّتى سبق ذكرها. أما البيعُ الفاسد

 غير مقبوض للبائع. ومثلُ هذا البيع الفاسد لانظيرَ له فى القوانين الوضعيّة، لأنّ" ما

جعلته الشّريعةُ من أسباب الفساد كلُّها مسموحٌ فیى القوانين الوضعيّة. والفرق بين حكمهما أنّ البيع إن كان قابالْ للفسخ فى القو انين الو ضعيّة، فإنّه يحقِّلمن له
 أمّا البيعُ الفاسد على اصطلاح الحنفيّة، فإنّه يـجب فسخْه على العاقدين شرعاً، ولا يجوز لأحدهما أن يُنفّذه. ولنللك قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري:
"فإذا تر كنا هذه المقابلات المتناثرة فى نواحِ مختلفة، و اقتصرناعلى تعلّد مراتب البطلان والصتّحّة فى العقد، و جلا الفتهَ الإسلاميّ أكثر تارّجاً من الفقه الغربيّ فی ذلك. فعنله "العقد الباطل " ويُقابله فى الفقه الغربي" "العقد الباطل " "أيضاً، وهما سواء. وعنده "العقد الفاسل"، ولايُقابله نظيرِفى الفقه الغربيٌ. وعنله "العقد الموقوف"، ولا نظيرْ له فیى الفقه الغربي". وأقربنُ شَبه به هو "العقد القابل لإبطال "و إن كان يقصُر دونه."(r)

ولكن يجتمع "البيع الفاسد" و "البيع القابل للإِطال" فى أنَ المشتري إن باع المبيعَ إلى ثالث قبل إبطال البيع من أحدهما، صحّ هذا البيع، وانتقل ملكُه إلى المشترى الجديد، كما سيأتى فى أحكام البيع الفاسد. وبه صرحت المادّة 9 با من "قانون بيع المال " فى "البيع القابل للإبطال". بعد معرفة هذا الفرق بين التصوزّات فى الفقه الإسلاميّو القوانين الغربيّة، نأتى إلى أحكام البيع الفاسد على مذهب الحنغيّة. والّلذى يتلخَص من كلامهم أنّالفسادَله أسبابٌّآتية:
(1) Contract Act 1872, Section 19
(Y) مصادر الحق فى الفقه الإسلامي: المجلد الثانى، الجزأ الر ابع ص Y77

- الأوّل: أن يكون الفساد لمعنىً فى الثمّن.

وله صورٌّ آتي:
ا- أن يكون الثّمنُ خمراً أو خنزيراً ممّا هو مالٌ عند أهل الذّمّة، وليس مالاً عند


 أو فى وصفه، أو قدره، أو أجله، وقد فصّلنا مسائلَه فى شرائط الثّمن. r-أن يكون الثّمنُمسكو تاً عنه، وقد ذكره الفقهاء فى أنواع البيع الفاسد، وعلًّلوه بأنَّ مُطلقَ


 وعلى هذا، فلو كان الثّمنُ مسكو تأعنه فى هذه الحالة، و كان سعره فیى السّوق معلوما


 "وبطل بيع"صُرْح بنغي الثّمن فيه، لانعدام الرّكن، وهو المال. " (r)

# 快 

ولهصورّآتية:

1- أن يكون المبيعُ فيه جهالةٌ مفضيةً إلى المنازعة. والجهالةُ التّى تُفسد البيع عامَّة، سواءٌ أكانت فى جنس المبيع، أم فى تعيينه، أم فى قدره، وقد فصتلنا مسائلكها فى


 منه. وفساذُه لتعليق التّمليك على أنّ متى لمسه وجب البيعُ وسقط الخيار. والمنابذة: أن ينبذ كلٌ واحٍٍ منهما ثوبَه إلى الآخر، ولاينظر "أحدٌ منهمها إلى ثوب صاحبه على على جعل الّْبذ بيعاً، وهذه كانت بيوعاً يتعارفونها فى الجاهليَّة. وكذا إلقاءً الحجر: أن يُلُقِيَ
 ذلك، ولابدَ أن يسبِق تراوضُهما على التّمن، (1) ولافرقَ بين كون المبيعِ معيّناً أو غيرَ

 هذه الشَّبَكة مرّةُ بكذا. فإن كان الحوضُ الَّذى يُلقى فيه الشُبَكةَ مملوكةً للبائع، فالبيعُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فتح القدير7: } 00
\end{aligned}
$$

فقة البيوع
فاسل، وإن لم يكن مملو كاً له، فالبيع باطل" لعدم الملك. (1)
ومنه بيعُ المز ابَنة خَرْصاً، لأنّ قدرَ ما على الشَّجر غيرُ معلوم، وفيها شبهةُ الربّا، وقدبيّنّاه فى مبحث الرّبا تحت عنوان "المجازفة فى الأموال الرَبويّة ".

Y- أن يكونَ المبييُ غيرَ مقدور التّسليم، فإن لم يكن مملو كاً للبائع، فالبيعُ باطل، مثل أن يبيعَ طائراً فى الهواء لايملكه. أمّا إن كان مملو كاً له، وطارفى الهوواء، فإن كان من عادتِ الرْجوع، جاز البيعُعند أكثر المشايخ، فإنْهم قاسُوه على المبيع الغائب فى مكان بعيد. وإن لم يكن من عادته الرّجو ع، فالبيع فاسد. (Y) وقال ابن قدامة رحمه اللهّ تعالى: "ولا فرق بين كون الطّائر يألَف الر جوع أو لايألفه، لأنه لايقدرُعلى تسليمه
الآن، وإنّما يقدِر عليه إذا عاد."

وفرقّ بينه وبين المبيع الغائب فى مكانٍ بعيد أنْ الإتيان به فى مُكنة البائع، بخلاف الطّائر، فإنّ رجو عَه ليس بيد البائع، وإنَّما هو بفعل الطّائر بنفسه. ولورجع وسلّمه البائع إلى المشترى، لايعود البيعُ إلى الجواز عند مشايخ بلخ، لأنهّم أدرجوه فى البيع الباطل، كأنه بعدَ ما طار فى الهوواء خرج عن ملكه، فصار بيعُه باطالً، وار تفاعُ المبطل لايُعيد البيعَ صحيحاً، لأنّ البيعَ لم يكن قائماً بصفة البطلان، بل معدوماً. وعلى قول الكر خي"و الطّحَاويّ يعود البيع إلى الجواز. (1) وهو الّلّى رجّحّه ابنُ الهمام
 OV7, الد



رحمه الله تعاللى، لأنّعدمَ القدرة على التّسليم بعد كونه مملو كاً مفسدٌللبيع لامُبطل، فلمّا قدرَ على ذلك، زال المانع. (1) ومثلُه بيعُ السّمك فى الماء. فإن لم يكن مملو كاً للبائع، فالبيعُ باطل. وإن كان مملوكاً، مثلَ أن تكون فى بِركةٍ مملو كةٍ للبائع، فإن لم يُمكن الأخلُُ منها إلآ بحيلة، فالبيع فاسد. وإن أمكن بدونها، فالبيع جائز، وللمشترى خيارٌ الرُؤية، ولايُعتدّ برؤيته فى


وقال ابن قدامة: "لايجوز بيعُه فى الماء إلآ أن تجتمع ثلالثة شروط: أحلدُها أن يكون مملو كاً، الثّانى: أن يكون الماءُ رقيقاً لايمنعُ مشاهدتَه ومعرفتَه. الثّالث: أن يمكنَ اصطيادُه وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشُّروط جاز بيعُه، لأنّه مملوكُ كمعلومٌ مقدورٌ على تسليمه، فجاز بيعُه، كالموضوع فى الطّست. وإن اختلّ شر طٌممّا ذكرنا، لمم يجز بيعُه لذلك. " (T)

وبهذا يتميّز الفقهُ الإسلاميَ عن بعض القوانين الغربيّة، حيثٌ إنّها تُجيز كثيراً من التّعاملات الّتى فيها تعليقُ" للتّمليك على الخطر ، فلا يُشترط فى تلك القوانين أن يكونَ المبيعُ مقدورَ َالتّسليم للبائع. و برّروا ذلك على أساس أنّالر جل العاقلَ له أن يشتريَّما فيه خطر . يقول أحد الشَّرّاحَ لقانون بيع المال الإنكليزي":

The contrary view, however, is preferable in view of the plain language of $\operatorname{ss} 4(2)$ and $6(2)$ of the Act, and the buyer may have to pay in any event, for 'a man may buy the chance of


rVY : المغنى لابن قدامة ٪)
obtaining goods', ${ }^{(1)}$, and 'if a man should be foolish enough to make a purchase of a chance, he must perhaps abide by the consequence of his rashness ${ }^{(2)}$,
"النظريَّ الأخري راجحةٌ بالنُظر إلى عبارة المادّة £ ع (Y) و 7 (Y) للقانون، و

 يشتريَ خَطُراً، فإنَه يجب عليه أن يتحمّل نتائجَ استهتاره ه. "

أمّا الشُر يعة الإسلاميّة، فإنّها تهتمَّ بمراعاة حقوق كلَ واحد من طرفي العقد، ولا تُمكّنُ أحداً من استغالل الطّرف الآخر، كما أنَّها تهتمَ بأن تكون العقودُ مُمنيّةً على مصلحة الجانبين ومصلحة المجتمع كلّه. وإنّ مثل هذه العقود الكّى تتعلّق على الأ خطار تُعرقل السيَّر الطَّبيعيَ لقوّات السُّوق، وتُفسد النّظام الاقتصاديَ بأسره، كما وقع فعلاُ فى النّظام الر أسماليَّالسَائد اليوم.
r- أن يكون المبيعُ غيرَ مقبوضٍ للبائع، بحيثُ إنَّه لم ينتقل إليه ضمانُهُ، فمَن باع ما ما لم يقبضه، فبيعُه فاسد. وقد فصّلنا مسائلَه فى الشُّرط المسّابع من شروط المبيع، والحمد له تعالى.
(1) Buddle v. Green (1857) 27 LJ Ex 33, p.34, 114-RR
( 5 ) Pollock \& Mulla, On Sale of Goods Act, Section 6 p.98, cf Hitchcock v Giddings (1817) 4 Price 135,18 RR 725, per Richards, CB.

4r9
 الشّروط التّى ترجع إلى صُلب العقد. وكذلك البيعُ المعلَّق على شرط، أوالمضاف إلى المستقبل، فاسل. واضطربت عباراتُ الفقهاء الحنفيّة فى البيع المعلّق والمضاف، فقد استخدمو اللبع المعلًّق أو المضاف كلمةَ "البطلان " فى بعض المواضع، وكلمةَ "الفساد" فى مواضع أخرى.والظَّاهر أنّهم أدخلوه فى البيع الفاسد دون الباطل، وحيثُ ذُكُر البطلان،

 الخطر، وإنَه مغسلدٌ للعقد. ولذلك حينما شرحَ ابنُ عابدين رحمه اللهُ تعالى قولِّهم: "لايصحَ تعليقه" قال: "ليس المرادُ به بطلانَ نِس التّعليق مع صحّة المعلَّق، لأنّ ما كان
 وذكر الحموي"رحمه الهُ تعالى احتمالاً أن يكون هناك فرقّبين البيع المقرون بالشُرط








وقد مرّأنّما أورث خلاًا فى ركن البيع فإنّه مبطلّه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

$$
-\varepsilon \varepsilon
$$

وأمّا حكمُ البيع الفاسد عند الحنفيّة الكّين يُفرّقون بينه وبين الباطل أنّ الفاسدَ من
 المبيع، ويتفرّع عليه أمورّا آتية:

1- إنَ اللدخولَ فى مشل هذالالبيع غير جائز لكونه بطريقٍ غير مشروع.
Y- إن لم يقبض المشترى المبيعَ ببيعٍ فاسد، فإنَّه لايملكُه، ولا ينفذ تصرفُه فيه، إلاًّ التَصرفَ الْذذى هو فى حكم القبض كما سأتىى، ويجب عليهما الامتناع عن تنفيذ البيع. r- إن قبضَه المشترى قبضاً حقيقيًاً أو حكميًاً، فإنّه يجبُعلى المتعاقدين فسخُ البيع.

ع- إن قَضصَ المشترى المبيعَ، فإنّه يملكُه ملكاً خبيثاً لا يججوز له الانتفاع به بالأكل أو


0- وبما أنَه يملكُه، ولو ملكاً خبيثاً، فإنّه ينغُذ فيه تصرفُه، مثل أن يبيعَه إلى ثالث، ولكن لا يِيِبُ له الرُبح، بل يجب عليه أن يتصدِّق به.

7- إن لم يبقَ المبيعُ فى يد المششرى، بأن هلك فى يده، أو تصرِّفَ فيه تصرْفَاً يمنع

ولنتكلّم على كلّواحدٍ من هذه النّقاط بشيئ من التّفصيل:

## ع عدم جواز البيع الفاسد

أمنا النّقطة الأولى، من كون البيع غير جائزشر عاً، فلأنّه عُقِد بغير طريق مشروع. كونه لايُفيد الملك قبل القبض

وأمّا الْنّقة الثانية، من أنه لايثيد الملكَّقَلِل القبض، ويجب على المتبايعين الامتناع عن التُنفيذ، فوجّهه صاحب الهداية بقوله: "وإنمّا لايثبت الملكُ قبل القبض كـى لايؤدَيَ إلى تقرير الفسادالمجاور، إذ هو واجبُ الرُفق بالاسترداد، فبالامتناع عن


## r


 المشترى بالاتّفاق. أمنا بعد قبض المشترى، فكذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما



 الآخر أن يجبُره على ذلك بطريق القضاء.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الهداية مع فتح القدير \: ع9, } 90
\end{aligned}
$$

كع كـ كـه يُفيد الملك الخبيث بعد القبض
وأمنا الْنّقة الرابعة من أنّ البيع الفاسد يُيديد الملك بعدالقبض، فيُشترط له أن يكون القبضُ بإذن البائع صر احةً أودلالةً، بأن قضضه فى مجلس العقد بحضر ته، ولم ينْهَه. وأمّا
 فإنّه يكون إذناً بالقبض دلالةً (r) وهل تنوبُ التَخلية عن القبض فی هِ هذه المسئلة؟ فيه قولان لنقهاء الحنغيّة، وصحّح فى "الخانيّة " و "الخلاصة " و "البحر " و "النّهر " أنه فى في حكم القبض.(N) وكما يجوز أن يكون القبضُ بالبراجم حقيقةً، يجوزُأن يكون حُكميتًا،







(1) احترازعما إذا كان الثمن خمرا أو خنزيرا، فإنهما ممّا لايْملك، فلو قبضهما البائع لايُعدا إذنا

 سواء كان الخمر والخنز ير مبيعا أو تمنا.




صدرمن أهله فى محلّه، فوجب القولُبانعقاده. فنغسُ البيع مشروع، وبه تُنال نعمةُ الملك، وإنّما المحظور ما يُجاوره، كما فى البيع وقت النّداء. (1) وبسبب هنا ونها
 وأمّا أنه ملكُ خبيث، فلأنّه حصل بطريق غير مشروع، فلايحلِّله الانتفاع به بأكل أوشرب أو لُّس، ولا يـجوز للمشترى التّصرّف فيه.

وبالرّغم من أنّْ غير الحنفيّة لم يُفرّقوا بين اصطلاح "البيع الباطل " و "البيع الفاسد" من حيثُ المبدأ، ولكنْهم رتّبوا بعض الآثار فى العقد الفاسد، كما سيأتى فـى فـى النّعطة الآتية إن شاء الله تعالى.

ن ن ع 0
وأمّا النّقطة الخامسة، من أنه تنفُذ فيه تصرقّاتُه، ويثبت له أحكامُ الملك، بأنهّ يكون
 الثّمنُ له، ولو أعتقه صح"، والولاءء له، ولو أعتقه البائعُ لم يعتق، ولو بيعت دارٌ إلى










للمشترى، لآنه مالكٌ للمبيع، ولو بملك خبيث. فإن باعه إلى ثالث؛، لايُنظض ذلك
 يجب عليه أن يتصدّق به.

وهذا بخخلاف البائع إذا قبض الثُمنْ واشترى به شيئاً، فإنّه يطِيب له ربحُه، لأنَّ الأصحّ



 كان المبيعُ قائماً بيد المشترى.

 غاب، فما رِبحَه فى البيع الفاسد يتصدّق به. وسيأتى تمام ذلك فى القسم الخامس من أقسام المال الخبيث إن شاء الله تعالى. و६7- وجوب القيمة أو المثل عند تعذّرالردّ



(1) "فإذا أعتقه أو باعه أووهبه وسلَمه نهو جائن، وعليه القيمة" (ردّ المحتارعن الفتح


## - £乏V

## ثمّ امتناعُ الرّدّ له أسباب مختلفة:

 ما هلك بالمثّل إن كان مثليَّا، أو بالقيمة إن كان قيميّاً. والثّانى: أن يتصر"فَ فيه المشترى تصرفاً يُزيل ملكَه فيه، مثلَ أن يبيعه بيعاً صحيحاً
 أو يُوصيَ به وصيّةٍ صحيحة ويموت. وفى جميع هذه الصّور زال ملكُ المششرى، فامتنع الفسخ.
وهناكُ بعضُ الحالات الَّى لايزولُ فيها ملكُ، ولكن يتعلَّق به حقُّ آخرَ غيرُ قابل
 حق"لازمّللمرتهن. ولو امتنع حقُ الفسخ لكون المشترى باع المبيعَ إلى آخر، فإنَ حقَّ الفسَخ يعود إذا رُدّ المبيع إلى المشترى الأول بخيار شرط، أورؤية، أوعيب بقضاء قاض، وكذلك إن كان المشترى وهب ما اشتراه شراءً فاسلاً، امتنع حقَ الفسخ، ولكّ الكن

 ولكنْ عود حققّ الفسخ فى جميع هذه الصّور مشروطِّ بأن لايكونَ القاضى قضى على

المشترى بالقيمة. فإن كان قضى عليه القاضى بالقيمة، فلا يعودُ حقِ الفسخ، لأنَ القاضيَ أبطل حقَّ البائع فى العين، ونقله إلى القيمة بإِنْ الشُّرْ، فلا يعود حقُّه إلى (1)

العين وإن ارتفع السببب.
السنبب الثّالث لامتناع الرّد: أن يتصرفّ فيه المشترى بفعلٍ حستي، مثل أن يكون المبيعُ أرضاً فيَغِرس فيها المشترى أشجاراً، أو يبنيَ فيها بناءً. فمذهبُ أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنّ بهذا التصرفِ يمتنع الرّد، وتجب عليه قيمةُ الأرض. وقال صاحباه: هذا التصر"فُ لايمنع وجوبَبالرّة، فيجبُ عليه أن ينقُضر الغرْس أو البناء، ويردَّالأرض إلى البائع . ورجّح ابن الهمهام رحمه الله تعالى قولهمها، وقال إنَّه أوجه (Y)، ولكن رجّح صاحبٌ النّهر قولَّبَ أبى حنيفة.

## ع乞^

وكذلك إن زاد المشتشرى فى المبيع زيادةً متصصلةً غيرَ متولّدةٍ منه، مثل ما إذا كان ثوباً
 فى هذا أنّ المشتريَ إذا أحدث فى المبيع صُنعاً لو أحدثه الغاصب فى المغصوب، [لا

( ( ) كذا وقع فى نسختين مطبوعتين من البدائع، ولعلّ كلمة "لا" هنا سبق قلم من الكاتب، فإن" المقصود ما يمنع حقَ المالكُ فى استرداد العين وينقل حقَّه إلى المثل أو القيمة، كما يظهرمن الفقرة الأخيرة فى هذه العبارة.

كان المبيعُ قُطناً، فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو حنطةُ فطحنها، أوسمسماً أو عنباً فعصَره، أو







 لا تطيبُ له، ويتصدّق بها. وإن هلكت فى يد المشترى، لايضمن. و كذا لو استهلكها عند الإمام أبى حنيفة، وعندهما يضمن. وإن استهلك المبيع فقط، ضمنه، والزّوائد له، لتقرْ ضمان الأصل . وقال ابن عابدين رحمه الهُ تعالى.
"وبه غُلم أنَّالزيّادة بأقسامها الأربع لا تمنع الفسخ، إلاَ المتَصلة غير المتولّدة. أمّا



(1) هذا مبني"على قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإلآلَ فقد ذكر نا أنّ مذهب صا صاحبيه أنّ البناء


0ヘ9: با 0 (Y) بائع الصنائع


Q 9
وإذا حصل نتص" فى المبيع وهو فى يد المشترى، فإنْ حكمه يختلف باختلاف سبب النّقص . وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحدُث النّقص بفعلٍ من المُشترى، مثلَ أن يقطع ثوباً بعد مالشتراه فاسداً، أو بغعل من المبيع، مثل أن يحصل نقصُ فى الدابّة المبيعة بفعلها، أو بآفة سماويّة، مثل أن يحدث فى الدابَّةِ مرض" ينْتُص من قيمته، فإنَ البائعَ يأخلذهُ مع الأرش، أى ضمان
 على البائع أن يردُّدإلى المشترى الأرشَ الّْذى أخذه منه.
 ولو كان بيدالمشترى، يردُدْ مع ذلك النُقصى، ولاضمانَ عليه، حتّى لو هلك عند المشترى، ولم يُوجد منه حبس"عن البائع، هلك على البائع.

الثّالث: أن يحدُث النّقصُ بفعل أجنبيّ، فللبائع الخيار: إن شاء أخذه مع الأرش من المشترى، (1) وير جعُ المشترى على الجانى بضمانه، وإن شاء اتبع الجاني، فأخذ منه

الضّمان، وهو لاير جعُعلى المشترى بماضمن.
(1) هذا ما فهمتُه من عبارة جامع الفصولين: "ولو بفعل أجنبي، يتخيّر البائع: إن شاء أخذه من



## - 0 - مذهب غير الحنفيّة فى البيع الفاسد

هذا كلُّه مذهب الحنفيّة. وكما قدّمنا فيما سبق، إنّ غير الحنفيّة لايُفرّقون بين الباطل والفاسد من حيثٌ الاصطلاح، ولكنّ بعضهم رتّبوا صحّة بعض الآثّار على البيع الفاسد مثل ما رتّبه الحنفيّة، وخاصنّة المالكيّة.

## ع01- مذه المالكيّة فى البيع الفاسد

 قال ابنُ رشد الحفيد رحمه اللة تعالى:"اتَّق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تُتْت بإحداث عقدٍ فيها، أو نماء، أو نتصان، أو حوالة سوق، أنّ حكمها الرّدَ، أعني أن يرُّدَ البائع الثّمن والمشتري المثمون. واختلفوا إذا قُبضت وتُصرِّفِ فيها بعتق، أو هبة، أو أو رهن،

 الفاسد، وأنْ الواجب الرّدّ وقال مالك: كلّ ذلك فوتِّيُ يُ جب القيمة، إلاًا ما
روى عنه ابنُو وهب فى الرّبا أنّه ليس بفوت. ومثلُذلك قال أبو حنيفة."

ثمّقال ابن رشد:
"والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة. فأمّا المحرمّة، فإنّها
 عنده بعضُ البيوع الفاسدة بالقبض، لخغّة الكراهة عنده فى ذلك." (1)

وتفصيلُ مذهب المالكيّة أنْ المبيعَ فى البيع الفاسد إن تعذّر ردّه إلى البائع، فله أحكامٌ تخُصْه. ويُسمْى امتناعُ الرّدٌ عندهم "فواتا". و يتحقَّق الفواتُ بأسباب مختلفة منها أن يتغيرّ سعرُ المبيع فى غير مثلي، وغير عقار. ومنها أن يتغيّر ذاتُ المبيع، مثل أن تسمَن
 يُنشأ فيها غرسٌ أو بناءٌ مؤنتهما عظيمة. ومنها أن يكون البيعُ حيواناً، ويبقى فى يد البائع زماناً طويلاً قدّروه فى بعض الرّوايات بثلاثة أشهر، ومنها أن ينقُل المشترى المبيعِ إلى مكان يحتاجُ نتلُه إلى كُلفة، ومنها أن يخرُج المبيعُ من يد المشترى بيبع صحيح أُو أو هبة أو صدقة أو تحبيس (وقف)، ومنها أن يتعلّق بالمبيع حقُ الغير، مثل أن يرهنه المشترى ولم يقدر على خلاصِه لعُسره. ومنها أن يؤ جر ها إجارةً لازمةً ولم يقدر على فسخها. ففى جميع هذه الحالات الّكى تحقَق فيها الفوات، يُنظر: إن كان فسادُ البيع مختلَفًا فيه، بأن يكونَ البيعُ صحيحاً فى بعض المذاهب الفقهيّة المعتبرة، ولو خارجَ مذهب المالكيّة، فإنْ البيعَ يمضى بالثّمن، بمعنى أنّ المِلك ينتقل إلى المشترى، ويجب عليه الثَمن، إلّا فى بعض المستتنيات، مثل البيع وقتَنداء الجمعة، فإنَّه لو تحقّق الفواتُ فى المبيع، فإنّ البيعَ يمضى بالقيمة، مع كون الفساد فى هذه الصّورة مُختلَفاً فيه. أمَا إذا لم يكن هناك خلافـُ لأحد الفقهاء فى فساد البيع، وتحقّق الفواتٌُ فى المبيع، فإنْ المشتريَ يضمنُ قيمتَه يومَ القبض إن كان قيميَّاً، ومثَلَه إن كان مثليّاً إذا بيع كيلاً أو وزناً
 نسيَ ذلك وقتَ القضاء بالرّد، أو علم ذلك فى الوقت المذكور ولكن تعذّر وجودُه يوم القضاء بالرّة، فإنّه يضمن قيمتَه يوم القضاء بالرّدّ

مذهب الثثّافعيّة فى البيع الفاسد
أمّا الشُّافعيّة، فقالوا: متى اشترى شيئاً شراءء فاسداً لشرط مفسد، أو لسبب آخر، لم يجُزْ له قبضُه. فإن قَبْهَ لم يملكْه بالقُبض، سواءٌ علم فساد البيع أم لا، ولا يصحّ تصرفُه فيه ببيع ولا إعتاق، ولا هبة، ولا غيرها، ويلزمه ردّه إلى البائع، وعليه مَؤونةُ الردّ، كالمغصوب وكالمقبوض على سَوم الشّراء، ولا يجوز له حبسُه لاسترداد
 استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده، لأنه مضمونٌ عليه غيرُ مأذون للانتفاع به، فضمن أجرتَه، كالمغصوب. وإن كان تعيّب فى يده لزمه أرش نقصه. وإن تلف لزمَه ضمأُه، وهو القيمةُ أكثرُ مَا كانت من حين القُبض إلى حين التَّلف، كالمغصوبن. أمّا الزّوائد الحادثة فى المبيع عند المشترى، فهي مدلو كةٌ للبائع، فيلز مُه ضمانُها إذا تِلفت عنده، سواءٌ أكانت منفصلةً، كاللّبن، والثّثمرة، والولد، والصُوُوف، أم مُتّصلةً، بأن سمِت
 وإن كان المبيعُ بهيمةً، وأنفق عليها من اشتراه ببيع فاسل، لم يرجع على البائع بالنّفقة، لأنّه متبرع.

وإن باع المشترى ما اشتراه شراءٍ فاسداً، فإنَ البيعَ الثّانيَ باطل، ولزم المشتريَ الثّانيَ ردُّه إلى الماللك، ولا يـجوز ردُّه إلى المشترى الأوّل. فإن تلِف فى يد الثّانى، نُظِر: إن
 مَن شاء منهما، والقر ارُعلى الثّانى (1) لحصول التّلف فى يلده وا وإن كانت القيمةُ فى يد (1) يعنى أنَّ الْلَى يتحمْله فى النّهاية هو المشترى الثّانى.




## مذه - مذه الحنابلة فى البيع الفاسد

والظَّاهر أنَ مذهب الحنابلة فى البيع الفاسد مثلُ مذهب الشَّافيّة، حيثُ جعلوا
 رحمه اله تعالى، كما حكى عنه ابن قدامة، أنهّ لو حدثت زيادة الـي في المبيع عند
 تلك الزيّيادة من القيمة وضمنه بما بقيَمن القيمة.
(1) وقع فى النسخة المطبوعة من المجموع: "والثانى " بدل "والباقى " ولا يستقيم به المعنى، وقد






 ! ! !



البيع الموقوف ما توقَف نفاذه على إجازة غير العاقل. وقد ذكر فقهاءُ الحنفيّة أنّعدد المسائل التّى يتوقف فيها البيعُ يبلغ إلى نيّف وثلاثين مسئلة استوعبها ابنُ عابدين
 وهو الأهمّمنها، فنكتفى بذكره. ع00- بيع الفضوليّ

وتعريفـُ الفضوليْ حسبما ذُكر فى الدّرّ المختار: "مَن يتصرفَ فى حقَّ الغير بدون

 الغير، وهو وليُّه. وقد تكلَّمنا على مسائل الصبّب" المميزّ فى مسائل شروط أهليّة العاقدين. وفى حكمه المعتوهو والمحجورُعليه.
(1) (1دّالمحتار 10: YA

 لأنّ النّصرُفاتِ الشّرعيّةَ إنْما تصحّ إمّا بالملك أو بالولاية، ولايوجد أحلُّهما فى


وقال الحنفيّة والمالكيّة: (r) إنّ تصرفاتِ الفضوليّ الّتى لها مُجيزٌ حالةَ العقد منعقدةٌ موقوفةٌ على إجازة المُجيز من البيع، والإجارة، والنّكاح، والطّالِق ونحوها. فإن أجاز ينفذ، وإلاَ فيبطُل .

واستدلّواعلى جواز بيع الفضوليّ بعد الإجازة بما أخر جه البخاريّرحمه الله تعالى عن عروة بن أبى الجعد البارقيّزضى الله تعالى عنه: "أنّ النبي" صلّى الله عليه وسلّم أعطاه ديناراً يشترى له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بلينار، فجاءه بلدينارٍ وشاة، فدعا له بالبر كة فى بيعه، وكان لو اشترى التّر ابَّلربح فيه." (r)

وتصرفّفُ عروةَ رضى اللهّ تعالىى عنه فى بيع إحدى الشّاتين المملو كتين لرسول الله

Y0.







صلّى الله عليه وسلّم بدون إذنٍ منه بذلك كان تصرفَ الفضوليَّ، وقد أجازه رسولٌ


 （1）رضى اله تعالى عنه

قال الكاساني＂رحمه الله تعالى：＂ولأنْ تصرفَّ العاقل محمولٌ على الوجه الأحسن ما أمكن．وقد أمكن حملُه على الأحسن ههنا، وقد قصد البرَ به والإحسان إليه بالإعانة على على



والثّناء، وإلاَّالِايُجيزه．＂（r）

## ع07 شروط صحَة بيع الفضوليَّ عند الحنفيّة

ويُشترط عند الحنفيّة لصحّة بيع الفُضوليَشروطِّآتية：
ا－الشُرط الأوّل لجواز بيع الفضولي＂：أن يكونَ له مُجيز＂حالةَ العقد．فإن لم يكن له




> ( ( ) جامع التّرمذي، باب الشّراء والبيع الموقوفين، حديث YOV (Y
> (Y) بائع الصنائع
> YMVV1。 ردّالمحتار 10: 9 فقتر (Y)
 ينعقد البيعُ أصلاً، لأَّه بيعُ ما لا يملكُه.
r- الشَرط الثّالث: أن يبقى العاقدان والمعقودُ عليه والمالك إلى وقت الإجازة. فلو هلك البائع أو الفضولي" العاقد، بطل البيع. وكذا لو هلك المبيع، أو تغيّر حتّى صار
 مبيع"من وجه، وإن مات المالك، لاينتقل حقَ الإجازة إلى وارثه، بل يبطُّ البيع.

ع- أن يكون المالكُّ المُجيزُ يعلم بقاءء المبيع عند الإجازة. فإنٍ لم يعلم عند الإجازة أنّه



0- أن لايكون البائعُ أو الفضوليُّ العاقدُ فَسَخ البيع قبل إجازة المالك. فيجوز لكلَ واحرٍ منهما أن يفسُخا البيع قبل الإجازة من المالك، لأنّه فسخٌ قبلَ لزوم العقد. ويجوز الفسخُ للفضوليَ قبل إجازة المالكُ ليدفع الحقوقَ عن نفسه، فإنّه بعد الإجازة يصيرُ كالوكيل، وترجعُ حقوقُ العقد إليه، فيُطالَبُ بالتُسليم ويُخاصَمُ

بالعيب. وفى ذلك ضررّعليه، فله دفعُه عن نفسِه قبل ثبوته. (1)

## ش \& VV

أمَا المالكيّة، فاشترطوا لصحّة بيع الفضوليّشروطاً آتية:

10: ra إلى ^r

1- أن لايكونَ الماللكُ حاضراً فى مجلس البيع، ولكنّه حاضرٌ فى البلد، أو غائبعٌ عنه
 مجلس العقد وسكت، لزمه البيع، وصار الفضوليُ وكيلاً له فى البيع، فهو الكّى يُطالبُ المشتريَ بالثّمن، ثمّ يُطالِبه الماللكُ بالثّمن الكّذى قبضه من المشترى. فإن مضى نحوُ عامْ، ولم يُطالِب الماللكُ البائعُ الفضوليَّ بالثّمن، فلاشيئُ له عليه، وصار الثْمنُ مِلكاً للبائع الفضولي". ولايُعذَر بجهل فی سكو ته إذا ادٌعاه. ومحلُّ مطالبة الماللك للفضوليّبّبالثّمن مالم يمض عامٌ. فإن مضى العامُوهو ساكتٌ، سقط حقُّه فى الثّمن. هذا إن بيع بحضرته.

أمّا إن بيع فى غَيبته، فله نقضُ البيع إلى سنة. فإن مضت سنةّ بعد عِلمه وهو ساكت، سقط حقُّه فى النّقضى، ولا يسقُط حقُّه فى النّمن، ما لم تمضِ مدلّةُ الحيازة، وهى
(1) عشرةُ أعوام.
r-والشَرط الثّانى: أن لايكون البيعُصرَفاً.


- عO人

والإجازةُ من قِبل الماللك قد تكونُ قولاً بما يدلّعلى رضاه بالبيع، مثل قوله: "أجزتُ".
 (Y) شرح الزّرقاني"على مختصر خليل 0: 19
 البيع وسكت، فالسنَكوتُ لايُعتبر إجازةُ عند الحنفيّة (1) على أصلهم أنه لايُنسب لساكتٍ قول. أمَا المالكيّة، فيعتبرون السنَكوتَإجازةُ كما مرَفى شروطهم.

ع09 - تصرف الفضوليَ فى القانون الوضعيّ
والقانون الوضعي"ّالسائد فى بلادنا موافقّ لمذهب المالكيّة فى أنّ سكو ت الماللك عند العقد يُعتبر إجازة منه للعقد، كما هو مصر"ح فى المادة rV من قانون بيع المال. ولكّن" هناك نظريتين فى القوانين الوضعيّة بالنّظر إلى تصرف الفضوليَّ النّظريّة الأولى مائلةُ إلى حماية المشترى الّذى اششترى من الفضولي"على ظنّ أنّه هو المالك، وله حقَ البيع، فتسعى هذه النظرِّة إلى صحّة البيع فى حقَّه ما أمكن. والّْظريّة الثّانية مائلةُ إلى حماية المالك الأصلين، فتسعى إلى إبطال البيع الكّى عقده غير المالك. وإنّ القانون
 المالك، ولو كان بالسنّكوت. ولكن هناك مستثنياتٌ من هذا الأصل. ومن هذا المستئنيات ما إذا فوّض المالكُ البيع إلى وكيل للتّجارة (Mercantile Agent) واششترط عليه أن يبيعَه بثمن مخصوص، ولكنّ وكيلِ التّجارة باعه بثمن أقل"، واشترى منه المشترى على زعم أنهّ ييع حسب تغويض المالك، ثمّ غاب الوكيل، فإنّ البيع

صحيح، والمشتريَ يملك المبيع بهذا العقد.
(1) قال الحصكفيّرحمه الهُ تعالى: "سكوتُ المالكُ عند العقد ليس بإجازة، خانيّة." (الدزّر"المختار
مع ردّالمحتار 10: •0)
(ヶ) Sale of Goods Act, Section 27, example 10

أمّا فى الشّر يعة الإسلاميّة، فإنَّ الوكيل إذا خالف شروط الموكّل، فإنّه يصير فضوليَّاً فى ذلك التصرف المخالف، فلا ينفذ تصر"فه. (1) وللمالك أن يُثبت بالبيّنة أنهَ اشترط على الوكيل ثمناً، وقد خالف الوكيل هذا الشُرُط.
§7. إن أجاز المالكُ بيعَ الفضولي، انقلب الفضوليُّوكيلاُ عنه فى جميع الأحكام باتّفاق بين الحنفيّة والمالكيّة. فإن هلك الثُمنُ عنده بعد قبضه من المشترى بذون تعلدٍ منه،
 اللآحقة صار كالوكيل، فيكونُ الثّمن فى يده أمانةُ قبل الهلاك من حين قبضه، فيهلك

على المجيز، وإن كانت الإجازةُ بعد الهلاك.
الإجازة من قبل الثخصيّات المعنويّة

وإن كان المالكُ شخصاً معنويًا، فالإجازةُ إنمَا تُعتبر ممّن يمثّل ذلك الشّخصَ المعنويًّ فى تصرقات البيع، مثل المتولّى فى الوقف. فإن باع فضوليٌّ مالَ الوقف، فهو باطلُ عند المالكيّة، كما سبق فى شروطهم. أمّا عند الحنفيّة، فإن باع الفضوليُّما لايملك المتولّى بيعُه، فالبيعُ باطلٌ عندهم أيضاً، مثل أن يبيع المسجد. وإن باع ما يملكُ المتولّى بيعِه، مثل مملوكاتِ الوقف الّتى ليست وقفاً، أو الوقفَ الَّذى شَرط فيه الواقفُع الاستبدالَ، فإنَّ البيع موقوفـّعلى إجازة المتولّى ولو كان لوقفـِ متولّيان،


> وباع أحلدُهما بحضرة الآخر، توقَف البيعُ على إجازة الآخر. (1)

وكذلك مالُ الشّر كات المساهمة، إن باعها من لاحقّ له فى بيع ممتلكات الشُرَكة
 حققُ البيع حسب نظام الشُر كة، ويمكن أن يختلف المجيزُ حسب نوعيّة المبيعات. فإنْ هناك أششياءُ بسيطة يفوضض بعضُ الموظَّين ببيعها، وهناك أشياءٌ يُسمح بيبعها من قبل المدير التَنفيذي، وأشياءٌ أخرى لابدّ لبيعها من قرار مجلس الإدارة، أو

الجمعيّة العموميّة.

## 

وإن نم يُجِزْ مَن له الإجازةُ البيع، فالبيع باطل. وإن كان الفضوليُّ قبض الثّمن من

 ليس ضامناً له إن هلك بغير تعدًٍ منه، لآنه أمين فى قبض الثّمن. ووجهُ كونه أميناً أنّ

 ضامن، ويجب عليه أن يردّإليه مثله. ${ }^{\text {(r) }}$


والقسّمُ الخامس: هو البيع المكروه. والمراد منه البيعُ الّذى نهى عنه الشَّارِ لمعنىَ خارج

 ولكن صحّح ابنُ الهمام وغيره أنّ الفسخَ واجبْ على العاقدين لرفع المعصية بقدر الإمكان. وجمع ابنُ عابدين بين القولين بأنَّالفسخَ فَ البيع المكروهو واجبِّديانةّ فتطط،

وفى الفاسد واجببّديانةُ وقضاء. ${ }^{\text {(r) }}$
وأمّا مذهب غير الحنيّة، فسنبيّنه عند ذكر كلَبع مكروه إن شاء الله تعالى.

فمن البيع المكروه البيعُعند أذان الجمعة وبعده إلى أن تُقضى الصنّلوة. وذلك لقوله


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ذكرهابن عابدين فی ردّالمحتار \& }
\end{aligned}
$$

الْبَبْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمععة : 9] ومذهب الحنفيّة أنْ المعتبرَ فيه الأذانُ الأوّل للجمعة، والمعتمد عند المالكيّة"(1) والحنابلة أنّ المعتبر فيه الأذانُ الثّانى عقيبَ جلوس الإمام على المنبر، إلا إذا كان منزلُ المرأ بعيداً عن مسجد الجمعة، بحيثُ لا يمكنه إدراكُ الجمعة إلاّ بالستّعي قبل الأذان، فعليه السّعيُ فى الوقت الّذى

يكون به مُدر كِاً للجمعة.
وفصّل الشّافعيّة فقالوا: "إن كان (البيع) قبل الزوّال، لم يُكرَه، وإن كان بعده وقبلَ ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر، وقبلَ شروع المؤذّن فى الأذان بين يدي الخخطيب، كُره كراهةَ تنزيه. وإن كان بعد جلوسه على المنبر، وشروعِ المؤذّن فى الأذان، حرُم البيع على المتبايعين جميعاً." (r) ثمَ النّهيُعن البيع مختصرٌّعند الحنفيّة و الشَّافعيّة والحنابلة بمن تجب عليه الجمعة. فأمّا غيرهم من النّساء والصّبيان والمسافرين، فلا يُكره لهم البيع. وذلك لأنْ النّهيَ معلّلٌ
 وأمّا المالكيّة، فالبيع بعد جلوس الإمام على المنبر حرامٌ عندهم للجميع، وإن كان المتبايعان ممّن لاتجب عليهم الجمعة. وقيّله ابنُ رشد بما إذا كان فى الأسواق،

ويجوز فى غير الأسواق لمُن لاتجبُعليه.






## 270 - حكم البيع المعقود عند نداء الجمعة

وأمّا إذا عُقد البيع المكروه عند النّداء، على اختلافٌ فى تفسيره، فإنّه لايصحّ عند الحنابلة. قال شمس الدّين ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن باع، لم يصح" البيعُ للنّهي

 الأرض المغصوبة." "(ث) ولم يقولوا بوجوب الفسخ. وفصتّل المالكيّة فقالوا: إن كان كلوٌ من المتبايعين أو أحدُهما ممّن تلزم عليه الجمعة، وجب فسنُ البيع، وإن كانا ممّن لاتلزمهم الجمعة، مشل المر أة أو المسافر لايُفسخ البيع، ويَستغفران.

ثمّ استنى بعضُ الفقهاء من حرمة البيع ما إذا احتاج إليه لصلوة الجمعة، مثل الماء. قال اللدّسوقي" رحمه الله تعالى: "واعلم أنّ محلًّ حرمة البيع...مالم يتتضض وضوءه واحتاج لشراء ماء الوضوء، وإلآ جاز له الشّراء. "ثمّ نقل قول أبى الحسن رحمه الله تعالى: "لأنّ المنعَمن الشّراء والبيع إنَّما هو لأجل الصّلوة، وبيعُ الماء وشر اؤُه حينئذ إنّما هو ليتوصنّل به للصّلوة، فلذلك جاز." (₹) ويؤخذ منه أنّْ ما كان يُتوصتّل به للصّلوة أو يُستعان به للستّعي يجوز بيعُه وشر اؤه فى الطّريق.

## ح 777

ولم يذكر الفقهاء حكمَ ما إذا تعدّدت الجمعةُ فى بلد واحد فى أوقات مختلفة، لأنْ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المجموع شرح المهذّب للنووي، باب صاة الجر الجمعة غ: . } 0
\end{aligned}
$$

( ) حاشية الدّسوقي 1: ( )

العادةَ أنهّا كانت تُقام فى محلز واحد، أوفىى وقت واحد، وإن كانت فى مواضعِ مختلفة. وقد شاع فى البلاد اليوم أنهّا تُقام فىى مواضع مختلفة فى أوقات مختلفة. فهل يُكره البيع عند الأذان الأوّل أينما كان فى البلد، أو عند الأذان فى أقرب مسجد للمتبايعين؟ قد اختلفت فيه فتاوى مشايخنا. فأفتى الإمام أشرف على التّهانويّ رحمه الله تعالى بأنّه يُكره بأوّل أذان يؤذّن فى البلد، وقاسه على وجوب الإجابة باللّسان، حيثُ يجب إجابةُ أولّ أذانٍ يسمعه الإنسان فى البلد، وإن لم يكن فى مسجد حيّه. (1) وأفتى شيخنا العلاْمة المفتى رشيد أحمد رحمه الله تعالى بأنّ البيع يُكره عند أذان
 إنّما علّلوا منعَ البيع بكونه مؤدّياً لترك السنّي الواجب. ولايتّجه أن يُقال إنْ السّعيَ واجبٌِ بالأذان فى أقصى البلد، وإن كان الرّجل يُصلّى فى مسجله القريب ولم يؤذّن فيه، لأنّ الله سبحانه وتعالى أضاف وجوبَ السّعي إلى النّداء الّذى خوطب به المكلّف، وهذا النّداءُنداءُ المسجد الّذى يُصلّّى فيه الجمعة، واللّ سبحانه أعلم. و كذلك استشنى بعضُ الحنفيّة ما إذا تبايع إثنان وهما يمشيان إلى الجمععة، لأنّه لايُخلى بالستّعى، ولكن اختلفت فيه الفتاوى أيضاً، () فينبغى التّنزه عنه إلآلحاجة ملحَّة. وقد تعوّد بعض التّجّار أنّهم لايُغلقون محالاّتهم التّجاريّة بعد أذان الجمعة، ويبرّرون عمَلهم بأنّ"أصحاب دكّان واحد يتناوبون فى أداء صلوة الجمعة فى مساجد مختلفة
(1) إمداد الفتاوى 1: 1 •ا سؤال 170



فى أوقات مختلفة، فلا تفوتُ الجمعة على أحدِ منهم. والظّاهر أنّ هذا لايجوز، وذلك لأنه يُمكّن جميعَ المشترين من عقد الشّراء بعد الأذان، حتّى الكّين لايجوز لهم ذلك لإخلالهم بالسنعى الواجب فى حقّهم. وقد ذكر الفقهاءُ أنّْ كل" واحد من العاقدين يأثم فى هذه الصّورة. قال الشُّيرازيّر رحمه الله تعالى فى المهذّب"
"فإن تبايع رجلان أحدُهما من أهل فرض الجمعة، والآخرُ ليس من أهل


شَغَله عنه." (1)
 بل هو سلٍّ لباب البيع والشّراء فى هذا الوقت على مستوى المجتمع، لأنّ الجمعةَ من شُعائر الإسلام، وينبغى أن يكون لها مظهرُعامٌ وأمنا من أجاز البيعَ والشُرْ اءَّلمن لاتجب عليه الجمعة، فهو من المستثنيات على مستوى الأفراد، لا أن يُجعل أصلاُ، وأن تُقتح لد الأسواق، ولو بالتّناوب. والهُ سبحانه أعلم.

E7V الستوم على سوم غيره
ومن البيوع المكروهة ما وقع فيه السَّوُ على سوم غيره. وقد وقع عنه النّهيُ فى الحديث الصّحيح عن أبى هريرة رضى الهَ تعالى عنه: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم قال: "لايسُمْ المسلمُعلى سَوم أخيه." (') وفسّره ابنُ الهمام رحمه الهُ تعالى

$$
\text { (1) المهذّب مع المجموع، باب صلاة الجمعة غ: . . } 0
$$

HVM أخر جه مسلم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسو مه على سومه. حديث (Y)

بقوله: "هو أن يتراضيا بثمن، ويقع الركون به، فيجيئ آخرُ فيدفع للمالك أكثر، أو مثلَه غير أنّه رجلُوْجيه، فيبيعُه منه لوجاهته. "(1)

وقد وقع فى حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول اللّ صلّى اللّ عليه وسلّم قال: "لايبيع بعضكم على بيع أخيه" (r) وفستره ابن الهمام رحمه اللّ تعالى بقوله: "أن يتراضيا على ثمـن سلعة، فيجيئ آخر فيقول: أنا أبيعُك مثلَ هذه الستّلعة بأنقصَ من هذا الثّمن، فيضُرِ بصاحب الستّلعة. " وفسّره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأن يشتريَ رجلِّ سِلعةً على خيار، فيقول له رجل: افسُخْ شراءك هذا، أنا أبيعُك نظيرهَا بأرخص. ويدخل فى هذا الحكم الشٌ اءُعلى شراء بعض، وهو أن يكون الخيارُ للبائع، فيقول له رجل آخر: افسُخْ بيعك هذا، (r). وأنا أشتر يه منك بأكثر

والحاصل: أنّه إذا تبيّن تراضى العاقدين الأوّلين وركونُ أحدهما إلى الآخر، فلاخلاففَ فى عدم جواز المساوَمة من قِبل غيرهما. أمّا إذا لم يوجد ما يدلّ على الرّضا ولا على عدمه، فهوجائز، كما يجوز الخِطبة على خِطبة الآخر إن لم يظهر التّراضى، (2) وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضى الهّ تعالى عنها أنهّا ذكرت
 ME. عنه حديث

لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ أباجهم ومعاوية بن أبى سفيان خطباها، فقال رسولُ اللّ صلّى الله عليه وسلّم: "أمّا أبوجهم، فلا يضعُ عصاه عن عاتقِه، وأمّا مُعاوية، فصُعلو كّلامالَله؛ انككحى أسامة بن زيد. "(1) وظهر بهذا أنّ الْعُروض الّتى يُقدّمها التّجّارُإلى مَن يُريد الشّراء ليس داخحلاُ فى النّهي، لأنه لا يظهرُ تراضى الطّرفين عند العَرضى، فلا بأس أن يتقدّم تأجرٌ على عَرْض تاجرٍ آخر، مالم يكن ظهر تراضيهما واستقرارُهما على ثمن.

ثمّ السّومُعلى سوم الغير منهيٌّعنه عند الجميع، وقد عبّر بعضُهم عنه بالكراهة، وآخرون بالحرمة، بعد اتّفاقهم على كونه إثماً. ولكن لو عقد المساومُ الثّانى البيع، فالبيع صحيحُ عند الجمهور، وخالفهم داود الظّاهريّ، فقال: لاينعقد البيع أصلاً. وبه قال المالكيّة
 النّجْشُ

النّجش (بسكون الجيم، وقيل: بغتحها) فى اللّغة بمعنى إثارة الصّيد وتنفيره من مكان إلى مكان. وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء. أمّا معناه فى الاصطلاح (1) أخر جه مسلم والتَرمذيتوأبوداود، وهذا لفظ مسلم فى كتاب الطلاق، باب المطلقة الباثنة لانفقة لها، حديث 7 جا (Y) فتح البارى £: ro ro وقال ابن رشد: "وفقهاء الأمصار على أنّ هذا البيع يُكره، وإن وقع مضى، لأنه





الفقهي، فهو أن يزيدَ الرّجل فى ثمن الستلعة، لا لرغبة نفسِه فى شراء ها، بل ليخدع
 الصّريح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنّ رسولَ اللّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال:
"ولاتناجشوا"."(1)
ولذلك أجمع الفقهاءُعلى حرمته. فإن كان النّاجشُ فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلمْ به البائع أو لم يأمره، فالإثمُعلى النّاجش وحده

البائع، فالإثم عليهما.
وذكر ابنُ العربيّ من المالكيّة أنهّ إن رأى بائعاً يُغْبَن فى بيعه، ويأخذُ منه بعضُ المشترين الستّلعة بأقل" من قيمة مثلها، جاز النّجْش حتّى تبلغ الستّلعةُ قيمتَها، بل بلِ يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم. وبه يقول الحنفيّة. قال ابن الهمام

رحمه اللّه تعالى:
"فأمًا إذا لم تكن (الستلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمةَ لايُريد الشُراء، فجائز، لآنه

 والشَّافعيّة، وفى الرَّآجح من مذهب الحنا الحنابلة. وقال أهل الظَّاهر: البيع باطل رأساً وبه

Y|E • أخرجه البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث (Y) (Y)
 V19:1£ وردالمحتار

قال مالك وأحمد فى رواية. وإن كان فى البيع غبنُ فاحش، فللمشترى خيارُ الفسخ عند المالكيّة (1) والحنابلة، سواءٌ أكان النّجش بمواطوأة من من البائع أم ملم يكن. أمّا عند الحنفيّة، فلاخيارَ للمشترى مطلقاً، وهو قولُ الشّافعيّة فى رواية. وعنهم روايةٌ أخرى أنّ للمشترى الخيارَ إن كان النّجش بمواطأة من البائع. وقد مر" تفصيل أحكامه فى مبحث بيع المز ايدة والحمد لهّ تعالى.
( ( ( الشُرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي r:



ثَمْ إنّ من حكمة شريعة الله سبحانه وتعالى أن تكون التَجارةُ فى السُّوق حرّةٍ يتعامل فيها الباعة والمشترون بتراضيهما الحرّ بدون أن يتدخّل فيه أحلدٌ من





EV.
فمنها ومن البيوع المكروهة بيعُ الحاضر للبادى، لحديث ابن عباس رضى الهّ تعالى عنهما:
 وقد فسّره العلماء بتفسيرين: أحدُّهما ما ذكره صاحبُ الهداية والكاساني" رحمهما



القحط والعَوز فى البلد.
والتّفسير الثّانى قد اختاره جمهورُ الفقهاء والمحلثّين، و ذكره ابن الهمام رحمه تعالى عن الحلواني": "هو أن يمنع السّمسارُ الحاضرُ القرويَّ من البيع، ويقولَ لهي: لاتبِعْ أنت، أنا أعلم بذلك. فيتوكَل له، ويبيع ويُغالى. ولو تركه يبيع بنغسه، لرخُص


على النّاس. " (1) وهذا التُّسير أصحَ بالّْظر إلى لنظ الحديث، ولما أتبعه رسول الشّ
 عباس رضى اللهُ تعالىى عنهما فسّره بقوله: "لايكُن له سِمساراً." (r) وبما أنّْعلَّةَ النّهي الإضرازُ بأهل البلد، فقيّده جميعُ الفقهاء بشروطٍ كُلها ترجع إلى الضّرَ بأهل البلد، بأن يُحدِث الغلاءَ فى اللسُوق. وقد بسطتُ الكالام على ذلك فى
( $\varepsilon$ ) تكملة فتح الملهم.

ثمّ إنْ البيعَ، وإن كان منهيّاً عنه، ولكنّه نافذٌ مع الإثم عند الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة فى قولهم المختار، وبه قال أحمد فى رواية. وعنه روايةُ أخرى: أنَّ البيعَ لا ينعقد أصلاً، ويظهر من كلام ابن قدامة أنّه رجّحها. ولمّا ثبت أنْ النّهى مختصٌ بِما إذا أدّى ذلك إلى الضّرَ بأهل البلد، فإن لم يكن فيه ضررٌ بأهل البلد، وإنّما أراد الحضريٌّ أن يُعين قرويّاً فى بيع ما عنده بلون التّأثير فى السّعر، فهو جائز. وإلى هذا أشار البخاري" رحمه الله تعالى حيثُ قال فى تر جمته على هذاالحلـيث: "هل يبيعُ حاضرُ لبادٍ بغير أجر؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟" "ثمّ بدأ بقول رسول الله صلّلى اللهُ عليه وسلّم: "إذا استْصَحَ أحدُكم أخاه، فلينصَحْله. " وعلى هذا، ما راجَ فى زماننا من أنَّ أصحابَ الزّروع و الثّمار يجعلون بعضَ التّجّار
 Y $10 \wedge$ ( أخر جه البخارية، حليث (Y)
 (0) المغنتي لابن قلدامة : • Y

وُكلاءُ كلمم بوكالة عامّة، ويشْحْنَون إليهم المنتَجات الزّزاعيّة ليبيعوها بالنَّبابة عنهم،
 إليهم من المنتجات الزَّراعيّة، وأن ينتظروا الغلاءَ فَى السّوق. أمّا إن لم يستلزم ذلك الاحتكارَ، ولا التحكّم فى الأسواق، فلابأس بذلك، والله سبحانه وأعلم.
EV\- تلقّى الجلب

ومنها النّهيُعن تلقّى الجلب. والمراد من الجَلَب الرُكبُ الَّذين يجلِبون الستلع إلى
 البلل، ويشتريَمنهم الستّع، وهو ممنوعّفى حالتين: الأولى: أن يكونَ لأهل البلد حاجةً إلى تلك الستلع، ويتلقَّهم الرّجل ليشتريَ منهم وييعَ إلى أهل البلد بثمنٍ غال.

والثّانْية: أن يشتريَ منهم بأرخصَمْ سعر البلد، وهم لايعلمون باللسعر . وهو ممنوع" بنغس الحديث الكّى ذكرناه فى بيع الحاضر للبادى. والنّهيُ معلولٌ بالضّرّر إمّا بأهل



بأساً، ليس صحيحاً على إطلاقة.
وقد اتّقق الفقهاءُعلى أنَّمَن اشترى الستّلَ بَتلقَى الجلب، فالبيع نافذ. ولكن ذهب الشّافعيّة


فسخَ البيع وإن شاء أجازه. وأمّا المالكيّة، فقالوا تُعرضَ السّلعةُ على أهل السّوق،
فيشتر كون فيها. وقال اللّيث بن سعد: تُباع فى السّوق.

ومشهورُمذهب الحنفيّة فى هذا أنّه لاخيارَللبائع بعد نفاذ البيع ووروده إلى السّوق، وإن كان مغبوناً. وحجّةُ الشّافعيّة والحنابلة قولٌ الرّسول الكَريم صلّى اللهّ عليه وسلّم: "التلقَّووا الجلب. فمَن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيّدُه السّوق، فهو بالخيار. "(r) وقد أسلفنا فى مبحث خيار المغبون أنْ متأخّرى الحنفيّة أفتوَ بـخيار المغبون. والحديثُ يدلّ على ذلك بدون معارض. والله سبحانه أعلم.

الاحتكار - EVY

ومنها النّهيُ عن الاحتكار. والاحتكارُ: أن يلّخر الإنسان أشياءَ الحاجة فى انتظار غلاءها، ويُمسكهاعن البيع. وقد رُويَعن رسول الله صلّى اللهّ عليه وسلّم أنّه قال: "من احتكر فهو خاطئ." (r)و وُوي عنه صلّى اللهّ عليه وسلّم أنّه قال: "من احتكر على المسلمين طعامَهم، ضربه الله بالكجُذام والإفلاس." "(ع) ورُوي عنه صلّى اللّه عليه وسلّم (Y) أخرجه مسلم، حديث (Y) المغي (Y)
 ( ( ) أخر جه ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، حديث 100 با وقال البوصيري"رحمه الله تعالىى "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون." أنَه قال: " الجالبُ مرزوق،، والمحتكِر ملعون." (1) ورُوي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النّبيَيَ الكريم صلّى اللهُ عليه وسلّم أنّه قال: "من احتكَر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الهة تبارك وتعالى، وبرئ الله تبارك وتعالى منه." (r) وأخرج أحمد فى مسنده عن فروّخ مولى عثمان رضى الله تعالى عنه: "أنّعمر رضى الله عنه، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين، خرج إلى المسجد، فر أى طعاماً منُُوراً، فقال: ماهذا الطّعام؟ فقالو|: طعامٌ جُلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جَلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنّه قد احتُكر . قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروّخ مولى عثمان، وفالانٌ مولى عمر. فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حَمَلكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين! نشترى بأموالنا ونبيع. فقال عمر: سمعتُ رسولَا الله صلّى اللّ عليه وسلّم يقول: من احتكر على المسلمين طعامَهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام. فقال فروّوخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أُعاهِد الهُ وأعاهدك كأن لاأعودَ فَى طعام أبدا. وأمّا مولى
(1) أخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطّاب رضى الهُ تعالى عنه ، باب الحُكرة والجلب، حدي rior
للبوصيري ז: •
(Y) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار وأبويعلى فى مسانيدهم، والحاكم فى المستدر فـ،

 وقال العراقيَ فى تخريج الإحياء: "رواه أحمد والحاكم بسند بيند جيد. وقال وال ابن عدي": ليس


عمر، نقال: إنمانشترى بأورالنا ونيع. قال أبويحيى فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً. "(1)




 بالنَّس ولابالأسواق، فلابأسَبه." (ه)




 تعالى عن أبى يوسف مثئَلَ
 كما ذكره محقق مسند أحمد
(Y) ردّالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، 7:

YYV : مو(
 للعمراني 0:0 O
(0) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ب: با به
(7-A: بلدائع الصنائع

وهذا القول يبدو راجحاً لعموم النّهي، ولأنّ علتَّه الإضر ارُرُأهل البلد، فيشمُل كلَّ ما يحتاجون إليه.

ومن احتكر مانُهى عن احتكاره، فإنه يُجبر من السُّلطات المعنيّة بـجَلبه إلى السّوق.
 فضُل عن قُوته وقوت أهله. فإن لم يبع، بل خالف أمرَ القاضى، عزّرْ بهم بما يراه رادعاً
 تحته: "أى إذا امتنع، باعَه جبراً عليه. قال فى الهداية: وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامَه من غير رضاه؟ قيل: هو على اختلافٍ عُرف فى بيع مال المديون. وقيل: يبيع بالاتفاق، لأنّ أبا حنيفة يرى الحَجْرْ لدفع ضررعامّ. وهذا كذلك. "(1) وقال النّووي"رحمه الله تعالى: "والحكمةُ فى تحر يم الاحتكار رفعُ الضّرّ ر عن عامّة
 غيرَه، أجبر على بيعه، دفعاً للضّر رعن النّاس. " (ثا

## ~

وينبغى أن يكون فى حكم الاحتكار ما شاع فى أسواقنا اليومَ من أنَّ أصحاب صنعة واحدة، أو تجَّار سلعة واحدة يكوتّون جمعيّةً (Cartel) تتحكَّم فى أسعار تلك الستّلع. وبما أنهّم ليس بينهم منافسةٌ فى الأسعار، فإنَّ التّاس لايبقى لهم خيارٌ إلاَّآ بأن يشتروا
(1) ردّالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، 7: 99
 مواهب الجليل (Y): (YYی) وأقرْ.
 ضررٌ مثلٌ ضرر الاحتكار، فينبغى أن لاتتر كهم السُّطاتُ المعنيّة بتكوين مثل هذه الجمعيّة. وقد نص"على ذلك بعضُ الفقهاء فى بعض المسائل. فقد جاء فى الهداية: "ولايتْرُكُ التُسَّامَ يشتركونون، كى لاتصير الأجرةُ غاليةً بتواكلهم، وعند

 للسَّلطات أن تمنعهم من إحداث جمعيّة مشتر كة بينهم ليتحكَموا فى تحديد ألجّ أجرة القسمة. وظاهرَ أنْ ضر رَ غلاء الأثمان فى الأطعمة والأقوات وغيرها أشدلُ بالنّسبة
 تحديد أسعار ما يحتاجُ إليه النّاس و والهّ سبحانه وتعالى أعلم. - التّسعير

التَّسعير: أن يُقيّد الحاكمُ التَّجّار بأن يبيعوا سِلَعهم بسعرٍ معيّن. والأصل فى حكمة الشَر يعة الإلهيّة أن لايتدخّلَ أحلّا فى تجارة عن تراضى الطُّرفين، وأن تتعيّن الأسعارُ بمنافسة حُرَّة فى السّوق. وإليه أشار النّبيَ اللكريم صلّى الله عليه وسلّم فى قوله المذكور فى بيع الحاضر للبادى: "دعوا النّاس يرزق اللّ بعضهم من بعض. ولذلك ورد هناك نهيّصريحع عن التّتسعير فى حديث أنس رضى اللّ تعالى عنه قال:

(1) الهداية مع تكملة فتح القدير، كتاب القسمة م M01

لنا. فقال صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله هو المسعٌر القابضُ الباسط الرّزّاق، وإنّى
لأرجو أن ألقى ربّى وليس أحلدّمنكم يطلبُنى بمظلِمةٍ فى دم ولامال . " (1)
وعلى أساس هذا الحديث، منع جمهور الفقهاء من تسعير الحاكم. (†) ولكن قال صاحب الهداية رحمه اللهّ تعالى: "ولاينبغى للسّلطان أن يسعّر على النّاس لقوله عليه السلام: لاتُسعِروا، فإنّ الله هو المسعرُ القابض الباسط الرزّاق...فإن كان أربابُ الطّعام يتحگّمون ويتعدَّون عن القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتّسعير، فحينئذٍ لابأس به بمشورةٍ من أهل الّأي والبصيرة. فإذا فعل ذلك وتعدّى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه، أجازه القاضى، وهذا ظاهرٌ عند أبى حنيفة، لأنهه لايرى الحَجْرُ على الحُرُ" و كذا عندهما، إلاَ أن يكون الحجْرُعلى قومٍ بأعيانهم. ومن باع منهم بما قدّره الإمام، صحّ، لأنه غيرُ مُكرٍٍ على البيع." (ه) وقدّر

الزّيلعيَّرحمه الله تعالى التّعدّيَ الفاحش بضِعفـ القيمة.
وقال ابنُ تيميّة رحمه الله تعالى: "إنّلوليّ الأمر أن يُكرة النّاس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس إليه. " (0) واستدلَّابنُ القتيّم رحمه الله تعالى على ذلك بقوله صلَّى اللهُليه وسلّم: "مَن أعتق شِر كاً له فى عبد، فكان له من المال يبلُغ ثمنَّالعبد، قُوْمٌ عليه بقيمة العدل...الحديث. ووجهُ الاستدلال به أنّ هذا الآلىى أمر به النّبيّصلّى الله عليه






وسلّم من تقويم الجميع (أى جميع العبد) قيمةً المثل هو حقيقةً التّسعير. فإذا كان
 يُمكّن المالكَ من المطالبة بالزّيّادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجةُ بالنّاس إلى



 العادة، ولكن"النّاسَتزايدوا فيه، فهُنا لايُسعرُر عليهم.

وحاصلُ هذه الأقوال أنَّالتَسعير لايُعملُ به إلاَ فى أحوال غير عاديّة إذا تضرّر النَّاس




 الشّر يعة الإسلاميّة. والشه سبحانه أعلمّ.





 على من اكتسبَ المالَ بطريقٍ محظور، ولاتتعدّى إلى مَن يشترى أو يتّهبُ منهُ،


 وطال خوضى فى هذه العبارات، والَّذى وصلتُ إليه بعد سَبر أقوال الفقهاء فى

 الفقهاء. ثـمّأذكر تطبيق هذه الأحكام على صُور التّعامل المعاصرة إن شاء اللّ تعالى، واله سبحانه هو الموفّق للسّداد والصواب.

والتّفصيل فيه أنّ المال الحرام أو الخبيث على أقسام:

## - EV7

وهو مثلٌ المال المغصوب الَّى هو مقبوض" بيد الغاصب، متميزّ عن أملاكه
 المغصوب والمقبوض بالعقود الباطلة فى الظَاهر من حيثُ إنّ الغصب ينعدم فيه

رضا الغاصب، بينما العقود الباطلةُ تُعقد عموماً برضا الطُرفين، ولكنٌ هذا الرّضا غيرُ معتبر شرعاً لمعارضته الشّرع، فهو كالمعدوم. ولهذا، فإنْ حكمَها وحكـمَالمغصوبِ سواء. وهذا بخلاف البيع الفاسد على أصل الحنفيّة، فإنّ الشَّرَ عَاعتبره بيعاً فى بعض الأحكام، فيؤثّرُ تراضى الطّرفين فى بعض أحكامه، ولذلك أفردنا حُكمَ المال المقبوض بالبيع الفاسد فى قسم مستقلّ، وهو القسم الخامس.
 يقبض هذا المالَ الحرام بالغصب. وذلك لسهولة التّعبير. ويشمُلْ هذا التُعبيرُ كلَّ مالٍ
 القرض، أو مأخوذأَبيعِ باطل .
وإنْه حرامٌ للغاصب الانتفازُ به، أو التّصرفُّ فيه، فيجبُ عليه أنْ يرُّهُ إلى مالكه، أوإلى




 شراءءأوهبةً أو إرثاً، وهو يعلمُّأنَّه مغصوب.
وهذا القدرُلانعلم فيه خلافاً بين الفقهاء . قال ابن رُشد رحمه الهُ تعالى:
"إذا كان الحرامُعند آخذذه لم يَغُتْ، رُدّ بعينه إلى ربّه ومالكِه، وسواءٌ كان لـ له مالٌ حلال"، أو لم يكن، يعنى للغاصب، ولايحل" لأحدِ أن يشتريَّه منه إن كان

عرضاً، ولايبَايعُه فيه إن كان عيناً (أى نقداً)، ولايأكلُه إن كان طعاماً، ولايقبلُ


ذلك، وهو عالمّ، كان سبيلُه سبيل الغاصب فى جميع أحواله. " (r)
معنى قولهُم الحرمةُ لاتتُدّى إلى ذمتّين
















 (0) ردّالمحتار 7:7

 رُشد رحمه الهلة تعالى لم يُفتِبذلك.

## EVA

أمنا إذا أراد الغاصبُ أن ينقُلَ المغصوبَ إلى الآخر بيعي، فيختلف حكمُّه فى العُروض
 منه، ولو اشترى، فالبيعُ موقوفـٌ عند الحنفيّة على إجازة المالك، فلو فَسخَّ المالكُ




 العقد، والثّانى: أن تكون الخصوومةُ لإثبات ملكه فيه، ومجرّد إثبات الملك لايعنى أنّه
(1) هو يحيى بن إبراهميم بن مزين (بضمّالميم وفتح الزاى والياء المخفقة مصغر ا) من فتهاء المالكيّة
 ونظرائهم ور وحل إلى المشّرق فلقي مطرف بن عبد اله وروى عنه الموطنأ، ورواه أيضاً عن حيبب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصمن بين بن الفرج، وكان
 والدين والحغظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة. قال ابن بلبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في في علم
 علم بالحديث. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (IVV: (IV) (الماني (Y) فتاوى ابن رشدص صTa و • \& 7 دارالغرب الإسلامي، الطبعة الأولى V•\& \&هـ

فسخ البيع، بل يُمكن أن يُجيزه بعد ثبوت ملكه فيه. ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنّه إن كان يُريد إجازة البيع، ما كان يحتاج إلى الخصومة عند القاضى، بل كان له أن يُجيز بنفسه، ولكنّه حين رفع الأمر إلى القاضى، فإنْ ذلك يدلّ على أنّ مقصوده بالخصومة استدامةُ ملكه عليه، فبمجرّد الخصوومة صار فاسخاً للبيع، فلا يملك الإجازة بعد الفسـخ، إلآ أن يعقد البيع من جديد. (1)

## - EV9 الشّراء بالثّتّود المغصوبة

أمّا إذا كان المغصوبٌ نقداً، وأراد الغاصبُ أن يشتريَ به شيئاً، لايجوز له ذلك قبل أداء الضّمان بالاتّفاق. ولكن إن اشترى شيئُ بالنّقود المغصوبةِ قبل أداء الضّمان، فقد ذكر ابنُ رُشد رحمه الله تعالى أنّ هذا البيعَغيرُ منعقدٍ عند الشّافعيّرحمه الله تعالى. وقيل: إنَّالبيعَمنعقلةُ وللمغصوب منه أن يأخذَ تلك السّلُعةَ من الغاصب، وعلى كلِّ حال، فمذهبُ المالكيّة أنّه لا يجوزُلأحدِ أن يشتريَ تلكَ الستّعةَ منه.

وقّيّد بعضُهم عدمَالجواز بأن يكون الغاصبُ اشترى السّلعةَ بعين الدّتانير أو الدّراهم المغصوبة. أمّا إذا اشترى ذلك على ذمّته، ثمَّ نَقدَ الثّمـنَ من تلك الدّنانير أو الدرّاهم المغتصَبة، كان أكلُ ذلك الطّعام وشراءُ تلك الستّلعِّ مكروهاً، حتّى يُنصِفَ (r) المغصوبَمنه الدّراهم والدّتانير أو يتحلّلَّه منها وعند الشّافعيّة فى الشّراء بالذّمّة قولان. قال الشّيرازيّرحمه الله تعالى فى المهذّب:

$$
\begin{aligned}
& \text { TE^g TEVV فتاوى ابن رشد (Y) }
\end{aligned}
$$

 ففى الرُبح قولان: قال فى القديم: هو للمغصوب منه، لأنّه نماءُ ملكه، فصار

وقال فى الجديد: هو للغاصب، لأثن بدلُماله. " (1)

 أمنا مشايخ الحنفيَّ، فذكروا فى الشُراء بالمال الحرام خمسرَصُورَ:
 r- أن يُشيرَ إلى الْنّود المغصوبة، ويشترى بها، ثمَ ينقد الثُمْنَمنها.

 المغصوبة.

ه- أن يُشيرَ إلى نقودٍ غير مغصوبة، ويعقد الشُراءَ بها، ولكن ينقُد الثّمنَ بالنّقود المغصوبة.

واختلف مشايخُ الحنيّة فى حُكم هذه الصّور على ثلاثة أقوال:


فيه قبل أداء الضّمان (بأن باعه بأكثرَ ممّا اشترى به) لايطيبُ له الرّبّح، حتّى بعد أداء
 الجميع) . ويستوى هذا الحكمُ فى جميع الصّور المذكورة. وهو مقتضى ظاهر الرّواية، وهو الّذى اختاره أبوبكر الإسكافس، ورجّحه فى الهداية، وبدائع الصّنائع، وفى الفتاوى

الهنديّة نقلأعن الْتّبيين. (1)
EX1
 ذمّة المشترى دراهمُ مُطلقة، والمنقودةُ بدلّ عمّا فى اللّذّةّة. أمّا عند عدم الإشارة فظاهرُ، و كذا عند الإشارة، لأنْ الإشارةَ إلى الدّراهم لاتُغيد التّعيين، فالتحقت الإشارةُ إليها بالعدم، فكان الواجبُ فیى ذمّته دراهمُ مطلقُةُ، والدّراهمُ المُنقودةُ بدلاً عنها، فلا يخبُث ما اشتراه.

عへF المشترَى وربحُه فى الصّورتين الأوليين، ويطِيبُ له فى الصُّور الثّلاث الأخيرة، لأنّ البيعَفى هذه الصُّور لا يستند إلى المغصوب بعينه. ورجّح الكاسانيَّرحمه الله تعالىى القولَالأوّل، واستدلّله بقوله: "وجهُ قول أبى بكر: أنه استفادَ بالحرام مِلكاً من طريق الحقيقة أو الشُّبهة، فيثبت الخبث. وهذا لأنه إن أشارَ إلى الدّراهم المغصوبة، فالمُشارُ إليه إن
(1) الهداية مع فتح القدير،كتاب الغصب NO YON و بدائع الصنائع، كتاب الغصب 7: . 10 والفتاوى الهنديّة، باب ^من كتاب الغصب 0: 1 1 1

كان لايتعيّنُ فى حقّ الاستحقاق، يتعيّنُ فى حقَ جواز العقد بمعرفة جنس النّقد وقدْرْه، فكان المنقودُ بدلَ المشترَى من و جه، نَقَدَ منها أو غير ها وا وإن لم يُشِرْ إليها ونَقَد منها، فقد استفاد بذلك سلامةَ المششتىى، فتمكْنت الشْبَهةُ، فيخبُث الرّبح. وإطلاقُ الجواب فى الجامعين والمضاربة دليلُ صحّة هذا القول. ومِن مشايخنا من اختار الفتوى فى زماننا بقول الكرخيّ تيسيراً للأمر على النّاس، لازدحام الحرام. وجوابُ الڭُتب أقربُ إلى التّنزهْ والاحتياط، والله تعالى أعلم. ولأنْ دراهمَ الغصب مستحَّقَّةُ الرّدّ على صا وحَّى احبها، وعند الاستحقاق ينغسخُ العقدُ من الأصل، فتبيّن أنْ المشترَى كان مقبوخاً بعقدٍ فاسد، فلم يحلَّالانتفاعُ به. "(1)
وهذا كلامُو جيهُ جدًا.

## ت توجيه كلام الكرخيّ رحمهه الله تعالىى

ثمّقّ يخطُر ببالى_والهه سبحانه أعلم_أنّ قولَ الكرخيّو وأبى نصر والفقيه أبى اللّيث رحمهم الله تعالى متعلّقٌ بطِيب ربحِ المغصوبِ بعد أداء الضّمان، لاقبلَه، وإن كان مذكوراً فى الكتب بدون هذا القيد. ومرادُهم أنّ الغاصبَ إن اشترى بالنّقود المغصوبة ثوباً مَثَلاً بمائة، ثمّ باع هذا الثّوبَ بمائة وعشرة قبل أداء ضمان النّقود المغصوبة، فرِبح فيها عشرة، ثمّ أدّى ضمانَ النّقو د المغصوبة إلى الغاصب، فمذهبُ الإمام أبى حنيفة ومحمّد ر حمهما اللّ تعالى أنّه لايطَيْب هذا الرّبَحُ بأداء الضّمان فيما


$$
\text { ( (1) بدائع الصنائع، كتاب الغصب 7: • } 10
$$

القسم الرّبع. أمّا الكرخيّ رحمه الله تعالى، فيقول: ينقلبُ هذالالْبَحُ طيّباً بأداء

 اللّيث إنَه ينقلب طيبّاً فى الصُّور الأربعة الأخيرة، ولاينقلب فى الصنّورة الأولى الْانى.
 تعالى، وحمل" له على الصّورة الأولى عند أبى نصر وعليها وعلى الصور الصـلى الثا الثانية عند اللكرخيَّرحمهم الهل تعالى.

وإنّما فسّرنا كالامهم بذلك لوجهين:




ولايُمكنُ أكلُها، وإنْما يؤكلُمُ يُشترى به.

وكذلك رويَعن رسول الله صلّى اللهع عليه وسلّم أنّه قال: "إنّه لا يدخل الجْنَةَ لحمْ

فلو حُمِل قولُ الكرخيّر رحمه الله تعالى وغيره على جوازِ تناوٌل ما اشتُرِيَ بالْبّبوا

 أواخر كتاب الصنلوة، باب ما ذكر فى فضل الصلوة، برقم عآلبسند فيه ضغف.

حالاتٍ نادرة جدلًا، لأنّ البيوعَ تُعَعَد عموماً بدون تعيين النّقود عند العقد، ويبعُد كلَ البعد أن يُنسب جوازيْه إلى هؤلاء المشايخ. الوجهُ الثّانى: أنْ قولَ هؤلاء المشايخ إنَما ذُكر فى سياق حِلَ ربحِ المغصوب بعد أداء


 أداءه، خلافاًالًأبى يوسف رحمه الهّ تعالى. وفى هذا اللسّاق ذُكرالخحافُ فى الهداية والبدائع بين ظاهر الرّواية وبين قول


"مَن غَصب ألفاً، فاشترى بها جاريةً، فباعها بألفين، ثمَّاشترى بالألفين جاريةً،
فباعَها بثلاثة آلاف درهم، فإنّه يتصدِّق بجميعِ الرّبح، وهذاعنداعندهما.
ثمّقال صاحبُ الهداية:
"فقوله فى الكتاب: "اششترى بها" إشارةُ إلى أنْ التَصدّقَ إنّما يجبُ إذا




(1)" المختارُلإطلاق الجواب فى الجامعين والمضاربة.





 جائزا فى الصوُّر الثّلاثة الأخيرة، ولاينقلبُ فى الصوّر رتين الأوليين.

فإن قيل: إن كان الحالُ هكذا، فلماذا فرّق الكرخيّ رحمه الله تعالى بين الصصُورتين الأوليين وبين الصُور الثلاثة الأخيرة؟ فالجواب: أنّ النّقود وإن كانت لاتتعيّن فى المعاوضات، ولكن فى الصّورتين الأوليين اجتمع الإشارةُ والنُقدُ جميعاً، فصار ما اشتراه عوضاً للمغصوب فعلاً، وإن لم يكن نظريَّا، فتمكّن فيه الخَبثٌ، وصار كأنّه
 عوض المغصوب، ولكن لم يطِب الرُبحَ الحاصلُ منه فى حال قيام الخبث، يعنى قبل أداء الضّمان على أصل أبى حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى. أمّا فى الصُّور الثّلاثة
 بالْنّد، فأورثَ هذا الاستنادُ شبهةَ الخُبث، لاحقيتتَها، (كما مرَ فى عبارة الكاساني"

YONg YOV • الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب (1)

رحمه الله تعالى) ومن أجل ذلك اقتصر الخبثثُعلى ما قبل أداء الضّمان. فلمّا أدّى الضّمان، زالت شبهةُ الخبث، فطابَالمشترَى وربحُه جميعاً. هذا ماظهر لى من تو جيه كام الكرخيّرحممه الله تعالى، والله سبحانه أعلم. وذكر كثيرٌ من المتأخرين أنّ الفتوى الآن على قول الكرخي" دفعاً للحرج عن النّاس. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "وعلى هذا مشى المصنّف (يعنى صاحب الدّرّ المختار) فى كتاب الغصب تبعاً للدُّر وغيرها." (1) وقد أفتى به جماعةٌ من مشايخنا. فلو أُخذ قولُ الكرخيّر رحمه الله تعالمى على ما فسّرناه، فرُجحائه مسلّم. أمّا إذا أُخذ مُبيحاً لما اشُتُريَ بالنّقود المغصوبة وربحِه، فالّذى يميل إليه القلبُ أنْ مَا رجّحه صاحبٌُ الهداية والكاسانيّ بناءءعلى قول الإمام أبى حنيفة و محمّد رحمهم الله تعالى، هو الأولى بالتّر جيح، وهو الاحتياط. وإن كان كثير من الفقهاء المتأخرين أفتوا بذلك لعدوم البلوى. ولذا فمن ابتُليَ بمثل هذا، يُر جىى أن يسوغ له الأخذ بهذا القول عند حاجة شديدة، والتنزه أولى. ولم يُذكر عن الكرخي" حكمٌ البائع الّذى أخلذ من المشترى النقود المغصوبة، هل يسوغ له استعمال تلك النّقود؟ وقد أفتى كثير من علماءنا أنهّ يـجوز له ذلك أيضًا. (Y) والله سبحانه وتعالى أعلم.


!! !

## ع ع - والقسم الثانى: ما تغّرت فيه العينُ المغصوبةُ بفعل الغاصب

 والقسم الثّانى هو المغصوبِ الْذلى تغيرّ بفعل الغاصب تغيّراً زال به اسمُها ومُعْظَمُ



 ريّها مخخيرّ"بين أخذِ قيمتِها أو أخذذِها بعينها على ماهى عليه من غير زيادة."(1) وقال الشّافعي" رحمه الهُ تعالى: لاينقطع فيه حقُ المالكُ، ويجب عليه أن يرُدّه إلى

 وهو مذهب الحنابلة، (2) وهو رواية"عن أبى يوسف رحمه الهّ تعالى، كما فى الهداية. وحجَّةُ الحنغيّة على ما ذكره صاحب الهداية: "أنّه أحدث صنعةً متقوّمةُ صيّر حقَ المالك هالكاً من وجهة. ألاترى أنّه تبدلّ الاسم، وفات معظمٌ المقاصده، وحقّه فى الصّنعة قائمّمن كلّوجه، فيترجّح على الأصل الكّى هو فائتّ"من وجه، ولانجعله سبياً للملك من حيثُ إنّه محظور، بل من حيث'إنّه إحداثُ الصنّعة.
(1) مواهب الجليل للحطًاب، كتاب الغصب 0: YVV (Y)

YO1: تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ع اع (Y) ( ) المغنى لابن قدامة، كتاب الغصب 0: 0. ع. ع

وأمّا كونُّ لا يحل" الانتفاعُ بها قبل أداء البدل، فهو الصّحيح من قول أبى حنيفة رحمه الشّ

 حنيفة أنكرها جمعٌ من المشايخ. (r) وذكر صاحبُ الهداية أنّ ما رواه أبو اللَيث مقتضى القياس،وأنْروايةَعدم حلَ الالتفاع استحسان.

## ح حديث الثّاة المصليّة الَّتى أخذت بغير إذن صاحبها

 ووجهُ الاستحسان ما أخر جه الإمام محمّد رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار من طريق أبى حنيفة عن عاصم بن كُليب عن رجل من أصحاب محمد صلّى الهُعليه وسلْمَ قال:
(1 (1 الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب ^: MTY
(Y) وليتنبه أنه نقل فى الفتاوى الهندية عن المحيط: "من غصب من آخر لحمًا فطبخه أو غصب حنطةُ،









 يجعله صاحبُه فى حل، فحيئذ يُبُاح تُناولُن لانتطاع ذلك اللمبَب." (المحيط البرهاني"، كتاب

النصب م7. 7 ٪، الفصل 9)
"صنع رجلّ من أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم طعاماً فدعاه، فقام النّبيّصلَّى الله عليه وسلَّم وقُمنا معه. فلمّا وُضِعِ الطَّعام، تناولَّ وتناولنا معها فأخذذ النّبيّ صلَّى الهُ عليه وسلّم بضعة"، فلاكها فى فيه طويلاً لايستطيع أن يأكلَّها، فألقاها من فيه، وأمسكك عن الطَعام فدعا النّبيُّصلّى الهَ عليه وسلَّم

 فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبُها فُنعطيه ثمنها. فأمره الْنبيّ صلّى الله عليه وسلَّم أن يرفع الطّعام، وأن يُطْعِمه الأسارى." (1)

ثمّقال صاحب الهداية:
"وإذا أدّى البدل يُباحُ له، لأنَّحقَ المالك صار موفىًّ بالبدل...و كذا إذا أبرأه لسقوط حقّه به، وكذا إذا أدّى بالقضاء أو ضمّنه الحاكه الحاكم، أوضمّنه المالك لوجود الرّضا منه، لأنه لايقضى إلآبطلبه."

والظَّاهر أنه إذا ثبت رضا المالك فالانتفاع به يحلّ للغاصب بدون كراهة، أمّا إذا أخذ المغصوبُمنهن البدلَعلى مضض، فالأولى للغاصب التّنزه عنه والتّصدلقَ به. ولذلك قال

الإمام محمّد رحمه الهّ تعالى بعلد رواية قصّة الشّاة المصليّة:
"وبه نأنذ. ولوكان اللّحمُ على حاله الأوّل، لمَا أَمر النّبيُ صلَّى الله عليه




وسلّم أن يُطعمه الأسارى، ولكنّه رآه قد خرج عن مِلكُ الأوّل، وكره أكلَّه، لأنّه لم يضمن قيمتَه لصاحبه الُّذى أُخذت شاتُه. ومن ضمِن شيئاً فصارله من وجه غصب، فأحبٌُ إلينا أن يتصدّق به، ولايأكلَه، وكذلك ربحه. والأسارى عندنا أهل السِّجن المحتاجون. وهذا كلّه قياسُ قول أبى حنيفة
(1) "حمه الله تعالىى

وإنّ هذه الْرّوايةَ تدلِّعلى أمرين:
 الله عليه وسلّم مملو كاً له، ولكنُ النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم امتنعَمن أكله، فظهر بهذا أنّ الغاصبَّوإن كان يمللكَالمغصوبَبَالتُغيير، فلا يحلُّله الانتفاعُبه، ولا تقد يمُه إلى أحلٍ هديّةً، أو إباحةً، قبل أداء البدل.
 مالكها، والظظّاهرُ أنه كان قد دفعها بعد ذلك، ومع هذا لم يدّخرْلَ النّبيّ الكريم صلّى اللهُ عليه وسلّم الطّعامَفىى انتظار دفع القيمة إليه، بل أمَره بإطعام الأسارى. فدلْعلى أنّالغاصبَ، وإن التزم على نفسه أداءَالبدل، فإنّ المستحبِّ لـ أن يتصلقّ بالشّيّئ المغصوب، ولايستعملَه لنغسه حتَى بعد أداء البدل، لأنه إنّما مَلَكه بطريق غير مشروع، وإن كان مِلكُه مستنداً إلى وقت الغصب عند الحنفيّة. وإلى هذا المعنى أشار الإمام محمّد رحمه الله تعالى حيث قال: "ومن ضمِن شيئاً فصارله من وجهِ غصبٍ، فأحبُّ إلينا أن يتصد"ق به، ولايأكلَه، و كذلك ربحه. "وقال الإمام نجم الدّين النّسغيّرحمده اللهّ تعالى فى تعليله:
"لأنّه استفاده بفعل لايحلّ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبضى، إلا
أن يجعله صاحبُه فى حِلّ، فحينئذ يُباحُ تناوله لانقطاع ذلك الستبب. "(1) ولكن إن باعَه أو وهبه لأححٍ بعد أداء البدل، جاز للمشترى أو الموهوب له أن ينتفع به بلاكراهة، لأنّه إنّما اشترى أو اتّهب ماهو مملوكُ للبائع أو الواهب، وكانت الكراهةُّفى حقّه، وليس فیى حقّمن أخذذه منه بطريق مشروع. والله سبحانه وتعالى أعلم. - Eへ7

وهو على أربع صور:
الصّورة الأولى: أن يكون الحلالُ عند الغاصب أو كاسب الحرام متميّزاً من الحرام، فيجرى على كل" واحدٍ منهما أحكامُه. وإن أعطى أحداً من الحلال، حلّ للآخذ، وإن أعطى من الحرام، حرُم عليه، وإن علم الآخلُ 'أنّ الحلال والحر ام متميّزان عنده، ولكن لم يعلَّمْ أنْ ما يأخذذه من الحالل أو من الحرام، فالعبرةُ عند الحنفيّة للغَلَبة. فإن كان الغالبُ فى مالِ المعطى الحرامَّ لم يجُزْلْ، وإن كان الغاللبُ فیى ماله الحاللّ، وسِع له ذللك.

وهو محملُ ما جاء فى الأشباه والنّظائر وغيرها من الكتب:
"إذا كان غالبٌُ مال المهُدى حلالاً، فلابأس بقَبول هديّته وأكلِ ماله، مالمَ يتبيّن أنّه من حرام. وإن كان غالبُُ ماله الحرام، لا يقبلُها، ولايأكلُ ُّإلا إذا قال:






فإنِ قوله " مالم يتبيّن أنَّه من حرام" يدلّ على أنّ هذه المسئلةَ متعلَقةٍ بما إذا كان

 فى الصّورة الثّالثة.

والَّلى يظهر من عباراتِ الحنابلة أن لاعبرةَ بالغَلبة عندهم فى هذه الصَورة، بل يصحْ قبولُ الهـديّة وعقدُّ البيع معه، ولكنَه مكروه. قالَ ابنُقدامة رحمه الهّ تعالى:
"وإذا اشترى ممّن فى ماله حرامٌ و حلال، كالسُّطان الظّالم والمُرابى، فإن





> الثُبْة وقلتَها. " (1)
£へV

= لاتخلو عن قليل حرام، والمعتبرالغالب. وكذلك أكل طعامهم."(الاختيارشرح المختار، كتاب

 كان غالب ماله حلالاً، لابأس بقبول هديتّه والأكل منها. كذا فیى الملتقط ." (الهنديتّة، الحظر والإباحة

0
( (1) المغنى لابن قدامة، كتاب البيوع غ: ^•r

الكلَّ مغصوب، وغُرف ذلك منه. ولا خلافَ فى أنهّ لا يجوز للغاصب أن يخلط
 وخَلَط المغصوباتِ بعضهَا ببعض، فاختلف الفقعهاءُ فى حكم المخلوط.

## - £ - م

فعند الأئمتة الثّلالة وأبى يوسف ومحمّد رحمهم اللّ تعالى لايملكُ الغاصبُ المخلوطَ بالخلْط، بل يكون المالُ المخلوط مشتركاً بين أصحابه، لايزولُ مِلكهم
 ولا لأحدِ أن يقبلَ شَيئاً منه هديَّةً، ولاأن يُبايعَه فيه.

## - §^9





 على الغاصب أن يؤدّيَ الضّمان إلى المغصوب منه. أمّا عند الأئمّة الثّلاثة والصنّاحبين، فلا ينغذ البيعُ أصلاُ، لكونه بيعاً من غير مالكه.

 النصب 0:7-18)

وبقول أبى حنيفة رحمه الهل تعالى أفتى جمع"من المشايخ المتأخرين، مثلُ أبى بكر



ولكن" المِلكَ الَذذى يحصُل بالخلط عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ملكَ خبيث، فلايحلُ للخالط الانتفاعُ بالمخلوطِ قِبل أداء البدل. ${ }^{\text {(r) }}$ §q. بالمغصوبات المخلوطة

وليُتنبه أنّنْناذَ البيع على قول الإمام أبى حنيفة رحمه اللّ تعالى فى هذه الصّورة ليس
 ولا يُكرَه له ذلك، وإن كان نفسُ الشَراء مكروهاً. لأنَ نفاذَ البيع فى المغصوبات المختلطة قاصرّعلى صحّة البيع وانتقال المِلك الخبيث بخُبْثه، فلا يطيبُ للمشترى أن
يتتغَبه حتّى يقبضَ المنصوبُمنه البدل.


 "وإن اشترى إنسانٌ منه ذلك، جاز الثُر اؤُوإن كان مُسيئأ، لأَّه مِلكُ نفسه،



فإنِّ فسادَ السنبب شرعاً لايمنعُ ثبوتَ المِلك بعد تمامه، والنّهيُ عن هذا



 مأموراً بذلك، لأنّ هُناكُ المعنى الموجبَ للرّرّ قد زال بييعِه من غيره، لأنّ



 والحاصلُ أنَ المالَ المغصوبَ يُغارق المشترَى بالبيع الفاسد فى أنّ المشترىَ فى
 الفسادُلعارض، فلو باعه المشترى إلى آخر، فرضا البائع الأوّل قائمّ، وقد حصل على على الِّلى ثمنه أو قيمته أو مثله فى أكثر الأحوال، والفسادُ العارضُ قد قد زالَّ بزوال مالِ ملك


 رضا المالك مفقودٌ بعد البيع كما كان قبله، فلا يحلِ الانتفاع للمشترى كما كان
(1) شرح الستير الكبير للسرخرسي، باب المسلم يخرج من دارالحرب ومعه مال الخ \&: 111 إلى 1 إلى

لا يحلُّ للبائع الغاصب، إلى أن يؤدّيَالغاصبُ أو المشترِى منه البدلَ إليه. (1)
291
فإن دَفع شيئاً من هذا المخخلوطِ إلى آخرَ هبةً قبل أداء بدلهِ، فإن كان الآخذُ فقيراً، جاز له الأخذُ والانتفاعُ به. وبه أفتى الإمام أبوبكر الفَضضلي" رحمه الله تعالى، كما جاءَ فىى الفتاوى الههنديّة:
"فقيل له: لو أنْ فقير اً يأخلُ جائزةَ السُُلطان، مع علمِه أنْ السّلطانَ يأخذُها غصباً، أيحلّله؟ قال: إن خَلَط ذلك بدراهمَ أَخرى، فإِّنه لابأسَ بَه، وإن دفع

عين المغصوبِ من غير خَلْطٌ لم يـجُزْ " (Y) والظّاهرُ أنْ هذا القدرَأيضاً متفقٌ عليه بين الفقهاء.

أمّا إذا كان الآخذُ لاتحلُّله الصّدقة، فللفقهاء فيه أقوال: والراّجحُ من مذهب المالكيّة
والحنفيّة أنهّ لا يـحلِّله الانتفاعُ به. جاء فىى الفتاوى البزازيّة:
"ما يأخلذه الأعوِنةُ من الأموال ظلماً، ويخِلطه بماله (٪) وبمال مظلوم آخرَ، يصيرُ مِلكاً له، وينتطعُ حقُ الأوّل، فلا يكون أخذُهُ (E) عندنا حراماً محضاً. نعم، لايُباحُ

 للفقير محمولٌ على ما إذا أمكن ردّه إلى مالكهـ



 منه، لأنه حر امٌ بلاشكتِ.

الانتفاعُبه قبل أداء البدل فى الصتحيح من المذهب. "(1)
ووجهُ الفرق بين الفقير والغنيَ فى هذه المسئلة أنَّ المِلكَ الخِبيثَ سبيلُه التّصدَّق
 الغاصب إن أمكن دفعُ الضّمان إلى مالكه الأوّل. ولانعلم فى هذا خلافاً بين الفقهاء.

## \&9Y- شراء الغاصب بالمنصوبات المخلوطة

أمَا إذا اشترى الغاصبُ شيئاً بهذا القسمِ من المخلوط، فتجرى فيه أحكامُ القسم



 المغصوب منهم انتقل بالخلط إلى الضّمان الواجب فى ذمّة المشترى الغاصب، فلم يُنْ ما قضضه البائعُعينَ المغصوب.
سq٪- والصّورة الثالثة: أنّ الغاصب خلَط المغصوبَبماله الحلال بدون تمييز، وعُرف ذلك منه.

وقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:
القول لأولّ: قول أصبغ من المالكيّة، وهو أنهّ لايجوز له الالنفاعُبشيئ منه، ولاقبولُ هديّته ولامبايعتُ،، وإن كان أكثرُماله حلالاً، لأنه باختلاط الحرام صار كلُّه حراماً.
(1) الفتاوى البزّازيتّ، قبيل كتاب الزّكوة بهامش الهنديّة غ: بر

ع ع -القول الثّانى: قولُ ابن وهب من المالكيّة: وهو أنّه مالٌ مشتبه، فيُكره الانتفاعُ به، وقبولُ الهديّة منه، ومبايعتُه، وإن كان الححلالُ فى المـخلوط أكثر، وو جّهه ابنُ رشد رحمه الله تعالىى بأنّ الححرامَ لمّا اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامَله فى شيئ منه، فقا عامَله فى جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع منه على وجه التّوقّى.

ع90-القول الثّالث: قول ابن القاسم من المالكيّة: وهو أنّه إن كان أكثرُ ماله حلالًا، جاز قبولُ هديتّه وأكلُطعامه، ومبايعتُّه. وإن كان أكثرُ ماله حراماً، فكلُّ ذلك مكروه، إلاًا إذا ابتاع سلعةً حلالًا فلا بأس - أن يبتاع منه، وأن يقبل منه هبةً إن علم أنّ مابقيَ بيده مايفى بماعليه من التّبعات. وذكرابئُ رشد رحمه الله تعالى أنّ قول ابن


على غير قياس.
ع97-القول الرّابع: مذهب الحنابلة. وهوأنّ الحلالَ إن كان كثيراً، جاز أن يُنتفع به بقلدر الحالل. وإن كان قليلاً، فالورَعُ أن يتصد"ّق بالكل. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن معه ثلاثةُ دراهم فيها درهمٌ حرام: "يتصلّق بالثّثلاتة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرةٌ حر ام، يتصلقّق بالعشرة، لأنّ هذا كثيرٌ وذاك قليل. " ثمّ لم يُنقل عنه تحديلُ الكثير من القليل. قال القاضى: " وليس هذا على سبيل التّححديد، وإنّما هو على طريق الاختيار، لأنّه كلّما كثُ الحالل بعد تناول الحرام، شقّ
(1) راجع لجميع هذه الأقوال المقدمات الممهدات لابن رشد، كتاب الجامع r: بY ع والمقصود بالشر ط الأخير أن يبقى عنده بعد الشَّراء مالٌ يوفّى ما عليه من ضمان الم المصصوبات.

التّورّع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنّه يسهُل إخراجُ الكلّ، والواجبُ فى الموضعين إخراجُ قدر الحرام، والباقى مُباحٌ له. وهذا لأنّ تحريمه لم يكن تحريماً لعينه، وإنْما حرُم لتعلّق حقّ غيره به. فإذا أُخرج عوضئه زال التّحريمُّعنه، كما لو كان صاحُبه حاضراً فرضيَبعوضه، وسواءٌ كان قليلاً أو كثيراً. والوَرَع إخراجُّ ما يتيقّن به إخراجُ عين الحرام، ولايحصُل ذلك إلآبإخراج الجميع. لكن لمّا شقّ ذلك فى الكثير، تُرك لأجل المشقّة فيه واقُتصرعلى الواجب. ثمّ يختلف ذلك باختلاف النّاس. فمنهم من لايكون له إلاّ الدّراهم اليسيرة، فيشقّ إخر ابحُها، ومنهم من يكون له

مالٌ كثير، فيستغنى عنها، فسهُل إخراجُها." (1)
والّذى يظهر من هذا التّفصيل أنّه لو أعطى أححداً بهبةٍ أو شراءٍ قدرَ ما فى المخلوط
 ولم يكن الواجبُ إلاًا إخراجَقدر الحرام.

Q9V يبلو أنْ الحلال إن كان قليلاُ نادراً، فالتّصد"ق بالكلَّ واجبعٌ عندهم، وليس ورعاً فقط. فلا يـجوز لأحدٍ أن يقبل منه هبةً ولا أن يُبايعه، ولو بقدر الحالل. يقول العلامّمة عزّ اللدّين بن عبد السّالام رحمه الله تعالى: "فإن قيل: ما تقولون فى معاملةِ من اعترف بأنٌ أكثرَ ماله حرام، هل تجوز أم





لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيثُ يندُر الخلاصُ منه، لم تجُز مُعاملتُه،




 وتَخِفت بكثرة الحلال. فاشتباهُ أحد الدَينارين بآخر سببُّ تحريمٍ بيّن، واشتباهُ دينارٍ حلال بألف دينارٍ حرامٍ سببُ تحريم بيّن، وبينهما أمور


 وذهب بعض الشَافعيّة إلى أنَ القدرَ الحلال من المختلط يجوز الانتفاع به. فقال

السنيوطي"ر حمه الله تعالى: ،
"فى فتاوى ابن الصّلاح: لو اختلط درهمّ حلال بدراهم حرام، ولم يتميزّ،


 وخلط بمثله. قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقَّ، ويحلّ الباقى للغاصب.

فأمّا ما يقوله العوامّ: إنّاخختالاط ماله بغيره يُحرّمه، فباطلِّلا أصل له. "
وقال بعد ذلك:
"معاملةُ مَن أكثرُ ماله حرامٌ، إذا لم يُعرف عينُه، لايـحرم فى الأصحّ، لكن يُكره. و كذا الأخذل من عطايا الستّلطان إذا غلب الحرام فى يلده، كما قال فى شرح المهذّب: إنّ المشهورَفيه الكراهةُ، لا التّحريم، خالافاً للغز اللي." (1) Q4 أنْ الغاصبَ لو خلَطُ المغصوبَ بمالِ غيره أو بمال نفسِه يمللكُ المخخلوط. جاء فى اللدّرّ المختار: "أواختلط المغصوبُ بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه...ضمنَه ومَلَكه بلاحل أنتفاع قبل أداء ضمانه. "وقال ابن عابدين: "قوله: "بملك الغاصب" و كذا بمغصوب آخر " (r)

وقد يُفهم منه أنّه لافرقَ بين المخلوط بماله، وبين المخلوط بمال غيره، حيثُ لايجوز الانتفاعُ بالكلَ فى الصّورتين جميعاً، ولكنّ المرادَ أنْ حُكمَ الصّورتين سواءٌ فى أنّ الغاصبَ يملكُ المخخلوط. أمّا فى حقّ حلَّ الانتفاع، فالظّاهر أنّ الحكمَ يختلف فى الصّورتين، بأنه إن خلط المغصوبَ بمغصوبٍ آخخر، فلا يحلِ الانتفاعُ بشيئ منه، لأنٌ كلَّه خبيث. أمّا إذا خَلَطه بمال نفسه، فالمر ادُ أنّه لايحلِّ له الانتفاعُ

بالحصّة المغصوبة. أمّا الانتفاعُ بحصّةِ ماله، فيجوز، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً. وقد اشتهر على الألسُن أنّ حكمَالتّعامل مع مَن كان مالُه مخلوطاً بالحالال و الكحرام أنّه إن
(1) الأشباه والنّظائرللسيّيوطي، ص V الا القاعدة الثانية: اليقين لايزول بالشك. (Y) ردّالمحتار، كتاب الغصب 7: 191

كان الحاللُ فيها أكثر، جاز التّعاملُ معه بقبول هديّته وتعاقُد البيع والشّراء معه، وبذلك صدرت بعضُ الفتاوى. ولكن"ما يتحقّق بعد سَبْر كلام الفقهاء الحنفيّة فى هذا الموضو
 المتعامِلُ معه أنَّما يُعطيه من الحالال أو من الحرام فحيئذلٍ تُعتبر الغلبة، بمعنى أنّه إن
 نُصوصَه فى الصّورة الأولى. أمنا إذا كان الحلالُ مخلوطاً بالحرام دون تمييز أحدهما بالآخر، فإنّه لاعبرة بالغلبة فى هذه الحالة فى مذهب الحنفيّة، بل يحلّ الانتفاعُمن المخلوط بقدر الحلال، سواءٌ أكان الحلالُُ قليلاً أم كثيراً. ويدلّعلى ذلك الك ما يأتى:



 عدم حل الالتفاع متعلَق"بالحصّة المنصوبة فقط. Y- و- وثاناًا: إنْهم علَّقوا حُرمةَ الانتفاع برضا مالكه بأداءٍ أو إبراء، كما فى الدّرَ المختار.
 r- وثالثاً: إنّ فتهاء الحنفيّة لم يُيتيّدوا عدمَ حلَ الانتفاع فى هذه الصَورة بكون
 الانتفاعُ بمِلكه الطُيُبَ وإن قيل: إنّ الخُبُثَ قد سَرى إلى الحالال بطريق الشّيوع، كما

هو قول أصبغ من المالكيّة، فإنّ ذلك لايصحّ على قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله
 فلا يُتصوْر الشّيوو علىى مذهبه.

وإن أريد الشّيوع المعنويٌ لخبثث فى بعضه، فيلزم منه أن لا يجوزَ له الانتفاعُ، وإن






 أولى بالجواز، لأنّاحتمالَ كَونه حر امأم منتفـ ههنا.


 الانتفاع ليس مشروطاً بكون الغالبِ حلالاً فى هذه المسئلة، لأنَّ الحلالَّ والحرامَ فَى

> (1) الاختيار شرح المختار ؟: IV7
£V0:17 الفتاوى التتارخانيّة، كتاب الغصب، الفصل الختارح الختامس (Y)

المسئلة المفروضة متساويان، وليس الحلالُ غالبأ.
وقد رُوي عن الإمام محمّد رحمه الهة تعالى حِلُّ الانتفاع بقدر الحلال بصر احة. جاء

 اعتبار الغلبة.

0- وخامساً: قال الكاساني" رحمه الهُ تعالى: "ولو خلط الغاصبُ دراهمَ الغصب بدراهم نغسه خلطاً لايتميزّ، ضمن مثلَّها، ومَلك المخلوط، لأنه أتلفها بالخلط. وإن مات، كان ذلك لجميع الغرماء، والمغصوبُ منه أسوةُ الغرماء، لأثه زال مِلكُه عنها، وصار مِلكاً للغاصب."

وكونُ المغصوبِ منه أسوةً للغرماء يدلَ على أنّه يجوز للغرماء الآخرين أن يأخُذُوا منه بنسبة ديونهم، ويحلّ لهم الانتفاعُ بما أخذوهو. ثمّ قال الكاسانيّ رحمه اللهّ تعالى: "ولو اختلطت دراهمُ الغصب بدراهم نفسه بغير صُنعه، فلا يضمن، وهو شريك" للمغصوب منه، لأنَّ الاختلاطَ من غير صُنعه هلاك، وليس بإهلاك، فصار كما لو
 الشُريك فى حصّته تصرفــُ جائز.
(1) الفتاوى التتارخانيّة، كتاب النصب، النصل التاسع 17: 9. 0 وودلت هذه الرواية على أنّنما روى

 له الانتفاع بقدر ملكه فيه. (Y) بدائع الصنائع، كتاب الغصب 7: 17 (Y)

7- وسادساً: جاء فى الدّرّالمختار:
"ولو خلط السلطانُ المالَ المغصوبَ بماله مَلَكه، فتجب الزَكوةُ فيه، ويورَثُعُعن، لأنّ الخلطُ استهلاكُّ إذا لم يُمكن تمييزُه عند أبى حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلّما يخلو مالٌ عن غصب. وهذا إذا كان له مالٌ غيرُ ما استهلكه
 فى النّهر عن الحواشى السّعديّة."

وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى تحت قوله: "بماله": "وأمّا لو خلطه بمغصوبٍ

 تعالى، فالظّاهرُ أنْ المخلوطِ بمغصوبٍ آخخرَ كُله خبيثٌ عنده، والمخلوطُ بملكِهِ


فإنّالزّكوةَاتلجبْعلى الخبيث.
ومقتضى هذه الأدلّة أنه إن أعطى منه أحداً بقدر الحلال، جاز للآخذ أخذهُ والانتفاع به، سواءٌ أكان غنيًّاً أم فقيراً. وقد وجدتُ هُ ذلك صريحاً فى الفتاوى الخانيّة عن الفقيه أبى اللّيث رحمه الله تعالى، قال:



"إن كان مختلطاً بماله....على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يملكُ المالَ بالخلط، ويكون للاَخذذ أن يأخلَّ إذا كان فى بقيّيَّ مال الميّت وفاءّ بمقدار ما
يؤدّى به حقَّ الخصماء. " (1)

ولذلك أفتى شيخ مشايخنا الإمام أشرف علىَ التّهانوي" رحمه الها تعالى فى عدّة أسئلةٍ فی المال المخلوط بالحلال والحرام بحلّ التُعامل . فسئل عن رجل يسكُن مع أبيه وإخوته الكّين يكسبون عن طريق الرّشوة، ومالُ السَائل حلال. وهو يُشار كهم فى مصاريف البيت. فأجاب رحمه اله تعالى: "الخلط استهلاك، والاستهلاك موجبٌ للملك. فإن كانت هذه المبالغُ تُصرف مجموعة"، يجوز للسنائل حسب الفتوى، وإن كان خلافَ التّقوى. وإن كان كلُ أحد يَصْرِف مبلَغْه على التّعاقب،

 أنّ حصتَّه أقلُ من مجموع حصص أبيه وإخوته.

أمّا عند محمّد رحمه اله تعالى، فإنْ الغاصبَ الخالطُ وإن كان لا يملكُ المغصوبَ

 المغصوب بالخلط بما يُتوهم منه أنه لايجوز عندهما الانتفاع بالمخلو


 فيه بالغلبة يبدو متعارضا بما قلنا، ولكن يُمكن حملُّ على الأموال المتميمّة، والله سبحانه أعلم

بالخلط، بل يُخيَّر المغصوبُُ منه بين أن يضمن له حصّشَه أو يصيرَ شريكاً له فيه. ولكنٌ هذا لايعنى أن يزولَمِلكُه عن مال نفسه الّذى خَلَطه بالمغصوب، فيبقى مالكاً بذلك القدر، ولذلك يجوز له أن يكون شريكاً للمغصوب منه. وعلى هذا تختلف مسئلةُ حلِّ الانتفاع فى هذه الصّورة منها فى الصّورة الثّانية التّتى ليس فيها من مال الغاصب شيئ. فالظّاهر من أصله أنّه يحلِّ الانتفاعُ بهذا المخخلوط بقدر حصتّه فيه،

ولايحلُّفوق ذلك.

وأمّا أبويوسف رحمه الله تعالى، فقد اضطربت عباراتُ الفقهاء فى نقل مذهبه، والظّاهر أنّه يعتبر الغلبةَ فى المخحلوط. فإن كان مالُ الغاصب فيه أقل، لايحلِّله الانتفاعُ به إلاّ بقدر الحلال، وإن كان الغالبُ فيه مالَ نغسه الحلال، فإنَه يـجوز له الانتفاعُ بالكل. جاء فى المحيط البرهانيّنقلاًعن المنتقى: "قال هشام: سألت مححمّداً عن رجلٍ غَصصب من رجل ألفـَدرههمه، وخلط بها درهماً من ماله. قال: مذهبُ أبىى يوسف فى هذا: إذا كانت دراهمُ الخالُط أقلّ "(1) فالمغصوبُع منه بالخيار، إن شاء ضمّنه دراهمه، وإن شاء شاركه فى المخلوط بقدر دراهمه. قلت: فإن كانا سواءً، فما مذهب أبى يوسف؟ إن قال: لاأدرى، وأمّا فى قولنا، (أى فى قول الإمام محمّد) فالمغصوبُ منه بالخيار على كلّ حال، إن شاء ضمّن الغاصبَّدراهمَه، وإن شاء كان شريكاً فيها." (r) والخلاصةُ أنْ الغاصبَ إن خَلَطُ المغصوبَ بماله، مَأكه وحلِّ له الانتفاعُ بقدر حصّته على أصل أبى حنيفة، وعند محمّد رحمه الله تعالى، حل لّه الانتفاعُ بقدر
 YYV • المحيط البر هاني، كتاب الغصب، الفصل الخامس (Y) (Y)

حصتّه وإن لم يملكه. فإن باعه أو وهبه بقدر حصتّه، جاز للاَخخذ الانتفالعُ به. أمّا إذا

 يؤدّيَيَ البدلَ إلى المغصوب منه.



 الورع، لا الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم. Q99- الصّورة الرابعة: أنّ المال مركّبٌ من الحلال والحرام، ولايُعرف أنّ


حصّةُ الحلال فيه.
والأولى فى هذه الصّورة التنزه، ولكن يجوز للآخذ أن يأخذَّ منه بعضَمَاله هبةً أو
 فيه بقدر ما يأخذه أو أكثرُ منه، وهو مَحْمِلِ ما ما جاء فى العبارات الاتِ الآتية:


 (1)". خَبيشًاًبعينه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

ץ- أخرج عبدالرز'اق فى مصتَّفه عن الثّوري"عن سلمة بن كهيل عن زرّبن عبدالش

 بعينه، فلاتُصبِه."

 حصّةِ الحلال فى ماله. ولذلك لم يشترطاغلبة الهِّالحالال.




 كان العُمَالُ يُبطون (1) ويُصيبون، ثمَّيَّدْعُون فيُجابُونون. "

0- وأخرج بالطَّريق نفسه عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: نزلتُ بعامل، فنزّلنى (1) وأجازنى. قال: اقبل. قلتُ: فصاحبُربيأ؟ قال: اقبل مالم تأمرْه (")أو تُعينه. "(8) 7- جاء فى الفتاوى الخانيّة: "وإذا مات عاملْ من عُمّال الستّلطان، وأوصى أن يُعطَى
(1) كذا فى النسخة المطبوعة لمصنّف عبد الرزّاق، ونقله ابن مفلح فى "الآداب الشَّرعيّة والمنح
 (Y) هو بمعنى "أنزلنى "من "أنزل الضّيّف" أى أحلَّه.

 1£7.) و!

الحنطة للفقراء، قالوا: إذاكان ما أخذه من النّاس مختلطاً بماله، لابأسَ به. وإن كان غيرَ مختلط، لايـجوز للفقراء أن يأخذذوا إذا علموا أنهه مالُ الغير. فإن كان ذلك الغيرُ لان معلوماً ردّه عليه. وإن لم يعلم الآخذلُ أنّه من ماله أو من مال غيره، فهو حلالٌ حتّى

يتبيّن أنه حرام. "' (1)
وجوازُ الأخذ من المال المختلط فىى هذه الجزئيّة ليس لكون الآخذذين فقراء، لأنّه لو كان كذلك، لجاز لهم فىى حالة عدم الاختلاط أيضاً، لأنه واجبٌ التّصدّق. وإنّما ذُكر الفقراءُ هنا لكون المسئلة مفروضةً فيما كانت الوصيّةُ لهمم. ولادخلَ كفقرهم فى جواز الأخذ من المال المخلوط.

V- جاء فى الهنديّة: "قال الفقيه أبو اللّيث رحمه اللّ تعالى: اختلف النّاس فى أخذ الجائزة من الستّطان. قال بعضهمم: يجوز مالم يعلم أنه يُعطيه من حرام. قال محمّد رحمه الله تعالى: وبه نأخلذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قولُ أُبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه. " (r)
^- جاء فى البزّازيّة أنٌ من لايحلِّله أخخلُ الصّدقة فالأفضل له أن لايأخل جائزةَ الستلطان. ثمّقال: "و كان العلامّمةُ بخوارزمْ لايأكل من طعامهمه، ويأخلذ جوائزهمه، فقيل له فيه، فقال: تقديمُ الطّعام يكون إباحةً، والمُباحُ له يُتْلِفه على مِلكَ المُبيح، فيكون آكالِّ
 ومحمِلُه على ما إذالم يعلم أنْ الحلال أو الحرام عندالسّلطان مخلوطٌ أو متميّز، وإن كان مخلوطاً بالحالل، فكم حصتُّه فى المخخلوط؟ ولذلك قِبل الهـديّة، ولم يقبل طعامَ اللدّعوة تورُّعاً واحتياطاً، لأنّه يؤ كلُ على مِلكه. وما ذكر ابنُ عابلدين رحمه الله تعالىى
(1) الفتاوى الخانيّة، أوائل كتاب الحظر والإباحة، بهامش الهنديَّة



من أنّ عمَّه مبنيٌّعلى أنَّ الحرامَ لايتعدّى إلى ذمّتين، والتّحقيقُ خلافُّه، (1) لايبدُو


## . . .

القسم الرآبع من المال الخبيث أن يتصرفِ الغاصبُ فى المغصوب، فيستغلّه ويحصل على غلّة، مثل أن يغصِب سيّارةً، فيؤجرَها ويحصُل منه على ألى أجرة، أو
 فيه أقوال مختلفةَّللفقهاء.
0.1


 نقد الأثمان، فقال أبو الخطّاب: يحتمل أن يكون الربّحَّللغاصب (r)










## مذ O O Y

وقال المالكيّة: الرّبحُ والغلَّةُ للغاصب. قال ابن رشد (الحفيد): "وأمّا ما اغتل "منها بتصريغها


## شـ مذه الثّافْيّة

أمّا الشّافعيّة، فلهم فيه قولان. جاء فى شرح المهذّب: "فأمّا إذا غصب مالاً، فاتّجربه وربِحِ
 والقول الثّانى: أنّه للغاصب، وهوهو مذهب أبى حنيفة." (ث)

> ع • 0- مذهب الحنفيّة

ومذهبُ الحنفيّة أنّ الغاصبَ بعد أداء الضّمان يملكُ المغصوبَ مِلكاً مستنداً إلى



 رحمه الهُ تعالى:
( ) بداية المـجتهد، كتاب الغصب Y: I Y Y



 (r) تكملة المجموع شرح المهذّب، كتاب الغصب عا: . مr

 فلأنّ الغاصبَ نقصَ الأرض بالزّرّراعة، وذلك إتلافـّ منه، والعقارُ مضمونُ
 الزّراعةُ فى أرض الغصب، وإن كان البذرْ مِلكاً له، ويطيبُ له قدرُ النّقصان
 وعلى هذا يخرج ما إذا غصب ألفاً، فاشترى جاريةً، فباعها بألفين، ثمّاشترى


 الضّمان يكفى للطَيب، فكيف إذا اجتمع الضّمانُ والمِلكُ وهما وهما يقولان: الطّيب كما لايثبت بدون الضّمان، لايثبتُ بدون المِلك من طريق الأولىى، وفى هذا المِلكِ شُبهة العدم على ما بيَّنَا فيما تقدّمَ، فلا يُفيد الطّيّيب." وقد ذكر الكاسانيّرحمه اللّ تعالى وجه شبهة العدم فيما سبق بقوله:
"لأنّ الطُيبَ لايثبت إلاَّ بالمِلك المطلق، وفى هذاالمِلك شبهةُ العدم، لأنه يثُت من وقت النصب بطريق الاستناد، والمستنِد يظهر من وجهِ، ويقتصر على الحال من وجه، فكان فى وجودِه من وقت الغصب شبهِةُ العدم، فلا
 محظوراً بابتداءه فلا يخلو من خبث." (1)
( ( ) بدائع الصنائع، كتاب الغصب 7: 1 | و 1 1

 الخبثُ فى حقَّه. ولهذا لو سلّم إلى المالكُ المغصوبَ والغِلَّة جميعاً حلَ له التّناول، فيزول الخبثُبُبالتَسليم، وتبرأ ذمْتُه عن القيمة بِدره.

والحاصلُ أنه يجب على الغاصب أن يتصدقّق بهذا الرّبح والغلّة على مذهب أبى حنيفة
 المغصوب منه كما مزَ عن الزّيلعيّ. ومثلُه فى الفتاوى الهنديتّ عن المحيط المي أنّ له الخيارَ بين أن يتصدّق أويردّالأجرة إلى المغصوب منه.


 تعالى فى حديث الثُّاة المصليّة. ولعلّ الفرق أنّ سببَ الملك فى مسئلة الرّبح ليس



 القسم الثّانى الّذى أحدث فيه الغاصب صنعةً، لايْمكن الفصلُ بين أصل المغصوب
( (1) تبيين الحقائق للزيّيلعي، كتاب الغصب 0: OMO
 الباب التأسع من الحظر والإباحة 0: ، اrv)

وبين ما زاد فيه بصنعته. فلو تصلقّق به، فإنّه يتصلّق بالكل"، كما فى الشّاة المصليّة. فلو حكمنا بو جوب هذا التّصلقّق، لزم أن لايبقى عنده شيئٌ مقابل الضّمان الّذى أدّاه. ولذلكك لايجب الثّصدقّ به، وإنّما يُستحبّ. هذا ما ظهر لى من الفرق بين القسمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.
-0.0 0
و ذكر صاحبُ "الاختيار فى شرح المختار " أنّه وإن وجب التّصلّقُ بالفضل، ولكن إن احتاج إليه، بأن لم يكن فی ملكه ما يسُدّب" بهاجةَ نفقته ونفقة عياله، فصَرَفه فى حاجته بنيّة أنّه يتصلّق بمثله فيما بعلُ، جاز له ذلك. قال رحمه الله تعالىى بعلد بيان مذهب أبى حنيفة ومحمّلد رحـهَما اللّ تعالىى فى وجوب التّصدلقّ بالفضل: "ولهما أنّه حصل بسببٍ خبيث، وهو التّصرِف فى مِلك الغير، والفرع يحصُل على صفة الأصل، والملكُ الخبيثُ سبيلُه التّصلقّقُبه، ولو صَرَفه فى حاجة نفسه جاز، ثمّ إن كان غنيّاً، تصلّقّ بَمثله، وإن كان فقيراً الايتصدّق. "(1) ولكنّه مقيّلُّبما إذا لم يكن عنده مالٌ آخرُّدفع حاجته. قال صاحب الهداية: "إلأإذا كان لايجد غيره، لأنّه محتاجٌ إليه، وله أن يصرفَه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالاً، تصد"ق بمثله إن كان غنيّاً وقتَ الاستعمال. وإن كان فقيراً فالاشيئ عليه. "' (٪)
( ( ) الاختيار شرح المختار، ّب: آ أوائل كتاب الغصب تحت قول الماتن: "تصدّقا بالفضل "


وعلّله السرّ خسيّرحمه الله تعالى بقوله:
"وحاجتُه تُقدّم على حق" الفقراء... وإنْما قلنا ذلك لأنْ حقَّ الفقراء فى هذا المال بمنزلة حقّهم فى اللِّقَطة على معنى أنّ له أن يتصد"ق، وله أن يرُّهِا على الماللك إن شاء. (1) ثمّ المُلتقِطُ إذا كان محتاجاً، فله أن يصرف اللّقطةَ إلى حاجة نفسه، بخلاف ما إذا كان غنيًا، فكذللك حكمُ هذه الغلّة." (r)

ثمّ إنّ مذهبَ الحنفيّة فى اللّقطة أنّ الملتِقِط إن كان غنيّاً، فإنّه لايحلّ له الانتفاعُ به لنفسه، ولكن يجوز له أن يتتفع به على سبيل القرض بإذن الإمام. (艹) فإن أذن له الإمامُ جاز له الانتفاعُ به، ويصير قرخاً فى ذمّته، يردُّه إلى الفقراء. فكذلك حكمُ الغلّة والرّبح، إن كان غاصبُ أصله فقيراً، جازله الانتفاع عند الحاجة بلا إذن الإمام، لاعلى سبيل القرض، وإن كان غنيّاً، يجوزله اقتر اضُه بإذن الإمام.
(1) معناه أنه إن لم يجد المالك بعد التعريف، فإنّه بالخيار إمَا أن يتصدّق بها، وإن شاء أمسكها ليردّها


 الانتفاع للغني" دون أن يكون ذلك قرضاً، (وإن كان ذكرذلك في في الجوابي


 فإما أن يكون جاثيزأعنده أن يأذن الإمام للغنيَ بالانتفاع بولايته العامّة، أو الما المراد من الإذن إذن


والر"جوعُ فى هذا الأمر إلى إمامٍ عادلٍ شبهُ المتعذر فى زماننا، وذلك إمّا لعدم إمام يحگُم بالشّريعة، أو لتعذّر رفع مثل هذه القضايا إليه. وحينئذ؛ يظهر لىـــ والله سبحانه وتعالى أعلم- أنه يسوغُ للمفتى بعد النّظر فى أحوال المستفتى أن يُفتيَه بصَرْف ذلك المال فى حاجة نفسه بطريق الاقتراض، والإلزام على نفسه أن يتصدّق بمثله، ولو فى أقساط، متى وجد لذلك سعة، وبأن يلتمس كسباً حلالاً فى أقرب وقت، وذلك للعمل بأهون البليّتين. وقد ذكر الفقهاء فى عدّة مسائل أنّه إن لم يوجد قاض عادل، يجوز رفعُ الأمر إلى جماعةٍ من المسلمين المؤتمَنين، وذلك فى مثل فسخ نكاح المفقود والعنّين والمتعنَّت، فإنّه يُشترط له فى الأصل أن يقع الفسخُمن القاضى، ولكن ذكر المالكيّةُ أنهّ يقومُ مقامه جماعةٌ من المسلمين. (1) وقد أخلذ به الفقهاء المتأخرون من الحنفيّة أيضاً. (r) بل صرحّ الدّسوقي" رحمه اللّ تعالى بأنّ هذاالحكم عامٌ فى جميع الأمور . قال رحمه اللّ تعالى:
"إعلم أنّ جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم فى ذلك وفى كل"
أمر يتعذّر الوصولُ فيه إلى الحاكم أو لكونه غيرَ عدل." (r)
و كذلك الحنفيّة لم يـجوزّوا فى الأصل استبدالَ الوقف المعطّل إلاًّ بإذن القاضى، ولكن لمّا رأوا عُدوانَ القُضاة أقاموا متولّيَ الوقف مقامه. وذكر ابنُ عابدين عن الرّملي"ر رحمهما الله تعالى اتفاقَ المشايخ المتأخرين على أنَ الأفضل لأهل المسجد
(1) وقذذكرت نصوصهم فى بحثى بعنوان "فسخ نكاح المسلمات" (بحوث فى قضايا فقهيّة

(Y) راجع له كتاب "الحيلة النَاجزة للحليلة العاجزة "لإلما (r) حاشية اللّسوقيَعلى شرح مختصر خليل، باب النّنقة r: 019

أن ينصبوا متولَياً، ولايُعِلموا القاضيَ فى زماننا، لمِا عُلم من طمع التُضضاة فى أمور


 الماضى، فلا بد"له من توبة.

وكثيراً ما يقع فى زماننا أنّْما كَسَبَ المرأُمدى سنين طويلةٍ كلُه حرامُعن طريق الرّبا أو الرّشوة وغير ها من التّعاملات المحظور رة، ولا سبيلَ إلى ردّ تلكَ الأموال إلى أصحابها،
 ولكن ليس عنده مالٌّسواه ليسُدّ به حاجته وحاجةَ عياله. فيحتمل أن يُعتبرَ ذلك المرأ فقيراً من حيثُ إنّه لايملك من المال الحلال شيئاً، وما فى يده ليس مملوكاً له شرعاً،
 حاجة نفسه إلى أن يملك نصابَالز"كوة من مالٍ حلال. ومقتضى ذلك أن ما يصرفه قبل أن يملكَ النّصابَ من المال الحلال لا يجب عليه التّصدق به بعد ما صار غنيّا، ولكن يُستحبّ له ذلك، لأنّ الحكم بنقره إنَما جاء من قِبَل وقوعه فى معصية كسب
( (1) منحة الخالق على البحر الر ائق، كتاب الوقف 0: 0 0





الحرام، فينبغى أن يحتاط فى الأمر، كما يُستحسن له أن يودعُهذا الكسبَ الحرام عند عالم مأمون، ويأخذَ منه بقدر حاجته، لئلاَ يتعدّى فى صَرفه مواضعَ الحاجة الحقيقيّة. فإذا مَلكَ النّصابَ وحار غنيّاً شرعاً، ولايكفى النّصابُ لحاجته وحاجة عياله، فحينئذ يجوز له الاقتراضُ ممّا عنده من المال المكتسَب بطريق الحرام بشرط أن يلتزم أداءَ

مثله إلى الفقراء.
ثمّ إنّ هذا الحكمَمن حلّ الانتفاع للفقير لحاجته، وجواز اقتر اضه للغنيّ بإذن الإمام، مختصٌّ بالملك الخبيث الّذى وجب التّصدلّقُ به. أمّا المغصوبُ الّذى وجب ردُّهُ أو ردُّ بدله إلى المالك الأصلي، فلا يجوزُله أن يصرفَه فى حاجة نفسه قبل أداء بدله، ولو كان بنيّة أداء بدله إلى المالك فيما بعد. والفرقُ بينهما أنَّما وجب التّصدّقّقُ به
 الملك الخبيث الّذى وجب ردُّبدله إلى مالكه الأصليّ، فإنّ له مُطالِباً معيّناً، فلا يجوز التّأخيرُفى أداء حقّه إلاَّبرضاه، وإن كان الغاصبُ فقيراً. ولكن" الظَّاهر أنه إن لم يُعرف المالكُ الأصلي، وانتقلت الفريضةُ من ردالعين إلى
 عند الحاجة، ولايجوز للغني"إلاَّبطريق الاقتر اض بإذن الإمام وأداءِ مثله إلى الفقو!اء. وبالتّالى: فإنْ جوازَ صَرف الفقير فى حاجة نفسه يتفرّع عليه أنّه إن باعَه أو وهبه إلى
 الغنيُ بُإذن الإمام، أو بغتوى مُفتٍ كما قدّمنا، جاز لمـن يتعامل معه بيبعٍ أوشراءٍ أو هبةٍ


منه. أمّا البيع أو الشُّراء، فيتأتى فيه التّفصيلُ الْذى ذكرناه فى القسم الأوّل من المال الحرام، والشه سبحانه أعلم

## 0.7- القسم الخامس: المال المقبوض ببيع فاسد

والقسم الخامس من المال الخبيث ما قبضه المتبايعان فى بيع فاسد. وإنّ هذا القسمَمقتصرٌ
 بينهما، فلاداعيَعندهم لاستقلاله بالذّكر فى هذا المسَّاق.
 بالقبض ملكاً خبيثاً، وينغذ فيه تصرفاتُه، ويثبت له أحكام الملك، بأنهّه لو باعه كان
 للمبيع، ولو بملكُ خبيث، و كذلك البائعُ يملك الثّمن آلْذى قبضه من من المشترى.

## - O•V

ولكن هناكُ فرقّ فى حكم تصرِّف المشترى فى المبيع، وتصرفَ البائع فى الثّمن.


 فلا يطيبُ له مائتان، بل يجب عليه أن يتصدّق بها وليا ولكن بما أنّ هاتين المائتين مخلوطةٌ بألفِ حلال، فإنّها داخلةٌ فى القسم الثّالث. فلو اشترى بها طعاماً، طابِّله ذلك الطّعام، إلاً إذا استنفد الألف،،وما بقيتْعنده إلاَّ مائتان، فلايجوز له أن يشتريَ

بها شيئأ، بل يتصدّقُ بها. ولكن لو اشترى بها شيئاً كالطَّعام، فالظَاهرُ أنهّ ينغذ الشُر اؤُ،
 يجوز له تناولُ بشرط أن يلتزم بتصدّق المائتين، لبقاء وجوب التصدقّق عليه. ويجرى عليه أحكام القسم الرابع، وهو غلّْةُ المغصوب وأربا

 نفسه) بمعنى أنه يجوز لبائعه أن يبيع إليه شيئاً بالمائتين، ويقبضَها ثمناً، فيطيبُ له

 متعيّنة فى المعاوضات، فإنّه يجوزُ للبائع أن يبيع إليه شيئاً، ويقبض المائتين ثمناً، لأنّ الوجوب على المشترى انتقل إلى التّصدّق أمّا قبولُ الهُ الهبة من المائتين لا ينبغى أن أن يجوز لمن يعرف أنَّالواهب يجب عليه التَصدِّق بهما، لأنَّالنّقود فی الهبة تتعيّن، فوقعت الهبةُ بعين ماوجب تصدقُّه على الواهب. هذا ماظهر لـى، واله سبحانه أعلم.

- 0•^- حكم البائع فى البيع الفاسد


 غيرهَا، فلاتصحّنسبةُ شراء ذلك الشُيْيَ إلى ما قبض من الثّمن بيبع فاسد.
( ( ) وقد حقنقاه فى مبحث تعيّن الّْقود.

ولكنّ نفاذَ هذا الشُراء لا يُخلّصه من وجوب فسخ العقد الفاسل، وردّ الثّمن أو مثله إن






 غاب، فوجب عليه أن يتصدّق بالعشرة الّتى رِبحها فى بيع الثّوبِ الفاسد.
0.9 -

و يتلخّص من البحث السّابق ما يأتى: ا- المالُ المغصوب، وما فى حكمه مثلُ ما قبضه الإنسان رشوةً أوسرقةً أوبعقد





 مذاهب الأئمّة الأربعة أنهّ جاز الانتفاعُ بالمشترَى، وجاز الشَراءُ وقبولُ الهديّة منه.



منه هبةً أو شراءءأو إرثاً.
Y- الغلّة والرّبح الْذى حصل للغاصب أو كاسبِ الحرام قبل أداء بدله إلى المالك،
 فى مذهب الحنابلة أنهّه ملكٌُ للمغصوب منه، فيردّه (أى الربح والغلّة) مع بدل المغصوب إلى مالكه، وهو قولٌ فى مذهب المالكيّة والشَّافعيّة. والحنفيّةُ على أنّه


 أبى خنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى بعد أداء البدل، فله الخيار بين أن يتصدّق به،
أو يردَّه إلى مالكه.
r- إن خلط الغاصبُ المغصوبات من عدّة أشخاص بعضها ببعض، والكلٍ حرام،
 مغصوب واحد، فمِلكُ أصحابها قائمّ فيها وهم شر كاء. وقال أبو حنيفة رحمه الله


 بها حتّى يصِل الضّمانُ إلى المغصوب منه.

ع- إن خلط الغاصبُ المالَ المغصوب أو الحرام بمال نفسه الحلال، فالصّحيحُ فى مذهب الحنفيّة أنّه يجوز له الانتفاعُ من المحخلوط بقدر حصّته فيه، وكذلك يجوزُ
 قالوا: إن كان الحالالُ قليلاُ، فالورَعُ أن يجتنب عنه ويتصدّق بالكلّ. وهو قول الشُّافعيّة، غير أنّهم قالوا: إن كان الحلالُ قليلاُ نادراً، فالواجبُ أن يتصدّق بالكلٌ. وعند المالكيّة فيه ثلاثةُ أقوال: الأوّل: أنّه لايحلّ له الانتفاعُ به، قليلاًُ كان أو كثيراً، ولايجوز لأحدٍ أن يشتريَ منه أو يقبلَ هديّته. وهو قول أصبغ. والثّانى: أنّه مكروه. وهو قول ابن وهب. والثّالث: أنّه إن كان الحلالِ غُلباً، جاز الانتفاعُعَ به بقدر ما فيه من الحالل، وإن كان الغالبُ حراماً، لايجوز، ولكن إن إن انشرى بقدر الحلال سلعةً، جاز لآخرَ أن يشتريَ منه تلك الستّعة. وهو قول ابن القاسم رحمه الله تعالى.

0- إن لم يُعرف فى المخلوط من الحالل والحرام أنَهما متميزّان أو مختلطان، وكم



7- إن عمِل الغاصبُ فى المغصوب عملاُ تغيّر به المغصوب، مثل ما إذا كان شاةً
 هو بعد التَغيير، فإن نقص ذلك من قيمته ضمن النّقصان أيضاً، وإن زاد، فالزّيادةُ للمغصوب منه. ومذهبُ الحنغيّة أنْ الغاصب قد ملك المغصوبَ بالتُغيير ملكاً
 عند الحنغيَّة قبل أداء الضّمان. وإن أدَى الضّمانَ فالأحبُّ أن يتصدّق بها.

V V ما وجب التّصدقُقُ به لكاسب الحرام، واحتاج إليه لنفتته ونفقة عياله، يجوز


 الفقراء من المال الحلال كلّما تيسرَ له ذلك، فيجب عليه ألن يترا يتصدّق بمثله.
^- ما قبضه المشترى بالبيع الفاسد لايجوز له الانتفاعُ به، ولوباعهَ إلى ثالث، يُكره




 الشُّراءُ إلى ثمن البيع الفاسد.

## .

وبعد تقرير هذه المبادئ، نريد أن نذكر بعض تطبيقاتها على فروعِ يكثر وقوعُها فى زماننا، والله نبحانه وتعالى هو الموفّق للصتواب.

ا- التّاجر الّْذى تتمحَض تجارتُه فى البيوع الباطلة شرعاً، مثلُ بائع الخمر أو الخنزير،

 حرام. وإن أهدى هديَّة، فإنّها تُصرف فى وجوها البرّ.

## -011 - حكم الفنادق والمطاعم التّق تُباع فيها الخمور

أمنا الفنادقُ والمطاعمُ والخطوط الجويّيُة ألتى تُباعُ فيها الخمور والأشياء المحرّمة،







 متمحَضةً للحرام، مثل بيع الخمر، فهي حرام، وراتُبها حرام مر
وأمنّا الوظائف المركَبُّ من الخدمات المباحة والخدمات المحظورة، فلا يجوز قبولُّها





 الأخرى، فالأولى صحَّته، لأنّ قِسط الأجر فيها معلوم. وإن لم يكن كذلك،

فالأولى بُطلانهن لجهالة العوض فيها." (1)
( ) المغنى لابن قدامة، كتاب الإجارات 7: •

والحاصلُ انْ الإجارةَ فى الخدمة المُباحة إنْما تصحّ إذا كانت أجرتُها معلومةً بانفرادها. ولاتصحَ فيما إذا لم تكن أجر تُها معلومة. فإن كان كذلك فى خدرا انِّات





 الحلال والحرام فى هذه الصّورة أيضاً. فينبغى أن يجوز معه التّعاملُ بُقدر الحلالال. ولكن لايجوز شراءُ أسهم تلك الفنادق والمطاعم والخطوط الجوّيّة، لأنّ السّهمَ


 ذكرنا، غير أنّ بعض المعاصرين أجازوا شراء أسهمها إن كانت نسبة المحظورات فيها قليلة تابعة غير معصودة، ولاتتجاوز خمسة في المائة من إيراداتها المباحة، وبشر ط أن يتصدق مالك السهم تلك النسبة من أرباح تلك الأسهم. ومن تملَك سهماً منالأسهم المحرمة، ثمّ ونَقه الله تعالى للتّوبة، فسبيلُ الخلاص منه

> (1) المغنى 7: هوד:
(Y) المعيار الشرعي رقم البشا 1 (Y) الشُرعي لهيئة المحاسبة والمر اجعة للمؤ سسات المالية الإسلامية.

مشكل" جداًً. ولعلّ سبيلَ الخلاص منه أن يبيع تلك الأسهم إلى غير مسلم بثمنٍ


البناء والسيّارات والمفروشات والأدوات غير المتمحّضة للعمليّات المحرّمة. ץ- وكذلك من كان كسبُه متمحِضاً من أخذ الْبّبوا، فإنّه داخل فى هذا القسم. وقد
 نقل ابنُّجُجيم عن البزدويّرحمهما اللّ تعالى، قال:
"من جُملة صُورالبيع الفاسد جُملةُّالعقود الرُبِيَّة، يُملكَ العوضُ فيها بالقضض."(1) وفرَعواعلى العقود الرّبويّة تفريعاتٍ كثيرةً على أساس أنه بيعّفاسد. وكذلك قال ابن تيميّة رحمه الهّ تعالى:
"والقبض الَّذى لا يُفيد الملكَ هو الظَّم المحض. فأمًا المقبوض بعقد فاسد، كالربوا والميسر ونحوهما، فهل يُفيد المِلك؟ على ثلاثة أقوال
 وهو مذهب الشَّافعيَوأحمد فى المعروف من مذهبه. والثّالث: أنَّه إن فات،



ولكنْ الظَّاهر أنَّما ذكروه من إفادة الملك فى العقود الربويَّة إنّما يتعلّقَ بربا الفضل وربا النّسيئة فى البيوع التّى حرّهها رسولُ الله صلّى اللّ عليه وسلّم بالأحاديث

المعروفة. أمنا ربا القرض الَّذى كان أهلُ الجاهليّة يتعارفونه، والّذى حرّمه القرآن الكريم، فلا يدخل فى البيع الفاسد، وإنْما هو باطلّ شر عاً و وذلك لأنّ البيع الفاسِد من من جملة أقسام البيع، وقد تجرى عليه بعضُ أحكام البيع فى بعض الأحو الحو الح عند الحنفيّة، مثل أنّ المشتريَ يملكه بالقبض. أمنا ربا القرض فليس بيعاً. قال الهَ سبحانه وتعالى:
 ففرّق بين البيع والربّا فرقاً واضحاً. فلا يُمكن أن يُعتبر الرّبوا بهذا المعنى من جملة أقسام البيع.

 تحريمَجميعِهِا لشمول الاسم عليها من طريق الشُّع. " " (1) فالظَّاهر أنَّ المقصود منه أنْ التّحريم يشمل جميع أنواع البياعات أيضاً، لأنّ رسولَ الهَ صلَّلَ الهَ عليه وسلْم
 الجصناص رحمه اللة تعالى قال بنغسه بعد ذلك (فى باب البيع):
"فمن الرّبوا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع. وهو ربا أهل الجاهليّة وهو
القرض المشروط فيه الأجلِ وزيادةُ مالٍ على المستقرض.
فتبيّن بذلك أنْ ربا القرض لايدخل فى أقسام البيع الفاسد، وإنَما هو حرامٌ محض،

مثلُ الغصب والرّشوة. ولذلك ذكره الفقهاء مقروناً بالمكاسب المحرّمة. (1)

فما أخذه المرُبّى زيادةً على القرض فهو فى حكم الغصب والرّشوة، ومن كان مالُّ متمحِضاً من الرّبا، لايجوز قبولُ الهديّة منه ولا إجابةُ دعو ته ولا عقدُ الشُراء أو البيع معه.

أمّا من يستقرض بالرّبوا، فإنّه بالرّغم من اقترافه إثماً كبيراً فى عُنقه، يملك ما استقرضه، وهو مضمون عليه (r) وذلك لأنّ القرضَ ممَّا لايبطُل بالشّرو وإنْما يبطُل الشّرط. فما يشتريه بما استقر ضَه ليسَ حراماً. وعلى هذا، لو أهدى إلى


## - OIF التّعامل مع البنوك الزّبويّة

ومنه يُعلمُ حكمُ التّعامل مع البنوك الرّبويّة. (0) وإنَّ أموالَ البنك الرّبوي" مخخلوطةٌ بالحلال والحر ام. فإنّ منها رأسَ المال الكّى يُفترَّ ُ فيه أنَّه حلالْ مالم يُعرَفْ

 القرض فجعله باطلاُ.
(Y) "ويملك المستقرض القرض بنغس القبض عندهما أى الإمام ومحمّد" (الدّزر المختارمع (Y-7:10) ردالمحتار (Y)


 والأموال المدّخرة بهذا الطُرِيق تُستخدم فى إعطاء قروض للتّجَار على أساس النوائد الْبّبويَّ.

خلافـُ ذلك. ومنها الأموالُ المودَعةُ (1) فيها من قِبل المودِعين، ويُفترضُ فيها
 الخدمات الجائزة شرعاً، مثل تحويل المبالغ، وعمليّات التبادل العاجل للعُملات


 وإنّ التّعامُلَ معها يمكن بطرق:

س 1 | 1 -الأوّل: شراءُ أسهُم البنك الرّبويّ، وهو حرام، لأنّنشاطَه الأساسيَمحرّم،
 للتّوبة، فلعلِ سبيلَ خلاصه مثلُ ما قلنا فى بيع أسهم الفنادق والمطاعم الّتى تُباعُ فيها الخمورُوالخنازير. ع 1 - 1 الثّانى: فتحُ الحساب الجارى (Current Account) معها. وإنَ العادةَ فى

 (ولا يُعطى البنك على المبالغ المودعَة فى ذلك الحساب أيَّمبِلَغ إضافي".
(1) الأموال التّى يخز نها عامْة النّاس فى البنوك تُسمتى "ودائع " فى الاصطلاح المصرفيَّ، ولكنّها من

 بمعنى الاصطلاح المصرفيّ، دون الاصطلاح النقهي"

وحُكمه شر عاً أنهّ إقراض"للبنك، وإن كان يُسمتى "إيداعاً" فى الاصططلاح المصرفي،

 تكون مضمونةُ على المصرف يلتزم المصرف بإعادتها إلى المودِع فى كلَ حّالى حسب الشُروط المتَفق عليها.

وقد أفتى العلماءُ المعاصرون بجواز ذلك عند الحاجة، لكون هذا القرض لا يجُرُ نعناً.




ولكنُنا قدّمنا مسئلةَ الإعانة على المعصية بتفصيل فى أحكام المتعاقدين تحت عنوان "إن كان أحد العاقدين بقصد بالعقد ارتكابَ معصية" ولو نظرنا إلى الودائع









وغايةُ ما فى الباب أن يكون هذا الإيداعُ مكروهاً كراهةَ تنزيءه. ولا شك" أنّ كثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطةُ بالبنوك، ويحتاج الإنسانُ لإنجازها أن يكون له حسابٌ منتوحٌ فى إحدى البنوك، فالحاجة ظاهرةٌ
 غير أنّ هذه الرّخصةَ إنّما يجوز العملُ بها إن لم يوجد مصرفـُ غير ربويّ. فإن وُجد بشكلٍ مقبولٍ شر عاً، فلا ينبغى العملُ بهذه الرَخصة. 010-الثّالث: فتح حساب التّوفير أو الوديعة الثّابتة. وحسابُ التّوفير
 من المبالغ المودَعة فيه، ويُعطى البنكُعلى ذلكِ فائدةً ربويّةً بنسبةٍ أدنى من النّسبة الّْى تُعطى لصاحب الوديعة الثّابتة (Fixed Deposit) الّتى تُودَع فيها الأموالُ إلى مد"ة معيّنة وتُعطى البنوكُ لأصحابها فائدةً بنسبة أعلى. وكلُّ واحدٍ من الحسا لحابين ربويّبحت، والإيداعُ فى هذين الحسابين حرامٌشر عاً، لكونه تعاقداً بالرّبوا. 017-الراّبع: فتحُ الاعتماد (Letter of credit) وهو جائز إن لم يتضمّن عقداً ربويًّاً. ويأتى تمامُ الكالام عليه فى مسائل الإيرادو والاستيراد إن شاء الله تعالى. الخامس: شراءُ الأشياء المُباحة منه، وهو جائزُ أيضاً، لأنّأموال البنك مختلطةٌ OIV بالحلال والحرام، والغلبةُ فيها للحالال كما أسلفنا تفصيلَه فى أووّل هذا المبحث. فالأشياءُ
 01^ السّادس: بيعُ الأشياء إليه. وفيه تغصيل. فإن كان المبيعُ ممّا يتمحّض استخدامُه فى عقدٍ محرّم شرعاً، مثل برنامتج الحاسوب الكّى صُمّم للعمليّات الرّبويّة

خاصّة، فإنْ بيعَه حرام للبنك وغيره، و كذللك بيعُ الحاسوب بقصد أن يُستخدم فى ضبط العمليّات المحرّمة أو بتصريح ذلك فى العقد.

أمّا بيعُ الأشياء الّتى ليس لها علاقةٌ مباشرةُ بالعمليّات المحرّمة، مثلِ السيّارات أو المفروشات، فليس حراماً، وذلك لأنّها لايتمحّض استخدامُها فى عمل محظور. وقدّمنا فى مبحث الإعانة على المعصية أنّ ما تخلّلّ فيه عملُ عامل مختّار لايُعدّ فى الإعانة المحرّمة، إلا إذا قصد البائعُ الإعانة، أوصرّح به فى العقد. ثمّ إنّ استخلدامَ هذه الأشياء سببٌ بعيدُ للوقوع فى المعصية، فلا يُكره تحر يماً، ولكن بما أنّ مُعظم كَسْبِ البنوك الرّبويّة حر ام، فالأولى التنزّه من التّعامل معهم، ولو بتسبّب بعيد.

أمّا الثّمن الّْلى يدفعه البنك إلى البائع، فهو من ماله المخلوط بالحالل والحرام، وقد مرّ أنَّالتّعامل به جائزّبُقدر مافيه من الحالال، وقدّمنا أنَّ الحالالَفيه كثير.

919-اللسّابع: أن يؤجر المرأ نفسَه للبنك بأن يقبلَ فيه وظيفة. فإن كانت الوظيفةُ تتضمّن مباشرةَ العمليّات الرّبويّة، أوالعمليّاتِ المحرّمة الأخرى، فقَبولُ هذه الوظيفة حرام، وذللك مثلُ التّعاقد بالرّبوا أخذاً أو عطاءً، أوخصمُ الكمبيالات، أوكتابةُ هذه العقود، أو التّوقيعُعليها، أو تقاضى الفوائد الرّبويّة، أودفعُها، أوقيدُها فى الحساب بقصد المحافظة عليها، أو إدارةُ البنك، أو إدارةُ فرع من فروعه، فإنّ الإدارةَ مسئولةُّعن جميع نشاطاتِ البنك الّتى غالبُها حرام.

ومَن كان موظَفاً فى البنك بهذا الشّكل، فإنْ راتبَه الَّذى يأخذ من البنك كُكه من الأكساب
( (1) وقد سبق الكلام على مسئلة الإعانة على المعصية فى أحكام المتعاقدين، تحت عنوان "إن كان أحد العاقد ين يقصد بالعقد ارتكاب معصية."

المحرّمة. فإن لم يكن له مالٌ غيره، دخل فى القسم الأوّل، فلا يجوز أخلُ شُيئ منه هبةًأو بيعاً أوشراء أو إرثاً. ويجب عليه أن يتوبَ إلى الله تعالى ويتصدّق بما كسب من البنك. (1) وإن وفّقه اللّ تعالىى للتّوبة، ولم يكن له مال"غيرُه، يَسَعه بفتوى"من مُفتِ موثوقِ به أن يصرفَه فى حاجة نفسه بطريق الاقتراض، ويتصدّقّ بمثله متى وجلد سعةٌ حسب التّفصيل الّذى ذكرناه فى القسم الراّبع تحت عنوان "صرف الرّبّح فى حاجة نفسه." وأمّا الوظائفُ الّتى تشتمل الخدماتِ المباحةَ والمـحظورة، فيحرى فيه ما قدّمنا فى وظائف الفنادق والمطاعم. أمّا إن كان مثلُ هذا الموظّف له أكسابٌ حلالٌ من غير طريق البنك، أو له مالٌ ورثه بطريقٍ حالال، فإنّه داخلٍ فى الصّورة الثّالثة من القسم الثّالث، لأنّ مالَه مخلوطٌ من الحلال والحرام. فتجرى عليه أحكامٌه، فيحل "له الانتغاعُ من أمواله بقدر مافيها من الحلال، وكذلك يجوز للآخرين أن يتعاملوا معه بذلك القدر. أمّا إذا كانت الوظيفةُ ليس لها علاقةُ مباشرةٌ بالعمليّات الربّويّة، مثلُ وظيفة الحارس أوسائق السيّارة، أو العامل على الهاتف، أو الموظَف المسئول عن صيانة البناء، أوالمعدّات، أو الكهرباء، أو الموظّف الّْذى يتمحّض عملُه فى الخددمات المصرفيّة المُباحة، مثل تحويل المبالغ، والصّرف العاجل للعُملات، وإصدار الثّيك المصرفيَ، (1) ولايؤمربالردّ إلى البنك، لأنَ البنك عقد معه إجارة فاسدة، واستخدم به بحبس وقته، فلا يُمكن أن





أو حفظِ مستندات الشُّحن، أو تحويلها من بلد إلى بلد، فلا يحرُم قبولُها إن لم يكن

 بالحالال والحرامَ ويجوز التُعاملُمع مثل هؤلاء الموظَّفين هبةً أو بيعاً أو شر اءُ وقد تكون بعضُ الوظائف لاصلةَ لها بتعاملات البنك، وإنْما المقصودُ بها إجراءُ
 المحرْمَ، فإنَّ هذه الوظيفةَ داخلةُ فى القسم الأوّل، فلا يجوز قبولُهِا. أمنا إذا كانت دراساتٍ عامّة، يستفيد بها البنك وغيرهُ لمعرفة الأحوال الاقتصاديّة العامّة، فهى داخلةً فى القسم الثّانى.

## التّعامل مع شركات التّأمين -oy.


 أيضاً. ولاتؤمّن على الأشياء. والثّانى: الشُّر كاتُ الَّتى تؤمّن على الأشياء أو على المسئوليّات (Third Party Insurance)، والْذلى يُعبْر عنه بالتأمين العامَ (General Insurance).

أمَا عمليّةُ التأتمين، فعمليَّةٌ تشتمل على الرّبوا أو على الغرر أو عليهما، كما سيأتى إن




أمّا الشّر كاتئُ الّتى تتمحّض للتّأمين العائلي؛ (1) فإنْ نشاطَها وإن كان محظوراً، فإنّ


 أصحابها لدى شر كات التّأمين مثل الودائع فى البنوك، لأنّها ترجعُ إلى أصحابها مع الفائدة الرّبويَّة. وإنّها وإن سُمْيّت "ودائعَ" فى الاصطلاح المعاصر، ولكنّها من النّاحية
 الفاسلد، ويملكه المستقرض، ويفسُد شرط الزيّيادة. فهذه الأقساطُ كلُّها مملو كةٌ للشُرّ كة
 ولكن"نسبتَه مع رأس المال وأقساط التّأمين قليلة. فظهر أنّ الأموالَّ المو جودة فى ميزانيّة الشٌّر كة مخلوطٌمن الحالال والحرام، ونسبةُ الحلال فيها كثيرة. وعلى هذا، فتُطبّق عليه أحكام الصّورة الثّالثة من القسبم الثّالث من أنهّ يجوز التّعامل المُباحُ معها بأن يُباعَ إليها شيئُ حلالْ لايُعينُها على العمليّات المحرّمة بصفة مباثبرة، مثلُ اللسيّارات والمفروشات والأدوات الكهربائيّة، وإن كان الاجتنابُ عنه أولى بالاحتياط. أمّا الأدواتٌ التّى يتمحّض استخدامُها فى عمليّات التّأمين، مثلُ برامج الحاسوب الّتى صُمّمت لعمليّات التّأمين خاصّةً، فإنّ بيعَها ممنوعٌ شرعاً. و كذلك



 المحلدّدة. وإنّهذا العقد مشتملْ على الرّبوا والغرر.

## فقه البيوع

المعدّات الْتى يُمكنُ استخدادهُها فى الحلال والحرام معأ، مثلُ الحاسوب الآليَ،

 وأنّا قبولُ الوظيفة فيها، فحُكمُه وحكمُ التّعامل مع الموظْفين فيها مثلُ حكم الوظائف فى البنوك الرّبويّة.

## التّعامل مع شركات تأمين الأشبياء والمسئوليّات -OYI

أمّا الشُر كات الْتى تتمحّض لتأمين الأثياء أو المسئوليّات، "(") فوضعُها مختلف، لأنّ



 صاحبها قيمتها أو قيمةً إصلاحها نقداً، وذلك مقابلَ أقساطِ التّأمين، فإِنْ هذا العقدُ







 العقدين غر رّظاهر، وفى كثيرمن الحالات إنّ العقد يشتمل على الرّبوا أيضاً.

فيه رباً، لأنه لاتماثُلَ بين الأقساط وبين مبلغ التّأمين. وعلى هذا، فإنّه عقدٌ باطل مثلُ


فلم يبقَمن المحكوم عليه بالحلال فى أموال الشُرَ كة إلآ رأسُ المال. وحينئذٍ صارت أموالُ الشّر كة مخلوطةً بالحالال والحرام، فتدخلُ فى الصّورة الثّالثة من القسم

 المال الحلال. ولكن ينبغى أن يؤخذ فى عين الاعتبار أنّ قدراً كبيراً من رأس المال يُصرفـُعند إنشاء الشّركة فى الحصولِ على أصولٍ جامدة، وإقامة الِبنية التَحتيّة قبل



أششياءٌ بقدر ما فيها من الحلال، حسبما فصّلنا فى شر كات التَأمين العائليّ.
وإن كان العقدُ يلتزمُ أن يُوفّر للمتضرَر سيّارةً أخرى، أو تقومَ بإصلاحها، فإنَّ هذا

 وعلى هذا، فينبغى أن يجريَ فيه حكمُ ثمن البيع الفاسد، وقد مرّ أنّ البائع فى البيع
(1) قال الحصكفي" رحمه الهّ تعالى فى الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر : "وهى من بيوع
 010 إلى اهو باب البيع الفاسد)

الفاسد لا يجوز له أن ينتفع بالثّمن، بل يجب عليه أن يفسخ البيع ويردٌ الثّمن إلى المشترى، ولا ينبغى لمن يعلم ذلك أن يبيع إليه شيئًا بهذا الثّمن، ولكن إن اشتر: شيئاً بالثّمن النّقد، ملكه، وإن ربح فيه طاب له الربح، وكذلك جان جاز لبائعه أن يتنفع
 المباشرة فى عمليّات التّأمين، وإن كان الاجتنابٌ فى جميع الصُّور أولى.

## - OYY التّعامل مع السنّماسرة فى البورصة

وقد شاع فى زماننا التّجارةُ فى أسهم الشّر كات، وإنَ السُّوق التّى تتداول فيها الأسهم تُسمّى بورصة. وإنّ هذا التّداول يتمّ عن طريق سماسرة. وإنَ هذا التّداول لايتقيّد

 (transactions داخلةُ فى بيع ما لايملكه الإنسان. وقد تقع البيوعُممّن يملك الأسهم قبل أن يقبضها، فهيَيبيعٌ قبل القبض، والبيع قبل التقضض فاسدٌ تجرى عليها أحكامُ البيع الفاسد. ثمّقد






وقد تُباعُ الأسهمُ بعد تملّكها وحيازتها. فالممارِسون لهذه التّجارة فى البورصة، إن لم يكونوا يتقيّدون بالضّوابط الشّرعيّة، بل يدخلون فى كلِّ من العقود المحظورة
 قدّمنا فى أحكام الصّورة الثّالثة من القسم الثّالث أنّه لاعبرةَ للغلبة فى هذا القسمه، بل يجوز التُعاملُ المباحُ مع أصحابها بقدر ما عندهم من الحالال. وإن لم يُعرف قدرْه فالاجتنابُ أولى، ولكن لايُحكَم بالحُرمة على التُعامل المباح معهم بقدر ما يغلب على الظنّ أنّه فى حدود حصّة الحلالل.

وأمّا قبولُ الوظائف عند سماسرة البورصة، فتُطبّق عليه نفسُ المبادئ الكّى فصّلناها فى وظائف البنوك والفنادق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

س - Ory البيوع الفاسدة الأخرى
أمّا البيوع الفاسدةُ الأخرى الّْتى كثُرت فى سُوق عصرنا، مثلُ بيع المملوك قبل القبض فی أسواق الستّع والأسهم، والبيعُ بجهالة المبيع أو الثُمن أو الأجل، أو بيعُ مملوكٍ غير مقدور التّسليم، أو البيعُ بشرط فاسد، فإنّ المالَ الحاصلَ بهذه العقود الفاسدة داخلٌ فى القسم الخامس. فإن قبض البائعُع الثّمن، فعليه ردُّه إلى المشترى فى جميع الأحوال، واستردادُ المبيع أو مثله أو قيمته. ولو تعذّر ذلك لغياب المشترى
 يجوز قبولُ هديتّه، وشراءُ ذلك الشّيّئ منه، وأكلُ طعامه، والتُعاملُ معه بالعقو
 أمّا المشترى فى مثل هذه البيوع الفاسدة، فإنّه يملك المبيعَ مِلكاً خبيثاً، ولايحلِّله

الانتفاعُ به، ويُكره للآخرين شراؤ ذلكُ المبيع منه. وإن باعه و ربِح فيه لايطيبُ له الرْبح، ويـجب أن يتصد"ق به. أمّا من اشتراه منه مع كراهة الشُراء، فقد مَلكه مِلَع صحيحاً، وليس عليه التّصدّق به، ويـجوز للآخرين التّعاملُ معه بشراء أو بيع أو قبول هبة أو إجابة دعوة.


كان النَّاسُ قبلَ حدوث وسائل المواصلاتِ الجديدة يتبايعون بمبانرة البيع والشُراء


 والمواصلات الجديدة، فإنْ البيعَ بين بلدين لايحتا إلى حضور العاقدين، بل ربّما
 المبيع مباشرةً للعاقدين، بل تُستعمل وسائلُ المواصلات الجا الجديدة، مثلُ البريد،

 ولتحقيق هذا الغرض، شاعت طرقّ متعدّدة للتَجارة فيما بين البلدين. وإنّ هذه الطّرق، على اختلاف أنواعها، لاتخلُو من حالتين: الأولى: إرسالُ المُ المبيع عن طريق
 بهما، واله سبحانه هو الموفق.

## -OYO التّجارة عن طريق البريد

إن كان المتعاقدان بينهما ثقةُ موفورة، فإنّه يمكن للمشترى بعدَ المساومة أو


 بعد ما يتسلّم المبيع. وفى هذه الحالة، يتيّم العقد بينهما إمّا كتابةً، أو شفاهاً على

الهاتف، فينطبقُ عليه كلُ ما ذكرنا فى مبحث الإيجاب والقبول عن طريق الآلات





 كلٍ من الطّريقين واله سبحانه هو الموفق.

## - OY7 الإرسال عن طريق البريد (وى بى)






يُرَسلُ الثمُنَ آلَى البائع نعسه عن طريق البريد.
وإنْ مكتبَ البريد فى هذه الحالة يتقاضى رسوماً من البائع المرسِل للطُّرْد، والبائعُ
 على الطَّرد. وإنْ دورَّمكتب البريد فی هذه الحّ الحالة دورُو كيلِ البائع فى إيصال المبيع



- المسئلة الأولى: متى يتمّ عقد البيع بين المتعاقدين؟ والجوابُ أنه إن كان المبيعُ مملو كاً مقبوضاً للبائع، فإنْ عقدَ البيع إنّما يتمّ بتبادٌل الإيجابِ والقبول بينهما، إمّا بالكتابة، أو بالمكالمة الهاتفيّة حسبَ ما ذكرناه فى مبحث الإيجاب والقبول. أمّا إذا لم يكُن المبيعُ مملوكاً للبائع، أولم يكن فى حيازته، فالكتابةُ والمكالمةُ لاتكفِيان لإنجاز عقد البيع، لأنه حينئذٍ يكون بيعاً لما لا يملكه البائع، أو لماهو غيرُ مقبوض له. وحينئذ، فكلامُ المشترى يُعتبر طلباً للبيع، و كامُ البائع وعدٌ به. و ينعقد البيحُ إمّا بإيجابٍ وقبولٍ بعدَ ما يتملّكه ويقبضه البائع، وإمّا بالتّعاطى، وذلك بأن يصل المبيعُ إلى المشترى، ويُوُّدَى المشترى الثّمنُ إلى البريد. المسئلة الثانية: هل يُعتبر البريدُ وكيلاً للبائع، أو وكيلاً للمشترى؟ - OYA
 QYQ - الصورةُ الأولى: أن يتَفق الطَرفان على أنّ البائعَ مسئولّ لإيصال المبيع إلى المشترى، والبريدُ فى هذه الصّورة وكيل" للبائع.

 حينئذ وكيل" للمشترى.



 الأوّل: أنْ الذذى يتعاقدُ مع البريد عند إرسال المبيع هُو البائع، وليس المشترى.

والثّانى: أنّ البريدَمسئولٌ بإيصال المبيع تجاهَ البائع. فإن قصرّ فى إيصال المبيع إلى المشترى، فالكّى يتقاضى البريدَهو البائع، لا المشترى. فتبيّن أنّ البر يدَ و كيلِ للبائع.

 إلى ممثّل البريد قبل أن يُسلّم إليه المبيع، تمّ البيعُ بينهما. فظهر بهِّا وِّا أنّ نقطة تمام
 وقبول شفاهاً بعد وجود المبيع و بعد ثبوت ملكه للبائع.
وت المسئلة الثّالثة: متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشترى؟ ومَن الّنى يخسَر
 باختلاف الصّور الثلال المذكورة فى كون البريد وكيلاً للبائع أو المشترى. فالبريدُ فى الصّورة الأولى وكيلِ للمشترى، فيتحمّل خطرَ الطّريق. وبذلك أفتى المفتى الِّى الأكبر الشّيّخ عزيز الرحمن رحمه الله تعالى فى فتاواه الـي أمّا فى الصّورة الثّانية، فهو وكيلُ للبائع، فقبضه بمثابة قبض البائع، ولاينتقل الضّمانُ
 القبض وانتقال الضّمان، فيظلُ المبيعُ فى ضمان البائع إلى أن يتسلّمه المشترى.
 الأكبر الشْيَخ عزيزالرحمن العثماني" رحمهما الله تعالى بأنّ البائع هو الضّامن،

بناءءعلى أنّ البريدَ و كيل" للبائع. ${ }^{\text {(r) }}$
والكّذى يظهر لى أنْ الحكمَمند عدم تصريح العاقدين يرجع إلى العُرف. فإن كان


عرفُ التّجّار أنّ البريد وكيلٌ للبائع، فالحكمُ كما ذكره الشّيخان رحمهما الله تعالى

 ضمان المشترى. والظَاهرُ أنْ العُرفَ فى الإرسال عن طريق البريد هو ما ذكره
 الجو"يّ، أو البحريَ أو البرّي، فالعُرف فيه أنّ شر كةَ الشُّحن وكيلةُ للمشترى. وها وهو
 سسه-المسئلة الرّابعة: أنّ قبضَ ممثّل البريد على المبيع قبضُ أمانة أم قبض ضمان؟ والظًاهر أنه قبضُ أمانة. وذلك لأنّه وكيلٌ إمّا للبائع، وإمّا للمشترى. وقبضُ الوكيل قبضنُ أمانة، فلو هلك المبيعُ بغير تعدٍ من مكتب البريد، بأن سَرقه اللّصوصُ بالرّغم من الحفظ المطلوب، أو فَسد المبيعُ فنى الطَريق بدون تعدًّ من ممثّل البريد ولا مخالفةٍ للقواعد العامّة للبريد، فإنذ
 ولكن هناك طريق" متّع" فى بعض البلاد أنَّمكتبَ البريد يأخذ بعضَ الأششياء بطريق
(1) Sub- section (2) Gives statutory recognition to the important rule that, where goods are delivered to a carrier or the like for transmission to a buyer, the carrier is presumed to be the buyer's agent, not only to take delivery, but to assent to the appropriation to the contract of the goods so delivered, subject of course to any just ground of exception, which may subsequently be discovered. (Pollock \& Mulla: On Sale of Goods Act, Sec. 23, P.203)

التَأمين (Insurance) ويُسمْى بالأرديّة "بيمه". وهو التزامٌ من مكتب البريد بأنّه




"وكلٌ من المودُع والأجير المشترك لايضمَن ما لايمكنُ الاحترازُ عنه، كالموت والغرق ونحوذلك." (r)

ولعل" المراذَ ما يُسمىى فى اللّغة القانونيّة اليوم "الظَروف القاهـرة" (Force Majure) فِإنَه لايضمن فى مثل هذه الحالات


 فصارت فى حُكم القرض المضمون، ولذلك هو ضامنُ هذه الْنقود، فينطبقُعليه ما ما
ذكرنامن التَّفصيل فى إرسال المبالِ عن طريق الحوالة البريديّة (Money Order)
(1) فتاوى رشيديه للإمام رشيد أحمد الكنكوهيَ رحمه الشّ تعالى ص • آ وجو اهر الْفقه للشيخ

$$
\text { المفتى محمد شفيع رحمه اللة تعالى غ: } 79 \text { § }
$$






وإنّه لمّا صار مديوناً للمشترى بأخذ هذا المّا المبلغ قرضاً، فإنْ المشتريَ يأمرْهُ بأداء هذا القرض إلى البائع فى بلدٍ آخر. وما يتقاضاه البريدُ من العمولة أجرةً للألوأعمال الإداريّة، كما ذكرنا فى الحو الة البريديّة.

## Oro- التّجارة بوساطة البنك

والطّريق الثّانى للوساطة بين البائع والمشترى فى التّجارة فيما بين البُلدان هو البنك. وذلك عن طريق إصدار الاعتماد المستندي" (Documentary Credit) ونُريد أولّاً

 للسَداد والصّوّاب.

حقيقةُ هذه العمليّة أنَّه إذا أراد أحدِّأن يستورد بضاعةً من بلدٍ آخر، فلا يُمكن تسليمُ المبيع وتسليمُمُ الثّمن مباشرةً بين البائع والمشترى، لأنَّ الطّرِيق المتَّعَع فى التَّجارة




 وصول البضائع إلى الميناء، وهُم يُسلّمون البضائعَ إلى المشترى بتسلّم البوليصة. فلو بعث المشترى الثّمنَ إلى البائع أوَلاً، فإنّه لايثق بأنَّ البائعَ يُرسِل إليه ما اشتراه بمواصغاته المطلوبة فى وقت مطلوب. ولو بعث البائعُ المبيعَ إلى المشترى أؤَلاً، فإنّه

لا يطمئن بأنّه يُرسل إليه الثّمن. ولحلِّهذه المشكلة، يعمل بنكُّوَسيطاً بينهما، فيشترطُ البائعُ على المشترى أنهّ لايشحن البضائعَ المبيعةَ فى السَفينة، أو فى الطّائرة، أو فى الشّاحنة، حتّى يكون عنده ضمانٌ من بنكٍ موثوقِ به أنّه يُرسِل إليه الثُمنَ فورَما تصل إليه مستنداتُ الشُخحن. ولذلك يطلبُ المشترى من بنك موثوقٍ فى بلده أن يُصلِر
 الشّحن بالمواصفات المشروطة فى ذلك الخطاب، ويُرسِل المبلغَ إلى بنكٍ يُعيّنه البائع فى بلده. وإنّ هذا الخطابِ يُسمّى "خطاب الاعتماد" (Letter of Credit) ويُخفَّف فيُقال L/C (ايل سى) وإنْ طلبَ إصدار هذا الخطاب من المشترى يُسمتى "فتحَ الاعتماد" (Opening the letter of credit) وإنّ البنك يتقاضى من المشترى عمولة" على إصدار هذا الخطاب. وإنْ المشتريَ الَّذى طَلَب فتحَ الاعتماد يُسمّى فى هذه العمليّة "طالب فتح الاعتماد" والبائعُ المصلر يُسمّى "المستغيد" (Beneficiary) ، والبنكُ الْذى يُصلر الاعتماد يُسمّى "البنك المُصْْدر " (Issuing Bank) ثمّ إنْ البنك المصدر رُّما يتعاقد مع بنكٍ فى بلد المستفيد أن يصير و كيلاً للبنك المصدر فى أداء الثّمن إلى البائع المستفيد، وإنْ هذالالبنك يُسمّى "البنك المراسل " (Corresponding Bank or Advising Bank) وإن" البائعَ المستفيد لايكون له دعوى" تجاهَ البنك المراسل فى الحالات العاديّة، لأنه وكيل" للبنك المصدر لأداء الثّمن نيابةً عنه، وليس ضامناً لصالح المستفيد. ولكن قد يُطلبُ منه تعزيز الاعتماد الّذى أصدره البنك المصدر، فيُعززَ الاعتمادَبصر احة. وحينئذٍ
 الحالة يُسمّى هذا البنك "البنك المعزّز" (Confirming Bank)

وإنْ البنكَ يلتزم بإصدار خطاب الاعتماد أنه حينما يتسلّم مستنداتِ الشَّحن، فإنّه يْْحَصها من حيثُ كونُها مطابقةً للشُروط والمواصغات الْتى أُصدر بها خطاب




 المواصفاتُّ مو افقتُةُ للشَروط والمواصفات الْتَى وقع عليها العقد. و وكذلك المشترى
 الاعتماد. فإن كانت البوليصةُ موافقةُ للشُّروط الّْى أُصدر الاعتماد على ألما

 على البائع، وليس البنك المصدر لخطاب الاعتماد.








الثّثمن، يُسمَى "مغطّى جز جئيّا" (With partial Margin) وإن كان المشترى موثوقاً به لدى البنك من خلال تعاملاته السّابقة معه، فإنّه لايُعطى البنك شيئًاً عند فتح الاعتماد، لأنّالبنك واثقُ بأنّه يدفعُ مبلغَ الاعتماد عند تسلّمه لمستندات الشَّحن. فالاعتمادُ فى هذه الحالة يُسمىى "غيرَ مغطّى " أو "بدون غطاء" (Without Margin) وفى هذه الحالة تبقى البضائعُ مرهونةً لدى البنك، لأنْ مستنداتِ الشّحن إنّما تُصلدَر باسم البنك، ويحِقِ له قانوناً أنْ يتسلّم البضائعَمن
 بناءًعلى الاعتماد.

ثمَّ إن كان العقدُ بين البائع والمشترى حالاً، بأن يجبَعَعلى المشترى دفعُ الثّمن فورَ تسلّمه لمستندات الشّحن، فإنْ الاعتمادَ المغتوحَ فى هذه الحالة يُسمّى "خطابِ اعتماد بالاطّلاع" (Sight L/c) وفى هذه الحالة، يـجب على البنك أن يدفعَ مبلغَ الاعتماد فورَ وصول المستندات، إن وجدها موافقةً لشروط الاعتماد. أمّا إن كان البيع مؤجّلاً، فيحدِّد خطابُ الاعتماد تاريخَّ اللدَفع، وإنَ المشتريَ بعد ما يتسلْم المستنداتِ يوقَحُ على الفاتورة المرسَلة من قِبل البائع، إشعاراً بقبول تلك الفاتورة، والتزاماً منه بدفعِ الثُمن المذكور فى الفاتورة فى التَّاريخ المححدّد فى الاعتماد. وإنّ الفاتورةَ الموقَّعة من قبل المشترى تُسمّى كمبيالة (Bill Of Exchange) وحينئذ لا يدفعُ البنكُُ مبلغَ الاعتماد للبائع فور رَسسلّمه للمستندات، ولكنّه يدفعُ إلى المشترى مستنداتِ الشّحن بعد أخذذ توقيعِه على الكمبيالة، ليتمكّن المشترى من الحصول على البضائع من الميناء. ويلتزمُ البنك بدفع مبلغها إلى المستفيد فى تاريخٍ لاحق محلدَّد فى الاعتماد. وحلولُ هذا التّاريخ يُسمّى "نُضّ اللكمبيالة "(Maturity of the Bill) وعند نُضـج الكمبيالة يُلزَم البنكُ بُبارسال مبلغ

الاعتماد إلى البائع، وير جع على المشترى بذلك المبلغ. وفى هذه الحالة يُسمّى الاعتماد "الاعتمادَ المؤجّل " (Usance L/C) وإنْ البائعَ فى هذه الحالة قد يُريد أن لا ينتظرَ نُضْ الكمبيالة، بل يُريد أن يحصُل على مبلغ الثّمن فوراً، ليتمكّن من الاستمرار فى عمليّاته الأخرى، فيُقدِّم هذه الكمبيالة إلى بنك، سواءٌ أكان البنكَ المصدر، أو البنكَ المراسل، أو بنكاً أخر، ويوقّع على ظَهر الكمبيالة، ليتمكّن ذلك البنكُ من تسكُم مبلغ الكمبيالة عند نُضجها من البنك المصدر أو من المشترى (إن كان العقلدُ بدون فتح اعتماد) ويُسمّى هذاالتّوقيع "تظهيراً" (Endorsement) للكمبيالة. وبعد قبول الكمبيالة المظهَّة، يدفع البنكُ القابلُ للكمبيالة إلى البائع مبلغَ الكمبيالة بحَسْمْ نسبة منه. فإن كانت الكمبيالةُ لمائة مثلاً، فإنْه يدفعُ إليه تسعاً وتسعين. وإنَه يُسمْى "حَسْم الكمبيالة" أو "خَصْم الكمبيالة" فى لغةٍ عاميّة، ويُسمتى باللّغة الانكليزيّة (Discounting of the Bill) وقدّمنا فى مبحث بيع الدَّين أنّ هذه العمليّةَ عمليّةٌ ربويّة لاتجوز شر شاً وفى جانب آخر، قد يُريد المششرى أن يدفع الثّمن بالاقتر اض، فيتعاملُ مع البنك المصدر أن يُقدّم له قرضاً بأن لايُطالبَه بالثّمن الّذى دفع إلى البائع حسب شروط الاعتماد إلآ بعد تاريخ محلدّد، فيقبَله البنك، ويتقاضى منه نسبةً زائدةً على مبلغ القرض وهو الرِّبوا، والعياذُ بالهّ من ذلك.

هذه خلاصةُ ما يـجرى عليه العمل فى التّجارة عن طريق البنك. ولكنّه لايعنى أنّ
 بينهما ثقةّ، فإنّهما لا يحتاجان إلى وساطة البنك، بل يتمّ البيع بينهما بالمر اسلات، أو المكالمات الهاتفيّة، ويقع التّسليمُو التّسلْمَ حسب ما يتَفقان عليه.

وإنّه هناك عدلة مسائل َفقهيّة فى التّجارة فيما بين البللدان، تحتاج إلى تنقيح وتكييفـ:

$$
1 \text { - متى يتمّعقد البيع بين البائع والمشترى؟ }
$$

r- متى ينتقل ضمانُ هلاك المبيع أو نقصانه من البائع إلى المشترى؟
ץ- ماهو تكييف خطاب الاعتماد؟
६- ماهو حكم تقاضى العمولة على إصدار حعطاب الاعتماد؟

0- ماهو تكييفُ الغطاء المقدّم من فاتح الاعتماد إلى البنك المصدر؟ 7- ماهو تكييف دَور البنكَ المراسل؟

V - هل يجوز البيع أو الشَّراء عن طريق فتح الاعتماد؟
^- ماهو تكييف تظهير الكمبيالة؟ هل هو بيعُدين، أو هو حوالة؟
4- هل هناك طريق" لإصلاح ماهو عملٌ ربويٌ فى هذه التّعاملات ليُصبح موافقاً لأحكام الشُّر يعة الغرّاء؟

وإنْ هذه المسائل لَم تزل موضعَ دراسة وإمعان من قبل العلماء المعاصرين. فنريد أن نتكلّم على هذه الأسئلة بشيئ من التّفصيل، والهَّ سبحانه وتعالى نسأل أن أن يوفقنا للستّداد والصّواب.

## متّى يتمّ البيع؟ OrY

أمّا السّؤ ال الأوّل، وهو وقتُ إنجاز البيع، فإن كان التُعاملُ بدون واسطة البنك، و كان المبيعُ مملو كاً للبائع وفى حياز ته، فإنّ البيعَ يتمّبَالإيجابِ والقبول العاديّين، وينطبق عليه

ما ذكرنا من أحكام عقد البيع بالكتابة وبالآلات الحديثة. وإن لمـ يكن المبيعُ مملوكاً للبائع، أو لم يكن فى حياز ته، فإنْ مَا يُقلِّم المشترى من طلب المبيع طلبٌ محض، وريّبما هو فى معنى الوعد بالشٌّ اء، ولايُعدّ إيـجاباً. فإن رضيَ البائعُ بتوفير المبيع، فإنّه يُقدّم إليه وعداً بأنّه سيَبيعه إليه بعد امتلاكه إيّاه. وينطبق على الوعدين ما قد"منا من أحكام الوعد والمواعدة فى البيع العادي" وفى عقود الثّوريد.

أمّا إن كان التّعاملُ بواسطة البنك، وبفَتح الاعتماد، فإنّ تحديدَ النّعطة الّْتى يتمّ فيها العقدُ شرعاً يختلف من حالٍ إلى حال. وقد ذكرنا فى مبحث الوعد والمواعدة أنْ الشّائعَ فى القوانين الدّوليّة الفرق بين "اتفاقيّة البيع" (Agreement to Sell) وبين "البيع" (Sale). فأمّا اتّفاقيّةُ البيع، فهو مواعدةٌ أو التزامٌ من الطّرفين بإنجاز البيع فى تاريخِ لاحق، أو بعد تحقّق بعض الشُّروط، ولا ينتقل بها مِلكُ المبيع إلى المشترى. وأمّا "البيع" فهو عقدُ إنجاز البيع، وبه ينتقل مِلكُ المبيع إلى المشترى. ويُطلق على مجمو عهما مصطلح "عقد البيع" (Contract of sale)

وقد ذكرنا فيما سبق أنّ الوعد والمواعدة لاتكون ملزمةً فى القضاء عادةً، واتّفاقيّةُ البيع تجعلها ملزمة. ولكنّا بسطنا الكلامَعلى الوعد والمواعدة فى مبحث الإيجاب والقبول، وانتهينا إلى أنّ المواعدة، وإن كانت فى أصلها غير مُلزمة قضاء؛ ولكّن يجوز أن تكون مُلز مةًّ للطُرفين إذادعت إلى ذلك حاجةٌ تجاريّة حقيقيّة.

ولاشكَّأنّا الحاجةَ إلى ذلك داعيةٌ فى التّجارات المعاصرة الّتى تُشترى فيها كمّيّاتٌ كبيرةُ، وخاصّةً فى التّجارة اللدّوليّة، لأنّ المبيعَ فىى أكثر الأحوال لايكون متو افراً لدى

البائع بالكميّة المطلوبة للمشترى، بل يحتاج البائعُ إلى أن يحصل عليها بعد طلبٍ من المشترى. وفى هذه الحالة، لايُمكن أن يتمّ البيع فورَ وصول الطّلب من
 وفى جانبٍ آخر، لابدٌ للبائع من أن يكون عنده التزامٌ من المشترى بأنّه سوف يشترى هذه الكمّيّة الكبيرة بعد ما يكون متوافراً للدى البائع، لأنهّ إنْما يشتريها بناءً على طلب المشترى، فإن لم يكن الوعد من المشترى مُلزماً له، فإنْ ضررَ البائع ظاهر، لأنهه قد لا يجد من يشترى منه هذه الكمّيّة الكبيرة، ويزيده ضر ارً اً إن كان المبيعُ شيئاً خاصتاً لمصلحة المشترى، وليس له سوقٌ فى بلد البائع. و كذلك يحتاجُ المشترى إلى أن يكون عنده التزامٌ من البائع أنه سوف يوفّر له المبيع بهذه الكميّة، لأنّه لايشتريها من جهةٍ أخرى اعتماداً على وعد البائع. فإن نكَل البائع عن وعده، ولم يعقد معه البيع فى وقت محددّد، فإنّ ضر رَّ المشترى ظاهر . والحاجةُ الدّاعيةُ إلى جعل المواعدة مُلزمةً للطّرَين تتأكَد أضعافاً إن وقع البيع والشْراء بين بلدين عن طريق الاعتماد المصرفي، فإنّ الاعتمادَ المصرفيَّلا يُفتح

لايُمكن التّتجارة الدّوليّة.

وعلى هذا، فإنّ المو اعدة فى هذه الُعمليّات لابدّأن تكون ملز مة.
والّذى يتحصّل من هذه الدّراسة أنْ المبيعَ إن لم يكن فى حَوزة البائع فى التّجارة بين بلدين، ووقع البيعُ على أساس "اتْفاقيّة البيع "، فإنَّ البيعَ لايتمَّعند التّوقيع على


المشتريَبطرق المواصلات الحد يثة (بالهاتف أو التّلكس أو الفاكس أو إى ميل) أنْ البضائعَ جاهزةُ لُديه للبيع. فيقعَبينهما إيجاب وقبول شفاهِاً أو كتابة. والطّريق الثّانى: أن يقع البيعُ بينهما عند تسليم البضائع بالتّعاطىى وقدّمنا فى مبحث التّعاطى أنه يصح" بالتّسليم والتّسلّم من جانب واحد، فالتّعاطى فى صورة فتح الاعتماد يحصل بتسليم البائع البضاعة إلى شر كة الشّحن.

## -OYV

أمنا المؤوال الثَانى المتعلّق بانتقال ضمان المبيع من البائع إلى المشَترى، فإنَّ المعروفت
 المبيعَ منه، فإنْ ضمان المبيع ينتقل من البائع إلى المشُترى فورَما يُخْلَّى البائع بين البضاعة وبين المشُترى. وهذا مو افقُ لمذهب الحنفيّة الَّذين يعتبرون التّخليةَمن البائع قبضاً ناقلاً للضّمان إلى المشترى، ولايشترطون القبض بالبراجم أو الكيل أو العدّ، كما مرّفى مبحث القبض.

 المادّة זץ (Y) من قانون بيع المال من أنَ الشَّاحنات تُعتبر وكيلةُ للمشترى فى قبض المبيع. وبه قضت المحاكم فى قضايا كثيرة منها:
"In view of ss 23 and 39, the goods are to be treated as delivered to the buyer and property and possession of the
goods passes on to the buyer when the goods are handed over to the transporter." ${ }^{(1)}$

فالستّؤال هنا: هل يُعتبر هذا العُرف شرعاًّ والجوابٌُ أنَّه إن عيّن المشترى الشّر كة النّاقلة،
 للمشترى، فقَبْضُ الشْركة ينبغى أن يكون قبضاً لوكيل المشترى، والقبضُ عن طريق الوكيل يُعتبر قبضاً فى الشّرع، وبه ينتقل الضّمان.






 ذكر بعضُ الفقهاء الحنفيّة ما يُجوّزه. جاء فى الفتاوى الهنديّة نقلاُع عن التّتارخانيّة: "إذا قال المشترى للبائع: ابعَثٌْ إلى ابنى، واستأجَرَ البائعُ رجلاً يحمله إلى



(1) Pollock \& Mulla: On the Sale of Goods Act, 1930, Section 23, p203

$$
\text { (Y) الفتاوى الهنديّة، ب: } 19 \text { كتاب البيوع، الباب الرابع }
$$

والفرقُ بين المسئلتين أنّ فى الصّورة الأولى أمَره المشترى بإيصال المبيع إلى ابنه،

 الثّانية، فإنْ المشتريَ أمره باستئبار مَن يحمله على نفقته، فصار الأجيرُ وكيلاً


 مجموعِ ثمن المبيع، فلا يتغيّ به حكمُّالقبض وانتقال الضّمْان.

فالعرف المتعامل به فى التّجارة الدّوليّة لايتعارض مع حكم الشَّرع فى هذه المسئلة. أمَا الإرسال عن طريق البريد، فالعُرف فيه أنّ مكتبَ البر يد يُ يُعتبر وكيلاً للبائع، فيظلُ المبيع فى ضمان البائع إلى أن يتسلَّمه المشترى. فافترق الحكمُمن هذه الجهة. وإنْ غرفة التّجارة الدّوليّة (International Chamber of Commerce) قد وضعت قواعدَمفصّلةُ تُسمْى Incoterms لبيان مَن يتحمّل مصاريفَمْتختلفةً لعمليّة التَّصدير، وكذلك لبيان النُقطة الَّى يتتقل بها ضمانُ البائع إلى المشترى أمّا تما تحمُّل المصاريف،
 هذه المصطلحات تُعيّن الأعر اف الدّوليّة نتطةَ انتقال الضّمان من البائع إلى المشترى. ونذكر الآن هذه المصطلحات والعُرف الدّوليَ فى تطبيقها من حيثُ تحمّل المصاريف وانتقال الضّمان، و الحكمُّالشُرعيّفيما يتعلَّق بها.
(Ex Works) EXW -or^
هذا الاصطلاح يُشير إلى أنّ البائعَ يُخلَّى بين المبيع وبين المشترى فى محلَ البائع،
 ويتحمّلُ البائع مصاريفـ التّعبئة فقط. وباقى المصاريف من تكا تكلفة الحمل والنّقل
 هذه الحالة ينتهى ضمانُ البائع حين يُخلَّى البائع بين المبيع وبين المشترى فى محلّه.
 وانتقال الضّمان.

والمراد من هذا الاصطلاح أنَ المشتريَ يُعيّن مكاناً أو شر كةَ نقلٍ يوصل إليها البائعُ

 المشترى المصاريفَ كَلَّها من ذلك المكان. وهذا أيضاً موافقّ لمذهب الخنيّيةّ لأنّ

 الحالتين يتمَّالقبض وبه يتتقل الضّمان.
(Free Alongside Ship)FAS -O\&.
والمراد من هذا|لاصطلاح أنْ المشتريَ يُعيّن الباخرةَ التَى تحمِل المبيع والميناء الكذى يُشخن منه المبيع على الباخرة. وفى هذه الحالة، لايتعامل البائع مع شر كة

الشُحن، بل يتعامل معها المشترى على نقته. ويتحمّل البائعُ مصاريف النّقل إلى
 على الباخرة ليس من مسئوليّه. فضمانُ المبيع بعد وصوله بجانب الباخرة على المشترى. فإن حصل شيئُمن النّقص عند التّحميل، فليس هو على البائع.


(Free On Board) FOB -O\&1
المر اد من هذا الاصطلاح أنّ البائعَ مكلّفتٌ بتحميل المبيع على الباخرة. وفى هذه الحالة، يُعيّن المشترى شركةَ الشّخن، ويتعامل معها على نقتّه. ويُمكن أن يأمرَ
 العُرف السنائد لتجارة ذلك النّوع، أو بحكم تعاملٍ سابقٍ بينهما. والبائعُ مكلّف بإيصاله وتحميله على الباخرة. ولايتتقل ضمانُ المبيع من البائع إلى المشترى إلاً بعد تحميله على الباخرة. ومنذ ذلك الحين يكون المبيعُ فى ضمان المشترى.

وفى هذه الحالة أيضاً شركةُ الشُحن وكيلةُ للمشترى. وكونُها وكيلةً له فيما إذا استأجر ها المشترى ظاهر. أمنا إذا استأجر ها البائعُ بُ بأمر منه، فينطبق عليه ما نقلنا عن الفتاوى الهنديّة أنّ تسليمَ البائع المبيعَ إلى من يحمل المبيعَ بأمر من المشترى يُعتبر قبضاً للمبيع منه.
(Cost and Freight) CFR - $0 £ Y$
المر اد من هذا الاصطلاح أنَّ البائعَ هو الْذى يتعاملُ مع شركة الشّحْن على نغتّه، بمعنى أنَ البائعَ مكلَّفُّ بإيصال المبيع إلى ميناءٍ يُعيّنه المشترى، وتحمُّل نفقات الشّحن على الباخرة. وفى هذه الحالة أيضاً، ينتقل ضمانُ المبيع إلى المشترى حسبَ الأعراف الدّوليّة بتحميل المبيع على الباخرة. وربّما يُستشكل بأنّ البائع فى هذه الحالة هو الْذى يستأجر شركةَ الشٌحن على نفتهه، فينبغى أن تكون شركةُ الشُّحن وكيلةُ له، لا للمشترى. فقبضُها على المبيع لاينبغى أن يُعتبر قبضاً من المشترى، لكونه فى حيازة وكيل البائع. ولكن يُمكن أن يُخرّج على أنْ المشتريَ باستعمال اصطلاح CFR (Cost and Freight) فى اتفاقيّة البيع خوّل البائعَ أن يستأجرَ شركَة الشُحَن باختياره، فكأنه قال: "أيتما شركةٍ تختارها للشَّحن، فهى وكيلةّلى فى قبض المبيع. " وإنّ الفقهاء أجازوا مثل هذا التّو كيل فيما مرّعن الفتاوى
 قبضَ المشُرى." (1) فإنْ المشُتريَلم يُعيّن مَن يحمله، بل تركَ على اختيار البائع. ومع ذلك، يُعتبر الحاملُوكيلاًّله فى القبض.
 المبيع، فلا تأثيرَكه فى كون الشُرَكة وكيلةً للمشترى. فينطبق عليه ما نقلنا عن الهنديّة من
أنّ تسليمَالمبيع فى هذه الحالة قبض"من المشترى حكماً.
(1) الفتاوى الهنديّة، بّ: 19 كتاب البيوع، الباب الرابع
(Carriage Paid to) CPT $-0 \leqslant \mu$
هذالالصطلاحُ مثلُ الاصطلاح الستابق فى أنَ البائع يتحمّل نفقاتِ التّحميل على
 باخرة، واصططلاحُ CPTيُستخدم فى أيّطريق من طُرق الْنقّل، سواءٌ كانت طائرة، أو
 البضائع من اليابان على باخرة إلى سنغافورة، ثمّمن سنغافورة إلى بنكاك، ومنيّ ومنها إلى

 والكلامُ فيه من النّاحية الشَّرعيّة مثل الكلام فى الاصطلاح السّابق.

## (Cost, Insurance and Freight)CIF - 0 \&

والمرادُ من هذا الاصطلاح أنَّ البائعَ يتحمّل ننقاتِ تأمين المبيع ضدَّ أخطار الطّرِيق
 المشُترى حسبَ الأعراف الدّوليّة عند تحميله على الباخرة ة. أمّا من النّاحية الشُّرعيّة، فيجب التنبّب لأمرين:

الأول: أنّ هذا الاصطلاح لايُلزمِ البائعَ بشحن المبيعِ على ميناء معيّن، إلآ إذا كان هناك تصريحّ بتعيينه فى العقد، كما ذكر فى Incoterms ولذلك ين ينغى للمشترى أن
 الثّانى: أنّ تأمينَ البضائع المبيعة ضلدَ خطر الطّريق يكون عادةُ بعقدٍ تقليديَّ محظور،

فإنّه يتضمّن غرراً فاحشاً. وقد حدث هناك شِبه إجماع بين العلماء المعاصرين


## - الستوكرة والتّامين البحرييّ

وقد كان مثلُ هذا العقد شائعاً فى عهد ابن عابدين رحمه اللّ تعالى باسم "السّوكرة" وقد ذكر صورته وحكمه، فقال:
"جرت العادةُ أنَّ التَجِار إذا استأجروا مركباً من حربيً يدفعون له أُجرتَه،


 مستأمن" فى دارنا، يُقيم فى بلاد السنواحل الإسلاميّة بإِنْ الستلطان، يقبض من



وأطال رحمه الهّ تعالى فى الاستدلال على منعه، ولكنّه قال فى الأخير: "نعم! قد يكون للتَّاجر شريكُ حربيٍّفى بلاد الحربّ، فيعقِد شريكُه هذا العقدَ


الحرب، وقد وصل إليه مالُهم برضاهم، فلامانعَمن أخذه." (c)

المبحثث الحادى عشر
وحاصلُه أنّه إذا نشأ هذا العقلُ بين حربيّين فىى دارالحرب، ووصل التّعويضُ إلى مسلم فیى دارالإسلام، فإنّه يحلَّ أخذُه لذلك المسلم. وذكر فيما بعدُ أنّ التّاجرَ الممسلم لو كان فى دارالحرب، وعقد هذا العقدَ هناك مع حربيّ، ثمّ حصل له البدل (يعنى تعويضَ التّأمين) فى دار الإسالام من قِبَل مستأمن (كافرفى دار الإسلام) بدون خصام ومر افعةٍ إلى القضاء، فإنّه يحلّلّه أخذه. ولكى" هذه الفتوى من ابن عابلدين رحمه الله تعالى مبنيّةٌ على جو از أخلذ مال الحربيَ برضاه، ولو بعقدٍ فاسد. وقد بسطنا الكالامَعلى ذلك فی آخر مبحث الصسَرف، وأنّ مذهبَ الجمهور من حُرمة الرّبوا فىى دارالحرب هو الرّاجَحُ المفتى به عند المتأخّرين من الحنفيّة.

وبناءٍ على ما ذكرنا، فإنّه لايجوز لمسلم أن يعقد الثّأمين بنغسه، ولا أن يأمرَ البائع بذلك. فلو فرضنا أنّ البائعَ حربيّ، وهو الّذى يعقِد التّأمينَعلى نفقته، فإنّ اتْفاقيّةَ البيع إن صر״حت باصطلِح CIF فإنْه أمرٌ من قِبَل المشترى أن يعقِدَ البائعُ عقد التّأمين قبل أن يُرسل إليه البضائعَ المبيعة. ولايجوز له شرعاً أن يأمر البائعَ بذللك. وقد اقتُرح بديلُ للتّأمين باسم التّكافل، وقد جرى العملُ به فى عدلّة بلاد إسلاميّة، وأجازه بعضُ العلماء المعاصرين وكثيرٌ من الهيئات الشّرعيّة، وبجوازه أفتى مجمع الفقه الإسلامي" فى قراره الصّادر فى دورتها العشرين بالرّياضى. وليس هذا موضعَ بسط المسئلة. وجملةُ الكام أنّه لو وُجد بديلٌ للتّأمين بطريقةٍ مقبولةٍ شرعاً، فلا بأس َبالاستفادة منه. وهناك مصطلحاتٌ أخرى لإرسال البضائع المبيعة إلى المشترى، غير المصطلحات

التّى ذكر ناها، ولكنْ معظمها ترجحٌ إلى ماذكرنا من المصطلحات السْبَعة فى موضوع تحمّل النّقُقات وانتقال الضَمان.

OE7 شراء البضاعة من بلد وبيعُها إلى بلا آخرمباشرة من بلد البائع ويتفرّعُعلى حصول القبض وانتقالِ الضّمان أنَّ المشتريَ يجوزُ له بعد ما حصل له اله





 والجواب، على ما يظهر لهذاالعبد الضّعيف عفا الله عنه، أننّا إن اعتبر الا الأعرافـَ الدّوليّة المذكورة، فإنْ ضمانَ المبيع ينتقلُ إلى المشترى حينما يُسلْمَ المصدرِّرُ البضائعَ إلى الى




 تلك البضائعَ إلى آخر قبل ذلك، لأنه يؤدَى إلى البيع قبل القبض . أنّا إذا كان العقلُ يُصرَح بأنَّ الضّمانَ يتتقل إلى التّاجر السّعوديَّفورَما يُسلّم التّاجر

 القبض وربحِ مالم يضمن.

وبهذا ظهر أنْ ما قد يقع على بضاعةٍ واحدة عدَّةُ بيوع متتالية وهى فى
 (الكتى تجرى فى السّوق الرأسماليّة والّتى (speculative transactions) تُحدث مفاسد لاتُحصى، والله سبحانه أعلم.

تكييف فتح الاعتماد فى البنك - O\&V
أمّا البيعُعن طريق فتح الاعتماد فى البنك، فيحتاج إلى تكييف خطاب الاعتماد. وإنّ البنكَ بعقد فتحِ الاعتماد يلتزم أموراً آتية: 1- إصدارُ خطاب الاعتماد، ومنها إدراج شُروط الاعتماد حسبَ تعليمات فاتح الاعتماد، والمراد من شروط الاعتماد الشّروططُ الْتى يتوقّف عليها أداءُ مبلغ الاعتماد إلى المستفيد. وتكون عادةً قد تقرّرت بين البائع والمششترى. إبرسالُ إلطاب الاعتماد إلى البائع أو إلى بنكه.
 بوليصة الشّحن، والفاتورة، وبوليصة التّأمين إن كان إرسالهُا فى جملة شروط الاعتماد. ع- فَحْصُ تلك المستندات من حيثُ كونُها موافقةُ للشّروط والمواصفات المبيّنة فى خطاب الاعتماد.

- 0 إشعارُ المشترى فاتحِ الاعتماد إن وُجدت هناك مخالفاتٌ فى المستندات، وسؤأله هل هو يقبلُ المستندات بالرّغم من مخالفتها للشَّروط؟ وهذا مدّا لايجبُ عليه، ولكنّه مخخيّرُ فى أن يُشْعِر المشترين، أو يرفُض المستندات بدون إشعار المشترى بالمخالفات. والعملُ على أنَ المخالفاتِ إن كانت
 1- جإن وقع إشعارٌ للمشترى بالمخالفات، ولم يقبل المشترى المستنداتِ المخالِلفة للشّروط، فعلى البنك إشعارُ البائع أو بنكِهِ أنْ المستنداتِ غيرُ موافقة للشّروط أو المواصفات، مع تعيين تلك المخالفات. ومن حقّه أن يحتفظ بتلك المستندات إلى أن يحصُلَعلى تعليماتٍ من البائع، أو يحصُل على موافقةٍ من المشترى بقبولها، كما يحقّ له أن يردّ تلك المستنداتِ إلى (1) البائع، ويرفض إرسالَمبلغ الاعتماد (يعنى الثّمن) إرسالُ مبلغ الاعتماد إلى البائع إذا وُجدت المستنداتُ موافقةً للشّروط والمواصفات.

ويتبيّنُ ممّا ذكرنا أنّ العنصرَ الغالب فى التزام البنك مُصدرِ الاغتماد هو الالتزامُ بدفع مبلِ الثّمن إلى البائع المستفيد عند وفاءه بالتزاماته بإرسال المستندات. وعلى هذا، فإن" إصدارَ الاعتماد كفالةٌ بأداء الثّمن، ولكنُ طبيعتَه تختلفـُ عن طبيعة الكفالة العاديّة، من حيثُ إنْ الكفالةَ العاديّة تبتنى على دَينٍ واجبٍ فی ذمّة المكفول عنه،
 عادةً إذا تخلّف المكفول عُعنه عن أداء الدّين. أمّا الاعتمادُ الصّادر من قِبل البنك، فهو
(1) UCP (Uniform Customs \& Practices) 600 Article 16

التزامٌ مستقلٍ لاعلاقةَ له بالعقد بين فاتح الاعتماد وبين المستفيد، و إنَّ البنكَ ملزَمْ بدفع مبلغ الاعتماد إن وصلت إليه المستنداتُ موافقةُ لشروط الاعتماد، وإن كان

المشترى يد"عى أنَّه غيرُ ملزَم بدفع الثّمن لأمرٍ جرى بينه وبين البائع.
ولكنّ هذا الأمرَّلايُخرجه عن الكفالة والضّمان، وذلك لأنْ كونَه عقداً مستقلاً عن


 كون عقد الاعتماد مستقلاًّعن عقد البيع أمرّنظريٌّفقط، ولايحقّ للبائع فى حالٍ من من


 خصائص الكفالة موجودةّفيه.
ولكنْ عقدَ فتح الاعتماد يتضمّن بعض الخدمات الأخرى سوى الكفالة والضّمان،

 الشَحن، وفحصُها حسب المواصفات والشَّروط الكّى فُتح بها الاعتمادن، وإشعارُ فاتح الاعتماد بوصول المستندات، والحصولُعلعلى قبولٍ منه، وإرسالُ الثّمن إلى المستفيد أو بنكه، وإشعارُ البائع أو بنكه إن لم تكن المستنداتُ موافقةُ للشُروط والمو والمواصفات،
(1) UCP 600 Article 4

والحفاظُ عليها إلى أن تأتىَ تعليماتٌ من المشترى أو البائع. فالكفالةُ فى عقد
 بعض هذه الخدمات يعمل البنك بصفته وكيالً للمشترى، مثلِ تسلمّ المستندات وفحَصها، وفى بعضها خدماتٌ عامْةٌ
 فلنبحث حكمَ كلّ واحدٍ منها بصفٍٍ مستقلّة، حتّى نصل إلى حقيقة العمولة الّتى يتقاضاها البنكُمن فاتح الاعتماد.
وبما أنّ العنصر الغالب فى إصدار خطاب الاعتماد هو الضّمان أو الكفالة، فلنبدأ

قد يصدرُ بدون فتح الاعتماد.
-0\&^

 الله تعالى الإجماع على ذلك. فقال فى كتاب الإشر اف أولّأ: "أججع كلٌ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الحمالة (وهى الكفالة) بجُعلٍ
يأخذه الحميل (أى الكفيل) لاتحلّولاتجوز."

ولكن قال بعد ذلك:
"واختلفوا فى ثبوت الضّمان على هذا الشّرّر، فكان الثّورييّ يقول: إذا قال

الرّجل للرّجل: أكفُل عنّى ولك ألف درهم، فإنّ الكفالةَ جائزة، وتُردٌ إليه الألفف درهم...وقال أحمد فى مسئلة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

وقال إسحق: ما أعطاه من شيئ فهو حسن. "(1)
وما نقله عن إسحق بن راهويه رحمه الله تعالى يحتمل أنه يجوز للكفيل أن يأخخذ شيئاً من المكفول عنه إذا كان بغير شرط، وإن كان السّياق فی أجرة مشروطة، وهو قوله: " إذا قال الرجّل للرّجل: أكفل عنّى ولك ألفـ درهم " وهذا السنّاقٌ أوضح فيما نقله الكوسج المروزي"رحمه الله تعالى (المتوفى 101 Yهـ) قال:
"قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: أكفل عنّى ولك ألفـ درهـم، الكفالة جائزة، ويُردّ عليه ألفـ درهم. قال أحمل: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق". قال إسحق: ما أعطاه من شيئ فهو حسن. "(Y)

ولكنْ هذه العبارةَ المحتملة من قول إسحاقِ رحمه الله تعالى لاتقومُ أمامَ حكاية الإجماع. وعلّل بعضُ الفقهاء المنعَ بأنّه رشوة. قال الستر خسيّرحمه الله تعالىى: "ولو كفل رجلِعن رجل بمال على أن يجعل له جُعلاً، فالجُعل باطل ."هكذا رُوى عن إبراهيم رحمه الله تعالى، وهذا لأنّه رشوةٌ، والرُشوةُ حرام، فإنّ الُطالبَ لِيس يستو جب بهذه الكفالة زيادةَ مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته. "(r)

 الإسلاميّة بالمدينة المنورّرة (r) المبسوط للسرخرسي" •r: Yبكتاب الكفالة، باب الكفالة بالمال

وعلّل الآخرون المنعَ بأنّه فى معنى الرّبا. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:
"ولو قال اقترِضْ لى من فلانٍ مائة، ولك عشرةٌ، فلا بأس، ولو قال: أكفُل عنىى ولك ألف، لم يجُز. وذلك لأنّ قوله: اقترضِ لِّى ولك عشرةٌ جِعالةٌ على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: إبنِ لى هذا الحائط ولك عشرة. وأمّا
 كالقرض. فإذا أخذذ عوضاً، صار القرضُ جارُاًّ للمنفعة، فلم يـجز. " (1) وقدشرحتُ هذا التّعليل فى بحثى على البيع بالتّقسيط بما يأتى: "ويتّضح هذا بمثال: هب أن زيداً استدان من عمرو مئةَ دولار، وطالبه عمرٌو بكفيل.
 وعشرةً، والعشرةُ أجرةُعلى ما قدّمتُه من خدمة الأداء. وجاء بكر" يقول لزيدٍ: أنا أكفُل عنك دينَك على أن تُعطِيَّى عشرةَ دولاراتٍ أجرةًّ على الكفالة، وتكون المئةُ قرضاً عليك إذا اضطررتُعُعلى الأداء فعلاً.

ويلزم القائلين بجواز أجرة الكفالة أن تكون الأجرةُ التّى يتقاضاها بكرٌ جائزةً والأجرةُ ألّتى يتقاضاها خاللدٌ حر اماً، مع أنّ خالداً قد بذل مالَه فعلاً، وإنّ بكراً الْم يفعل شيئاً إلّا الالتزامَ بالبذل عند الأداء، فلو كانت الأجرةُ المطلوبةُ من قِبَل الباذل حراماً، فالأجرةُ المطلوبةُمن قبل الملتزِم أَولَى بالتّحريم.

وبعبارةٍ أُخرى، فإنّ الكفيلَ نَسنَه، لو اضطُرّ إلى أداء الدّين من قِبَل الأصيل، فإنّه لا يجوزُ له أن يطالبَ الأصيلَ إلّا ما دفع فعلاً، ولا يـجوز له الزيّيادةُ على ذلك لكَ لكونها رباً
( ) المغنى لابن قدامة غ: 70باب القرض، قبيل كتاب الرّهن

محرّماً. فكيف يجوز له أن يطالبَ الأصيلَ بشيءٍ فيما إذا لم يدفع شيئأ، وإنْما التزم بالدّفع فقط؟" (1)




 على تقديم الضّمان.

وبعبارةٍ أخرى، إنّ العُرف فى عمولة الضّمان أنّها لاتُعتبر عوضاً عمّا سيد فـ الضّامنّ


 مستقلّة، دون النّظر إلى العمولة الّتى تقاضاهاها لقاءَ الكففالة.

 الكفالةَعَعُُِ تبرُع فى الشُرِيعة، وليست عقدَّمعاوضة. ولعلْ هذا النّظر أدّى بعض المعاصرين إلى الإفتاء بجواز الأجرة على الضّمان فى



حفظه الله تعالى فى كتابه القيّم: "الفته الإسلاميّوّوأدلّته":
" الكفالةُ عقلُ تبرِّ، وطاعةُ يُثاب عليها الكفيل، لأنّها تعاونٌ على الخير، وللكفيل الرّجو عُعلى المكفول عنه بما تحمّله من مسؤو لِّة الضّمان، إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها. والأَولى أن تتمّ تبرّعاً بدون مُقابل، فذلك أبعلُ عُعن الثُُبهة. ولو قام المكفولُله بتقديم شيءٍ من المال للكفيل هبةً أو هديّةً، جاز، جزاءَالمعرو فِ الّذى أسداه له الكفيلُ. لكن إن شَرَط الكفيلُ تقديمَمقابلٍ أو أجرٍ على كفالته، وتعذّر على المكفول عنه تحقيقُ مصلحته من طريق المحسنين المتبرّعين، جاز دفعُ الأجر للضّرورة أو الحاجة المّا العامّة، لما يترتّب على عدم اللدّف من تعطيل المصالح، كالسّفر للخارج للدراسة أو للارتز اق، أو لتأجيل الجنديّة ونحوها، وأساسُ القول بالجواز فيه: أنَّ الفقهاء أجازوا دفعَ الأجر للحاجة لأداء القُرُبات والطّاعة من تعليم قر آن وممارسة الشّعّائر الدّينية، كما أنْهم أجازوا دفعَشيءٍ من المال على سبيل الرُشوة للوُصْل إلى
 عنه يحقّق بالكفالة منفعةً له تتعيّن الكفالةُ المأجورةُ سبيلاً إليها، لكن يجب عدمُ الاستغلال أو المغالاةِ في اشتراط المقابل، مراعاةً لأصل مشروعيّة (1)" الكفالة وهو التّبرُّع.

وقد طُرحت المسألةُ فى عدّة مجامعَ وندوات، وقد صدر قرار مجمع الفقه
الإسلاميّ، ففرّق بين حالتين:
(1) الفقه الإسلامي وأدلته 0: 17 ا آخر فصل "الكفالة"

الأولى: أن يُقدِّم المكفولُعنه مبلغَ الكفالة إلى الكفيل (وهو البنك فى مسئلتنا) عند إصدار خطاب الضّمان، وهو الّذى يُسمّى "غطاء". وفى هذه الحالة، جعل القرارُ البنكَ وكيلاً لإبلاغ المبلغ إلى المكفول له، وأجاز أخذَ الأجرة على ذلك على أنه أجرةُ الو كالة.

والحالةُ الثانية: أن لايُقدّم المكفول عنه مبلغَ الكفالة إلى البنك، ففى هذه الحالة هو ضمانٌ محضٌ لايجوزُ أخلذ الأجرة عليه، إلا التّكاليف الفعليّة لإصدار خطاب الضّمان. ونصُّالقرار ما يأتى:
" ا- أنّ خطاب الضّمان بأنواعه الابتدائي" والانتهائي"، لا يخخلو إمّا أن يكون بغطاءٍ أو بدونه، فان كان بدون غطاءٍ، فهو: ضمُُ ذمّة الضّامن إلى ذمّة غيرِه فيما يلزمُ حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقةُ ما يُعنَى فى الفقه الإسلاميّ باسم: (الضّمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطابٌُ الضّمان بغطاءٍ، فالعَلاقةُ بين طالبِ خطابِ الضّمان وبين مُصرِرْه هي (الو كالةُ) والو كالةُ تَصِحُ بأجرٍ أو بدونه مع بقاء عَلاقةِ الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).
Y- ب- أنْ الكفالةَ هيَ عقدُ تبرُعٍ يُقصَد للإرفاق والإحسان، وقد قرّر الفقهاءُ عدمَ جوازِ أخْْا العوض على الكفالة، لأنّه فى حالة أداء الكفيل مبلغَ الضّمّمان
 ولذلك فإنّ المجمع قرّر ما يلى:


يُرْاعَى فيهاعادةُ مبلغُ الضِّمان ومدتُّه)، سواءُّأكان بغطاءٍ أم بدونه.
ثانياً: أمتا المصاريفُ الإداريّةُ لإصدار خطاب الضّمان بنوعيه فجائزة شُ شرعاً،


تتطلّْبه المهمْةُ الفعليَّةُ لُأداء ذلك الِِطاء. والشَ أعلم." (1)

وحاصلُ هذا القرار أنّ خطابَ الضْمان بدون غطاء لايجوز أخذ العمولة عليه، ويجوز تقاضى المصاريف النعليّة. -0乏9- حكم الضتمان المغظّى

أمنا إذا قدّم العميلُ (المكفول عنه) غطاءً، ( يعنى قدّم إلى البنك مبلغَ الدَّين الَّذى كفل به


 النَّاحية الفقهيّة، فإنَ فيه تغصيلاًُنذكره فيما يأتى.

قد ذكر الفقهاءُ حكمَما إذا دفع المكفولُ عنه مبلغَ الكفالة إلى الكفيل قبل أن يدفع الكفيلُ إلى الدّائنِ الدّينَ المكفولَ بَه. وفرّقوا ابين حالتين:

## -00- حكم أخذ الغطاء على وجه الاقتضاء

الحالةُ الأولى: أن يكون أخذُُلكفيل من المكفول عنه على وجه الاقتضاء، (بمعنى أنّ


الكفيلَ قبضَ ما يحقَّ له المطالبةُ به من المكفول عنه عند قضاء الكفيلِ الدّينَ إلى الدّائن)، والثّانية: ما إذا أخذه على وجه الرّهِ الرّسالة، (بمعنى أنَّ المكفولَ عنه جعل الكفيلَرسولاً ليَلّْغ دينه إلى الدائنن)



 الدَائن، كماصرّح به الحنفيّة، وهو قياسُقول المالكيّة أيضاً. وهو وجهُ أمتا مذهبُ الحنفيّة، فنذكره عن صاحبِ الهداية بشيئ من تفسيره بين القوسين من عندنا، وهومأخوذّ من شروحه:
"ومن كفل عن رجل بألفٍ عليه بأمر ه، فتضاه (يعنى قضى المديونُ الكفيل) قبل أن يُعطيَّ (يعنى قبل أن يُعطيَ الكفيلُ المال) صاحبَ
 ما دفعه إلى الكفيل) لأنه تعلَّق به حقُّ القابض (يعنى الكفيل) على احتمال الِّم
 يحقّ له أن يُمسِك هذا المبلغ الَّذى قبضه من المكفول عنه، فتعلَّق به حقَه لهذا الاحتمال) فلاتجوز المطالبةُ (يعنى لايجوز للمديون أن يُطالب

باسترداد هذا المبلغ من الكفيل) ما بقيَهذا الاحتمال، (1) كمن عجّل ز كاتَه ودفعها إلى السّاعى (فلا يجوز له الاستر دادُ قبلَ تمام الحول، لأنّه تعلّق به حقُ الستّاعى لاحتمال أن يتمّالحول) ولأنّه مَلكه بالقبض على ما نذك (وهو أنّه حصل للكفيل حقُ مطالبةِ المديونِ بمحردّ الكفالة، (r) وإن كانت
 على المديون. ولو أدّى المديونُ الدّينَ المؤجّل قبل حلوله، مَلكه الدّائن، فكذا إذا عجّل المديونُ إلى الكفيل. ) وأمنا مذهبُ المالكيّة، فقد جاء فى المدوّنة الكبرى:
"قلتُ: أرأيتَ لو أنْ رجلاً تكفًّل بمالٍ علي، فدفعتُه إلى الكفيل، فضاع من الكفيل، أيكونُ الكفيلُ فيه مؤتَمَناً، أم يكونُ ذلك اقتضاءٌ قال: لم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلتُ: عروضاً كانت الكفالةُ أو ذهباً، أو ورِقاً، أو غيرَ ذلك، فكلُ ذلك سواء؟ قال: نعم." وأمّا مذهبُ الشّافعيّة، فقل ذكره النّوويّرِحمه الله تعالى بقوله:
(1) وذكرابن الهمام رحمه الله تعالُى فى الْتح 7: •بَأنَه يجوز للمديون مطالبة الاسترداد (قبل أن



"ولو دفعه الأصيلُ ابتداءً بلا مطالبة، فإن قلنا يملكه، فله التّصرِّعُ فيه، كالفقير إذا أخذا الزّكاة المعجَّلة، لكن لا يستقرَ ملكُه عليه، بل عليه ردُّه، ولو

هلك عنده، ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد." (1)
وعلى هذا، لو دفع العميلُ الغطاءَ إلى البنك على وجه الاقتضاء، وهو الظّاهرُ من التّعاملات المصرفيّة، فلا ينقلبُ العقد بسبب الغطاء إلى الو كالة، بل هو قضاءٌ لما سيجب على العميل بعد ما يدفعُ البنكُُ الدَّينَ إلى الدّائن، فلا يصحّ تكا تكييفُه على



 كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

أخذ الغطاء على وجه الرساللة
والحالةُ الثّانية: أن يقبضَ الكفيلُ مبلغَ الغطاء على وجه الرّسالة، وفى هذه الحالة يجوز أن


بشر ط أن يكون ما دَفعه المكفولُعنه أمانةّ بيد الكفيل. قالل النّوويّرحمه الله تعالى:
"ولو دفعه إليه وقال: اقض ما ضمِنْتِ عنّى، فهو وكيلُ الأصيل، والمالُ
(r)" أمانةٌ فی يده



وقال صاحبُ الهـاية بعد ذكر حكم القبض على وجه الاقتضاء：
＂بخلاف ما إذا كان الدّفعُعلى وجه الرّسالة، لأنّه تمحَض أمانةً فى يده．＂（1）
وقال البابر تيّرحمه الله تعالى تحت الفقرة الأخيرة：
＂وإذا قَبضه على وجه الرّسالة، فالرّبحُ لايطيبُ له فى قول أبى حنيفة
ومححّد رحمهجما الله تعالى، لأنه ربح＂من أصلٍ خبيث．وفى قول أبى يوسف يَطيب، لأنّ الخراجَ بالضّمان．أصله المودعَع إذا تصرفَ فى الوديعة وربِح،
فإنّه على الاختلاف. "

فإن قلنا：إنّ البنك قبضَ المبلغَ على وجه الرّسالة، بأنَّ المديونَ وكَله بإبلاغ هذا
 ويتصرقف فيه بالاستثمار، وقد ذكرناعن البابر تيّ رحمه الله تعالى أنْ الرّبحَ لايطيبُ له فى هذه الحالة عند الإمام أبى حنيفة ومحمّد إن كان الخلطُ بُ بغير إذن من المالك،＂（r）ويطيب عند الإمام أبى يوسف．

ولكنَّ ما قالَه البابرتيّ رحمه الله متعلّق＂بما إذا تصرّف فيه الكفيلُ بغير إذنٍ من



$$
\text { ( ) الهداية مع فتح القدير والعناية 7: 19 إلى (Y ابومثله فى بدائع الصنائع، كتاب الكفالة 0: } 0 \text { و }
$$

(Y) وهو قياس قول الحنابلة و القول القديم للشَّافعيَ.


$$
\begin{aligned}
& \text { فى القسم الرابع من المال المكتسب بالحرام } \\
& \text { ( ( ) ردّالمحتار، كتاب الإيداع 0: } 779
\end{aligned}
$$

الغطاء مضموناً على الكفيل.
فالغطاءُ المدفوعُ إلى البنكِ الكفيلِ إن كانَعلى وجه الرّسالة، ومع إذنٍ من العميل بالخلط، فإنّه يُمكن تخريجُه على أساس أنّه أمانةٌ ابتداءً، وشر كةٌ انتهاءً، وذلك إِّك بسبب خلطِ البنك إيّاه مع سائر أمواله بإذن المكفول له. أمّا إذا اعتبرنا أنّ العميلَّلم
 و رُّما يُظَنَّ أنّ من المعلوم عند الجميع أنَّ البنكَ يخلططُ الغطاء المدفوعَ إليه بأمواله ويتصرفَ فيه، فإنّ تتقديمَمَ الغطاء مع هذا العلم ينبغى أن يُعتبر إذناً من العميل بالخلط. ولكنَ الظَّاهرَ هُنا أنْ مجرِّدَ العلم بذلكَ لا يُفيد الإذن، لأنّ مَن يُقدِّم غطاءً إلى البنك، فإنّه لا يرضى بأن يصيرَ البنكُ شر يكاً له، و بأن لايكون ضامناً لهذا المبلغ و ولو علِّم ذلك، لم يأذن له. فالواقعُ أنّ الخلطَ من البنك وتصرفَه فيه ليس بإذنٍ من العميل
 لما ذكرناه فى مسئلة عمولة الحوالة البريديّة، من أنّه مقابلٌ للأعمال الإداريّة الّتى يقوم بها البنك.

وظهر من هذه الدتراسة أنّ العمولةَ التّى يتقاضاها البنكُ لإصدار خطاب الضّمان تخر يجُه فى كلتا الحالتين أنهّا مُقابلةُ للأعمال الإداريّة الكتى يقوم بها البنك، فينبغى أن تكونَ أجرةَ مثل لمثل هذه الأعمال، وسيأتى الكالامُ فيه عند الكالام على الضّمان غير المغطّى إن شاء الهة تعالىى.

ثّمّ إنّ البنو كَ-الزَبويّة، فإنَها تستغيدُ بالغطاء المقدَّم من طالب خطاب الضّمّان بطريقٍ غير مشروع، وهو الإقراضُ بالفائدة، ولكنّ ذلك على ذمّتها. وأمنا البنو كُ الإسلاميّة، فينبغى

لها أن تُعطيَ الخخيارَ للعميل: إمّا أن يجعلَهِا قرضاً، فيستفيدَ بها البنكُ باستثمارٍ شرعي، ويكونَ مضموناً عليه، ويطيبَ له ربحُه. وإمّا أن يُدخِلها فیى حسابِ المضاربة، فيكونُ الرّبحُ للعميل المكفول عنه بالّْسبة والتّناسب، والخُخر انُعليه بقدر ما دفع.

- OOF

أمّا إذا كان خطابُ الضّمان غيرَ مغطّيً، فإنه كفالةُ فقط، وقرّر المـجمعُ على مذهب الجمهور أنّه لايجوز أخنُ العمولة عليه، ولكنّ الّذى لايجوز أخلذُ العمولة عليه هو
 واجبات الكفيل، ولا أن يقومَبكتابته وإصداره تبرّعاً، فيجوز أن يتقاضى على ذلى ذلك أجرهِ أجرة.
 ولقائلٍ أن يقول: إنَه ينطبق عليه ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى فیى أجرة كتابة
الصّكّك"حيث قال:
"للقاضى أن يأخذَ ما يجوزُلغيره، وما قيل: فى كلَّألفٍ خمسةُ دراهم لانقول
 مشقّته، أو بقدر عَمَله فى صنعته أيضاً، كحكَاكِ وتُقَابِ يُستأجر بأجر كثير فى مشقّة قليلة. انتهى. قال بعض الفضلاء: أفهم ذلك جوازَ أخلَ أخِّ الأجرة الزَائدة، وإن كان العملُ مشقتُه قليلة، ونظرُهم لمنغعة المكتوب له. انتهى. قلت: ولايخرُج ذلك عن أجرة مثله، فإنّ من تفرّغ لهذا العمل، كثقُّاب اللّالّئ مثلاً
 هذه الصتّعة. فكان ذلك أجرَ مثله. "( (1) كما قدّمناه فى مسئلة الحو الحو الة البريديّة.
(1) الدر المختار مع ردّالمحتار، كتاب الإجارة، مطلب فى أجر ة صكَّالقاضى والمغتى 7: TY



 أجرة الحكَاك والْقّقاب، لأنه يستلزم دربواً. فالنّظرُ فى مسئلة إصدار خطاب الضّمان يدورُ على علّةِ منع الأجرة على الضّمان،











 عقد معاوضة.

وعلى هذا التّعليل ينطبقُ مسئلة الضّمان على أجرة القاضى والمفتى، لأنّ القضاءَ والإفتاءَ أصلُهما أن يكونا حِسبة، ولايجوز أخلذ الأجرة عليهما، ولكن يجوز أخلى الأجرة على كتابة صكُ القضاء والفتوى بقدر أجر المثل. وقد أجيز ربطُ أجرة صكِ القضاء بالمبلغ قياساً على أجرة الثقّاب فى العبارة المذكورة لابن عابدين رحمه اللّ تعالى. هذا ما ظهر لى وإنّما عرضتُه هنا لينظر فيه العلماء المعاصرون، فإنّ المسئلة خطيرةٌ من جانب، لأنْ منع أجرة الضّمان محلُّ الإجماع أو شبهِه، وفى جانب آخر، هناك حاجةٌ حقيقيّةُ للتّجارة المعاصرة لاتكاد تُسدُ بالكفالة المـجّانيّة، فتحتاج المسئلةُ إلى نظر دقيق ورعايةٍ للجانبين، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

## - oor الخدمات الأخرى فى فتح الاعتمـاد

هذا كلُه بالنّسبة لخطاب الضّمان. وإنَ فتحَ الاعتماد، وإن كان العنصرُ الغالب فيه نوعاً من الضّمان، ولكنّه يشتمل على بعض الخدمات الأخرى أيضاً، منها إعدادُ خطاب الضّمان، وبيانُ الشُروط الكتى يطلُّها فاتحُ الاعتماد، وإرسالُّ الخطاب إلى المستفيد أو إلى بنكه، والمر اسلةُ مع البنك المر اسل، و تسلّمُمُ مستندات الشَّحن، وفحصُها حسب المواصفات والشٌروط التّتى فُتح بها الاعتماد، وإشعارُ فاتح الاعتماد بوصول المستندات، والحصولُعلى قبول منه، وإرسالُ الثّمن إلى المستفيد أو بنكه، وإشعارُ البائع أو بنكه إن لم تكن المستنداتُ موافقةً للشُروط والمو اصفات، والحفاظُ عليها إلى أن تأتيَ تعليماتُمن المشترى أو البائع.

فالكفالة فى عقل الاعتماد مصحوبةٌ بعدّة خدماتٍ يؤدّيها البنك لصالح فاتح الاعتماد. وإنّ فى تقد يم بعض هذه الخدمات يعملُ البنك بصفته وكيلاً للمشترى،

مثل تسلّم المستندات وفحصها، وبعضُها خدماتُّعامْةً، مثلُ المر اسلة مع المستفيد أو بنكه. وإنّها خدماتٌ يجوزُ أخذ الأجرة عليها. فأجرة فتح الاعتماد تُمثّل أجرةَ جميع هذه الخدمات، وإنّها جائزةُ شرعاً.

## 00\&- تكييف الغطاء فى خطاب الاعتماد

وهذا إذا كان فتحُ الاعتماد بدون غطاء، أو بغطاء جزئى. أمنا إذا فُتح الاعتماد بغطاء كلَّي" (With Full Margin) بمعنى أنَ فاتحَ الاعتماد دَفِ إلى البنك مبلغَ الاعتماد بكامله، فهناك يأتى السؤوال الخامس من الأسئلة التى ذكرناهاها فى موضوع التّجارة عن طريق البنك. وهو: ماهو تكييفُ النطاء المقلدَم من فاتح الاعتماد إلى البنك اللصصر؟

والجوابُعن هذا السؤال أنّه ينطبق عليه وعلى المبلغ الَّذى دُفِع من قبل العميل ما ذكرناه فى غطاء خطاب الضّمان، بمعنى أنهَ إمَا اقتضاءٌ من قِبَل البنك المبلغَ المكفول به قبل أداءه إلى الدّائن، وإمّا مبلغٌ دُفع إلى البنك ليُر سله إلى البائع وقد تكلَّمنا على كلتا الحالتين بتفصيل فيما سبق. وكذلك العمولة التّى يتقاضاها البنك ينطبق عليه ماذكر نا هناك.

## 000- البنك المراسل وعمولته

والسؤال السنّاد: ماهو تكييف دَور البنك المر اسل؟ والبنكُ المر اسل إنّما يُحتا إليه لأنّ المستفيدَ من الاعتماد يكون غالباً فى دوَلةٍ غير دولة البنك المصدر


فإنّه يسهُل له أن يتواصل معه عن طريق بنك معروف فى دولة المستفيد. وإنّ هذا البنك يُسمتى "البنك المُراسل ". وإنْ البنك المُمصر يُشعرِه بأنه قد فتح عنده الاعتماد على طلبٍ من المشترى لصانح البائع المستفيد بشروط مذكورة فى الإشعار. ثمّ هذا البنككُ يُشعر البائع المستغيد بأنْ البنك الفلانيَ فى البلد الفلاني" قد فتح الاعتماد لصالحه، ويُخبره بشروطه. ثمَ لمّا يشحنُ البائعُ البضائع، فإنَّ البنك المُر اسِل هو الّنّى يتسلّم منه مستنداتِ الشُّحن، ويُر سلها إلى البنك المُّصدر. وإنّ دَور "البنك المراسل " فى هذه العمليّة حسبَ القانون هو دَور وكيل البنك
 هذا إذا كان البنكُُ المراسل مراسِلاً فقط. وقد يُطلب منه البنك المصلر أن يُعزّز الاعتمادَ الَّذى أصدره الْمُصدز. فإن قَبل ذلك البنكُ المر اسل، فإنّه يُسمّى "البنكَ المعز"ز " (Confirming Bank) وحينئذ، هو النّى يدفعُ مبلغَ الاغتماد إلى المستفيد حينما يتقدّم إليه بمستندات الشَّحن. وفى هذه الحالة تُضضاف إليه مسئوليّاتُ فحص المستندات، ودفعُ مبلغ الاعتماد. أمّا فحصع المستندات، فإنّها مضافةٌ إلى الخدمات المنوطة به بصفته و كيلاً. وأمّا مسئوليّةُ دفع مبلغ الاعتماد، فإنّها بصفة كونه كفيلاً عن البنك المصدر. فتجتمعُ فيه صفتان: صفةُ الو كيل، وصفةُ الكفيل، كما اجتمعت فى البنك المصلر، ويجرى فيه كلُّ ما ذكرنا فى تكييف صفة البنكِ المصدر، والعمولةِ

الكتى يتقاضاها.
(1) Raymond Jack: "Documentary Credits" chapter 6, Para 6.4

# 007- حكم البيع والثراء عن طريق فتّح الاعتمـاد 

والسئو ال السًّابع: هل يجوزُ البيعُ أو الشُّراؤُ عن طريقِ فتح الاعتماد؟ وجو ابُه يختلفُ بالنّسبة للبائع والمشترى. أمّا حكمُّه فى حقِ البائع، فنى ضوء ما ذكر ناه من تكييف فتح الاعتماد، فإنّ دورَ البائع فى فتح الاعتماد لايتجاوز من أنّه يطلُب كفيلاً من المشترى بأداء الثّمن، وهو الّْذى يُطالِب الكفيلَ بأداءه عند ما يتسلَّم مستندات الشّحنِ. ولا علاقةَ له بما يـجرى بين المشترى و كفيله (وهو البنك المُصدر). فليس هناك محظور شرعيْ فى أن يُطالِب المشتريَبفتح الاعتماد قبل أن يشحن البضاعة إليه. غايةُ ما فى الباب أنّه إن طالَب الكفالة قبل إنجاز البيع الفعليّ، فإنَه يكونُ مثلَ الكفالة بالدّرك، وهى جائزةٌ شرعاً. و كذلك ليس هناك محظورٌ شرعيٌ فى تسلّم الثّمن من البنك المُصلدر أو من بنكه المراسل.

أمَّا بالنّسبة للمشترى، فإنّه إن طلب فتح الاعتماد بدون غطاء، بمعنى أنهّ لم يُقدّم مبلغَ الاعتماد إلى البنك عند فتح الاعتماد، فالعادةُ فى البنوك الربويّة أنّها تؤدَى الثّمنَ للبائع عند وصول المستندات، ثمّ تُطالِبُ المشتريَ بذلك المبلغ، و تتتقاضى الفائدةَ الرّبويّة من المشترى للفاصل الزّمنيَ بين أداءها للثّمن وبين تسكُمه من المشترى. فمثلاً، لو وصلت المستندات وتمّ فحصها من قبل البنك، وو جدها مو افقةً للشّروط، فأرسل الثْمن إلى البائع مباشرة أو بواسطة البنك المراسل ليوم الجمعة. ثمّ سلدّ المشترى هذا الثّمن للبنك يوم الإثنين، فإنَّ البنك يتقاضاه فائدةَ ثلاثة أيّام. وبهذا يدخل فاتحُ الاعتماد فى تعامل ربويّ محظور. فلايجوز له فتح الاعتماد فى هذه الحالة. أمّا إذا فتحَالاعتماد بغطاءٍ كامل، بمعنى أنّه دفعَكامل مبلغ الاعتماد إلى البنك قبل أن يقع

أداءُ الثّمن منه، فليس هناك تعاملٌ ربوي". بقيَ الآن ما يدفعه إلى البنك عمولةً لفتح الاعتماد، وينطبق عليه ما ذكرناه فى حكم عمولة فتح الاعتماد. والظّاهرُ أنه أجرةٌ لخدماتٍ يُقدّمها البنك لصالح المشترى، ولا تتمحَض هذه الأجرةُ للكفالة الّتى يُقدّمها إلى البائع، فهو جائز إن شاء الله تعالى.

## حكم تظهير الكمبيالة -OOV

كلُ ما ذكرنا فيما سبق متعلِّقُ بما إذا كان البيعُ عن طريق فتح الاعتماد حالًا، بمعنى أنه يجب دفعُ الثّمن فورَ تسلّمّ المستندات. أمّا إن كان البيع مؤجَّلا، فقد ذكرنا عند شرح عمليّة التّجارة فيما بين البلدان أنّ المشتريَّبعد ما يتسلّم المستنداتِ يوقّع على الفاتورة المرسلة من قبل البائع إشعاراً بقبول تلك الفاتورة، والتزاماً منه بدفع الثّمن المذكور فى الفاتورة فى التّاريخ المححدّد فى الاعتماد. وإنْ الفاتورة الموقَعة من قبل المشترى تُسمّى كمبيالة (Bill Of Exchange) وحينئذٍ لا يدفعُ البنكُُ مبلغَ الاعتماد للبائع فورَ تسلَّمه للمستندات، ولكنّه يدفعُ إلى المشترى مستنداتِ الشْحُن بعد أخخذ توقيعه على الكمبيالة، ليتمكَن المشترى من الحصول على البضائع من الميناء. ويلتزم البنك بدفع مبلغِها إلى المستتفيد فى تاريخٍ لاحق محدّد فى الاعتماد. وَحلول هذا التّاريخ يُسمَى "نُضج الكمبيالة "(Maturity of the Bill) وعند نُضج الكمبيالة يُلزَم البنكُُ بدفع
مبلغ الاعتماد، وير جعُعلى المشترى بذلك المبلغ.

وفى هذه الحالة يُسمتى الاعتمادُ "الاعتماد المؤجل " (Usance L/C) وإنَّ البائعَفى هذه الحالة قد يُريد أن لاينتظرَ نُضِج الحمبيالة، بل يُريد أن يحصُل على الثّمن فوراً،


البنكَ المصدر أم بنكاً اًخر، ويوقَع على ظَهر الكمبيالة، ليتمكَن ذلك البنكُ من تسلُمٍ
 فتح اعتماد ) ويُسمّى هذا التّوقيعُ "تظهيرا" (Endorsement) للكمبيالة، والّذى يوقع عليه يُسمتى "مظهِرًاً" (Endorser) وبعد قبول الكمبيالة المظهِّرة، يدفع البنكُ إلى البائع مبلغَ الكمبيالة بحسم نسبةٍ منه. فإن كانت الكمبيالةُ لمائة مثلاً، فإنّه يدفع إليه اليه خمساً و تسعين. وإنّه يُسمْى "حسمَ اللكمبيالة" أو "خصم الكمبيالة" فى لغة عامية، ويُسمّى باللغغة الانكليزيّة (Discounting of the Bill)

وإنْ الكمبيالةَ على قسمين: الأوّل: ما صرّح فيه المظهِرٌ أنّ ذمتَه تفرغ بهذا التّظهير،
 يرجعَ على المظهِّر وفى هذه الحالة يتضمّن التظهيرُ كلمة "بدون رجن رجوع"

 العلماء كما قدّمنا فى مبحث بيع الدّين، فضلاً أن يقع البيعُ بمبلغٍ أقلَ، فإنِّ الحسْمَ يجعل هذه العمليّة عمليّةً ربويّةً لاتجوز شر عاً.

والقسم الثّانى: ما يحقَ فيه لحامل الكمبيالة أن ير بع على المظهُر، إن تعذّر الحصولُ على مبلغ الدَيَن من المديون. (1) وتظهيرُ الكمبيالة فى هذه الحالة ليس بيعاً للدّين،
 المحيل إذا تَويَت الحو الة. والحوالةُ وإن كانت جائزة ة، ولكن بما أنَّ حسم الكمبيالة
(Uniform Commercial Code, "ذكر هذان القسمان فى "الأعراف التجارية الموحدة) (1) Article 3-415)
(IIry
إنَما يقعُ بمبلغٍ أقلَّمن مبلغ الكمبيالة، فإنَه يتضمّن رباً، فلايجوز من هذه الجهة.

## -00^ الطرق البديلة لللّعاملات المحظورة فى التّجارة عن طريق البنك

السنؤال التّاسع: هل هناك طريقُ لإصلاح ماهو عملٌ ربويٌّ فى هذه التّعاملات ليُصبح موافقاً لأحكام الشّرِيعة الغرآء؟ وجواباً عن هذالالسُؤَاله، فإنّ الأمورَ المحظورة فى هذه التّعاملات تتلخَص فى ثلاثة: الأولن: أخلذُ الأجرة على الضّمانم، والثّانى: تقاضى الفائدة فى خطاب الاغتماد غير المغطّى والثّالث: حسمُ الكمبيالة.
 أنَ فتح الاعتماد لايتمحِض فى كونه عقداً للكفالة، بل تصحَبه خدماتٌ أخرى يقدّمها البنك، ولابأسَ أن يتقاضى الأجرة عَعليها. وقد ذكرنا مسئلة ربط هذه الأجرة بمبلغ الاعتماد، فلا نعيده هنا.

## -009 - بديل العمليّة الّرّبيّة فى خطاب الاعتماد غير المغظَى

وأمّا تقاضى الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطى، فهو محظورّ من أجل كونه رباً
 استيراد البضائع. وإنّ المستوردين إنَّا يستوردون البضائع عادةً عندما تكون عندهي طلباتٌ من المشُترين لتلك البضائع. فلوكان المقصودُ فتتحَالاعتماد بغطاءٍ جزئيّ، فيمكنُ للبنك أن يدخُل مع العميل فى شر كة، فالغطاءُ الجزئيُّ حصنَّةُ العميل فى رأس المالك، والباقى حصّة البنكَ، ويجب أن يَّفقا على نسبةِ تقاسُمهما للرَّح بعد وصول البضائع وبيعها فى الستّوق. وفى هذه الحالة تكون عمولةُ فتح الاعتماد من جملة تكلفة الشُرّ كة.

أمّا إذا كان المقصودُ فتحَالاعتماد بدون غطاءٍ أصلاً، فيمكن أن يلخلا فى المضاربة، فيكون البنكُ ربَّ المال بما دفعه من المال عند وصول المستندات، ويكون العميلُ مضارباً، من حيثٌ إنّه يعقد الاتّقاقيّة مع البائع المصدّر، ويتسلّمُ البضائع من الميناء، ويبيعُها فيى اللسّوق. وما يحصل عليه من الرّبح، فإنّه يُقسم بينه وبين البنك بالنّسبة

المتّفق عليها فى المضاربة.
أمّا البنو ك الإسالميّة اليوم، فإنّها تغتحُ الاعتماد بدون غطاءٍ على أساس المرابحة، وطريقُها أنّ العميلَ (الطالبَ للشراء) حينما يتقدّم إليها لفتح الاعتماد، فإنّ البنك يُريد أن يشتريَ البضاعةَ من البائع بنفسها، ثمّ تبيعها إلى الطالب للشّراء مرابحةً مؤ جلة. ولهذا الغرض يجعل البنكُ الطّالبَ للشَّ اء و كيلاً له لاستيراد البضاعة. ولِمَا تصل إليه مستنداتُ الشّحن، تبيعُ تلك البضاعةَ إلى الطّالب للشُراء مرابحةً مؤجّلة. وينطبق عليه ما قدّمنا من حُكم المر ابححة للآمر بالششّ اء فى مباحث المر ابحة. ويجب لصحّة هذه العمليّة شرعاً عند القائلين بجوازه أن تتوفّر فيه الشُروط الآتية: الأوّل: أن لايكون المشترى أنجز البيع مع البائع قبل فتح الاعتماد، لأنّه لو كان أنجز عقدَ البيع مع البائع، لا يُمكن للبنك أن يدخُّل بينهما بصفته مشترياً. وإنّما يُمكن ذلك إن لم تكن المفاوضةُّبين الطّالب للشر اء وبين البائع تجاوزت حلَّالمساومة أوالوعد. الثّانى: أن لايتقاضى البنكُ من المشترى عمولةَ فتح الاعتماد، لأنّه فى هذه الحالة يفتحُ الاعتماد لنفسه. وإن دفع عمولةَ فتح الاعتماد إلى جهةٍ أخرى، فإنّه يُلدخلها فى تكلفة المرابحة. الثّالث: أن تكونَ البضاعةُ قبلَ وصول المستندات وتسلُم البضائع فى ضمان البنك، لافى

ضمان المشترى. فلو هلكت البضائع فى الطّريق، هلكت من مال البنك. الزآبع: أن تتوافر فيه جميعُ شروط المرابحة المؤجّلة على اختلاف الفقهاء فيه، وقد فصّلنا الكلام فى ذلك فى مبحث المر ابحة للآمر بالشُراء والحمد لله تعالى.

## -07.

أمّا المحظور الثّالث فى التّعّعاملات المذكورة، فإنّه حسمٌ الكمبيالة بالطّريق الرّبويّ. وإنّما يحتاج إليه التّجّار الكّذين يبيعون بضائعَهم بيعاً مؤجلاً. وإن كان البيعُ عن طريق فتح الاعتماد، فإنّ الاعتمادَ فى هذه الحالة يُسمتى "الاعتماد المؤجل " (Usance L/C) فلا يُمكن لهم الحصولُعلى الثّمن إلآ بعد زمن. لأنّ البنك الّذى فتح المشترى فيه الاعتماد لا يبعث بمبلغ الاعتماد فورَ ما تصل إليه المستندات، بل يحصرُ على كمبيالةٍ من المشترى، يلتزم فيه بأداء الثّمن فى تاريخ لاحق. فهناك فاصلّ زمنيٌّبين شَحْن البضائع، وبين وصول ثمنها إلى البائع المصلّر. وفى جانبِ آخر، يريد التّاجر أن يدخُّل فى شراء بضائع أخرى، أو فى صناعتها ليتمكّن من بيعها إلى المشترين الآخرين، ولذلك يحتاج إلى أن يحصُل على مال للشّراء أو الصّناعة. ومن أجل هذا يذهب إلى بنك ويحصل على ذلك المال بطريق حسم الكمبيالة.

وإنّ حصولَ هذا المقصود يمكن بأن يستأجرَ حاملُ الكممبيالة البنكَكَ لتسلّم الثّمن من المشترى عند حلولِ الأجل، وتوصيله إلى حامل الكمبيالة، ويمكن للبنك أن
 إنّما يجوز إذالم يكن القرضُ مشروطاً فى عقد الاستئجار، وأن لاتكون أجرةُ تحصيل الثّمن مرتبطةً بمبلغ القرض.

والطريق الثانى: أنه إن كان حامل ُلكمبيالة يحتاج إلى نقدٍ شُراءِ بضائع أخرى، فإنْ
 ذكرنا ها فى مسئلة المرابحة المؤجّلة، و تكون الكمبيالةُ عند البنك لتوثيق ديَين المرابحة إبحة. والطّر يق الأمثل من النّاحية الشّرعيّة والأقرب لمقاصد الشَّر يعة أن يدخُّل البائع مع
 المال، ثمْ تُشترى أو تُصنع البضائع وتُباع، ويُقاسمُ البنك الرّبح مع البِّ البائع المصدّر بنسبةٍ متفق عليها. فلا يُحتاج إلى حسم الكمبيالة.

(4)

الإقالةُ فى اللّغة بمعنى الرُفع والإزالة．وفى الفقه：رفعُ العقد وإلغاءُ حُكمه بتراضى
 إذا طلب أحد المتعاقدين ذلك ما رُوى عن أبى هريرة رضى الهن تعالى عنه：أنْ رسولَ

وكذلك جاء فى حديث خيار المجلس عن عبدالهّ بن عمرو بن العاص رضى الهّ تعالى



والإقالةُ تنعقد بالإيجاب والقبول، ولوكان القبول اقتضاءً، فلو طلب البائعُ الإقالة، فقال المشترى：هاتِ الثّمن، فهو إقالة．و كذلك تنعقد بالتّعاطى عند من يقول بجوازه فى البيع، ولو كان من جانب واحلا، وهو الصّحيح من مذهب الحنغيّة، كما فصّلناه فى مبحث التّعاطى وجاء فى الفتاوى البَّازيّة：
 فردّ البائعُ بعضَ الثّمن المقبوض، فمن قال：البيعُ ينعقد بالتَّعاطى من أحد الجانبين جعله إقالةً، وهو الصّحيح، ومن شَرط القبض من الجانبين،
لايكون إقالة." ()

$$
\begin{aligned}
& \text { 「E7. أخرجه أبو داود، حديث (1) } \\
& \text { 「 (Y) أخرجه النّسائى،رقم } \\
& \text { YMAMr (Y) نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى فی ردّالمحتار }
\end{aligned}
$$

- O7Y

ثمّ اختلف الفقهاء فى حقيقة الإقالة: هل هو فسخ" للبيع الستابق أو بيع" جديد؟ وفيه أقوال آتية:

1- إنّ الإقالةَ فسخ" للبيع السنّابق فى جميع الأحوال، وفى حقَ جميع النّاس. وهو

Y- الإقالةُ بيعٌ جديد. وهو مذهبُ الإمام مالكُ رحمه الله تعالى، فيُشترطُ فيها ما ما





 ابتداءُ بيع، بل هيَ كالمعدوم فى حقّ الشُفعة، وذلك لأنّ عاقدَى البيع والإقالة

يُتُتَمان بأنَهِما تقايلا لأجل قطع شُفعة الشَفيع.
r- الإقالةُ فسخ، إلاَّا إذا تعذّر جعلُه فسخاً، اعتُبر بيعاً. وهو قولُ الإمام محمّد رحمه


(Y) الشُرح الكبير لللّردير مع حاشيته لللّسوقي س: ع ع ا و 100

ع^7 (
( ( ) بلائع الصنائع ع: ع09 و090

آخر غير جنس الثّمن، فلم يمكن جعلُه فسخاً، لأنّ مِن شأن الفسخ أن يكون بالثّمن
 سكوتٌ عن الباقى، فتتعُ الإقالة على التّمن الأؤل








 فإنه يحَقَّلثَالث أن يُطالِبَبَبالشَفعة.

 للجميع. وكذلك إن عقدا بيعاً جديداً بلفظ البيع، فلا خلافَ فى أنه يقع بيعاً فى حق" الجميع، ويُشتر طُلصحّته مايُشترط طلصحَّة البيع.
( (1) بدائع الصنائع غ: ه4r
(Y) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فلو بلفظ مفاسخة أو أو متار كة أو ترادة، لم تُجعل بيعاً اتفاقاً، ولو


وقَلَّ ما يستخدم الّْجّار فى زماننا كلمة الإقالة. والمعروف فيهم التّرادَ، حيث يقولُ المشترى: "أريدُ أن أردٌ إليك المبيع. " وكذلك ربّما يعِلُُ التجّارُ لزبائنهم أنهّم يردُّون إليهم الثّمن إن أراد المشترى ردَّالمبيع. فلو وقع ذلك، كان فسخاً فى جميع الأحكام، فلابد أن يكون بالثّمن الأوّل، إلا أن يكونَ المبيعُ حدث فيه عيبٌ عند المششترى، ورضيَ البائعُ بالفسخ، فيججوز بشمنٍ أقلّ، وصار المحطوطُ بإزاء نتصان العيب، بشرط أن يُنقص الثّمن بقدر العيب. فإن سمّيا أزيد أو أنتص من ذلك، تلغُو الزيّيادةُ والنّقصان، ويرجع البائع بما بقي.



ا- البيع فى الشرع مبادلة مال بمال على الوجه الذى ينتقل به ملكُ البدلين شرعا.

Y- المال شيئ متقوّم يُتْفع به، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. والماليّة تثبت
 r- البيع ركنه الإيجاب والقبول، وهما عبارةٌ عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع فى عرف البلد والقوم. ع- يجوز أن يقع الإيجاب والقبول مشافهةً، أو كتابة، أو إشارةً ممّن لا يقدر على التّكْلّم.

ه- يجب لصحّة البيع أن يكون القبولُ موافقاً للإيجاب فى المبيع، وقدره، وصفته، وفى قدر الثّمن، وجنسه، وفى شرط الخيار.

7- إذا كان العقد بين حاضرين، وأوجب أحدُهما باللّسان أو بالإشارة أو بالكتابة، فللآخر أن يقبله فى مجلس الإيجاب، وليس له خيارُ القبول

بعد انقضاء المجلس.
V ي يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل تمام القبول من الآخر، وليس له ذلك بعد تمام القبول.
^- إذا كان العقلُ بِين غائبين بالهاتف أو الآلات اللآّسلكيّة، فحكمُّه حكم التُعاقد بين حاضتَين، ويستمرّ المجلس إلى استمرار الاتّصال الهاتفيّ أو اللآسلكي". وينقطع المجلس بانقطاع الخطً.
9- إذا كان العقد بين غائبين، وأوجب أحلدُهما بالمكاتبة، سواءٌ أكان عن طريق البريد، أو عن طريق التّلكس، أو البرقيّة، أو الفاكس، أو بأيّ طريق ليس فيها مشافهة، فالإيجاب يستمرّ إلى إحدى الحالات الآتية:
(ألف) أن يرفُض المكتوب إليه قبولَ الإيـجاب صراحةً، إمّا شفاهاً، وإمْاكتابةً.
(ب) أن تنغضيَ المدّة المححدّدة فى الإيجاب، إذا كان الإيجاب
حدّد للقبول مدّةً معيّنة، ويسميّ إيـجاباً موقّتاً. (ج) أن ير جع المو جِبُعن إيجابه قبل تمام القبول. (د) أن يسكُت المكتوب إليه عن الـجواب مدلةً تدُلّ بحكم العرف
على إعراضه عن الإيجاب.

- • - إن كان العقد بين حاضرَين، قالعقد يتمّ بقبول الطّرف الثانى بشرط أن يتلفّظ به بحيث يسمعه الفريق الأوّل. وينطبق ذلك على المكالمة الهاتفية

واللّاسلكيّة.

11- إن كان العقد بين غائبين بطريق المكاتبة، فالعقد يلزم فى حقّ الطّرف القابل ديانةً بقبوله شفاهاً أوكتابة. أمنا فى حقّ الموجب، فلا يلا يلزم العقد حتى يتسلّمْ رسالةَ القبول.
IF أ يجوز أن يكون الإيجاب موجّهاً إلى عامّة النّاس دون تعيين شخص معيّن، بشرط أن لايكون دعوةً محضةً للشُّاء، بل يتبيّنُ بححكم العرف أو القرائن أنْ المقصود إنشاءُ العقد بهذا الإيجاب مع كـر كو من يقبله، مثل الإيجاب المو جّه إلى عامّة النّاس بطريق الكمبيوتر.
با - وينعقد البيع بالتّعاطى، بأن يدفع المشترى الثّمن ويُسلّم البائع المبيع
 لفظ، ومن الآخر عطاء.
1-1 ويججزز البيع بالاستجرار، وهو أن يشتريَ المشترى من البائع أشياءَ مختلفة، ويُحاسبه بعد مدّة معلومة، سواءٌ كان قد دفع إليه مبلغاً مقدّما، أو لم يدفع شيئاً إلاً عند المحاسبة عند نهاية الفترة. فإن كان الثْمن معلوماً للمشترى عند كل" أخذ، انعقد البيع عند كلّ أخذ، وإن كان الثّمن غير معلوم، فالبيع ينعقد عند المحاسبة مستنداً إلى وقت الأخذل 10 - 10 يجوز البيع عن طريق الأجهزة التّلقائيّة، حيثُ لايحضُر البائع عند
 المطلوب. وينعقد البيع فى هذه الحالة عن طريق التّعاطى.

## الوعد والمواعدةّ بالّبيع

17- الوعد أو المواعدة بالبيع ليس بيعاً، ولا يترتّب عليه آثار البيع من نقل

ملكيّة المبيع ولا وجوب الثّمن. وإذا وقع الوعد أو المواعدة على شراء شيئ أو بيعه بصيغةٍ جاز مةٍ وجب على الواعد ديا ديانةً أن يفى به، ويعقد البيع حسب وعده، ولكنَه لايُجبر على ذلك قضاءً إلاَّفى حالاتٍ آتية: (ألف) أن يقع الموعودُ له فى كُلفةٍ تختصن بالعقد الموعودبه اعتماداً على وَعْدُ الواعد، و كان للموعود له حرجّ بِّ بيّنٍ فى إخلاف الوعد، واتّقق الفريقان عند الوعد أنّ هذا الوعدَ يلزم الواعدَ قضاءّ، ولم يكن للواعد عذرٌ مقبول" فى الإخلاف. ويُمكن تخريج اتَقاقيّات التَّوريد على هذا الأساس.

إن أخلف الواعدُ بالوعد فيما إذا كان الوعد لازماً فى القضاء، فيُحكم عليه بإنجاز البيع حسب الوعد، أو بالتُعويض عن الخسارة الماليّة الفعليّة الَّى أصاب الموعودَ له بسبب الإخلاف. و ذلك بأنّ البائع الموعودله اضطُرُ ببيع المبيع فى السّوق بأقلَ من تكلفته، فمبلغ



## العربون و هامش الجدَّيّة

1^- بيعُ العربون أن يشترط المشترى الخيار لنفسه إلى مدّة معلومة ويدفع

 المشترى. والبيع بهذا الشُرط غير جائز عند جمهور الفتهاء. فلا يجوز

للبائع عند فسخ العقد أن يُمسك بالعربون، بل يجب عليه أن يردّه إلى

 "هامش الجديّةّ" مبلغٌ يدفعه المشترى إلى البائع عند وعده بشراء شيئ

 يتمّالبيع لسبب من الأسباب.
المزايدة والمناقصة
(البيع بالمزايدة جائز" إذا كان محلِّ المزايدة مشروعا. ومجرُد إعلان المزايدة ليس إيجاباً من قبل البائع، وإنْما هو دعوةٌ لللّخحول فى المّ المّايدة. والتقدّم بالعطاء من قِبل المشاركين إيجابٌ من قِبلهم يحتاج إلى قبول البائع. فله أن يرفض جميع العطاآت، كما يجوز له أن يحتفظ بثمن معلن من قبل. ويجوز لكل" من تقدّم بعطاء أن يرجع عن عطاءه قبل أن يقبله البائع. أمّا إذا قبله البائع ورسا العطاء عليه، فلا يحقّ له الرّجوع عنه. والتّقدّم بالعطاء زيادةٍ على عطاء الآخر قبل رسو" عطاء أحدٍ ليس من
 أن يقبل العطاء الأعلى، بل يحقّ له أن يقبل العطاء الأدنى، إلآ فى عمليّاتٍ
 لا يـجوز النّجش. وهو أن يتقدّم أحلدٌ بعطاء لايُريد به الشَّراء، وإنّما يُقدّم العطاء ليرغب الآخرون فى الزيّادة عليه. وكذلك لايجوز تواطؤ

المشاركين فى المزايدة على أن لايزيد أحدهم على الآخر إذا كان فيه
إضرارّبالبائع أو المشاركين الآخرين.
 سلعةٍ أو خدمةٍ تقوم فيها الجهة الطَّالبة لها بدعوة الرَاغبين إلى تقديم عطاآتهم وفق شروط ومواصفات محدّدّة. وإنّها جائزة" تنطبق عليها
الأحكام المذكورة فى المزايدة.

سץ- يجوز أن يُباع دفتر الشَّروط المعدٌ من قبل طالب المزايدة أو المناقصة


المشاركون لكونهم على بصيرة قبل الدّخول فى المناقصة أو المزايدة. يـج "هامش الجديّة" المذكورة فى المادّة 19

## الأحكام المتعقة بالمتعاقدين

$$
\begin{aligned}
& \text {-ro يُشترط لصحِّة البيع أن يكونَ العاقدان عاقلين مميزّزين. }
\end{aligned}
$$

 أم لاحقاً، خاضاًا كان أم عاماًأ، ويقتصر الإذنُ على الّْوع الّْذى أذن فيه الولي، ولايتعدّى إلى النّوع الّذى لم يأذن فيه الوليّي
 أعضاءهما. ولكن لايجوز لمسلم أن يبيع من غير مسلم المصاحفـِ القر آنيّة إذالم يؤمَنْ منه إهانته.

يج - يجب لصححّة البيع أن يكون البيع بين إثنين بإيجاب من واحد وقبولٍ من الآخر، ولايجوز أن يكونَ الواحدُ يتولّى طرفي العقد، فإن وكّله أَحدٍ ببيع متاعه، لايجوزُله أن يشتريَه لنفسه؛ وإن و كُله بشر اء شيئٍ، لايجوز له أن يشتريَ من نفسه. ولو باع من نفسه فى الصّورة الأولى، أواشترى

المو كَل، كان قبولاً منه.

- • وـيُستثنى من الأصل المذكور فى الفقرة 9 أن يبيعَ الأبٌُ مالَ ابنه الصّغير من نفسه أو يشتريَ مالَه لنفسه، بشرط ان يكونَ بَّمن المثل، أو بما يتغابنُ فيه النّاسُ عادةً أمّا وصيٌ اليتيه، فلا يـجوز له بيعُ مال اليتيم من نفسه، أوشر اؤُه لنفسه، إلاً إذا كان فيه نفعّظاهرُّه.
اب- إن كان المشترى يُريد ارتكابَمعصيةٍ بما يشتريه، فحكمُه على وجورٍ آتية:
(ألفس) إن قصتد البائعُ إعانةَ المشترى على المعصية، بأن كان فى نيته إعانتُه على تلك المعصية، أو كان هناك تصريحّفى العقد بأنّالبائع يبيعُه ليستعمله البائع فى المعصية، مثلُ بيع العنب أو عصيره لاتُخاذ الخمرر، بهذه الصّر احة، أو كان المبيعُ ممّا لايُستعمل إلاً فى المعصية، مثلُ بيع الِّ الصّنم الَّذى يُعبَد، فإنَّالعقد حرامٌلا ينعقد، والبائع آثم.
(ب) أمّا إذالم يقصد البائع الإعانةَ على المعصية، ولكن كان البيعُ سبباً للمعصية، فلايحرُم العقد، ولكن إذا كان سبباً محرّ كاً، فالبيعُ حرام، وإن لم يكن محرّكاً، وكان سببباً قريباً، بحيثُ يُستخدم فـى

المعصية فى حالتها الرّ|هنة، ولايـحتاج إلى صـنعةٍ جديدةٍ من
الفاعل، كُره تحر يماً، وإلّافتنز يهاً.
rr
سشــ بيعُ اللُُكرْه فاسلٌ موقوفـٌ على إجازته بعد زوال الإكراه. فإن أجازه بعل زوال الإكر اه نفذ البيع، وإن لم يُجزْه بطًّ، وبطلت تصرفاتُ المكرهِ فى ذلك المبيع.
عr- الإكراه فى حقَ البيع: كونُ الشيَّئُ المكرْهَ به مُتِلفاً نفساً، أو عُضواً، أو مو جباً غمّاً يُعْدِم الرُضا. فيدخل فيه التّهجديد بإيذاء نفس المكرِّ، أو بولده، أو بو اللده، أو زو جه، أو بأحلد من ذى رحم محرم منه، سواءٌ كان الإيذاءء بدنيّاً، أو
ماليّاً، أو برفع الدُكرَه إلمى ظالم.

هr " "النّفوذ غير المشروع" (Undue Influence) نوعُ أخفت من الإكراه. والمقصود منه استغلالُ الجاه فى الوصول إلى هدف. ومجالُه فى العقود أن يستغِلِّ الإنسانُ جاهَه ور تبته أو مهابتَه المعنويَّة للدّخول فى عقدٍ مع من هو أدنى رتبةً، مثلُ الولد أمام الوالد، أو التّلميذ أمام الأستاذ، أو المريد أمام الثشّيخ، أو المرؤوس أمام الرئيسس. فإذا ثبت أنْ من هو أدنى رُتبةً دخل فى عقدٍ تحت ضغْطِ من هو أعلى منه رتبةً، بحيثُ لم يتمكّن من رَفْض ما لما اقترحه، فلخل فى العقد بالرّغهم من كونه لايرضى به رضاً حقيقيّاً. والبيع مع النّفوذ غير المشروع ممنوعٌ ديانةً، إن علم المتعاقد معه أنْ الآخَر لايطيبُ رِّ نفسُه بالبيع، وإنْمـا يلخل فى البيع بسبب النّفوذ. ولكن لو عقَدَ البيع بدون إكراه أو اضطرار أو تغرير، نفذ البيع. جM بيعُ المضنرّ يـختلف حكمُمه باختلاف نوع الاضطرار حسبما يأتى:
(ألف) أن يكون الاضطرار بسبب إكراهٍ من غيره، فهو داخل فی بيع
المُكره حسبما ذُكر فى الفقرة سT



 الحالة إن باع أو اشترى بثمن المثل، فالبيع صحيح، وإن كان بان بغبن
 تناولُما اشتراهد لدفع حاجته، ولكن لايجب عليه إلآثمنُ المثل.
(ج) أن يحتاج المرأ إلى البيع بسبب إفلاسه أو مطالبة دائنيه. وليس داخلاُ فى الاضطرار بالمعنى المصطلح، فالبيع الّذى عَقَّه صحيح، ولو كان بغبن، ولكن يُكره لمن يتعامل معه أن يغُبُه فى مثل هذه الحالة. التَغْريرُ بيانٌ من أحد العاقدين يبنى عليه الطَّرفُ الآخر رضاه بالدّخول فى


 فى مثل هذا باطل .
(ب) أن يكون التَغريرُ فى بيان وصف المبيع، مثل أن يقول بائعُ الستّيّارة أنّها جديدة، أو مصنوعةٌ من بلد بلد مخصوص، فتبيّن خلافـُ

ذلك، فتنطبق عليه أحكامُ خيار فوات الوصف.وسيأتى تفصيله فى مباحث الخيار إن شاء الهُ تعالى.
(ج) التّغريرُ فى بيان قيمة المبيع السَوقيّة، مثل أن يقول البائع: قيمتُه فى السّوق ألف، فيتبيّن أنّه خمسمائة مثلاً، أو يقولَ المشترى للبائع: قيمتُه فى السّوق خمسنُمائة، فيشتريه من البائع بخمسمائة، ثمَّ
 أحكامُ خيار المغبون. وستأتى تفاصيل ذلك فى مبحث الخيارات إن شاء الله تعالى.
^M- التّدليس: أن يفعلَ البانيعُ فعلاً فى المبيع يُظنْ به كمال ليس فيه حقيقةً، مثل
 مقروناً بالغبْن الفاحش، أو فواتِ الوصف المرغوب فيه، يثبتٌ للمشترى خيارُّالفسخ، وفى بعض الحالات يحق" له مطالبةُ الأرش، أو الرُجوعُ بالْنقصان، بأن يُطالب البائعَ بالفرق بين قيمة المبيع النّاقص والكامل وسيأتى التّفصيل فى مبحث الخيارات إن شاء الها تعالى.
 أحدهما.ومن صُوره ما يأتى:
(ألف) الخطأ فى وجود المبيع: وذلك أن يُعقد البيع على اعتقاد أنه موجود، فيتيّن أنّه غير موجود، مثل أن ييبع زيد الخضر الخراواتِ المعيّنة فى


أو سُرقت قبل البيع، فالبيع باطل"
(ب) الخطأ فى اعتقاد المبيع أنّه غير مملوك للمشترى. وذلك مثل أن يشتريَّزيلٌ عقاراً من عمرو باعتقاد أنْ عمر واً ماللكٌ له، ثمّ يتبيّن أنّه كان مملو كاً للمشترى نفسِه، مثل أن يكون قد ورثه من أحد، ولم يعلم بذلك عند الشّراء. والبيع فى مثل هذا باطل لعدم الملك.
(ج) الاستحقاق: وهو أن يشتريَزيلُ من عمروٍ على اعتقاد أنّه هو
 والبيعَ لا ينغسخ بمجردّ ثبوت الاستحقاق، بل يبقى موقوفاً على إجازة المستحِق" إلى أن يقبض المستحِق" (الماللك الحقيقي") المبيع، ويردُّ البائعُ الثّمن إلى المشترى. فإن أجاز الماللكُ الحقيقيُ البيع، استمر" المشترى على مِلكه، ورجع الماللكُ الحقيقي" بالثّمن على البائع. وإن لم يُجْزْه، فالبيع مغسوخ، ويستحق "أن يقبضَ المبيع من المشترى، ويرجِعَ المشترى بالثُمن على البائع. (د) الخطأ فى معرفة المبيع. وهو أن يقع الخطأ فى معرفة جنس المبيع، أو وصفه الجوهري" الّذى يُبنى عليه العقد، أو فى قدره. بأن يُعقد البيحُ على اعتقاد أنْ المعقودَ عليه من جنسٍ فتبيّن أنّه من جنس آخر، مثل أن يشترىَبظنٍ أَنّْ ما اشتر اه ذهب، فتبيّن أنّه فضّة. وكذا إذا اتّحد الجنس؛، ولكن" التّفاوتَ بين المعقود عليه وما أراده العاقدُ تفاوتٌ فاحش، فهذا الخطأ إن كان من كالٍ العاقدين، واتّفقا

على أنهُما دخلا فی العقل خطأً، بطل العقلد.
وإن كان الخطأُ من أحلدهما بلدون تغريرٍ أو تدليس من الآخر، فالحكم يختلف باختالف نوعيّة العقود. وإنْ الأصل المُتَبُ فيه هو معرفةٌ مستوى الضّرَ الكّى حعل بسبب الخطأ، وتعيينُ من يتحمّل تبعةَ ذلك الخطأُ. وهذا يُمكن أن يختلف من عقلد إلى عقل، ومن حالٍ إلى حال. والفصل فُى مثل هذه الأشياء مو كولٌ إلى القضاء، ويحكُم القاضى حسب ما ير اه أوفقَ بَالعل و والأصول الثّابتة فى كل قضيّةٍ تعرض أمامه.
 بذلنك بيعاً حقيقيّاً،و إنْمَا يُظْهران عقدَالبيع أمامَغير هما لسبتٍ من الأسبابِ.

 عليه البيّنةَّلإثبات المّو اضعة الستّابقة.
 على جِليّة أصل الْبيع، فلا عبرةَ للنُوُواضعة السّابقة، ويُعتبر البيعُ منعقداً فى القضاء بالثّمن الّنّى سمّياه عند العقا.

اع- الْعقود الصُّوريّة: أن يُشترى المبيعُ باسم غير المشترى الحقيقيّ، لُيسجَّل البيعُ فى الجههات الرّسميّة باسم ذلك الغير لمصلتحةٍ مّا، ويكونَ المشترى الحقيقي" مَن دفع الثُمن. والماللكُ الحقيقي" المعتبرُ فَى هذه الحالة مَن دفعَ


يُ يُستشنى من اشتراط رضا العاقدين حالاتٌ آتية:
(ألف) أن تحتاج الحكومةُ لشر اء أرض على أساس حاجةٍ عامّةٍ حقيقيّةٍ لاتندفع إلآ بتلك الأرض، فيجوز لها أن تشتريَها من الماللك بسعر الستّوق يومَالأداء. ولاتؤخذل الأرض منه إلآ بعد أداء الثّمُن إليه.
(ب) إن احتكَر التّجّار ما يحتاج إليه أهلُ البلد، جاز للحكومةِ بيعُ ما
احتَكَروه وإن لم يرضَوا بذلك.
(ج) إن كان هُناك تسعير"من الحكومة على أساسٍ عادل بشروطٍ شرعيّة،

(د) أن يأخذ الشَفيعُ مبيعاً غيرَ منقول بالشّفعة. و إنْ حقَ الشّفعة يثبت أولّاً للشّر يك فى نفس المبيع، ثمّ للشّر يك فى حقّ المبيع، ثمّ للجار الملاصق.

أحكام المبيع والثّمن ومـا يُشترط فيهما لصحّة البيع

- يr بمال، بل هو بيعٌ باطل. والمال: كلُّعينٍ أو منفعةٍ مؤبّدةٍ مشروعةٍ ذاتِّ قُق قيمةٍ ماديّةٍٍ بين النّاس
ع ع- أمنا الحقوق، ففى حكم بيعهاوشراءها تفصيل حسب الاتَى:
(الف) إنّ الحقوقَ التّتي شُرعت لدفع الضّرْ، لا على وجه الأَصالة،
لا يجوز الاعتياضُ عنها بصورة من الصُّوَر، لا عن طريقِ البيع، ولا عن طريق الصُّلح والتَنازُل، مثلُ حققٍ الشُّفعة، وحقٌ القَسْمْ للمر أة،

وخيار المخيّرة.
(ب) إنَ الحقوقَ الكتي ليست ثابتةً الآن، وإنّما هي متوقَّعٌّ فى المستقبل، لا يجوز الاعتياضُ عنها بصورةٍ من الصُوْرَ، كحقّ الوراثة فى حياة المورِث، وحقّ الولاء فى حياة المولَى، وحقّ الحصول على راتب التّقاعد.



 عنه بالخُلْعِ والطَّاقِ على مالٍ ) .




 المستهلكين، وذلك بالإفصاح عن البيع إلى العامّة، وبأن ينقُل البائعُ تقنينَه وكفاءتَه المهنيّة إلى المشترى. ويدخل الِّلِّ فيه أيضاً بيع حقّ الابتكار، وحقوق نشر الكتب، وبيع التّرخيص التّجاريّ، بشرط و أن يكون ذلك مسمو حاً به قانوناً، ولا يستلزم الكذب و والخداع.
(هـ) إنْ حقَّ الأسبقيّة، مثل حَق" الإحياء بعد التّحجير، لا يحجوز بيعُه
ولكنّه يجوز النّزولُعنه بمال على أساس الصّلح. والفرق بين البيع و التّنازل بعوض، أنٌ البيع ينقُّل الحقّ إلى المشترى، ومجرّد التّنازل لاينقُله إلى المنزول له، وإنْما تزول عنه مزاحمةُ النّازل، فيستطيع أن يُمارس حقّه بالإحياء، إن لم تكن هناك مز احمةٌ من غير النّازل. (و) إنْ حقَّ الوظيفة، وإن كان لا يجوز بيعُه، ولكنن يـجوزُ الْنّونُ عنه بمال، وكذلك حقُّ ابستئجار اللّار أو الحانوت، لا يـجوز بيعُه، ولكن يجوز التّنازُل عنه بعوضٍ مالميٌّ، بشرط أن تكون الإجارةٌ لملدّةٍ معلومة، ويتنازل المستأجرعن حقّه فى البقاء على الإجارة. فيحقّ للمنزول له أن يعقد الإجارة مع المؤ جر.
(ز) لايججوز ما يُسمّى فى البورصات العالميّة "بيع الاختيارات" والاختيارعبارةٌ عن التزام أحد الطّرفين ببيع شيئ أو شراءه بسعر متّفق عليه خاللِّ مد"ة معلومة، وبمجرّد هذا الالتزام يُطالب بائعُ الاختيارعو ضاً عن هذا الالتنزام.
ع- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون العوضان مالاً متقوّماً فى الُعُرف والشَّريعة. فأمّا التقوّم فىى العُرفَ، فيتبَعُ إمكانَ الانتفاع، فما لايُتتفعُ به ليس متقوْماً. وأمّا التّقوّم فیى الشُرع، فأن تُبيح النشّريعةُ الانتفاعَ بها فى شكلٍ أو آخر. فما لايحجوز الانتفاعُ به فى صُورة من الصُّورليس متقوْماً شرعاً. وعلى هذا، فالخمر والخخنزير ليسا متقو"مين للمسلمين، وإن كانا متقوِّمين فى تعاملات

أهل الكتاب فيما بينهم. والأصل فيه أنّما أمكن استعمالُه فى مُمباحِ جاز بيعُه،
 §7- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ موجوداً عند العقد، فلايصحّ بيعُ
 يوجد بعضُه، مثلُ ثمار الشّجْرة، يجوز بيعه عند الحاجة. أتما بيعُ المسلَم فيه
وبيعُمحل "الاستصناع قبل التّسليم، فلا يجوز .

ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ مملو كاً للبائع. فبيعُ ما لا يملاكه البائع
 والنّار ولايثشترط لصحّة البيع أن يكون المشترى مالكاً للنّقود عند العقد.

E^- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكونَ البائعُ قادراً على تسليم المبيع. فما لا يقدرُ
 مكانُها، أويبيعَ الطَيْر فى الهواء، أويبيع السَمك فى البحر أو النّهر. ويدخل

 من قيمتها الاسميّة. ولكن يجوز نقتُها إلى آخر بالحو الة على الـى أساس قيمتها

 ६q- ويُشترط لصحّة البيع أن يكون كلّواحدٍ من المبيع والثّمن معلوماًّاً فإن كان هُناك جهالةُ فى المبيع، سواءٌ كان فى جنسه أو فى قدره، فالبيعُ فاسه، إن

كانت مُفضيةً إلى النّزاع، إلآّ إذا اشترط أحد العاقدين خيار التعيين، فيثبت فيه أحكام خيار التّعيين.

والجهالةُ فى تعيين المبيع مفسدةٌ إن كان المبيع ممّا تتفاوت آحادُه. مثلُبيع
 فعدمُ التّعيين لايُفسد البيع، مثل بيع عشرة كيلو من صُبرة حنطة، وللمشترى الخيارُفى تعيين العشرة من الصُّبرة. -0.
 العُلبة أو الكرتون، وإمّا بكون اسمها أو علامتها التّجاريّة تُنبئ عن هذه الأوصاف. فإن وُجدت البضاعةُ بخلاف الأوصاف، ثبت للمشترى خيارُ فوات الوصف. -01 كونُ المبيع مُشاعأ لايُنافى معلوميّته، فيجوز بيع حصّة مُشاعة من بناءٍ أو أرض أو عروض، بشرط أن لايستلزم ضرراً على الشّرٍ يكت الكّى لم يِبعْ حصّتّه.

- يججوز بيعُ أسهم الشّر كات المساهمة وشر اءها، بشرط أن تكون الشّر كةُ قد ملكت أموالاً غير النّقود، وأنْ يكون نشاطُهِا حلالًاً فإن عُلِمْ أنّ فَى مواردها جزءٌ محرّم، مثل الفوائد الحاصلة من الودائع فى البنوك، وجب على



تتمحّض فیى النّقود، فلايجوز بيعُ أسهمها بأقل "أو أكثر من قيمتها الاسميّة. - ويُشترَط لصحَّة البيع أن يكون المبيعُمملو كاً للبائع، وأن يكون البائعُقد قبضَ المبيعَ حقيقةً أو حكماً. فمن اشترى شيئاً، وباعه إلى أحدٍ قبل أن يقبضه، فالبيعُ فاسد. والقبض الحقيقي: أن يكون المبيعُ فى حيازته حسناً، والتبض الحكمي": التّخلية، وهى أن يُمكْنه البائعُ من القبض الحستي متى شاء بلدون مانع. والتَخليةُ تقوم مقامَ القبض فیى جميع المبيعات، سواءٌ كانت مكيلةً أو موزونةً أو عدديّةً أو عقاراً، إلأَفى الصَّرف، فإنّه لاتقوم فيه التّخليةُ مقامَ
القبض، بل يجب القبضُ الحسّيّ.

- O\& الحصولُ على وثيقةٍ من المخزن تُمثّلُ سلعةً معينّةً بالأرقام، بحيثُ يستطيع حاملُ الوثيقة فى أي" وقت أن يتسلّم السّنلعة من المخخز ن يُعتبر تخليةً وقبضاً
 القبضَعلى تلك الوثيقة قبضٌ حكماً. -00 إن كان الثّمنُ نقداً، فلايُشترطُ لصحّة البيع أن يكونَ الثْمنُ فى مِلك المشترى عند العقد، فإنّه يـجب فى ذمّة المشترى، فيجوز له أن يتملّكه عند الأداء، سواءُ أكان البيعُ حالاً، أم مؤجّلاً. -07 الجهالةُ فى الثّمن مفسدةٌ للبيع. أمّا إن اتُفق المتبا يعان على معيار منضبط لتحديد الثّمن، مثل سعر السّوق، وآلت الجهالة إلى العلم عند الأداء، فهى النى

> غيرُ مفسدةٍ للعقُد.

جهالةُ الأجل المضروب لأداء الثُمن مفسدةٌ للبيع. - OV -O^ إيداعُ النّقود فى رصيد أححٍ فى البنك، سواءٌ أكان إيداعاً مُباشراً، أم عن

طريق التّحويل المصرفيّ يُعتبر قبضاً لتلك النّقود من صاحب الزّصيد،

تسليماً لمحتواه. أمنا الشّيكَ الشَخصي، فلا فلا يُعتبر تسليماً لمحتواه حتّى

-09 الدّفعُ عن طريق بطاقة الحسم الفوريّ، أو بطاقة الحسم المتأخرّر، أو بطاقة

-7.
 العقود الفاسدة، ولكنّها تتعيّن فى الأماناتات والعقود الباطلة.

## الثُُروط التى ترجع إلى صُلب العقد

ا71 - يُشترط لجواز البيع وصحتّه أن يكون منجّزاً فى الحال، فلايصحّ البيعُ



(ألف) أن يكون الشُرطُ داخلاً فى متتضى العقد، مثل أن يُسلّم

(ب) أن يكون مُلائماً للعقد، مثل أن يُشترط فى البيع المؤجّل
تقديمُ كفيل أو رهن من قبل المشترى.
(ج) أن يكون الشَّرطُ ممّا تعارف عليه التَّجَار من غير نكير، مثل أن

يُشترط فى بيع الثلآجة أن ينصبِبها البائعُ فى بيت المشترى، وأن
يلتزم بصيانته إلى مدلٍٍ معلومة.

 واحدة، وجرى بذلك العُرف من غير نكير، مثل قيام وكلاء السُفر بتنظيم
 التّأثشيرة، وتذاكر السَّف، والإقامة فى فنادق، أو الخيام، وتوفير الوجبات، وكلِّ ذلك بصفقةٍ واحدةٍ وعوضٍ معلوم.







 70- بيع الاستغلال أن يبيعَ البائعُ بالوفاء، ثمّ يستأجر المبيعَ من المشترى. فإِن




جائز، بشرط أن يقبض المشترى المبيع أولاً، ثمّيْؤجره إلى البائع.


 مترددَاً بين البيع والإجارة.




 المؤجٍرَ سوف يبيعُه منه بثمن متفق عليه. وإنَه جائز بشروط ط آتية:
(أ) وجود عقدين منعصلين يستقلُّكلٌ منهماعن الآخر، زماناً بححيث يكون إبرامُ عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجودُ وعدِ بالتّمليك في نهاية مدّة الإجارة،والخيارُيوازى الوعدَفى الأحكام.
(ب)- أن تكون الإجارةُ فعليَّةُ، وليست ساترةُ للبيع.
(ج) - أن يكون ضمانُ العين المؤجَرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمّل المؤجرُ ما يلحق العينَ من ضررٍ غير

(د) - إذا اشتمل العقدُدُعلى تأمين العين المؤجَرَة، فيجب أن يكون
 المستأجر.
(o) - يجب أن تُطْبَق على عقد الإجارة المتنهية بالتّمليك أحكامُ

(و)- تكون نفقاتُ الصيّانة غيرِ التّشغيليّة على المؤجر، لا على
المستأجر، طوالَ مدّة الإجارة.
يجوز استثناءُ شيئٍ أوقدرٍ معلوم من المبيع، والأصلُ فيه أنّ ماجاز بيعُه انفراداً،


الأول: من حيثُ طريق وفاء العوضين
إن كان مقتضى ععد البيع أنَّ البائع يحِقِّله مطالبةُ الثَّمن، ويحقِّ للمششرى مطالبةُ $-v$.

 الثَّمن يجب على المشترى فى المستقبل، فإنْ البيع يُعتبر حالأً، ويجوز للبائع أن يُطالب به فى أيّوقتٍ شاء.
-VI -VY يُسمْى "البيع المؤجّل. " ويُشترط لجوازه أن أن يكون الأجل، أى موعدُ دفع

الثّمن معلوماً لدى العاقدين. ويجوز أن يتَفق العاقدان على أنْ الثّمن يُدفِ
 جهالةٌ مفضية" إلى النّزاع، فسد العقد. الأجلُ فیى البيع المؤجل حقٌ للمشترى، فلا يجوز للبائع مطالبةُ الثّمن قبل حلول الأجل. ولا يجوز له حبسُ المبيع لاستيفاء الثّمن، ولكّن يجون
 نفسَ المبيع بعد قبضه، ولايجوز أن ير هنه قبل قبضه.
يجوز أن يكون الثُمنُ فى البيع المؤجّلِ أكثرَ من الثّمن فى البيع الحال،


 بدون تعيين أحد الخيارين، كما لا يجوز أن يتّنقا على أنّ البيع مؤجّل، ولكن
 شهرين، فإنّه عشرون" ويفترقان دونَ تعيين أحد الأجلين. ويجوز ذكرُ
 أن يُبتَ العاقدان بأحد تلك الآجال وثمنه قبل الافتراق، فإن نم يتعيّن الأجل والثّمن، فسد العقد.
-vo



وحينئذ، يجوز له أن يُطالب المديونُبُبالنّفقات الفعليّة الّْى تكبّدها بالرّ جوع
إلى القضاء، ولايجوز المطالبةُ بما زاد على النّفقات الفعليّة الحقيقيّة.

## السلم والاستصناع

الالسّلم بيع آجل بعاجل، بمعنى أنّ المشتريَ يدفع الثّمن عند العقد، ويكون المبيعُ فى ذمّة البائع ليُوفيَه فى أجل متّفق عليه. والمشترى فى الستّلم يُسمّى "ربّ السنّلم" أو :"المُسلِمْ" والبائعُ "المسلَمْ إليه" والثَمْنُ "رأسَ المال" والمبيعُ "المسلَم فيه". وإنَّهذا البيعَلايجوز إلاّ بشروطٍ آتية بعضهُها ترجع !إلى نغس العقد، وبعضهُها إلى الثُمن، وبعضُها إلى المسلَم فيه، وبعضُها إلى إلى تسليم المسلم فيه.
أمّا الشْروط الّتى ترجع إلى نغس العقد، فهى نغسُ الشّروط العامّة لجواز البيع، من أهليّة العاقد ين وغيرها.
-VA
(ألف) إن كان رأسُ المال من النُقود، وجب تعيينُ العُملة، مثلُ الدّراهم أو الدّنانير، أوالرّيالات أو الرّبّبات وغيرها والـو وإن كان من الأعيان، وجب بيانُ جنسه ونوعه، مثلُ الحنطة، أو التّمر، أو الثّوب.
(ب) بيانُصفته إن كان رأسُ المال يتفاوتُ فى صفاته.
(ج) بيانُ قدره إن كان العقُُ يتعلق بقدره من المكيلات والموزونات والعدديّات المتقاربة.
(د) أن يكون رأس المال مقبوضاً فى مجلس عقد السّّم. وإن كان

تسليمُ رأس المال عن طريق البنك، فإن كان عن طريق الشّيك المصرفيّ، أو عن طريق الشّيك المصدّق، فهو فى حُكم القبض، لأنْ البنك وكيلّ عن المسلَم إليه فى قبضه. وإن كان عن طريق الشّيك الشّخصيّ غير المصدّق، أو عن طريق التّحويل المصرفيّ، فليس بقبضٍ حتّى يسحبه المسلم إليه، أو يتمّ التّقييد فى حساب المسلَم إليه. ويُغتفر التّأخير العاديّ اللازَم فىى إجرآت التّقييد والتّحويل المصرفي."

أمّا إذا عجّل ربُّ السنّلم بعضَ رأس المال وأخِّر بعضه، بطل السنّلم فيما لم يقبض، ويسقطُ بحصتّه من المسلَم فيه، ويصحُ فى البِقى بقسطه، إن كان المسلم فيه يتحمّل التّبعيض.
-VQ فى ذمّة غيره حتّى يُنقد فى مجلس العقد.

-     - إن كان المتعاقدان فى بلدين، ويُريدان أن يعقدا الستّلم، فطريقُه عند الجمهور أن يُرسِل ربُّ السنّلم مبلغَ رأس المال إلى المسلم إليه مقدّماً، ويكونُّهذا المبلغُ أمانةً عند المسلَمْ إليه، فلمّا تسلّمه، عقدا السِّلمَبطريق الهاتف أو آلات الاتّصال الأخرى، وبالإيجاب والقبول الشَّهيّ يتتقل المبلغ الموجود عند المسلم إليه من قبض الأمانة إلى رأس مال السنّلم. ويُمكن أيضاً أن يُرسِل البائعُ رأس مال
(1) وذلك إمّا لكونه قبضاً حكميًّا فى غير الصّرف، وإمّا على مذهب المالكيّة فى جواز تأخير تسليم

رأس المال إلى ثلاثة أيّام.

السّلم عن طريق التّحويل المصرفيّ، ويعقد السّنم هاتفيّاً. - 11 أمّا المسلم فيه، فتجب فيه شروط آتية:
(ألف) أن يكونَ المسلم فيه معلوماً بجنسه، ونوعه إن كانت له أنواع، وصفته، مثل كونه جيّداً، أو وسطاً، أو رديئاً، وقد تعورف فیى
 التُطن، والحنطة. فإن كان كذلك، يُشترط بيانُ اللّرجة المطلوبة. وكذلك يجب أن يكون قدره معلوماً، و أن يكون معيارُ القدر ممّا يؤمَن فقدُه عن أيلدى النّاس. فإن اشترط الكيلَ بمكيال لايُعرف عيارْه بأن قال:" بهذا الإناء "ولم يُعرف كم يسع فيه، أو بحجرٍ لايُعرف عيارُه، ولايُعلم كم وزنُه، أو بخشبةٍ لايُعرف قدرُها، أوبذراع يده، لايجوزالسنّلم. وحاصلُ هذه الشّروط أن ينضبط المسلَمُ فيه، بحيث لا يبقى فى ضبطه احتمالُ النّزاع.
(ب) أن يكون المسلمُ فيه من المثليّات، فيجوز السّلمُ فى المكيلات، أو الموزونات، أو المذروعات، أو العدديّات المتقاربة التّى لاتتفاوت آحادُها إلاَ تفاوتاً يسيرا يُتسامَح فَى مثله عرفاً، كالجوز والبيض. وعلى هذا، فإنّه يجوزُ السنّلم فى السيّارات
 والكهربائيّة الكتى ينضبط نوعُها ووصفُها وموديلُها ولونُها، ونحوذلك من الأوصاف التّى لها دخلّ فى رغبة المشترين، ولا

صيغة مقترحة لقانون البيع الإسلامي"
بأس بتعيين المصنع أو العلامة التّجاريّة، بشرط أن يكون المسلَمُ
فيه عامَّالو جود فى محلّه بحكم الغالب عند حلول أجله. (1)
ولايجوز السّنمُ فىى العدديّات المتفاوتة من الجواهر واللكَلئ
والجلود والأدم والرؤوس والأكارع والبطّيخ والقثّاء والرّمّان والسّفر جل، ونحوها من العدديّات الّتى تتفاوت آحادها، لأنّه لايمكن ضبطُها بالوصف، إذ يبقى بعل بيان جنسها ونوعها وصفتها وقلد ها جهالةُ فاحشةٌ مفضيةٌ إلى المنازعة.
(ج) أن لا يكون المسلَمُ فيه معيّناً بمحلٍٍ يمكن أن ينقطع فيه، مثل أن يُسلم فى ثمرة شجرةٍ بعينها، أو بُستانٍ بعينه. أو منتَج شركةٍ معيّنة يحتمل انقطاعه فى ملدّة السّلم. وكذلك لايجوز السّلم فیى أسهـم الشُركات، لأنّ الشّر كاتِ ممّا يمكن انقطاعُها أو تصفيتُها، فصار مثلَ السّلم فی ثمرة بستان معيّن، ولأنْ السهم عبارةٌ عن حصّةٍ مُشاعة من مو جودات الشٌّر كة، وهيَتشتمل على ما لا يجوز فيه السّلم، مثل الأبنية والمفروشات المتعيّنة، والعدديّات المتفاو تة. والله سبحانه أعلم. أمّا الشّروط الّْتى تر جعُ إلى تسليم المسلَم فيه، فهى مايأتى:
(ألف) أن يكون تسليمُ المسسلَم فيه مؤجّلاً بأجل معلوم. ولامانع من تحديد آَجال متعلدّدة لتسليم المُسِلَم فيه على دُفعاتٍ بشرط تعجيل

رأس مال السنّلم كلّه.
(ب) أن يكون محلُّ تسليم المسلم فيه معلوماً. ولو لم يُذكر محلّ التّسليم فى العقد، وجب التّmليم فى محلّ العقد.
(ج) أن يُسلّم نفس المسلم فيه اللّى اشترط فى العقد. فلا يجوز استبدالهُ بشيئ آخر، ولو برضا ربّ السّلم. لأنَّ استبدالَه بشيئ آخر
يؤدّى إلى بيع المسلَم فيه قبل قبضه، وهو لايجوز.
(د) أن يقع التّسليمُ حسبَ المواصفات التّى اتّفق عليها العاقدان فى العقد. فإن سلّم بغير هذه المواصفات، لم يصحّ التّسليم، إلآ أن يرضى به ربُِ السّلم، إلا إذاكان ما سلّمه أجود ممّا اتَّفقا عليه، ولا يفوتُ به غرضُربّالسّلم.

ץ السّنم فى موعدٍ محدّد، قد يعِِد السّلمَمَع جهةٍ أخرى، يكون هو فيه ربَّ السّلم. مثالُه: أنّ شر كة ألف أسلمت مائة وعشرة آلاف فى كمّيّة محدّدة من القُطن تُسلِّم إليها شر كةُ ب فى أوّل شهر يناير. وشر كة ب فَى هذا العقد مُسلَمٌ
 بالتزام التّسليم فى أولّ شهر يناير. وشركة ب فیى هذا العقد الثّانى ربّةُ الستّلم، وزارعُ القُطن هو المسلَمُ إليه. ومقصودُ شر كة ب أن تحصُل على الكمّيّة المطلوبة من القُطن فى أولّ شهر يناير، لتتمكّن من تسليمها إلى شركة ألف ألف حسبَ العقد الأوّل، وتنتفَعَبَالفرق بين رأس مال السَّلَمين. وإنّ هذا العقد الثّانى

الكّى عقدته شر كة ب مع زارع القطن يُسمّى "السْلم الموازى". وإنْ السَّلَم الموازيَ بهذا الشّكل إنّما يـجوز إن لم يكن هناك ربطٌ بين
 عن السّلم الأوّل، بمعنى أنه إن أخلّ زارع القُطن فى المثال المذكور
 التزاماته، بل يجب عليه أن يُسِلّم الكمّيّةَ المطلوبةَ من القُطن إلى إلى ربّ اللسّلم الأوّل، (الكّى هو شر كة ألف فى المثال المذكور) ولو اضطرٌ لذلك إلى
شر اءها من السّوق.
"^气 "الاستصناع" أن يطُب المشترى من البائع أن يأتيَ له بشيئ مصنوعٍ بموادَّ من عنده موصوف: فى الذّمّة، ويلتزمُ البائعُ بذلك لقاءَثمـنٍ متَّق عليه. وهو بيع" مستثنى "من منع بيع المعدوم. ويجب لصحّة الاستصناع
أن تتو افر فيه شروطٌ آ تية:
(ألف) أن يكونَ المعقودُ عليه ممّا يحتاج إلى صَنعة، فلا يُمكن الاستصناعُ فيما لاصنعةَ فيه، مثلِ الحنطة أو الشْعير أوالمنتجات
الزّراعيّة الأخرى.
(ب) أن يحلدَّد المعقودُ عليه بمواصفاتٍ منضبطة، فلا يجوز أن يكون محلُّ الاستصناع شيئاً معيّناً بذاته، مثل سيّارةٍ معيّنة.
(ج) أن لايُضرب لتسليم المعقود عليه أجلٌ للاستمهال، ومعنى الاستمهال أن يضربَالصّانعُع أجلاً زائداً على مدّةٍ تحتاج إليه الصّناعةُ

عادةً مع مراعاة تعدّد المستصنعين، والمقصود بضرب ذلك الأجل

 سَّماً، فيجب أن تتوافر فيه شروط الستلم، ومنها تعجيل رأس المال. أمنا إذا ضُرب الأجلُ للتّمكن من إعداد المصنوع حسبَ المواصفات، فهذا التأجيلُمن طبيعةِ العقد، وهو للاستعجال، لاللاستمهال. 10- يجبُ أن يكون المصنوعُ فى الاستصناع مو افقاً للمواصفات التّى اتّقق عليها
 إ1 إذا وقع العقد على أساس المواصفات، لاعلى شيئ معيّن، ولكن أتى الصّانع عند التّسليم بشُيئ مصنوع من من قبل، جاز إن كان مو افقاً للموواصفات المعقود عليها.
 أن يقبله المستصنع، بشر ط أن يتمكّن الصانعُ من تسليم مثلِه إلى المستصنع فى موعده، فإن لم يتمكَّنْ لا يجو زُله بيعُه إلى غير المستصنع، لأنهّ يودّى إلى إلى عدم التّسليم إلى المستصنِع فى موعده المعقود عليه. وقد مرَ ترجيحُ أنّ الاستصناع عقدٌلازم،
1^- إنَ المصنوعَ قبل التَسليم مضمونُ عليه، فيتحمّل الصنّانعُ جميعِ تِبعاتِ
 19- وبما أنَ المصنوعَم ملكُ للصّانع، وليس مِلكاً للمستصنع قبلَ التّسليمه، فلا يجوز للمُستصنع أن يبيعَه قبل أن يُسلَّم إليه.
-9. تبرأ ذمّةُ الصتّانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع، أو تمكينه منه بالتّخلية، أو

تسليمه إلى من يُحدّده المستصنع وكيلاً عنه فى القبض، وبهذا ينتقل ضمانُ
المصنوع من الصّانع إلى المستصنع.





 -ar






وُجد نقصٌ رجع على المستصنع بالفرق.
-90 يجبُ أن يكونَّثمنُ الاستصناعِ معلومأ عند إبرامِ العقد.


 بحيثُلاينشأ فيها نزاع. -9V


انفسخ العقدُ لسببٍ من الأسباب، يجبُ عليه ردٌ الثّمن على المستصنِع،
ويكون ربحُهُ للصّانع بحُكُم الضّمان.
 تصلُح أن تكون ثمناً فى كُلٍ من البيع والإجارة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تخريجُ العقود الكتى تُسمتى "عقود البناء والتشغيل" (Build, Operate and Transfer) وحقيقةُ هذه العقود أنَ

 هذه الشُوارع أوالجسور إلى مدلّة معيّنة، والحصولِ على ما يُدِّرِّ من دخل.

 99- لايجوز تحديدُ ثمنِ الاستصناع على أساس المرابحة، بأن يحلدًّ الثّمنُ
 مملو كاً معلومَ الّْمن عند العقد. وعقدُ الاستصناع يُبرَمَ قبل التَملَّكُ، لأتنه بيع"
 يجب أن يكونَ معلوماً عند العقد. -• •- إن طر أت ظروفِّ تستدعى تعديلَ تمن الاستصناع زيادةً أو نتصاً، فإنّه




ممّا لامحيصيَعنه فى الظّروف الّتى تتذبذب فيها الأسعارُ خلالَ مدّةٍ قصيرة. والله سبحانه أعلم.
1-1 1- يجوز الاتّفاق فى العقد على شرطٍ جزائيٍٍ بأنْ الصّانعَ إن تأخّر فى تسليم
المصنوع، فإنّه يُنقَص من ثمنه جز هٌ مقابلُ للتّأخير .
النّقّسيم الثّانى: من حيث ربحيّة اللبع
المرابحة
(المرابحة: بيع" يتّفق فيه الطّرفان على أنَّ البائع يبيعُ المبيعَ بَتَكْلفته وزيادةٍ ربحٍ معلوم، مثل أن يقول: "بعتُكك هذا الشُيئُ بما قام عليَ وزيادةِ عشرة دراهمه، أو بزيادة نسبة عشرةٍ فى مائة على ما قام علي"" والتّكلفة تُسمّى فى
الاصطلاح "رأسَ المال" والزيّيادةُعليه "ربحا".
r ربح. ومن أقسامه الإشراك. (1) وهو أن يكون أحلُ الطرّفين اشترى شيئاً لنفسه، ثمّ أشر كَالآخرَ فىى حصّةٍ منه بنسبته من الثّمن. مثل أن يشتريَ أرضاً

بمائة ألف، ثمَّيُشْرِك غيرَه فى نصفها بـخمسين ألفاً. ع ا- الوضيعة: وهى البيحُ الكّى يتّفق فيه الطّرفان أنْ البائع يبيعُ المبيعَ بأقلِّ من تكلفته.

وإنّ هذه الأقسامَ الثّلاثة تُسمّى "بيوع الأمانة"، لأنّ معظمَ أحكامِها تلوررُ على صدق القول فى بيان التّكلفة، وما سيأتى من أحكام المرابحة فى

الإفصاح عن التّكلفة ينطبق على التّولية والوضيعة أيضاً.
0 •1- 0 وأمّا شروطُ جوازِ المر ابحة فهيَما يأتى:
(ألف) إن كان رأسُ المال نقداً، فجواز المرابحة واضح، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئًاً بمائة درهم، فيجوز له أن يبيعَه مرابحةُ
 المال من ذواتِ الأمثال، من المكيلات مثل البنزين، والموزونات المات، مثل المنتجات الزّراعيّة والعدديّاتِ المتعاربة، مثل الأوانى فى المى

 أن يقول للمشترى: بعتُك هذا الثوب بالثّمن الأوّل (يعنى بكيلو من الحنطة) وزيادة درهم، أو بزيادة رُبع كيلو من الحنطة الحنـ



يكون البيعُمساومةً، يعنى بدون ذكر التّكلفة والرُّبحت
(ب) الشَّرُطُ الثَانى لجواز المرابحةٍ: أن يكونَّ مقدارٌ رأسِ المال
 المجلس، وله الخيارُبعد العلم، إن شاء دخل فیى البيع، وإن شاء ترك. (ج) الشّرط الثّالث لجواز المرابَحة: أن يكون الرّبحُ معلوماً.

ويمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً من النّقود أو عرضاً معلوماً، أو نسبةً من رأس المال.
(د) الشَّرط الرّابَع لجواز المر ابحة أن لا يكونَ رأسُ المال انشُرِيَّبه



 نَقْصٍ، فلم يفُت التماتِل الَّذى هو شرطٌ فیى جواز بيع الرّبويّات بعضِهِا ببعْض (0) الشُرط الخامس: أن يكون العقدُّ الأوْلُ صحيحاً، فإن كان فاسلاً، لم
 الفاسل، وإن كان يُفيد الملكَ عند الحنغيّة فى الجُملة، لكن بقيمةِ المبيع أو بمثله، لابالثّمن لفساد التّسمية. 1-7- الأصلُ فى رأس المال أنّه ماوجب بالعقد أو التحق به، لاما دفعَه المشترى الأوّل على سبيل الاستبدال. فلو وقع العقدُ الأوّل على عُملةٍ، مثلِ عشرة


 الأؤل، لاعلى الاستبدالِ الكّى وقع بعد ذلك.

- I•V إن وقع العقدُُعلى عُملةِ بلدٍ آخر، مثل مائةِ دُولار، فإن كان تحديدُ الرّبحِ على أساس مبلغ مقطوع، مثلَ أن يقول: بعتُك بالثّمن الأوّل وبربحِ مائةِ ربّيةٍ
 الرّبحِ بنسبةٍ مئويّة، مثل 'أن يقول: بربح عشرٍٍ فى المائة، فثمنُ المرابحة مائةٌ وعشرُ دُولارات. فإن أراد المستوردُ بالدُّولارات أن يبيعَ البضاعةَ المَيَّ المستورَدة فى بلده، فلا يجوز له أن يبيعَها مرابحةً إلاّ بهذا الطّريق، ولا يجوزز أن يكون ثمنُ المر ابحةٍ كلُه بعُملةٍ غير الدّولار. ولكن إذا حُدّد ثمنُ المر ابحة بالدّولار، مثل مائةٍ وعشر دولارات فى المثال المذكور، ثمّاتَّقق الطَّرفان عند أداء الثّمن
باستبداله برُبُياتٍ باكستانيّة مثلاُ، فإنّما يججوز ذلك بثلاثة شروط:

الشَرط الأوّل: أن لايكون الاستبدالُشرطاً فى عقد المر ابحة.
والشّرط الثَانى: أن يكون ذلك الاستبدالُ بسعرِ يوم الأداء، لابسعر
يومِ الوجوب.
 فى الذْمَة شيئٌ ممَا أريد استبدالُه، فإنٍ كان الثَمْنُ مائةُ وعشَرَ دولارارات،

 وخمسمائة، ولكن يجب أن تؤدّى جميع هذه الرّ الربّيات فى ذلك المجلس، ولايؤجَّل شيئُ منه إلى ما بعد المجلس.

أمنا إذا أراد الطّرفان أن يقعَ الاستبدالُ فُ نصفِ الثّمن فقط، مثلَ أن

يتّققا على أن يُعطىَ المشترى نصفَّا الثمن، وهو خمسةٌ وخمسون دُولاراً بالدُولارات نفسِها، ويستبدل الباقَىَ بالربَيّات الباكستانتيّة، فيعطى ألفين وسبعمائة وخمسين ربيَةً، فهذا جائزُ أيضاً، بشرط أن
 شيئاً منها إلى مابعده.







 الجمارك، أو على الشّوارع. وبعد إضافة هذه الْنُقات، لايقول: إنّى اشتريتُه بكذا، بل يقول: قام عليَبكذا، أو تَكَكْتى كذا
 على تلك القيمة يجوز، وصورتُه أن يقول: قيمتُه كذا، فأُرابحكك على القيمة. 11. المشترى، فمثلاً إن كان البائعُ اشترى المبيع من البائع الأوّل نسيئة، وجب عليه أن يُبيّن لمشتريه أنَّ اشتراه نسيئةً.

111- إن كان البائعُ فى المرابحة كاذباً، أولم يُيبّن للمشترى ما وجب بيانُه، فهو خيانة. وإن ظهرت الخيانةُ بعد البيع، فإن ظهرت فى صفـ صفة الثّمن، مثلَ أن يكونَ البائعُ اشترى شيئاً بنسيئة، ثمّ باعه مرابححةً أو توليةً دونَ بيان ذلكَ، فللمشترى الخيار، إن شاء أخلذه بالثّمن المتّفق عليه، وإن شاء ردّه على البائع. - IIY وإن ظهرت الخيانةُ فى مقدار الثُمن، بأن قال فى المرابحة أو التّولية: انتريتُه بعشرة، ثمَ تبيّن أنّه اشتراه بتسعة، فإنّه يحُطّ قدرَ الخيانة فى المر ابحة و التّولية

جميعاً، وذلك درهمٌّفى التّولية، ودرهمٌ فى المرابحة مع حصّته من الرّبح. | ا المرابحة تجوزُ حالَةً ومؤجّلة. و يجوز أن يكون الرّبحُ مرتبطاً بزمن سداد
 هو حكم البيع المؤجل. فالرْبحُ المقابلُ للأجل، وإن كان ملحوظاً عند تعيين الثّمن، فإنَّ الثّمن بعد تعيينه كُله مقابلِ للمبيع، لا للأجل، ولذللك لايجوز


## التقسيم الثالث: من حيث نوعيّة البدلين

ع| ا- البيع ينقسم من حيث نوعيّة البدلين إلى ثلاثة أقسام:
(ألف) "البيع المطلق " بيعُ العين بالأثمان الرُائجة، مثلِ الدّراهم والدتّانير أو الفلوس، سواءٌ أكانت حالّةً أم مؤ جَلة. و كلّما أطلق لِّ لفظُ البيع، فالمراد به فیى عامّة الأحوال هذا النّوع. و كلّ ما ذكرنا من أحكام البيع، فهو منصبٌٌ على هذا القسم. (ب) بيعُ العروض بالعروض، ويُسمَى فى الاصطلاح "مُقايَضة"
(ج) بيعُ النْقود بالنّنقود، ويسمّى فى الاصطلاح "صَرْفا"
110- المقايَضةُ: بيعُ العين بالعين أى مبادلةُ مالٍ بمالٍ غير النّقدين. وهذا مثلُ أن
يُباعَوبٌبثوب، أو أرضٌبأرض، أو حيوانٌ بحيوان.

117- كلُواحدٍ من البدلين فى المقايضة يصلُح أن يُعتبرَ مبيعاً أو ثمناً. وبما أنْ كلَّ
 عند عقد البيع. فإن كان أحدهما دَيناً، مثلَ أن يبيع شخصعٌ فر ساً معيّناً بطَنِّ
 - IIV الأصلُ فى بيع العروض بالنّقود أنته إن هلك المبيعُ بعد قبض المشترى، فلا
 الباقى منهما، فيجوز الإقالةُ فيه بأن يدفع المشترى قيمةَ الهاللك إن كان الْ قيميّاً،
 11^- إن كانت المقايَضةُ فى غير الأموال الرّبويّة، فلا يُشترطُ التّساوى فى البدلين
 تنطبق عليها جميعُ أحكامِ البيع. أمنا إن كانت اليع المقايضةُ فـى الأموالِ الرّبويّة، فإنّها تجرى فيها أحكام ربا البيع.

الربوا فی البيع
119 - إن كان البلالان فى المقايضة من الأموال الربويّة بأن كانا متُحدين فى القدر


بجنسه)، وجب أن يكون البدلان مماثلين فى القدر، أى الكيل أو الوزن، وأن

 ممنوعُ لكونه ربا الفضل و وكذلك إن بيع كيلو من اللحم بكيلو من لحم آخر من من جنسه، وأحدهما حالْ والآخر مؤجّل، أو بيع لتر من البنزين بلتر من البنزين الآخر، وأحدهما حالّوالآخر مؤجّل، فإنّه ممنوعُ لكونه ربا وبا النّسيئة.
ا IY. فإن بيعت المكيلات أو الموزونات المتّحدة فى القدر بغير جنسهها، مثل الحنطة بالشّعير، فإنَ التّفاضل فى القدر جائز، ولكن لاتجوز الّْسيئة، بل
يجب أن يكون العقد حالاً.

إ إن بيعت العدديّاتُ أو المذروعات بجنسها، فالتّفاضل جائز، مثل أن يُباع كتاب بكتابين، أو ثوبٌبثوبين، ولكن لا ايجوز النّسيئة.
 وتسميتهما، وأصلهما، ومقاصدهما، دون أن يكون فى أحدهما زياديادة صنعة. فإن اختلفت ماهيتهما، مثل الحنطة و الشّعير، أوأصلُّهما، مثل خلز ولِّ العنب وخلّ التّمر، أو اختلفت مقاصدهما، مثل شعر المعز وصوف الضّأن، أو كان فى أحدهما زيادةُ صنعة، مثل الخبز والدّقيق، أو كان فيهما اختلافـُ

 عهد رسول الله صلّى اللهعليه وسلّمه، وصار وزنيّاً فى عرف اليوم، فيُعتبر وزنيّاً. إ إن كان الشْيئان موزونين، ولكن تختلف آلةُوزنهما، مثل الحديل، فإنَه يوزن بغير
 1Y0- لاتجوز المحازفة فى الأموال الربويّة (يعنى فى بيع شيئين متّحدين فى القدر

والجنس) لاحتمال التّفاضل بينهما.
IM7- إن كان المبيعُمخلوطاً بربوي"وغير ربوي، والثّمن ربويٌّغير مخلوط بشيئِ آخر،
 الذّهبيّة فيها خرز )، وبيعت بالذّهب المفرد، فيُشتر ط لجواز بيعه أن يكون الذّهن
 لغير الذّهب، فلا يتحقّق التّفاضل فى مبادلة الذّهب بالذّهبِ ولايجوز البّ البيعُ إن كان الذْهب المفرد مساوياً للذّهب المركب، أو أقلَّمنه.

## الصّرف

"الصَّرف" اسم" لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، وأحد الجنسين بالآخر " وحكمُه أنّه يجب فيه التّماثل بين البدلين إن كانا من جنس واحلد، ولاتجوز فيه النّسيئة، سواءٌ أكانا من جنس واحد، أم من جنسين، كما لايجوز فيه المجازفة، ويجب فين فيه


 فلا يصح بيعُ الخالصص بها، ولابيعُ بعضِها بيعض متجانس إلاً متساوياً وزناً، وإن

IYQ - يجب أن يكون التّقابض فى الصَّرف بالقبض الحستّي، ولاتنوب عنه التَّخلية،

$$
\begin{aligned}
& \text { كما تنوب عنه فى غير الصّرف. } \\
& \text { • با - لايججوز خيارٌ الشُّرط فى الصَّرف. }
\end{aligned}
$$

| ا ا النّقود الورقيّة لايجوز مبادلتُها بالتّفاضل أو التّسيئة فى جنس واحد، فلا يجوز بيعُ

ربية واحدة بربيتين، أو بيع ربية بربية مؤجّلة، فإنّه رباً. أمنا إذا ااختلف جنسهوما، مثل
 النَسيئةُ بشرط أن يقبض أحلدُ العاقدين ما الشتراه، وإن كان الآخر مؤجّلاً، وبشرط

$$
\begin{aligned}
& \text { أن يكون التّبَادلُ بسعر يوم العقدل } \\
& \text { إ ا I }
\end{aligned}
$$

## تقسيم البيع من حيث ترتب آثثاره

## أحكام البيع الصحيع بدون خيار

س円ا- البيع الصّحيح ما وقع جائزاً مستجمعاً لشروط الانعقاد دون أن يلزمَ بذلك محظور.و حكمُه أنهَ ينقل الملك إلى المشترى بمـجرّد تبادٌل الإيجاب والقبول، إن لم يكن سَكَماً. ويجب على البائع تسليمُ المبيع، وعلى المشترى أداءُ الثّمن إن كان البيع حالاً، ويحقّ للبائع فيه أن يحبسَ المبيع لاستيفاء الثّمن. ع ا - ينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشترى بقبض المشترى المبيع، أو بالتُخلية من البائع وتمكين المشترى من قبضه متى شاء. فإن هلك المبيحُ بآفةٍ سماويّة، أو بفعلٍ من البائع، قبل قبض المششترى وقبل أن يُخلّيَ البائعُ بينه وبين المبيع، انفسخِ البيع، ووجب على البائع ردُّ الثُمن إن كان قبضه، أمّا
(1) هذاعلى رأي جماعة من علماء الهند وياكستان، وهو مبنيَّعلى قول الإمام محمّد رحمه النّ تعالى فـى




إذا هلك المبيعُ بفعل من المشترى، لا ينغسخ البيع، وعليه الثّمن. وإن هلك



بالضّمان، وإن شاء اختار المشترى البيع، واتّبع الجانيَبالضّمانمان. ها إ إن هلك بعضُ المبيع قبل قبض المشترى، فإن كان النّتصصانُ فى مقداره، بأن انتقص فى الكيل أو الوزن أو العدد، انفسخ العقد بقدر الهالهالك، وسقط ما ما يُقابلُه من الثّمن، والمشترى بالخيار، إن شاء أخذ الباقيَ بَحصتّه من الثّمن،




 فيه المر اوح والمكيّفات والهواتف وأثاث الباث البيت إلآلا بالتصريح ألما أو العرف. Irv



 وُضع لرفعه من الأرض.

وحتّالشُّربَ
 بعد العقد وقبل قبض المشترى، مثل أن يُباع شجرّ "م تظهر ثمر تُه و تظهر بعد
 للمشترى، لكونها جزءُ من المبيع تبعاً، فيحقّ للبائع حبسُ الزّو"ائد لاستيفاء
 الثّمن، ولو هلكت الزَيّادةُ بَآفة سماويّة، لايسقط شيئُ من الثّمن، ولا خيارَ للمشترى فى فسخ البيع.
-1乏
 كأنّالبيع وقع على القدر الحاصل بعد الزّيادة أو الحط".

## البيع الصحيح مع الخيار

 أقسام: خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المغغبون، وهذه الخيارات تيار تثئت بحكم
 الخياراتُتُتبت بالشُّرط فى العقد.

## خيار الزّؤية

 المتملكَ بين فسخ العقد أوإمضاءه عند رؤية المعقودعليه. ولاخيارَللمشترى

فى الفسخ قبل الرؤية. أمنا بعد الرؤية، فللمشترى الخيارُ مطلقاً فى البيوع

 ولاخيارَّله إن وجدها مطابقةُ لها


## خيار العيب

1££- خيار العيب خيارٌ يثبت للمشترى لردّ المبيع بسبب عيبٍ كان فى المبيع وقت الشُّراء ولم يطّلع عليه المشترى. ا£0 ألعيب المعتبر فى إثبات الخيار ما يُعتبر عيباً فى عرف التَّجّار، ويُشُترط لثبوت الخيار ما يأتى:
(ألف) أن يكون العيبُ فى المبيع منذ كان المبيعُ فى ضمان البائع، فإن حدث عيبٌ بعد انتقال ضمانه إليه، ولو بالتّخلية، فلا خيارَّله. (ب) أن يبقى العيبُ إلى وقت الردّ فإن زال العيب قبل الرة، مثل أن تكون الدابة مريضة، فتبر أ قبل الرد، فلا خيار .
(ج) أن لايكون المشترى عالماً بالعيب قبل دخوله فى ضمانه.
(د) أن لايصدُر من المشترى ما يدلْ على رضاه بالعيب صراحةً أو دلالةً، مثل أن يتصرفَ فيه تصرِّاً يدلَّعلى رضاه به.
(1) أخذا بمذهب الحنفية
(Y) أخذا بمذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية.
(0) أن لايتأخرٌ المشترى فى مطالبة الفسخ بدون عذر إلى مدلّةٍ

يسقط بها الذخيار فى عرف التّجّار.
(و) أن لا يكونَ البائع اشترط لنفسه البر اءة من الُعيب. فإن اشترط البراءةَ برضا المشترى، سقط خيارُ العيب، ويدخل فيه البراءة من

العيب الحادث بعل البيع وقبل القبض.

- 1 77 الثّمن، إلآ أن يصطلح المتبايعان على أن يُمسلك المشترى المبيع، ويحطِ البائع من الثّمن بقلر ما نقص العيب من قيمة المبيع، أو بما يتر اضيان عليه،

بشر ط أن يكون تابعاً لشروط الصّلح الشّرعيّة.
إن أزال البائعُ العيب قبل أن يُخاصمه المشترى، سقط حقَ الرّدّ.
1E^- إن عرض البائعُ على المشترى أن يأتيَه بعينٍ أخرى سالمةٍ من العيب، فللمشترى أن يقبل هذا العرض أو يرفُضه.
Q 4 - إنّ حقّ المشترى فى الزّدّبخيار العيب يسقُط عند و جود مانع من موانع الرّة، وهيَ ما يأتى:
(ألف) هلاك المبيع بيد البائع قبل التّسليم. وفى هذه الحالة ينغسـخ
العقد ويحجب على البائع أن يردّ الثّمن.
(ب) هلاك المبيع بعل قبض المشترى بسبب سماوي. وفى هذه الحالة يحقّ للمشترى أن يُطالب البائع بالأرش، يعنى بفرق القيمة بين المعيب وغير المعيب.
(ج) هلاك المبيع باستعمال المشترى المبيعَ استعمالاً عاديّاً، مثل ما إذا كان طعاماً فأكله. وفى هذه الحالة له أن ير جع على البائع بالأرش. (د) هلاك المبيع بيد المشترى بغير استعماله العاديّ، مثل ما إذا كان (1) إناءً
(0) حدوثُ عيب جلٍ جديد عند المشترى. وفى هذه الحالة ليس من حقّه أن يردٌ المبيع، ويحقّ له مطالبة أرش العيب القديم، إلاّلا أن يرضى البائعُ بردَ المبيع مع عيب جايلد
(و) أن لايكون المشترى نَقَل ملكَ المبيع إلى آخر بالبيع أو الهبة أو الصّلح. وفى هذه الحالة، ليس له الرّد"ولا مطالبةُ الأرش .
-10 ا إن حدثت فى المبيع زيادةٌ متّصلة متولّدة منه قبل قبض المشترى، مثل سِمن الحيوان، ثمّ اطّلع على عيب قديم، فإنّ له أن يردَ المبيع بخيار العيب، وليس له أن يُطالب عوضاً مقابل هذه الزّيادة. أمّا إذا حدثت الزّيادةُ بعد قبض المشترى، فإنّ له الخيار، إمّا أن يردّه مع الزيّيادة بدون مقابل، وإمّا أنّ أن
يُمسكه ويُطالب البائع بأرش العيب.

101- إن حدثت فى المبيع زيادةٌ منغصلةُ غير متولّّدة، مثل أن يكون اشترى سيّارةً وآجرها و كسب أجرة، واطّلع على العيب بعل ذلك، فإنْ هذا الكسبَلا يمنع
 - lor إن كانت الزيّيادةُ الحادثة عند المشترى متّصلةً بالمبيع، غيرَ متولّدة منه، مثل أن يكون اشترى ثوباً فخاطه أو صَبغه، أو أرضاً فبنى فيها، أو غرس، ثمّ اطّلع على

عيب فى المبيع، سقط حقَ الرّد، وجاز له أن يُطالب البائعَ بالأرش. وإن أمكن إزالةُ الزّيادة بدون تعييب المبيع، فللمشترى أن يردّ المبيع ويُمسك الزيّيادة. ولايجوز للمشترى أن يردّ إليه المبيع بالزّيادة ويتطوّع بها له، لكو نها زيا زيادةً بغير
 البائعُ قيمة الزيّيادة للمشترى.
 أو ولدت وللاً، فإن حدثت قبل قبض المشترى، فإنّها لاتمنع الرّد، فيحقّ
 فى ضمانه. أمّا إذا ححثت الزّيادةُ بعد قبض المشترى، فإنَّها مانعةٌ للرّدَ،
وير جع المشترى على البائع بالأرش.

10ع- إن كان البائع مدلّساً للعيب، واختار المشترى الرّدَّ، فمؤونة الرّدِّ وتكلفتُه على البائع إذا كان المبيع فى البلد الكّى وقع فيه العقد، أو علم البائع أنّ


 100- إن وجد بعض المبيع معيباً، فإن كان المبيعُ شيئًاً واحداً، أو بمنزلة شيئ


 المعيب ويُمسك الآخر بحصتّه من الثّمن. 107- إن مات المشترى قبل الردَ بخيار العيب، فإنَ الخيار ينتقل إلى ورثته، سواءٌ

كان المشترى مطّلعاً على العيب فى حياته، أو ملم يكن مطّلعاً عليه، واطلّلع ورثتهه على العيب بعد موته. إن إنتلف المتبايعان، فادّعى المشترى العيبَ من عند البائع، وأنكره البائع، فالبيّنة على المشترى، واليمين على البائع.

خيار فوات الوصف
10^- إن اشترط المشترى وصفاً فى المبيع، ثمّ تبيّن أنّه مفقودٌ، مثل أن يكون اشترط فى الشَّاة أنها حلوب، فتبيّن أنهّ غيرُ حلوب، فله خله خيارُ فستخ البيع، وإن لم يكن فوات ذلك الوصف عيباً فى عُرف التّجار . ويُسمتى هذا الخيارُ
"خيار فوات الوصف "أو "خيار الخُلف ".
109- الفرق بين خيار العيب وخيار فوات الوصف أنّ الأوّل يختصن بعيب يُعتبر نقصاً
 عيبٌ فى غُرف التّجّار، ولكن يُغتد فيه وصفت مرغوبٌ فيه. وإنْ خيار العيب يثبت بحكم الشّرع، وخيار فوات الوصف يحصل بحكم الشّرط فـى العقد. -17- اشتراط الوصف يُمكن أن يكون صراحةً فى عقد البيع، ويُمكن أن يكون
 من اللسّوق المختصتة ببيع الحيوانات للأضحيّة. فكون الحيوان صالحـاً للأضحيّة مشروطٌ بحكم دلالة الحال.
| 71 - ثبوت خيار فوات الوصف مشروطٌ بشروط آتية: (ألف) أن يكون الوصف المرغوب فيه مشروطاً فى العقد.
(ب) أن يكون الغرض من ذلك الوصف جائز اً شرعاً.
(ج) أن لايكون فى الوصف المشروط غرر. فإن كان فى الوصف غرر،



17Y - مقتضى خيار فوات الوصف أنّ تحقّ للمشترى عند فقدان الوصف
 فى خيار العيب، فله مطالبة فرق القيمة بين المبيع الموصوف بذلك الوصف
وبين غير الموصوف.
r ا7 - إن كان ردُّ المبيع ممكناً، فلا خيارَ للمشترى إلاَّ فى ردّ المبيع وفسخخ البيع،

I7E إن وجد المشترى المبيعَ ناقصاً من المقدار المشروط فى البيع، فإن أمكن تقسيمُ الثّمن على أجزاء المبيع، فله الخيار، إمّا أن يفسُخ البيع، وإمّا أن يأخذذه بحصتّه من الثّمن.

## خيار المغبون

170-المغبون من اشترى شيئاً بثمن زائد فوق العادة، أو من باع شيئاً بثمن أقلّمن قيمته السّوقيّة خلافَ العادة. فإن كان سببُ الغبن تغريراً من الطّرَ ف الآَخر، أو تدليسيًا منه، فللمغبون الخيارُ فى فسخ البيع. والتّغرير كذبٌ فى بيان قيمة المبيع أو
 خيار الشنرط

- 177 خيار الشَّرط حقٌّ يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فى العقد لإمضاء البيع

أو فسخه. وقد يُسمّى "خيار التّروّى".

- I7V يجب أن يكون خيار الشّرط مقيّداً بمدّة معلومة. ويُمكن أن تختلف المدّة من مبيع إلى مبيع آخر. ولكن ينبیى أن لا تكون المدّةُ تتضمّن تركَّالعقد متردّداً إلى

أمدٍ بعيد لا يُحتاج إليه للتّروّى فى مثل تلك المبيعات.
17^ إذا شُرط الخيارُ للمشترى فقط، خرج المبيعُ من ملك البائع وصار ملكاً نلمشترى. فإذا هلك المبيعُ فى يذ المشترى بعد قبضه لزمه أداء ثمنه

المسمتى للبائع.
179- إذا شُرط الخيارُ للبائع فقط، لايخرج المبيع عن ملكه، بل يبقى ملكُه فيه، فإذا هلك المبيع فى يد المشترى بعد قبضه، لايلزمه الثّمن المسمّى، بل يلز مه أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

- IV. المشترى، فإن تصرف البائع فى المبيع جاز وكان فسخا، وكذا تصرف المشترى فى الثّمن إن كان عيناً. أمّا تصرّف المشترى فى المبيع أو تصرّف

البائع فى الثّمن أثناء الخيار، فباطل . يسقُط خيارٌ الثُرط بأمور آتية: -IV|
(ألف) الإجازةُ ممّن له الخيار، بأن يقول: أجزتُ البيع، أو
أسقطتُ الخيار.
(ب) أن يتصرّف مَن له الخيار تصرّفاً يدلْ على إجازة البيع. فإن كان الخيارُ للمشترى، فتصرّفُه فى المبيع بأن يبيعَه إلى آخر، أو أو يهبَه أو

يؤجرَه أويرهنَه، فإنّه يُعتبر إجازةً منه للبيع ويسقُط به خيارُّه. وإن
 الثّمنُ عيناً، فيتصرّفُ فيه تصرّفَ المَّاك، بأن يبيعَه أو يُساومَه أو
 النّقود، فالتّصرّف فيه مثرُ أن يُبرئَ البائعُ المشتريَ من من الثّمن، أو
 (ج) مُضيَّ مدّة الخيار، لأنَ الخيارَ مُوقّت به، والموقَت إلى غايدٍ ينتهى عند وجود الغاية.
(د) ظهور مانع من موانع الرّدّالمذكورة فى خيار العيب.
(o) إذا تعيَّب المبيع بيد المشُترى، فإنّه مانعّ للّرّ، فيسقط به الخيار، ويتمّ البيع، إلاَ إذا النقص بفعل من البائع، فإنّ المشتريَعلى لملى خياره، إن شاء ردّه عليه، وإن شاء أمسكه وأخذ الأرش من البائع.

خيار
-IVY سبيل التّرديد. وذلك أن يختارَ المشترى شيئين، ويعقَدَ الشَّراءَ على أحدهما، ويشترطَ خيارَ التّعيين لنفسه إلى مدّدٍ معلومة، فيقول مثلاً: "اشتريتئ منك أحد هذين الثُوبين، وأعيّنه فى خلال ثلاثة أيّام، ويقبله
 ثلاثة أيّام"، ويقبله المشترى.

ت IVr يشترطُلجواز العقد بخيار التّعيين شروطٌّ آتية:
(ألفش) أن يُشترط الخيارُ فى صُلب العقد. فإن باع إحدى الشّاتين،
وافترقا بدون ذكر الخيار بطل البيع
(ب) أن يكون محلُّ الخيار من القيميّات، أو فى المثليّات مثل ما إذا باع
كيلو واحداً من ثلاثة كيلو أحدها حنطة، والثّانى شعير، والثّالث عدس، وبيّن ثمنَ كلٍ على حدة. ولامانعَمن اشتراط خيار التّعيين فى متّحد الجنس أيضاً، إن كان هناك تفاوتٌ فى الأنواع والأوصاف، سواءٌ أكان

من القيميّات أم من المثليّات.
(ج) الشَّرطُ الثَالث: أن يُحَلَّدَ للخَيار ملّةٌ معلومة، ولو كانت أكثرَ من
ثلاثة أيّام، بشرط أن لاتكون مدّةً طويلةً خلافَ اللعُرف.

- البيعُلاينغسخُ بعدَانتهاء ملّة خيار التّعيين، بل يُجبر مَن له الخيارُعلى التّعيين. IV0 - إن كان خيارُ التّعيين للمشترى، فهلك أحدُهـما أوتعيَّب، لزم البيعُ فيه بثمنه، فإن ادّعى أنّه اختارَ ماهو سالمٌ من الهالاك أو العيب، لم يُقبل قولُّه، فكان التعيُّب اختياراً دلالةً، وتعيّن الآخرُ للأمانة، حتىيّ إذا هلك الآخرُ بعل هلاك الأوّل، أو تعيّب (بدون تعلدٍ منه) لا يلزم عليه من قيمته شيئ. ولو هلكا جميعًا معًا فى يد المشترى، سواء أكان الخيار له أم للبائع، يلزم المشتريَ نصفُ ثمن كلّ واحاٍ منهما، لشيوع البيع والأمانة فيهما، وكذا إذا هلكا على التُعاقب ولم يُدْرَ-الستابقُ منهما.

خيارُ النّعيين يجرى فيه الإرث. ومعنى جريان الإرث هُنا أنْ وارثَه
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

## خيارالنّقد

خيارُ النّقد أن يُعْد البيعُ بشرط أن ينُُد المشترى الثّمن إلى وقت معلوم، - IVV
 إلى الوقت المحدّد، كان البيعُ فاسداً.
IVA- لو باع المشُترى المبيع، ولم ينعد الثّمن فى المدّة المحدّدة، جاز البيع ووجب عليه الثّمن.
IV9 - لو حدث بالمبيع عيبٌ لا بفعل أحد، ثمّ مضت الأئّام ولم ينقد المشترى الثّمن، خُيُر البائع: إن شاء أخذه مع الْنَّصان، ولا شيئِ كَله من الثّمن، وإن شاء تركه وأخذ الثّمن.
-1^- إذا مات المشترى المخيّر بخيار النّقد فى أثناء مدّة الخيار، بطل البيع، ولا يورث الخيار.

## البيع الباطل



 ومن محلَ البيع المبيعُو الثَمنى.

إ البيعُ الباطل ينقسم إلى قسمين:
الأوّل: مابطل بسبب قصورٍ فى الإيجاب أو القبول، وله صُور آتية: (ألف) أن يكون أحلدُ العاقدين مجنوناً، أو صبينًا غير مميّز و وراجع أحكام المتعاقدين.
(ب) أن يكون البيعُ معلّقاً على شرط، أو مُضافاً إلى المستقبل، فإنَ البيع لايقبل التّعليق ولا الإضافة، فصار الإيجابُ كاليُ كالمعدوم، ومن هذه الجهة دخل البيع فى البيوع الباطلة. (ج) أن يكون الشّخصر الواحد عاقداً من الجانبين، فإنَ الواحدَ لايتولىى طرفي العقد. وراجع مسائلَه فى أحكام المتعاقدين تحت

عنوان "تعدّد العاقدين ".
(د) أن لايكون القبولُ موافقاً للإيجاب، أو كان القبولُ بعد سقوط
خيار القبول، وراجع مباحث الإيجاب والقبول. والثّانى: مابطل بسبب انعدام ماليّة المبيع أو الثّمن شرعاً. ويدخل فيه صور آتية:
(ألف) بيعُ الخمر، أو الخنزير، أوالميتة، أو الدّم المسفوح، أو الحرَ،


شروط المبيع.
(ب) بيعُ المعدوم، وبيعُ ماليس بمالٍ متقوّم شرعأ، وبيع غيرِ
المملوك. وراجع شروط المبيع.
(ج ) بيعُ اللّبن فى الضّرع، و بيعُ الصّوف على ظهر الغنم.
 بكذا، فإذا هو زُجاج، أو قال: بعتُك هذا الثّوب على أنّه حرير، فإذا هو كتّان. وإنْ الثُوبَ إن كان نوعُه مخالفاً للمسمّى، مثل أن يقع العقد على حرير، فيتبيّن أنّه كتّان، فالبيع باطل، وإن كان من نفس النّوع وغير الصّناعة المسمّاة، مثل أن يبيع الثّوبَالياباني، فيظهرُ أنّه كُوريٌّمن نفس النّوع، فالبيعُ صحيح وللمشترى الخيار، لأنّ الصّناعةَ المخحصوصة أمرٌ مرغوبٌ فيه، وقد
فات، فيثبتُ خيارُ فو ات الوصف.

عا^- إن وقع البيعُ بصفقةٍ واحدةٍ على شيئين، أحلدُهما ما بيعُه باطل، وثانيهما مَا بيعُه صحيح. فإن كان أحدُ المبيعَين غير معلوم، مثل أن يبيع فرساً وما فى بطن فرسٍ أخرى بصفقةٍ واحدة، فالبيعُ باطلّ فى الكلّ. ومثلُه فى الحكم ما

إذا كان أحدٌ المبيعين معدوماً.
1^0- إن كان المبيعان مو جودَين معلومَين، فما بطل بيعُه ينقسم على قسمين:
الأوّل: ما ليس فيه إمكانُصحّة البيع على قول أحد من المجتهدين،
مشلُ الحر،، والميتة، والخمر، والخنزير.

والثّانى: ما فيه إمكانُ صحّة البيع، إمّا لأنه يحتمل الإجازةَ من مُجيز، مثل بيع ملك الغير، فإنّه يصحّ بإجازة ذلك الغير، وإمّا لأنّ بيعَه مجتهلٌ فيه، فيصح" على قول بعض الفقهاء، وقضاء القاضى به، مثل بيع متروك التّسمية عاملاً، أو يصحّ فى بعض الحالات، مثل الوقف.

فأمًا إذا ضُمّ ما يصحّ بيعُه بالقسم الأوّل، مشلُ بيع العصير والخمر، أوبيع شاةٍ ذكيّة مع شاة ميتة فى صفقة واحدة، يبطُل البيعُ فى الكل، إن لم يُسممٍ لكلِ
 بثمنه المسمّى، مثل العصير، والشّاة الذّكيّة فى الأمثلة المذكورة. وأمًا إذا قُرن ما يصحّ بيعُه بالقسم الثّانى، يعنى بما يُمكن تصحيحُ البيع فيه على قول أحد المجتهدين، فإنّ البيعَ يصحّ فيما يصحِّ بيعُه بحصتّه من الثمّن. وهذا القسم على أنواع: (ألفف) أن يضُمْ البائعُ مِلكَه بمِلك غيره، فيبيعَهما صفقةُ واحدة. فإنَّه وإن كان بيعُ مِلك الغير لا يجوز، ولكنْه يحتملُ الإجازةَ من الماللك. ولذلك دخل فى القسم الثّانى. فيصح" البيعُ فيما يملكه البائع بحصتّه من الثّمن، ويبطُل فى مِلك الغير إن لم يُجزه ذلك الغير. (ب) أن يضّمْ ما يصح" بيعُه بالإجماع بما لا يصحّ بيعُه عند بعض الفقهاء، ويصح" عند بعض آخرين من المجتهدين، مثل َأن تُباع شاةٌ ذكيّةٌ مع متروك التّسمية عاملأ، فإنْ متروك التّسمية، وإن لم يكن حلالاً عند الحنفيّة، فإنّه حلالٌ فى مذهب الشّافعيَّة، ولذلك يحتمل أن يُجيزه قاضٍ من القُضاة. ولهذا دخال هنا النّ النُوع فى القسم الثّانى.
 (ج) أن يُضَمْ ما يصحّ بيعُه بما لا يصح" بيعُه فى عامّة الأحوال، ولكن يُمكن أن يصحّ بيعُه فى بعض الحالات، مثل أن تُباع أرضُ

مملوكةٌ مع أرضٍ موقوفة فى صفقةٍ واحدة، فإنِّ الوقفَ لا يصح" بيعُه فى عامّة الحالات، ولكن يصحّ بيعُه بالاستبدال بشروطه. ولذلك دخل الوقف فى القسم الثّانى. فلو قُرن بيعُ الأرض المملوكة بالأرض الموقوفة، صحّ البيعُ فى المملوكة بحصّته من
 منهما، أم لم يُذكر. وإذالم يُذكر الثّمن لكَل" واحد منهما، فإنِّ

 مملوك كله فى صفقة واحدة بمائة، وقيمةُ المملوك أر أربعون، وقيمةُ غير المملوك عشرة. فتُقستم المائة على خمس حصصى، فالحصّة الواحدة (وهيَ عشرون) لغير المملوك، وأربع حصص (وهيَ ثمانون) للثوب المملوك. فيصحّ البيعُ فى الثّوب المملوك بثمانين، ويبطل فى الثّوب غير المملوك.
-1^7 - حكمُ البيع الباطل أنّه لايترتّب عليه أيُّ أثرٌ من آثار البيع، حتّى أنَّ المشُتريَ لا يملك المبيع، وإن قَبَضه. فإذا هلك المبيعُ عند المشترى بعد قبضِهِ فى البيع الباطل، ضمنه المشترى.

## البيع الفاسن

IAV صحّة الأصلِ أنّ العاقدين من أهل الإيجاب والقِبول، والعوضان ممّا هو مالٌ

صيغة مقترحة لقانون البيع الإسلاميَ
فى الجُملة، والمبيعُ مالٌّ مملوكٌ للبائع، ولكنّ الفسادَ إنَّما جاء بسببِ آخر.
وإنّ الفسادَله أسبابٌ آتية:

- اMA الستبب الأوّل لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى
(ألف) أن يكونَ الثُمنُ فيه جهالةٌ مفضيةٌ إلى النّزاع، سواءٌ كانت

(ب) أن يكون الثّمنُ مسكوتاً عنه فى المبيعات الّتى لايتعيّن فيها
سعر السّوق، أو تتفاوت فيها الأسعار بتفاوت الآحاد.
1^9 - السبب الثانى لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنىً فى المبيع. وله صورٌّآتية:
(ألف) أن يكون المبيعُ فيه جهالةٌ مفضيةٌ إلى المنازعة. والجهالةُ


أم فى قدره.
(ب) أن يككونَالمبيعُ غيرَمقدور التّسليم، فإن لم يكن مملو اً للبائع،

له، وطار فى الهوواء، فإن كان من عادتِه الرّجوع، جاز البيع، وإن لم
يكن من عادته الرّجوع، فالبيع فاسد.
(ج) أن يكون المبيعُ غير مقبوضٍ للبائعْ، بحيثُ إنه لم ينتقل إليه
ضمانُه، فمَن باع ما لم يقبضه، فبيعُه فاسد.
-19- السبّب الثالث لفساد البيع: أن يكون الفسادُلمعنىَفى العقد. وهو أن يُشترط فى

العقد شر طٌ لا يقتضيه العقلد، ولا يُلائمُمه، وليس فى اشتراطه عُرفـٌ ظاهر. وفى معناه أن تُشترط صفقةٌ فى صفقة بدون عُرف ظاهر .

- 191

بعل قبض المشترى المبيع، ويتفرّع عليه أمور آتية.
(ألف) إنْ الدخولَ فیى مثل هذاالبيع غيرجائز لكونه بطريقٍ غير
مشروع. ويججب على المتبايعين الامتناع عن تنفيذ البيع.
(ب) إن لم يقبض المشترى المبيحَ ببيع فاسل، فإنّه لايملكُه، ولا
ينغذ تصرفُه فيه، إلآ التّصرّف الّذى هو فى حكم القبضى، مثل أن
يأمر البائع بطحن الحنطة المشتراة ببيع فاسد.

- 19 - إن قبضَه المشترى قبضاً حقيقيًاً أو حكميّاً، فإنّه يـجبعُعلى المتعاقدين فسخُّالبيع. 19 19 - إن قَبَضَ المشترى المبيعَ، فإنْه يملكُه ملكاً خبيثاً لايجوز له الانتفاع به بالأكل أو الشَربِ أو اللّبس، أو التّصرّف فيه، إلآّ إذا عَقَده من جديد بإزالة المفسد. 19ع- وبما أنْ المشترى فى البيع الفاسد يملكُه بالقبض، ولو ملكاً خبيثاً، فإنّه ينغُذ فيه تصرفُه، مثل أن يبيعَه إلى ثالث، ولكن لا يطِيبُ له الرّبح، بل يـجب عليه أن يتصد"ق به.

190- إن لم يبقَ المبيعُ فى يل المشترى فیى البيع الفاسل، بأن هلك فى يده، أو تصرفّ فَفيه تصرفّاً يمنع الرُدّ، فإنّه يضمن للبائع مثلَه أو قيمتَه، ويستردّ الثّمن. 197 - ويمتنع ردّ المبيع إلى البائع فى البيـع الفاسد بما يأتى: (ألف) أن يهللك المبيع عند المشترى.
(ب) أن يتصرفِ المشترى فى المبيع بما أزالل ملكَه فيه، مثل البيع
 الوقف وقفاً صحيحاً، أو أن يموت بعد وصيّة صحيحة.
(ج) أن يرهنه المشترى إلى ثالث، ولايعود إليه. فإن عاد بالافتكاك،
عاد وجوب الرّدّوالفسخ.
(د) أن يُحدث المشترى زيادةً فى المبيع متّصلة به، غير متولّدة منه، مثل أن يكون ثوباً، فيصبغه، أو يخيطه، أو يكون أرضاً، فيبنى فيه أو يغرس.

I I V V وإذا حصل نقصٌ فى المبيع وهو فى يد المشترى، فإنْ حكمه يختلف باختلاف سبب النّقص. وهو على ثلاثة أقسام:
(ألف) أن يحدُث الْنّعص بفعلٍ من المشترى، مشلَ أن يقطع ثوباً بعد ماشتراه فاسلاً، أو بفعلٍ من المبيع، مثل أن يحصل نتصٌ فى الدّابّة
 من قيمته، فإنّ البائع يأخله مع الأرش، أى ضمان النّقصان. ويُجبر على ذلك لوأراده المشترى. فإن زال النّقصُ بعدالردّ مع الأرش، وجب على البائع أن يردّإلى المشترى الأرشَ الّْذى أخذه منه. (ب) إذا حصل النّقصن فی المبيع بفعل البائع، فإنّه يُعتبر مسترِدًا للمبيع بذلك الفعل، ولو كان بيدالمشترى، يرُّهِ مع ذلك النّقص، ولاضمانَ عليه، حتّى لو هلك عند المشترى، ولمَ يُوجد منه حبسُ بِّ عن البائع، هلك على البائع.
(ج) أن يحدُث النّقصرُ بفعل أجنبيَ، فللبائع الخيار: إن شاء أخذه من المشترى، ويرجع على الجانى بضمانه، وإن شاء اتبّع الجاني، والجانى لاير جع على المشترى.

## البيع الموقوف

191- البيع الموقوف ما توقَف نفاذه على إذن غير العاقد.
199- الفضوليّ من تصرّفق فى حق" الغير نيابةُ عنه بغير إذنه. وبيعُه موقوفـّعلى على إذن من له الإجازة. فإن باع فضوليٌّ مال غيره، فالبيع موقوفّ على إجازة المالك. فإن أجازه نغذ البيع من وقت العقد.
 كونه موقوفاً على إجازة وليّه.

(ألفّ) أن يكونَ له مُجيز" حالةَ العقد. فإن لم يكن له مُجيز" فـى ذلك

 محضاً، فلو بلغ الصنبيُ بعد ذلك وأجازه لم يـجُّ، لأنَّ المُجيزَ لم يكُنْموجوداً وقتَالعقد.
(ب) أن يعقدَ الفضوليَ البيعَ على أنهّ يبيعُه لمالكه، لالنفسه. فإن باعَ لنفسه، لم ينعقد البيعُ أصلاُ، لأنه بيعُما لا يملكُهُ
(ج) أن يبقى العاقدان والمعقودُ عليه والمالكُ إلى وقت الإجازة. فلو

صيغة مقتر حة لقانون البيع الإسلاميز
هلك البائع، أو الفضولي" العاقد، بطل البيع. وكذا لو هلك المبيع، أو


حقَ الإجازة إلى وارثه، بل يبطُّل البيع.
(د) أن يكون المالكٌُ المُجيزُ يعلم بقاءَ المبيع عند الإجازة ة. فإن لم

(0) أن لايكون البائعُ أو الفضوليُّ العاقدُ فَسَخ البيع قبل إجازة المالك. فيجوز لكل" واحدٍ منهما أن يفسُخا البيع قبل الإجازة من المالك، لأثه فسخّق قبل لزوم العقد. "r.r الإجازةُ من قِبل المالك قد تكونُ قولاً بما يدلْ على رضاه بالبيع، مثل قوله:





 على المجيز، وإن كانت الإجازةُ بُعدا الهلاكِ



الوقف، فإن باع الفضوليُّ ما لايملك المتولّى بيعَه، فالبيع باطل، مثل أن يبيع المسجد. وإن باع ما يملكُ المتولّى بيعَه، مثل مملو كاتِ الوقف التّتى ليست وقفاً، أو الوقفـَ الَّنى شَرط فيه الواقفـُ الاستبدالَ، فإنّ البيع موقوفـُ على إجازة المتولّى. ولو كان لوقف متٍ متولّان، وياع أحلدُهما بحضرة الآخر، توقّف
البيع على إجازة الآخر.
 البيع حسب نظام الشّركة، ويمكن أن يختلف المجيزُ حسب نوعيّة المبيعات. فإنْ هناك أشياءً بسيطة يفوّض بعضُ الموظِّفين ببيعها، وهناك أشياءٌ يُسمح ببيعها من قبل المدير التّنفيذيّ، وأشياءٌ أخرى لابدّ لبيعها من قرار مجلس الإدارة، أو الجمعيّة الُعموميّة.
 من المشترى، وجب ردُّه إلى المشترى إن كان قائماً. فإن هلك الثّمنُ بيد الفضوليَّقبل الإجازة، و كان يعلم المشترى أنْ مَن يدفع إليه الثّمنَ فضوليُ وليس مالكاً، فإنّ الفضوليَّ ليس ضامناً للثّمن إن هلكُ بغير تعلدِّ منه، لأنّه أمين. أمّا إن كان المشترى لايعلمُ أنَه فضوليّ، ثـمَّهلك الثّمّن، فإنَّ الفضوليَّ ضامن، ويجب عليه أن يرد إليه مثله.

## البيع المكروه

- Y•V وحكمُه أنْ عاقدَه يأثمْ، ولكن" البيع نافذُ مع الإثم. واللكراهةُ فى الجميع

تحريميّة. وفسخُ البيع واجبعٌ ديانةً، لاقضاءً

-     -         - A أن تُقضى الصّنوة. والمعتبر فَيه الأذانُ الأوّل للجمعة. - Y•Q النّهيُ عن البيع مختصدٌ بمن تجب عليه الجمعة. فأمّا غيرُهم من النّساء والصّبيان والمسافرين، فلا يُكره لهم البيع. وذلك لأنْ النّهيَ معلّلٌ بترك

الستّعى الواجب، فغيرُ المـخاطب باللسّعى لايتناوله النّهي. ( Y . و كذلك كلِّ ما يُتوصّل به للصّلوة، مثل السجادةن أو يُستعان به للسنّعي

يـجوز بيعُه وشر اؤه فى الطّر يق.

- YII YIY - Y وينبنى أن تُغلق المححلاّتُ التّجاريّةُ عند الأذان الأوّل، وإن كان يُمكن للتّجّار التّناوبُ فیى أداء الجمعة.
F - YI المتبايعان بثمن، ويقع الركون إليه، فيجيئ آخرُ فيدفع للماللك أكثر، أو مثلَه

غير أنّه رجلُو جيه، فيبيعُه منه لو جاهَته. (1)
ع ع و Y ويُكره أيضاً البيعُ على بيع أخيه. وهو أن يتر اضي العاقدان على ثمن سلعة، فيجيئ آخر فيقول: أنا أبيعُك مثلَ هذه السّلعة بأنقعرَ من هذا الثّمن، فيضرِ بصاحب السّلعة. أو أن يشتريَرجلِّسِلعةً على خيار، فيقول له ر جلز: افسُخْ شر اءك هذا، أنا أبيعُلك نظيرهَا بأر خصى. ويدخل فى هذا الحكم الشّر اءُعلى

شراء بعض، وهو أن يكون الخيارُ للبائع، فيقول له رجل آخر: افسُخْ بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر.


 لم يأمره، فالإثمُ على النّاجش وحدهُ إلألا إذا كان لدفع الغبن عن أحد المتعاقدين و وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع، فالإثم عليهما. (YIT- ومن البيوع المكروهة بيعُ الحاضر اللبادى، "هو أن يمنع السَمسارُ الحاضرُ


 يكن فيه ضررّبأهل البلد، وإنْما أراد الحضريٌ ألن يُعين قرويًأ في بيع ما عنده بدون التّأثير فى السْعَر، فهوج جائز.


أن يصلوا إلى البلل، ويشتريَّمنهم السّلع،، وهو ممنوعّفى حالتين:
(ألف) أن يكونَ لأهل البلد حاجةٌ إلى تلك الستلع، ويتلقّاهم


صيغة مقتر حة لقانون البيع الإسلامي"
(ب) أن يشتريَمنهم بأرخصَمن سعر البلد، وهم لا يعلمون بالستعر.
والنّهيُ معلولّ بالضّر إمّا بأهل البلد فى الصّورة الأولى، وإمّا بأهل
الرّكب فى الصّورة الثانية.
و مَن اشترى الستّلعَ بتلقَى الجلب، فالبيع نافذ، ولكنْ البائعَ إن ورد فى
السُّوق، وعلم أنه قد غُبن من قِبل المشترى، فهو بالخيار، إن شاء فسخَ البيع
وإن شاء أجازه.

الاحتكارُ: أن يد"خر الإنسان أنياءَ الحاجة فى انتظار غلاءها، ويُمسكَهاعن البيع، وهو ممنوع فى كلْما يحتاج إليه النّاس إن أضتَّر ذلك بأهل البلد، ولو كان زرع نفسه، أو اشتراه من سوقٍ أخرى. مَن احتُكر ما نُهىى عن احتكاره، فإنه يُجبر من السُُلطات المعنيّة بجَلبه إلى السّوق. فإن لم يبع، بل خالف أمرَ القاضى، عزّره القاضى بما يراه رادعاً له، وباع القاضى عليه طعامَه. - YY. و فی حكم الاحتكار أن يكوّن أصحاب صنعةٍ واحدة، أو تجُّار سلعة واحدة جمعيّة" (Cartel) تتحكَّم فى أسعار تلك السّلع، إن كان فيه ضررٌمثلُضرر الاحتكار . فينبغى أن لاتتر كهم السُّلطاتُ المعنيّة بتكوين مثل هذه الجمعيّة. التّسعير: أن يُقيّد الحاكمُ التّجّارَ بأن يبيعوا سِلَعهم بسعرٍ معيّن. والأصل عدم جوازه، ولكن إن وجد الحاكمُ أنّ أربابَ البضائع، وخاصّةً، أرباب الطّعام، يتحگّمون ويتعدَّون عن القيمة تعديّاً فاحشاً، وعجز الحاكم عن صيانة

حقوق المسلمين إلآ بالتَسعير، فحيئذٍ لابأس به بمشورةٍ من أهل الرّأي والبصيرة. فإذا فعل ذلك وتعدّى رجلٌ عن ذلك وباع بأكثر منه، أجازه


المسائل المتعلقة بالتّجارة فيما بين بلدين
التجارة عن طريق البريد
YYY- إن تمّ البيع بين بلدين بالمكالمة الهاتفيّة أو بالمكاتبة بالفاكس أو التلكس،
 الاتّصال. ثمّ إذا أرسلت البضائع من قبل البائع عن طريق "الطّرد بالقيمة" (Valued Parcel)

 انتقل الضمانُ إلى المشترى.


 ممثّل البريد قبل أن يُسلّم إليه المبيع، تمّ البيع بينهما. فظهر بهذا أنَّ نتطة
 إن هـ إك المبيعُ، أو انتقص قبلَ أن يصلَ إلى المشترى عن طريق البريد،

فإنَ البائعَ هو الضّامن، لأنّ ضمان المبيع لا يتتقل إلى المشترى إلاً بعد
 OYO- قبض مكتب البريد على البضاعة قبضُ أمانة، لأنه وكيلّ للبائع، وقبصُ الوكيل قبضُ أمانة، فلو هلك المبيعُ بغير تعدٍ من مكتب البريد، بأن سَرقه
 من ممثّلٍ البريد ولا مخالفٍٍ للقواعد العامَّة للبريد، فإنْ الخُّسرانَّعلى البائع، ولايضمنه مكتبُ البريد.
(Insurance) يعنى بالتزامٍ من مكتب البريد
 وقد اششُرط عليه الضّمان. ولكَنّه إنّما يضمَن إذا وقع التَّلفـُ بما يُمكن الاحترازعنه. أمَا إذا تِلِّ بالظروف القاهرة (Force Majure) فإنّه لا يضمن.


 وما يتقاضاه البريدُمن العمولة أجرةٌ للأعمال الإداريَّة، كما ذكر نا فـى الحو الة البريديّة (Money Order).

## التّجارة عن طريق البنك

- تج^- تجوز التجارة عن طريق فتح الاعتماد فى البنك. ويجوز دفع عمولة فتح الاعتماد !إلى البنك تجاه الخدمات الّتى يُقدّمها، بشر ط أن لا يستلزم دفنع فائدة ربويّة.
- ت - تعاطى الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطّى محظورٌشرعاً من أجل كونه رباً. (إن كان المبيعُ مملوكاً للبائع، أمكن أن يتمٌ البيع بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول مكاتبةً أو بالمكالمة الهاتفيّة. ثمّ يتمّ تبادلُ المبيع والثّمن عن أيّ
طريقٍ متّفَق عليه، بما فيه فتح الاعتماد.

إM- إن لم يكن المبيعُ مدلوكاً للبائع، أو كان إنجازُ البيع موقوفاً على شيئ، فاتفاقيّةُ البيع فى حكم المواعدة شرعاً. ويتمّ البيعُ بعد ما يملكه البائع، أو يتحقّق ما كان البيع موقوفاً عليه، إمّا بالإيجاب والقبول، أو بالتّعاطى، والتّعاطى فى صورة فتح الاعتماد يتحقّق بتسليم البائع البضاعةَ لشر كة
الشّحن، فإنّ التّعاطيَ يجوز من جانب واحد أيضاً.
 ينتقل من البائع إلى المشترى فورَما يُخلَّى البائع بين البضاعة وبين المشترى. شسץ- إن لم يكن المشترى أو وكيلُه حاضر اً فى بلد البائع، فإنْ ضمانَ المبيع ينتقل إلى المشترى فورَ ما يُسلّمها البائعُ إلى الميناء أو شر كة الشّحن، حسب أعراف التَجارة اللّوليّة ومصططلحاتها، سواءٌ كان المشترى هو الّذى عيّن
تلك الشنّ كة، أو عيّنها البائع بأمرٍ أو إذذٍ من المشترى.

ع عM- أمّا تحمّل مصاريف الشّحن، فيكون حسب ما يتَفت عليه المتبايعان فى العقد. OMO إذا شُحِنت البضاعةُ من قِبل البائع، وأصبحت شر كةُ الشّحن و كيلةً للمشترى فى قبضها، وانتقل الضّمانُ إلى المشترى، جاز للمشترى أن يبيعَ البضاعة إلى شخص آخر، ولكن لايجوز لذلك الشّخص أن يبيعها إلى ثالث، حتّى


بسم الهالر حمن الر حيم

## فهرس المصادر والمراجع

أبحاث هيئة كبارالعلماء ؛الرئاسة العامة لإداراتالبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 9 • اهـ$-1$

- إتحاف الخيرة المهرة بزو ائد المسانيد العشرة، للعلامة البوصيري رحمه الهّ تعالى، طبع دار الوطن
r-


-7 إحياء علوم الدين للإمام الغز الئي رحمه الله تعانى، دار المعر فة، بيروت - لبنان أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية
^- الاختيارلتعليل المختار للعلامة الموصلي، دار الكتتب العلمية








دولة قطر،
17- الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمـه اللهُ تعـلى، دار إحيـاء التــراث العربـي، بيروت
أصول الإفتاء وآدابه، للمؤلف (محمد تقي العثماني)، مكتبة معارف القُر آن، كراتشى IV IV أهـ اهـ 11- أصول الكرخى"مع تأسيس النظر للدبوسى رحمهم الله تعالى، محمد سعيد ايند سنز، كراتشى باكستان
 مسائل حاضره كراجی، 1rA91هـ
إعاء الماء - Y.



# YY- الإقناع (مع كشاف القناع) ليُراجع "كشاف القناع" <br> - إكمال إكمال المعلم (شرح الأبتى على صحيح مسلم)، دار اليكتب العلمية 


—0 - إمدادالفتاوى لإمام أشر عـ علي التهانوي رحمه الله تعالى، مكتبة دار العلوم كراتشى



بq- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة للمؤلفـ (محمد تقي العشماني)، مكتبة دار العلوم كراتشى


Y ب- بدائع الصنائع، طبع ايج 'يمم سعيد كراتشى
 الطبعة الأولى / الثانية

بيروت،


-rv



- ع-

ت ت 1
ت تح

> تهانه بهون، الهند

 §0 التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الملأر التونسية للنشُ والتوزيع ، تونس - 199Vم

7- تحفة المحتاج (مع حواشى الشيرواني)، للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الها تعالىى، المطبعـة الميمنيـة بمصر، سنة 10اهو هـ

- EV
-0.
 العلمية، ب.

- O\& تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الها تعالىى ، المكتبة الأثريـة ،

باغوالى باكستان
00- تلخيص المنذري(مختصر سنن أبى داود) مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن للعلامة ابن القيم،

07- تنوير الأبصار للعلامة التُمر تاشي رحمه الله تعانى، ليراجمع "رد المحتار "

تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الهل تعالى، دار صادر بيروت - OV
 -09 - تهذيب فروق الققرافى (مع الفروق): ليرابجع "النفروق"



「
7ع- جامع الفصولين للعلامة ابن قاضى سماوه رحمه الثه تعالى،،اسلامى كتب خانـه ، علامــه بنـوري تــاؤن، كراتشى Y.ع اعه

70 جامع المسانيد، للعلامة الخواززمي رحمه اللّ تعالىى ، المكتبة الإسلامية، لائل يور

-7V

- <br> جواهر الفقه؛ للعلامة المفتى الأكبر محمد شفيع رحمه الله تعالى، مكتبه دار العلوم كراتشى
79- الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي:ليراجع "السنن الكبرى"

الجوهرة النيرة للعلامة أبى بكر ابن محمد الحدّاد اليمني رحمه النه تعالى؛ مكتبه امداديه، ملتان، باكستان -VI
-VY
( -V\&

- حاشية الُشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (مع تبيين الحقائق): ليراجع "تبيين الحقائق " -V0
-V7
 -VA رحمهم اللّ تعانلى أجمعين، طبع دار إحياء الكتتب العربية، بمصر



 حب حو اشى العلامة الشُروانى رحمه اللّ تعالى على تحفة المحتاج، ليراجع "تحفة المحتاج" بץ- الحيلة النَاجزة للحليلة العاجزة؛ دار الاشاعت كرا:جىى

عی- الخرشيَعلى مختصر سيَّدى خليل، (وبهامشه حاشية النُيخ علي العدوي)، دار صادر بيروت


- ^7


- 19 - دررالحكام، شُرح مجلة الأحكام، للشُيخ على حيدر، طبع دار الككتب العلمية، بيروت
-     - .


 والتراث، دمشق، ، الطبعة الأولى KY أهـ／／وبما أن نسختة دمشق المتـوفرة لــدينا تنتهـى إلـى كتـاب الدعوى، فقد أحلناعلى نسخة ايجِ ايـم سعيد كميني، كراجي، 7 • اءهـ（غالباً）لإحالات ما بعد ذلك． －9E
 －97－الروضة الندية للعلامة صديق بن حسن خان القنوجي رحمه النه تعالى، دار الجيل ، بيروت－لبنان －9V

$$
\begin{aligned}
& \text {-9入 - سنن ابن ماجه: ليراجع "موسوعةالحديث الشُريف" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1-1-1 سنز الُدارمي، نشر الرسالة، ملتان }
\end{aligned}
$$

 نشر السنة، ملتان
（1＋r






 الُصاوى رحمه الهُ تعالىى）دار المعارف بمصر Irar




 117－17 شر مجلة الأحكام العدلية للملامة محمد خالد الأتأسي رحمه الله تعالى، مكتبه اسلاميه، كويته ب．عاهـ
－IIV
 119－شرح ميّارة الفاسي على تحفة الحكَام، دار الكتتب العلمية، بيروت، •1\＆Y أهـ
 عباس أحمد الباز، مكة المكرمة


－اYY
س M I－صحيح البخاري：ليراجع＂موسوعة الْحديث الشريف＂


Y ا－الطرق الحكميّة ：للإمام ابن قيم الجّوزية، مكتبة دار البيان
ITV

IY9－عطر هداية، للعلامة فتح محمد اللككنوي رحمه الله تعالى، مكتبه نشر القر آن ديوبند

 لبنان، ．．




 －I IVV


．．
| | | ا الفتاوى المحتمودية، للعلامة المفتى محمود حسن الْكنكوهي رحمه الشّ تعـالى، كتـب خانـه مظهـرى،
كر اتشى، باكستان





 إسلاميات، لاهور،


 1६9- إلفتح الرّبّاني: ليراجحع بلوغ الأمانى
10. 101- فتح العلي الماللك ،للعلامة السيد محمد أحمد عليشُ رحمه النَّ تعالى ، دار المعرفة، بيروت 10r 10 فتح القدير شرح الهدداية (مع العناية والكفاية)، للإمام كمال الدين محمدل بن عبد الؤاحد المعروف بابن الههمام رحمه الله تعالى، مكتبه رشيديده، كويته، بٍاكستان






107- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد التُيرواني للعلامة النفر اوي رحمهـ اله تعالى، دأر الفكر بيروت loV
10^ - فيض البارى للإمام أنور الكُشميري رحمه الثه تعالى، مكتبه حقانيه، بشاور باكستان
 (17.


Y ا- 17 قرارات المجمع الفقهيَ الإسلامي" التّابع لرابطة العالم الإسلامي"بمكّة المكر"مة، الأمانة العامة للرابطة



 الإسلامي،
I IVV ^ا 1 - كتاب الأصل المععروف ب"المبسوط " لإمام محمد رحمه الله تعالى بتحقيق العلامة أبى الوفاء الأفغاني
رحمه النه تعالى، عالمّ الكتب، بيروت، •عr اهـ

(IV.



$$
\begin{aligned}
& \text { - اVY }
\end{aligned}
$$


 IV7 - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني، للعلامة المنوفي مع حاثّية العلوي رحمهم النه
تعالى أجمعين، مكتبة الخانجى، V• \&اهـ

 برادرز، اردو بازار لاهور


الإسلامية، كر اتشى باكستان V•ع اهـ
| | ا - لسان العُرب للعلامة ابن منظور رحمه الهّ تعالى، دار المعارف، القّاهرة

- اAK




 ا- اM - مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّبالهند، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهنا

 وفضيلة الشيخ المطيعي)، طبع دار الفكر

سعود بن عبد العزيز آل سعود، IYAIهــ

19Y - مجموعة رسائل ابن عابدين رحمه الله تعالُى ، مكتبه فاروقيه، كويته



والمجلس العلمي، \&\& \& اهــو دار الكتب العلمية، بيروت \& \& اهـ
 رحمه الله تعالى )، دار البُشائر الإسلامية بيروت 17 17 اهـ

دمشق، 197/1978م

 r...
الكتب العلمية، ا¿YYــ




- Y. \&



-Y•V

 -Yا.

 Yا乏 الإسلامية، كراتشى باكـــنان، دار قتيبـة، دمـشقق - بيـروت، دار الــوعي، حلـبـ -النـــاهرة، دار الوفــاء،
المنصورة- الققاهرة، Y! \&اهـ

 المغنى لابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/وطبع دار عالم الكتبب، الر ياض



مؤسسة الكتب الثقافية -دار الجنان، ^• ع ا هـ

الكويت، 0•عاهــ
- MYY

العلمية، <br>\1هــ

Yro- المهذّب لنشَّر ازيّ، دار الُكتب العلمية



 YYQ- موسوعة الفقه الإسلامى (المصريّة)، (موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى




 الحلبي، rer اهـ




^M
 - Y .



r التراث العربي، بيروت، لبنان




رشيديه، كويته، پِاكستان
Y\&V الهداية مع تكملة فتح القدير : ليراجع "فتح القدير"



251- Auctions (Bidding Agreements) Act 1927
252- Black's Law Dictionary, Fifth Edition, St Paul Minn. Publishing Company 1979
253- Chitty: On Contracts, General Editor: A.G. Guest, 24th ED. 1977
254- Companies Act 2006
255- Contract Act 1872
256- Contract Law, by Neil Andrews, Chapter 10, Cambridge University Press, 2011
257- Corpus Juris Secondum, The American Law Book Company
258- Documentary Credits, Raymond Jack, Butterwoths, London, Dublin, Edinburgh, 1991
259- Fifty Seventh $57^{\text {th }}$ Report of the Law Commission of India on Benami Transactions
260- Land Acquisition Act 1894, The
261- Oxford Dictionary of Finance and Banking,
262- Pollock \& Mulla: On The Sale of Goods Act, by Satish J Shah, LexisNexis, Eighth Edition 2011
263- Preemption Act of 1841 , The
264- Present Financial Crisis: causes and remedies from Islamic perspective, of the author (Muhammad Taqi Usmani), مكتبة معارف الْقر آن، كر اتشى، باكستّان
265- Requisitioned Land (Continuance of Powers) Ordinance, 1969, The
266- Rules For Ready Delivery Contracts, Karachi Stock Exchange
267- Sale of Goods Act
268- Shorter Oxford Dictionary on Historical Principles, The
269- Specific Relief Act 1877
270- Uniform Commercial Code
271- Uniform Customs \& Practices 600 (UCP)
272- United Nation's Convention on Contracts for the International Sale of Goods
273- Wikipedia
بسـم الشالر حمن الرحيم

## فهرس المصطلحات

## (حسب أرقام النترات)

ليلاحظ أن علامة "ح" بعد رقم تعنى أن اللفظ يوجد فى حاشية تلك الفقرة كما أن علامة "ص" يراد بها الــصيغن المقترحة لقانون البيع الإسلامي

[rY.

 الأداء الجزئي أو الجزء المقدّم من الكّمن (ليراجع ("Earnest Money"
ادخار (״علة تعيين الأموال الربوية)؛: \& rar

اد"خار:
ص:r:rır(فى الاحتكار)]

الأراضى الستلطانية: 11 IT
أراضي مكة: 97

$$
[r \cdot 1: 1 \wedge .
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Corr ؛om الأجير إلمشترك: }
\end{aligned}
$$


ابتداء الدين بالدين [وليراجع أيضا "بيع الكالئ بالكالئ"]: 129:12^

ابتكار: ليراجع "حق الابتكار"



اتحاد الجنس / متحد الجنس / [من] جنس واحد: هو ؛ ؛r|r!r.r!r...r9A!rav:r97!r90:raz!rAl
 [INT:ITl:Irv:Iro:1ry:119:ra
 [ITO:TYE:IT.
!تلاف/متلف (ليراجع أيضا "تلف"): •・マ



الإجارة التمويلية/التأجير التمويلي: [TY [ومنص:

 00r:001:0EA!011:rvosmrerrl


 07. ©OT:

أستمهال (فى الامیتصناع): YVA : YV7 ؛ ومن صar:へع:

أستهX
 $0.8: 2$



 OO9:OrO:OYE استيطان:7V V7:انسيّلاد
 ص:
 إشر اك:
 $07.5009: 057$


$$
\text { إعارة/عارية: } 9 \text { ¢ } 9 \text { • }
$$



 ! 102 ! lor ! 0 [0Y: 0 : 0.2 $[19 V \leq 181$ IV• ! IMr:qضإ
 استبدال: KM.

 استحجرار: ليرأجع "بيع ألاستجرار " استحالة [بمعنى قلنب الماهية]: ع

 [rq:ومن صـ] |ستدانة:0N : 7. 00 ! الاستصناع الْموازي: • YA
: 17E: 1ET: 1E • : EV: E





التزام تبادلي:

التّز ام:
 :OOV:OEA:OEV:OH7 OTO:OMT: टOY: $: 0.9: 0 . \mathrm{V}$ [ © . COYl! إلقاءُالصحر:

أمانة/أمين/هؤتمن:[لير اجع أيضا"وديعة"

 $[Y \cdot 7 \leq Y \cdot Y: 1 V 0 \leq 9 r: \wedge \cdot \leq 7 \cdot: 19$

أمر [صيغته]: $Q r$

الألموان الُّبويّة / الربويات: 1\&^ 101 ؛ ؛

 [1Y7! 1 YOs HO


 [YYE SMY انگحماش:

أهلِّة: 19:

بالو صة (اليراجع أيضا سفتجةة": عسM
بدو الصشلح:
 ح



الاعتماد الُمستندي (Documentary Credit): \&\%؛ الاعتماد المصرفي: ع

YOE :عسار:

إعنات: 10



[ومن ص: IIV]
|تْضّاء
اقتيات (علة تعيين الأموانل الربوية): عQY

M12:101:10.

إقراضر/ مقرض: •M.

 اكتتاب: IV! Y Y

الإك اه الُمنعجي ( الإكراه التام): V الإكراه غيرُ المللجئ (الإكر اه أناقصى):VV

إكر: ص: صTr

بيعَالسْنّين /بيع المعاومة :

بيع الغائب [بالإضافة إلى الففاعل]: 11؛ 10 10 بومن صص:^:9:11]

بيع الغائب [بالإضافة إلى المفعول]/ المُبيع الْغئب: تا 1 ؛
 صص: بيع الغانـب بالغانُب: با


بيع الفقراء: لير اجع "مزايلدة"

بيع الكالئ بالكالنئ / تأحيل البدلين / بيع الدين بالندين: شM ؛ YZV:YON:YOV:Y\&O!Y\&Y:199:179:17N:129:12A
 بيع الْمراوضة : لير إجع "تعاط"و "مواعدة".

البيع المشروط (conditional Sale) / الْبيع المعلت على شرط:


 البيع المططلت : YQ [ومن ص: \&11]

بيع المغاليس: ليرانع "مزايدة"

النبراءة من العيب: KA



بريد:
 [YYV:YYT:YYOSYYE:MYMSYYY:Q

بورصة:

 |V7:بيع أسهم الْشّركات
 بيع الاستغغل: YMV [وعن ص:70] بيع الْجملة:


 [IMT: $11 \mathrm{~A}!11 \varepsilon \leq V \varepsilon \leq V \cdot: 00: 10$
 بيع اللّلالة: لير اجع "مزايدة"
 [2A: 0OV:OYO:M11:10A
 بـيع الساقط بالُواجب:

البيع على بيع أخيه (ليراجع أيضا "السوم على سوم


[ومنص:AT:Or:] [AT]
بيع من يزيد أو المزاد: ليراجع "مزايدة"

البيع وقت النداء/البيع عند أذان الجمعة (0) ؛ \&7 ؛ 70؛ ؛ [ومنص:^•ب]

بينة:
 بيوع الأهمانة: بی؛ טیץ [ومنص: \&-1]

تأبير: ror:




$$
\text { [ومن ص: } 10 r \text { ] }
$$

 ح [ومن ص:


$$
\begin{aligned}
& \text { تحبيس (ليراجع "وتف") } \\
& \text { تحجير: •11 [ومن ص: \& ] } \\
& \text { تخارج:V•101:101 }
\end{aligned}
$$


 [ومنص:TY! بيع المناداة: ليراجع "مزايدة" البيع المُنجز/ الناجز:
.
البيع المؤجّلّ وقد يسمي'البيع بالنسيئة':المقدمة! 107؛ 192؛
 ص:

 $\left[\begin{array}{l}\text { [7] } 7 \text { ! }\end{array}\right.$

بيع الناجز بالناجز: r10
 Y\&^: البيع بالتّقسيط البيع بالر"قم: YAV؛1AV

البيع بالمعاطاة: لير اجع "تعاط" البيع بالنموذج: ا•ع

البيع بالوفاء/بيع الوفاء/بيع الّْنّا//البيع الجّاثز/بيع المعاملة/

[ومن ص: 72:70]
بيع حَّلَ الحَبَلة : •12
البيع على القطاعي: بT0؛



E17:|0^:تسليط




 [192:OT:019
تصلير: لير اجع "'إصدار"
 تضنخم:MM


تعاط /"البيع بالْتعاطى "/"البيع بألمعاطاة"/"بيع المر اوخة"
 [1F:]:OT :OH7:OH|:|AV:|EV:ON

تعامل أهل الُمدينة: \& \&

تعامل/ عادة/ معتاد:
 : ITMZ SYMO : C YYESYKE ITYA







 [120:1r₹ (1ra
V7: تدبير
 (التدليس فیى التّجارة


تر

تراضو / رضا المتعاقدين/ رضا الطرفين: المقدمةة ؛ ؟؛ 0
 $: 1 A V: 1 O V \leq 11 Y \leq 1+V: 1 \cdot 1: 94: 90: 92 \leq 9 Y$


 [HIM

التّرخيصى التَجاري: 110؛ 0 | [ومن ص: ع\&]

تركة: تس! [ومن
تسـبـب: 019 ؛ 01^2

]

صת:

تسلْمْ: : oro : sore : ory s oro s roramviryastllirnv

تقابض:

 [g [وهن ص: $]$ تقوم: (ليراجحع أيضا: "متقوم")


 $\left[1 \cdot \wedge!1 \cdot 0 \leq 1 \cdot \varepsilon!1 \cdot r \leq 1 \cdot r: 99 \leq 9 r^{\mu} \leq 1 V:\right.$ تلجئة: 9Y: © : تلفـ/تالُف : 1
 [YYר:Ya:
 EV• :تقَى الرُكبانُ


[وتم ص: 0: 0!HV]

تمام الصنفقة (ليرأحع أيضا: تفريت النصفقة وتفرق الصفقة):

تنازل/تزول:
 VI :تناهى الرغبات C Yor:ror: توز

توريد:


 تعليت:
 $[Y .7 \leq Y \cdot r$


 تعيّن النْتود:






 ص: تفرق الصفeق: التفرت بالأبدان/الافتراة بالأبدان:19 ؛ التفرق بالأقوان: 19
 صفقة في الرد")؛ • 011 ؛

تفويت/ فوات/ فوت (حسـب اصطلاح المالكية): YY ؛




 $[1 \wedge 9: 1 M: 1 \wedge \varepsilon \cup 1: V Y: O V$
 (عطايا السلطلن)؛ 99 ( جائزة المسلطان)

جيلاتين (لير اجع "الههام ")

حـ




[YIA:YIV:ST

 [19V

$$
\begin{aligned}
& \text { EVE:EVY:YM1:117:110:9A:00:حجر }
\end{aligned}
$$

حرج: 10:

$$
\begin{aligned}
& \text { r. Y: حساب المصروفات }
\end{aligned}
$$

 [2A: 07. $5001: 00 \mathrm{~V}$ :0ro 0 [019 عضV! IV. !
C

$$
\text { الثثمن الاصصل(حي// الثمن العرفي"/ الثمن الاعتباري: } 9 \text { اب٪؛ }
$$

ص:


ثنيا: لير اجع "الستشناء"

جامكيّة: 1or
 [Y|Q:\&r:
 بحماعة المسلميني: 00؛ 000 ج
[YIY, YIISYI.




$$
\begin{aligned}
& \text { ت ت } \\
& \text { [|V|وهن:ه:4] }
\end{aligned}
$$

| حمالة: ليراجع "كفالة" | الحطٌ من التُمن: ¢VA |
| :---: | :---: |
| الحوالتُ المطلقة: 19V 194 \} | 17ヶ!127!12.:11\% |
|  | الحطّ من المبيع: |
| :r.E:Y.Y: ح. | حقّالابتكار: IV: 117 [ومنص: E\}] |
|  | حق الأسبقية: 117:11 [ومنص: £] |
|  |  |
| حيازة/حوزة: <br> ص: صم | حقّ التعلىّ: Y ب: 1.0 (بلفظ "حق البناء على السطح") ؛ ^^1•1 [ومنص: |
| الخراج بالضّمان/ الغلة بالضمان : |  |
|  | حقّ الشُّبٌ |
| خطأ: | ص: |
| خطاب الضمان الابتدائي: OEA | حق الطّباعة والنشر: 117 |
| خطاب الضمان الانتهائي: 0 ¢ |  |
| \%7V:10:\% | حق المنع |
| $\mathcal{C}^{\text {rvos:1rs }}$ | حق وضع / غرز الخشّب على الجدار: ب؛ 0.0 |
| خيار التّدليس: \%09؛ ¢. | الحقوق الأصلية: $1 \cdot v$ [ومن ص: £] |
| خيار التروّى: ليراجع 'خيار الشرط'. |  |
|  | الحقوق الضرورية:V P ا 7 [رمن ص: \&] |
|  |  |
| [IV7 ${ }_{\text {U }}^{\text {IVT }}$ | الحقوق العرفيّة \^1 [ومنص: 2.] |
|  |  |
| $\chi^{\text {IAV }}$ | MAY! الحقوق المجهولة:0才 |
|  | ـُكرة: ليراجع "احتكار" |
|  |  |

 C M97! 97 T90:T9Y: TVO : TVT: MA : ME
 [1גT:17E
 ديانة:9:1A! [r0:17

ذ没
 ذكاة: ذمّة: YE\& :TIY: YO: Y.V: Y.\& : Y.Y : 199 rMr: Mo sfav irva irnvirursmitroniroo

 [9.!V9!V7:04:00:2V:00V
 \&rv! $\_T V$ ذوات القيـم:ليراجع "تُيمي" ذوات الأمثال: ليراجع "مثلي"
 $[1 \cdot 1!1 \cdot v: 1 \cdot 7!1 \cdot 0!1 \cdot r$

رأس مال السُمب: Y


 [|Er!|ET!|E|؛q|:g oro:EzV




 [IV) H177:|E1








[170:10n:179:rA:
 [IAY:7]
 خيار المغبون: - O [YIV:170:1E1:TV: ومن ص:]
 [1人•

 رُسو"العطلء: رسوم:
[1.

رشوة: 0.9:0.0: 29A! OOY:OZA:011
 [0^:ومن ص:]

ركاز:
 [1N|
رنّغا (Yapniappe Lage: أو Yapa)



الرْهن الححيازي: IV7
الرهن غير الححيازي: IV7
زرع الأعضاء:


$$
00 \cdot!\tau^{0.0: 0.0: \tau^{〔 9 \wedge}}
$$



[197:1or: 1or:101:10.

رأس مال النشر كة: 17V ؛ 009؛ •07 YV7:|AF:IV7:اهن

ربا البيع: (ليراجع أيضا "ربا الفضل " وبا
النسيئة")المققلمة؛ 11
ربا الففضر: 011

ربا القر آن / ربا القرض/ ربا أهل الجاهلية: ؛ YO\&؛ YA؛ $2011: 011$
 صي:119]

ربا




 ( Olr (البننك الربوي) ؛ Olr 010010


 [YYASYYNSIOY:IYY!IYIS119:1.0 ربح ما لم يضهي: 0\&7!

الرجوع بالنقصشن [لير اجحع أيضا "ضمان النقصشان"] Ar ؛
 رنحص(في قيمة الننقود): AN
 ［1ヶT：117：97以
 السّلم الموازى：Y79［ومن ص：بی］
الستلم فى الحيوان: اجY
 （السماسرة فى البورصة）［ومنص：
سنَ التمييز: or؛ \&o

سندات ذات الكربون الصغري： 10

$$
\text { سندات ذات الكوبون: } 10 \varepsilon
$$


 ［：N1：or

$$
\text { سوكرة /التأمين البحري: } 0 \text { 0 }
$$

سَوم الشُّراء：ليرا＇جع＂المقبوض على سوم الشُراء＂ سوم النظر：

السّوم على سوم غيره／أخيه（ليراجع أيضا＂البيع على بيع أخيه＂）：


شبهة الشبهة: Ylo

الشَخصيّة المعنويتة／＂الشخْص المعنوي＂／＂الشَخصيّة

الزّيادة فى المبيع: roo ؛ :rov؛ [ومن ص: •\&1\&]

$$
\text { النسبب البُعيد /التسبب البُعيذ: VE؛ 01A } 0
$$

السبب القريب: ع V [ومن ص: اT]
سدّالنذرائع/سدالنذريعة: • 94؛ 19؛
سعر الـسْوق/ القيمة السوقية /سعر البلد: •r؛ ع\&؛ 1A9 ؛ ［riv：1M：170：07

سعر المثل：ليراجع ثمن المثل
 ［YII：rl．：r．a

سُفتجة：MY！ سكران：07：07 سكوت：： 2rv

 سلطان الإرادة（مبدأه）：947 MY7：TYV：IVI：سلفــتوبيع

 ב：
 الضّمان المغطى: 0 0 9
[1^0:1^E

 $\left[r \cdot v: 1 v^{4}\right.$

[1E9:1£7:91! \& :
صيانة: •检


 : \&

$$
[r \cdot v: 1 v r
$$

الضضّر ر الفعليً :TE.:1.V:1.r:1.1: 9A: 97:92:91: ट



ضرورة:

rVV:TIV rvestiv
 ضمان [بمعنى بيع الثمار على الأشجهار]:7
[rr.:r|s:r|v:r|7:u:01:Ez:rq

$$
\text { ضمان [بمعنى بيع التُمار على الالشُجار|: } 7
$$


ضرائب: rAV:Tr4
ضربةُ القانص: :
ضربةُ القانص: ATAE

الشُراء الجبري": 90؛97؛ 9V؛ .1.
 شرط عدم نقل الملكية: YMT
! ش ش



الشُر يك فى حقوق المبيع: 1.1 [ومن ص: 1ET]

شفعة/ شفيع: 90:1.1؛
 شهادة الاسترعاء: $9 Y$ شُهادة الزور: • صدقة:ليراجع "تصدق"

صرف: المقدمة:MV:T11




صغة: ليراجع "وصف"

صفقة فى صفقة/بيعة فى بيعة: 107 ؛

صغقة[ليراجع أيضا "تغريق الصفتة" و "تفرق الصفقة"]:


EV: الضمان النّهائيت
ضمانُ الهِلك: ©


ضمان وسلف: YVV



 طلب الخخصومة: 1.1 ؛ طلب الُمواثبة: 1-1 ؛

ظهاهر الرواية:

e

 $[|Y|: 1 \cdot 0: 01$

عגj:
عرايا:
 عُرف/متعارف:T•








فهرس المصطلحات

غصسب؛ غاصب؛ مغصوب؟: 1\&A !



 $\leq 011: 0.9: 0.0: 乙^{0.2} 50.2: 0 . Y: 0 . Y: 0.1$

غطاء جزئي:009:002:00


غلة / ربح الكسبب الـحرام ؛ غلة لربح المنغصوب؟ غلة /ربح

 [192

غلّة: 09؛ .

M9:غنائم:



 $[Y \cdot 7: Y \cdot 0: Y: \varepsilon: Y, Y$

 ] ح
 [V.:ومنص:]

 [ $]$ عولة الارتباط: عمولة التّسهيلغت: $14 Y$ عهولة: © Oro ؛ or \&
 ص: FYA!YYV
 C العينة الثلالثية: YOT غايةُ الإثبات: غايةُ الإخراج:
 [Yへ! ! $2 V:$ :


$$
\begin{aligned}
& \text { YII :غرامة التّأخير الانفساخ: |VI } \\
& \text { |VI }
\end{aligned}
$$

غ
 [|71: \& :


غش غ/هغشوش:








 قيمة المثل / القيمة المثلية: Y. とVE! 〔7

قيمي: / ذوات التيم: \&


كتابة/ مكاتبة [الإيجاب أوالتبول أو البيع كتابة]: • 1؛ 11 ؛ 1 ؛





 [r.a!r.V:MT:r): كسha:

$$
\begin{aligned}
& \text { كَدِك /السَكنى/الجددك: rvo؛rvo }
\end{aligned}
$$

النوريكس: TTV

## الأبض الحكمي؛ ؛يراجع التخلية.

 أمانة؛!


 قدر (حسب ما ورد فى أبحاث تعيين الأمورل الربية


قِراض: ليراجعع مضاربة.

$$
z^{0 r 1!011!r o n!r o v ~}
$$

قوَاتالسُوق:

مثلِّات/ذوات الأمثال : 1AV : 191 !


: IVA


$$
\text { [ومن ص: } \mathbb{C} \mid
$$

$$
\text { [وهن ص: } 1 \wedge 0 \text { ] }
$$

:

 A

$$
\left[\tau^{\mid Y!}!1 Y \Lambda!1 Y V!1+V!1 \cdot 0!V q!V \Lambda\right.
$$


[ MAr:Y7 رسن ص:


محاقلة: Y\&


 :

Y: 0 : مغخابرة: Y Y


الكفالة باللدرك: 007



 [7Y:00:00:00. لقطة: •0:0!00000 00بلفظ "الملتقط"]

عالْيُغانبُعليه:
¿ ( مال/ مالية بمعنى كون الشُيء مالا: !

 م97:
 مبادلة (حسب اصطلX المالكية):


COTY؛07Y متاركة:YQ!YQ
متروك التُتسهية: ع

$$
\begin{aligned}
& \text { : }
\end{aligned}
$$

مستقبل [صيغته]: ^؛

OYY SOIT:MTA مستهلِث (Consumer): هר 9 [ومن ص: \&ะ]

$$
\begin{aligned}
& \text { RYM }
\end{aligned}
$$

مستورد: ص: ROT: مستورقو

 (YE) : 11. ! 179: 17V:177:170:171
〔V\& [بلفظ حلـيـ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" "من




الـمشقّة تجلبب الثّيسير: Y • ع

المصاريفـُ الإداريُةُ/ الأجرة على الأعمـال الإدارية: O\& ؛ [YYV: ومن [ת] 00Y 001

مصالُح العامة (أو مصلتحة العامّة)/ عصشالح الإسلام YAV؛ 9 \&


AQ.


$$
\tau^{\text {ملدبر: }}
$$

مذروعات/ذ ح


 ص: 99: بإلى 1 [147 عراطلة:

مز ابنة:

مز ايدة /بيع من يزيد أو المزاد /بيع الدّلالة/بيع المناداة /يع من كسدت بضاعته /بيع الفقراء/بيع المفاليس: المققدمة ؛
 [YM!YY:Y*:

ُُساقاة: \& Y

؛ $9 \varepsilon$ : AY ؛ \&
 [IVI!1.0!VE:g [ون 009


 مسترسِل/ مستسشلم/مُستأمن:ليراجحع "الْمغبون"

0كفول نه：001؛00：00

مناقصة：المُمتلمة！ صת：Mr Y7I：مهر المشئل
مو ادعة: لير اجع "هدنة"
مواريث: (ليراجع أيضا "!رت "rar؛ ؛ra

مواعلدة／مراو

مودع بالأجر: سپه [ومن صر:YY]
موزونات/ وزنيي: |N| ؛ | |

$$
\begin{aligned}
& \text { مك\& C Y }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { مorl! مrrn:مسة } \\
& \text { ! } \\
& \leq 0.9: 0.7: 0.0 \leq \varepsilon 9 \wedge \leq 29 \cdot \leq 2 \wedge 9: \Sigma \wedge 7 \leq 2 \wedge \varepsilon \leq \varepsilon \wedge r \\
& \text { 192:191:0r| } \\
& \text { الملثكُغيرُ التّام: }
\end{aligned}
$$

 $00950015 \% \cdot \varepsilon$

مطعو ميّة（الُعلة فى تعيين الأموال الربوية）：عQب؛ Y Y معاملة الدَّين：YO

O C YIV
 oorsorn

المعرو فــ كالمششروط：

$$
\tau^{\varepsilon \cdot Y!\Sigma \cdot r: م غ ب و ن}
$$

معقاصتّ： مقاصد الثشُريعة：01 ؛ 07 مقامرة：لير اجع＂قمار＂： 1 ＂
 rNr！ح

 المقبوض للتّتجربة：0ع؟؛ 01 ع
 EOY！\＆Y\＆！
 ［1ヘ9 ムヘY！！人

مكرْ：T： ［YY）：M
．
 [YYV:IVI:IVE:110:HE:1.0:VA

النُقود الورقيتّة/الأوراق النقدية/العملة الورقية : ITY $17 V$

 [ح|r|:|r| - نr7! نماء: 0.1 201!
نموذج: £^ץ
: OTY:019:0.0:59V

ص: 19:3
هبَة النديَّين: 101
هبة المششغول: IVE





 [r.r:197:1V1:1E9:1.9:90:0en:orr:or.

هُدنة/موادعة: 17

 نجاسة/ نجس: 1rr 1rasir.

نداء (فى المُزايدة):
$\qquad$



 ת [ح|r|:|r|:Irv:|r|
نصأب: 0Y٪؛ 0.0
النُظام العقاري": IV7

النفو ذ غير المشُروع: ليراجع "Undue Influence"


 Ma: MIT: MII: M.: $\tau^{r . q}: r . q$



$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ولي/ولاية:0r:0r: }
\end{aligned}
$$

> يمين:TY!
> [ليراجع "التعويض عن الضرر Actual Damages [الفعلي"]
> Agreement to sell ר rAl: (كماهو) as is Bank Transfer المصرفية): [ $1 \cdot$ ! VA : $0 \wedge$
> "Ostensible ليراجع :Benami Contracts Contracts"
> Meneficial Ownership 000:00r:0\&A!0\&V ؛oro: Beneficiary (ك1. (كمبيالة): Bill Of Exchange

$$
\begin{aligned}
& \text { O\&V ©oro: Bill of Lading }
\end{aligned}
$$

ح
！YIE ：19A ：IAT ؛
$001 \leq 0 \cdot 0 \leq 2 \cdot 4: T 0 \wedge \leq 110$
ورق قابل ثلتداول：₹•Y

$$
\begin{aligned}
& \text { [|Ar:|7] } \\
& \text { الوصف المشُروط: TaV؛ } 109 \text { [ومن ص: } 17 Y \text { ] } \\
& \text { وصي: 00؛ • •؟ • } \\
& \text { وص⿱艹ّة: © }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, HEL }
\end{aligned}
$$

(البنك المعززَ ): Confirming Bank Corresponding Bank or Advising Bank (البنك المراسل): 0r0؛000؛007؛

Coupon Bond, Zero الصفري): $10 \varepsilon$

Coupon bonds (سندات ذات كوبرن): $10 \varepsilon$ Credit Card [ومن ص: 09$]$

Current Account (الحساب الجارى): . rll (بطاقة التحسم الفوري): Debit Card [ومن ص:09:00]

Delivery Order
Dro:Documentary Credit (الاعتماد المستندي) Down Payment or part payment الجدِيّة"

Earnest Money Oov:oro: Endorsement 107.Factoring companies Family / Life Insurance ألتأمين على الحيوة): : orl :
 Fixed Deposit (الوديعة الثّابتة): 010؛

Force Majure

BOT (Build, Operate, Transfer)
 IV.:10V: Buffet

179 :Buy In
Capitalist (الرأسمالي):المعّمة: CVr" : Cartel [ومن ص: :HTH]

Caveat Emptor! (حذر المشُترى): גרז؛ M9 ؛
$c^{r 79}$
بطاقة الحسم المتأخر : Charge Card ص: 09

Ir|: Cheque
[
r-1: الشُشُك لحامله: Cheque, Bearer
Cheque, Cashiers; or Bank Draft


ص: صM:0A]
Cheque, Certified ؛

Cheque, Personal


Common Law (القانون الإنكليزيّالعام): 1-r
" Completion of the sale

Joint Stock Companies

§ [ومنص: [7.0:or]
"الشُخصيّة Juristic Person or Juristic Entity
أقانونَّة" : (ليراجع "الشخخصية المعنوية" ) ov Knock out ("صرع" فى المزايدة): 0 ( Lagniappe

Letter of Credit
 rY9:009

Mil(التُويض المقدر):Liquidated damages
002:001:00-:0\&1:0ro : (غطاء) Margin
Margin, With Full Margin, With Partial Margin, Without (شبكة التسويق)/"نظامشيكة التّسويق Marketing Network /(Multi-Marketing Networksystem)" "نظامعدّةمستوياتلنتسويق" (level Marketing System) ro^: MLM وتد يُخفَ فيُقال 00V:oro: $107:$ Maturity of the Bill AT: Misrepresentation Mistake Mistake, mutual

Foreign exchange trade الخارجية:MV 107 :Forfeiting
(البيرع المستقبلة/البيوع المضافة إلى forward sales المستقبل:
 (حق الامتياز ): Franchise

Caveat (خداع): F Fraud $\tau^{\text {rา9!(Emptor }}$

Third (التأمين العام):ليراجع General Insurance Party Insurance Y•^: Grace Period Hrq: Hedging (تحوّط)

Hire- Purchase (اليع الإيجاري): MTY [ومنص:77] 19r:(ضريبة الدّحل) Income Tax Mr9 : ربطُ العُملة بقائمة أسعار البلد Indexation Insurance التأمين) ؛ . or (شركات التأمين) ؛ . orr

[rY7:U
ITV: 1 :(رأسُ المال المُصدرَر) Issued Capital
(البنك المُصندِر): Issuing Bank
[00V:007

Restraint on competition
ح Right in Personnem $\tau^{r 0:(ح ق ~ ع ي ن ي) ~ R i g h t ~ i n ~ R e m ~}$ Right of first refusal Ring (حلقة فى المزايدة): 01
rrv: Sale on Margin Saving Account oro: (خطاب الاعتماد بالاطلاع) Sight L/c Specific Performance
 rrv:179:174:(تخمين) Speculation Spot Sales العاجلة): 17V! 179

YAV : (ضراثب التّتججيل) Stamp Duty
YIA: Suspensive Condition (التأمين على الأشياء أو Third Party Insurance على المسنولنّات): •ع Treasury Bills Treasury Shares "تأتير غير سانغ" أو "نفوذ غير مشروع" أو "النفوذ الأدبي"): VA [رمن ص: ro] M:(التعويض غير المقدر)Unliquidated Damages
07. 00v ؛oro: (الاعتمادَالمؤجّل) Usance L/C

Mistake, unilateral (الخطأ الفردي): 19؛ 91؛ 91
Money Order


Multi- level Marketing System "Marketing مستويات للتّسويق): ليراجع Network" va: Onus of Proof
(فتحَ الاعتماد ): Opening the letter of credit [وFA:07.:00V:007:00r:08V:0r7 Opportunity Cost (الفرصة الضائعة): 7ヶ؛ ^ب؟؛ (اختيارات): Options

Ostensible contracts (العقود الصُوريّة): ra ؛


Ostensible owner (الماللك الصنوري'): 94 Pension (راتب التقاعد): lov [ومن ص: \&ะ] MM:تنغيذ العقد" Performance of the Contract Personal Remedy (المطالبة الشخصصية): هr؛
1.r.Pre- emption

Prize Bond $17 v$ : Prospectus

Pyramid Scheme IV7؛4T:Real Owner (المالكك الحقيقي): Resolutive Condition

Warranty
Warranty, Extended Withholding Tax (ليراجع "ر"تا")Yapa
(الطرد بالقيمة): Valued Parcel ص: ص:TYY

2r7: Voidable
Warranties, Implied



|  |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |


$v \cdot v$
$v \cdot v$
V•^ MI7- الشُر ط الثنانى: التّماثل فی صرف المتجانسين الشا الشر ط الثالث: الخلو"عن خيار الشرط

V•^
V17 .. $\qquad$ .

VYY ................................................................................................................. السّلم فى الفلوس
viz YY
vro شケ


المبحث الثامن تقسيم البيع من حيث ترتب آثاره............

Wo
الَع - التّقسيم الرابع من حيث ترتب الآثار
w7

W7 r r
vov

wn

N. $\qquad$اרץ- هل يثبت خيار الرؤية بحكم الشُّرع أو بالشٌ ط
NTIr7r-خيارالفسخ قبل الرؤية
AYسףr- هل يثبت خيار الرؤية لمن باع مالم يره؟
NTH
عרץ- حدود الرؤية ..

AYะ


NY7 $\qquad$ NTI 777-ثبوت خيار العيب.

AYV $\qquad$ MV Nrv ییץ- الجهة الأولى
sra هq- الجهة الثّانية
Nryأحكام خيار العي
Nry شوزط ثبوت خيار العيب
Arr الشرط الأولّ: ظهورُعيبِ معتبر
Nr^ 隹 - العنصر الثّانى: أن يحصل العيبٌ حينما يكون المبيع فى ضمان البائع:^E 1 .................................................................... الشّرّ ط الثالث: عدم رضا المشُترى بالعيب -rva^E 1 .................................................................^\{ \& ..........................................................................^£^ .............................................................^or ...................................................................................................100 ....................................................................^0V .............................................................................................................................^7• ..................................................................................... العيب الحادث عند المشترى -rAV^71........................................................................................................^7ム ..............................................................................NVI
اهq- مؤنة الْنقل فى الردَ بخيارالعيب .
NVY.
rar -rar حكم وجود العيب فى بعض المبيع .


$9 r \wedge$ $\qquad$



عそ६－كونه يُغيد الملك الخبيث بعد القبض
974 ع̌0－نفاذ تصرفات المشترى فى المقبوض بيعأ فاسداً．

97ะ £६7－وجوب الققيمة أو المثل عند تعذّرالردّ

970 －E أسباب امتناع الرَّد
977 $\qquad$

971 E\＆Q－النّقص فيما قبضه المشترى بببيع فاسد
979 E0．
979
201－مذهب المالككيّة فى البيع الفاسد
971
عor－عذهب الشَافعيّة فى البيع الفاسد
qur

$9 V r$ $\qquad$ § 0 §－الباب الخامس فی البيع المو ڤوف


911亿

4л 270－حكم البيع المعقود عند نداء النجمعة
9ヘ1 £77－حكم تعلدّد الجمعة فى أوقات مختلفة
910 Z7V－السّوم على سوم غيره
a 1 v

## 99 8 9 ـ المبحث التاسع فى تدخّل الستّلطات فى التجارة الحرّة．．．．．．． 991



## EV0 ـ المبحث العاشر فی أحكام المـال الحرام ．．．．．．．．



 $1 . .9$ EV9－الشُراء بالنّقود المغصوبة
1.1.
－ •
1.11

〔＾1－والقول الثانى
1.11

1.1 Y纸 ｜1V ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 1.11 §＾0－حديث الشّاة المصليّة الّتى أخذلت بغير إذن صاحبها
1.51亿


1．r4 ミ＾9 $1 \cdot r \varepsilon$ － 4 －الفرق بين المقبوض بالبيع الفاسد وبين ما اشتُري بالمغصوبات المشخلوطة

| فقه البيوع | \% 0 |
| :---: | :---: |
| 1•Y7................................................ |  |
| I• YV .......................................................... |  |
|  |  |
| 1.YV............................................................................................. |  |
| 1.Y^ .......................................................... |  |
|  |  |
| 1・ケ^............................................................................. |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 1 - 11 ............................................................... 1. |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 1 1 10 ........................................................................ 0.10 |  |
| 1-0. .......................................................... 0.7 |  |
| 1.0. ........................................................................... |  |
|  |  |
| 1. or ........................................................................................... |  |
| 1.00 | -01. |



| فقه البيوع |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 1-V9................. |  |
|  | -or |
|  |  |
| 1•^1...............................................................................................\| |  |
| 1 •^9 ................................................................ |  |
| $1.9 r^{\text {...........................................................................(Ex Works) EXW -or^ }}$ |  |
| 1.9r.........................................................................(Free Carrier)FCA -orq |  |
| 1.9r.............................................................(Free Alongside Ship)FAS -0\&. |  |
| 1.9r..................................................................... (Free On Board) FOB -0\&1 |  |
| 1.9£ ...................................................................(Cost and Freight) CFR -ǫr |  |
| 1.90................................................................... (Carriage Paid to) CPT -o乞r |  |
| 1.90 .................................................... (Cost, Insurance and Freight)CIF -0£ |  |
| 1.97.................................................................................... |  |
|  |  |
| 1.99 ......................................................................... |  |
|  |  |
| 11•^.................................................................................. |  |
| 11•^............................................................ |  |
| 1111 .................................................................... 0 . 001 أخذ الغطاء على وجه الر |  |
| $111 \varepsilon$ | -00t |



1Trv..... 07 ـ المبحث الثانتى عشر فى الإقالة
$11 r$. $\qquad$
صيغة مفترحة لقانون البيع الإسلاميّ...... 11 (
$\qquad$
lira المزايدة والمناقصة
112. الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين
lisv
llor أحكام المبيع والثّمن ومائُشترط فيهما الصحّة البيع

1107 التّقسيم الأول: من حيثُ طريق وفاء العوضين
1100.................................................................................................................. السلم

1178 المرابحة
live
التقسيم الثالث: من حيث نوعيّة البدلين

$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$ :

# 。 


|

-
كرَاتثِّئ - بَاكِستَانُ

# بكوث <br> 3 <br>  

> تكت
> محـ
> تاضي التميبز الشّرحي بالمحكمة العليا لباكستان سابقاً

نَ
, إتارة كَّكّة تطر

|  |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| 疗 | The Rulings of Slaughtered Animals is |
|  |  <br>  <br> 安 <br>  |
|  | 和 <br>  An Introduction to Islamic Finance $\hat{\text { w }}$ |
|  | The Historic Judgement on Interest $\underset{\sim}{x}$ Present Financial Crisis Causes \＆Remedies is |
| 涪 <br> The Legal Status of Following a Madhab is | 1－املاماورئهماض <br>  |
|  |  |



（Quranic Studies Publishers）
92－21－35031565， 35123130 info＠quranicpublishers．com mm．q＠live．com


[^0]:    (1) مو طأ الإمام مالنك، باب بيعتين فى بيعة

[^1]:    

